بسم الله الرحمن الرحيم

هذه رسالة الطالب عبد الله على الباز التى نوقشت فى ١٨/٨/١٤٠٤هـ وقد أجرى الطالب التعديلات المطلوبة

اعضاء اللجنة

أ.د. حسين حامد حسان — أ.د. عبد الرحمن يسرى احمد — أ.د. احمد فهمى ابو سنة — أ.م. محمد مختار متولى

ملكية الموارد الطبيعية في الإسلام وأثرها على النشاط الاقتصادي

إعداد
عبد الله على عيدروس الباز

إشراف
أ.د. حسين حامد حسان و أ.د. عبد الرحمن يسرى أحمد

بحث مقدم للحصول على درجة الدكتوراه من قسم
الفقه وأصوله - شعبة الاقتصاد الإسلامي
بجامعة أم القرى

١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م



ملخص البحث

موضوع هذا البحث هو ملكية الموارد الطبيعية في نظام الاسلام الاقتصادي والغاية منه هي استقصاء الأحكام المتعلقة بملكية هذه الموارد لمعرفة شكل الملكية التي أعطاها الاسلام لكل منها ، وتأثير ذلك على المصالح الاقتصادية بشكل عام ، وعلى الناحية الانتاجية بشكل خاص .

وستكون دراسة هذا الموضوع من خلال تتبع الآراء الفقهية في المذاهب الأربعة حول هذه الأحكام ، مع بسط أدلتها والترجيح بينها ، مع استنتاج الآثار الاقتصادية التي تترتب على تطبيقها ، بالاضافة الى دراسة موجزة للأحكام نفسها في التقنينات العربية ، والأنظمة الاقتصادية الوضعية ، مع دراسة تطبيقية لملكية هذه الموارد في المملكة العربية السعودية من خلال الأنظمة واللوائح والأوامر الحكومية .

وستكون دراسة الموضوع من خلال أربعة أبواب ، الأول منها تمهيدي ويتضمن تعريف الملكية وأقسامها ، والموارد الاقتصادية بشكل عام وأقسامها ، والموارد الطبيعية بشكل خاص وأقسامها .

الباب الأول ويتضمن دراسة سطح الأرض كمورد طبيعي ويشتمل على فصلين ، الأول في دراسة ملكية سطح الأرض بالفتوح الاسلامية وما في حكمها ويشتمل على أربعة مباحث ، الأول في ملكية الأراضي المفتتحة عنوة ، والثاني في ملكية الأراضي المفتتحة صلحا ، والثالث في ملكية الأراضي التي جلى عنها أهلها ، والرابع في ملكية الأراضي التي أسلم أهلها عليها .

أما الفصل الثانى فسيكون مخصصا لدراسة ملكية سطح الأرض بغير الفتوح الاسلامية ، ويشتمل على ثلاثة مباحث الأول فى ملكية الأراضى الموات بالاحياء والثانى فى ملكية الأرض بالاقطاع ، والثالث فى الحمى الاسلامى ، وأثره فى النشاطات الانتاجية القائمة على استغلال الموارد الطبيعية .

الباب الثانى وسيخصص لدراسة ملكية الموارد المعدنية .

الباب الثالث وسيخصص لدراسة ملكية الموارد المائية والنباتية والحيوانية ويشتمل على فصلين ، الأول فى ملكية الموارد المائية ، والثانى فى ملكية الموارد النباتية والحيوانية .

وسيختتم البحث بخاتمة تشتمل على أهم نتائجه ، والتوصيات المبنية عليه ، وستلحق به قائمة مرتبة بأهم مراجعه ، وملحق عن الجوانب التنموية فى أحكام ملكية الحيوان والنبات فى الاسلام .

تقديـــم

الحمد لله الذى بشكره تزيد النعم ، وبكفره تحل النقم ، أحمده وأشكره تعالى على ماتفضّل وتكرّم وأنعم ، حمدا طيبا كثيرا مباركا ، لا أحصى ثنـــاء عليه هو سبحانه وتعالى كما أثنى على نفســـه .

وأتوجـــه اليه تعالى ضارعا مخلصا أن يجزى عنى والدى الكريم خير مايجزى والد عن ولده ، لما أولانى ومازال ـ أمدّ الله فى عمره ـ يوليني رعايته تعليمـا وتأديبا ، وعطفـا وشفقة وبـــرا .

كما أسأله تعالى أن يجزى عنى خير الجزاء الأستاذين الفاضلين :صاحب الفضيلة الأستاذ الدكتور / حسين حامد حسان وصاحب السعادة الأســـتاذ الدكتور / عبد الرحمن يسرى أحمد ، اللذين توليا الاشراف على هذا البحث ، وكان لهما عظيم الأثر فى اتمامه ، فلهما من الله حسن الجزاء ومنى خالـــص الشكر والدعاء على حسن توجيههما ورعايتهما واخلاصهما .

كما أسأله تعالى أن يجزى عنى خير الجزاء كل من مدّ لى يد العـــون والمساعدة فى انجاز هذا العمل جمعا وتحصيلا ، ومراجعة وتصحيحا ، وحفزا وتشجيعا .

وأكرر شكرى لسيدى ومولاى سبحانه وتعالى على أن سخرنى لهذا العمــل وذلله لى ، وأعاننى عليه ، فله تعالى الحمد والشكر فى البدء والمنتهى .

الخامس من جماد الأولى ١٤٠٤هـ — معدّ البحث

الموافق السادس من فبرايـــر ١٩٨٤م — عبد الله على عيدروس العطـــار

محتويات البحث

الفصل الثانى

الفصل الثانى

" بسم الله الرحمن الرحيم "

وبـه نستعـــين

مقدمـــة البحـــث

الحمد لله نحمده ونستعينه ، ونستغفره ونتوب اليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا ، أما بعد :

فان موضوع ملكية الموارد الطبيعية من المواضيع التى لها خطرها من الناحيتين الفقهية ، والاقتصادية ، ومن دلائل أهمية هذا الموضوع من الناحية الفقهية إتساع دائرة الخلاف بين الفقهاء فى بعض جوانبه ، بل وظهور الخلاف مبكرا فى بعضها ، كإختلاف الصحابة رضوان الله عليهم فى ملكية الأراضى المفتتحة عنوة ، وماإستتبعه من إختلاف فى إجتهاد الفقهاء بعدهم .

أما أهمية هذا الموضوع من الناحية الاقتصادية فمنطلقة من إعتبار الموارد الطبيعية المحور الذى تتجمع حوله عناصر الانتاج ولذلك نجد فلاسفة الفكر الاقتصادى قد إختلفوا منذ القدم فى ملكية الموارد الطبيعية ، وأستمر هذا الاختلاف بين الأنظمة الاقتصادية الوضعية إلى يومنا هذا ، حتى غدت النظرة إلى ملكية الموارد الطبيعية واحدة من أهم السمات التى تميز بين المذهبين الرأسمالى والاشتراكى .

وقد عانت الشعوب ولا تزال تعانى من آثار هذا الإختلاف حول ملكية الموارد الطبيعية ، وذلك لعدم إستقرار نظام ملكيتها فى بعض دول العالم

فنجدها تأخذ بالمذهب الرأسمالى الذى يسمح بتملك الأفراد للمـــوارد الطبيعية ويطلق يدهم فى إستغلالها تارة ، ثم تتحول إلى الأخذ بالمذهب أو النظام الاشتراكى الذى يحرّم تملك الأفراد للموارد الطبيعية وإستغلالها .

وتنعكس آثار هذا التذبذب فى ملكية الموارد الطبيعية وإستغلالها على المجتمع من عدة نواح ، فيتأثر الأفراد بالخسارة الناتجة من تأميم مايملكون من مشاريع قائمة على أساس السماح لهم بتملك الموارد الطبيعية ، واستغلالها وذلك بعد تحول الدولة الى النظام الاشتراكى ، كما أن مجموع الأمة يتأثــر من جراء التحول من نظام إلى نظام آخر ومايستتبعه من سلبيات اقتصادية .

وإذا ما أضفنا إلى ذلك إحتياج بعض المشاريع القائمة على إستغــلال الموارد الطبيعية إلى رؤوس أموال ضخمة ، تبينت لنا أهمية إستقرار نظــام ملكية الموارد الطبيعية ومايستتبع ذلك من أشكال استغلالها ، فالخوف مـن تغير نظام الملكية ومايستتبعه من أشكال الاستغلال سيؤدى حتما إلى إحجام رؤوس الأموال عن الاستثمار فى المشاريع القائمة على استغلال الموارد الطبيعية ومايترتب على ذلك من آثار اقتصادية سيئة .

وللموارد الطبيعية أهميتها على المستوى العالمى ، وذلك لاعتمـــاد الأنشطة الاقتصادية الصناعية عليها ، كمواد خام أو طاقة محركة للآلات الصناعية وإلى حدٍ مايمكّننا القول إن ثروة الدولة تتحدد بماتحويه أراضيها مـن مـوارد طبيعية ، وهذا مايجعلها مطمعاً للدول القوية ، وقد كانت الموارد الطبيعية خلف حركة الاستعمار التى سادت العالم عقب الثورة الصناعية .

ولا يزال الصراع قائما بين الدول الصناعية على الموارد الطبيعية ، خاصـة تلك التى فى المناطق غير المأهولة ، كقطبى الكرة الأرضية ، وبعض أجزاء البحار مما حدا بالمنظمات الدولية للسعى إلى عقد إتفاقات بين الدول تُنظم إستغلال

تلك الموارد ، ولا يُستبعد أن تضرب الدول الصناعية بتلك الاتفاقيات عرض الحائط تحت الضغط المتزايد للحاجة إلى المواد الخام ، والطاقة ، خاصة وأن معظم هذه الاتفاقيات تُعتبر مؤقتة وغير دائمة ، وأن بعض بنودها محل لتبرّم البعض .

وقد نال موضوع الملكية بشكل عام ومنها ملكية الموارد الطبيعية ، إهتمام الباحثين فوضعوا فيه عدة مصنفات ، ولكنّ جُلّ إهتمامهم بالملكية كان منصبا على النواحي الحقوقية فيها .

وسيكون هدف هذا البحث دراسة تأثير الجوانب الحقوقية فى ملكية الموارد الطبيعية على النواحى الاقتصادية ، وخاصة على الجانب الانتاجى منها ، أما منهج البحث فسيكون بدراسة وتحقيق وإستقصاء الآراء الفقهية فى ملكية الموارد الطبيعية ، مع ذكر أدلتها ومناقشتها والترجيح بينها من الناحية الفقهية ، وهذا يمثل الجانب الفقهى فى البحث .

أما الجانب الاقتصادى فى البحث فيتمثل فى محاولة بيان تأثير هذه الآراء على النشاط الانتاجى فى حالة الأخذ بها والوصول إلى الرأى الأكثر جدوى من الناحية الاقتصادية بشكل عام ، ومن زاوية الانتاج بشكل خاص .

وستكون دراسة هذا الموضوع من خلال باب تمهيدى ، وثلاثة أبواب رئيسية .

وسيخصص الباب التمهيدى لبيان المفاهيم العامة للملكية ، والموارد الاقتصادية بشكل عام ، والموارد الطبيعية بشكل خاص باعتبارها محور البحث .

أما الأبواب الرئيسية فى البحث فسيكون الأول منها مخصصا لدراسة ملكية سطح الأرض كمورد طبيعى مجرد عن بقية الموارد الأخرى .

وسيخصص الباب الثاني لدراسة الموارد المعدنية •

أما الباب الثالث فقد خصص لدراسة الموارد المائية والحيوانية والنباتية وذلك للارتباط الوثيق بين هذه الموارد في الناحية التنموية من جانب ، وفي الاحكام الشرعية من الجانب الآخر •

وقد حاولت جهدي في استقصاء وجمع المادة العلمية لهذا الموضوع ، وعرضها وترتيبها وتوثيقها ، واستميح الناظر في هذا البحث عذرا ، لمجيئه على هذا الحجم الكبير نسبيا ، ولكن موضوع ملكية الموارد الطبيعية موضوع كبير متعدد المباحث والفروع ، وكل نوع من انواع الموارد الطبيعية يتسع لأن يكون موضوعا لبحث رسالة جامعية مستقلة •

واذا ما اضفنا الى ذلك تناول البحث للناحيتين الفقهية والاقتصادية ، تضاعف الجهد اللازم لتحقيق ذلك ، وقد استعنت بالله وحاولت جمع شتات هذا الموضوع على اتساعه ، مضيفا الى دراسة الجانبين الفقهي والاقتصادي ، دراسة اغلب جوانب الموضوع من خلال التقنينات العربية ، بالاضافة الى دراسة تطبيقية عنها في المملكة العربية السعودية باعتباره بلدا اسلاميا يطبق شرع الله في كافة مجالات الحياة •

واني اذ أُقدّمُ هذا الجهد المتواضع أسأل الله تعالى أن يجعله عملا صالحا مُتقبّلا ، وأن ينفع به ، انه سميع قريب مجيب •

الباب التمهيدى

ويشتمل على المباحث الآتية :

(المبحث الاول) تعريف الملكية عند الفقهاء وشراح القوانين الوضعية .

(المبحث الثانى) اقسام الملكيـــــة .

(المبحث الثالث) تعريف الموارد الاقتصادية واقسامها .

(المبحث الرابع) تعريف الموارد الطبيعية واقسامهـــا .

(المبحث الاول)

تعريف الملكيـــة واقسامها

الملكيـــة لغــــة :

الملكية مصدر صناعي صيغ من المصدر منسوبا الى الملك ، والملك فـــى اللغة : " احتواء الشئ والقدرة على الاستبداد بـــه (1) .

---

(1) الفيروز أبادى ، مجد الدين محمد بن يعقوب ، القاموس المحيـــط (المؤسسة العربية للطباعة والنشر) ، ٣٣٠/٣ ، الزبيـــــدى ، محمد مرتضى ، تاج العروس من جواهر القاموس ، الطبعة الأولـــى (مصر : المطبعة الخيرية ، ١٣٠٦هـ) ، ١٨٠/٧ ، ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم الأنصارى (٦٣٠ - ٧١١هـ) ، لســان العرب ، (مصر : مطابع كوستا توماس ، طبعة مصورة عن طبعة بولاق الناشر المؤسسة المصرية للتأليف ، والترجمة والنشر .) ٢٨٢/١٢ ، ابن دريد ، أبو بكر محمد بن الحسن الأزدى البصرى (٣٢١) جمهرة اللغة ، الطبعة الأولى ، (حيدر أباد : مطبعة دائرة المعـــارف العثمانية ، ١٣٤٥هـ) ١٦٩/٣ ، الجوهرى ، اسماعيل بن حمـــاد ، الصحاح ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، (بيروت : دار العلم للملايين ، ١٣٩٩هـ) ١٦٠٩/٤ ، رضا ، أحمد ، معجم متن اللغـة ، (بيروت : دار مكتبة الحياة ، ١٣٨٠هـ - ١٩٦٠هـ) ، ٣٤٧/٥ .

يقال : ملك الشئ ملكا " مثلثة الميم - أى يجوز فيها الفتح والكسر والضم وملكة ، وملكة ، وتملكا اذا احتواه قادرا على الاستبداد به . قال ابـن منظور فى لسان العرب ٤٦/٤ : يقال : " استبد بالأمر يستبد بـــــه استبداد اذا انفرد به دون غيره .

وقال أيضا فى لسان العرب ٢٢٧/١٨ : " حوى الشئ يحويه حيا وحواية واحتواه ، واحتوى عليه : جمعه وأحرزه " .

وعليه فالملك فى اللغة : جمع الشئ واحرازه مع القدرة على الانفراد بـــه دون الآخرين . =

الملكية عند الفقهاء :

استعمل الفقهاء لفظ الملك ، والمفردات المشتقة منه ، كالمالكية والملكية ، والتملك ، والمتصفح لكتب الفقه يجد كثيرا من هذه العبارات واردة في المباحث المتعلقة بالأموال ، وقد عرّف الفقهاء الملك بتعريفات كثيرة متشابهة في معناها وان اختلفت في عبارتها ، ونذكر فيما يأتي بعض هذه التعريفات :

(أولا) عرف القرافي (١) الملك بأنه : (حكم شرعي مقدر في العين أو المنفعة

= وقال ابن دريد في جمهرة اللغة ٣ / ١٦٩ : " والملك اسم لجميع مايحويه الملك وسمي الملك ملكا بذلك ، والملك مايحويه الانسان من ماله فكأن الملك دون الملك وكل ملك ملك وليس كل ملك ملكا " .

وقال : ابن منظور في لسان العرب ١٢ / ٣٨٤ : " الملك ملك وانما ضموا الميم تفخيما له " .

وجمع الملك أملاك ، وجمع المالك ملك ، والاسم الملك ، والموضوع مملكة . ويقال : ملكه الشيء تمليكا أي جعله ملكا له ، ويقال : تملكه أي ملكه قهرا ، ويقال : ماله ملك مثلثا ويحرك وبفتحتين أي شيء يملكه ، ويقال : ملك الولي المرأة وملكه ، وملكه حظره اياها وملكه لها ، والأملاك : التزويج ، ويقال للرجل اذا تزوج : قد ملك فلان يملك ملكا وملكا وملكا ، ويقال : ملك العجين يملكه ملكا وأملكه عجنه فأنعم عجنه وأجاده .

والملك في اصطلاح المتكلمين حالة تعرض للشيء بسبب مايحيط به وينتقل بانتقاله كالتعمم والتقمص فان كلا منهما حالة لشيء بسبب احاطة العمامة برأسه والقميص ببدنه . انظر : الجرجاني ، علي بن محمد الشريف ، التعريفات ، (بيروت : مكتبة لبنان ، ١٩٦٩م) ص ٢٤٦ .

(١) القرافي : هو أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجي . نسبته الى قبيلة صنهاجة (من برابرة المغرب) والى القرافة (المحلة المجاورة لقبر الامام الشافعي) ولد سنة ٦٢٦هـ وتوفي سنة ٦٨٤هـ وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة .

له مصنفات جليلة في الفقه والأصول منها : الأحكام في تمييز الفتاوى عن =

يقتضى تمكن من يضاف اليه من انتفاعه بالمطوك والعوض عنه من حيث هو كذلك) (١) .

وقد شرح القرافى نفسه تعريفه هذا بقوله : " أما قولنا : (حكم شرعى) فبالاجماع ولأنه يتبع الأسباب الشرعية ، وأما أنه مقدر فلانه يرجع الى تعلق اذن الشرع ، والتعلق عدمى ليس وصفا حقيقيا بل يقدر فى العين والمنفعة عند تحقق الأسباب المفيدة للملك .

= الاحكام / مطبوع ، والذخيرة فى فقه المالكية ست مجلدات / طبع بعضها ، واليواقيت فى أحكام المواقيت وشرح تنقيح الفصول فى أصول الفقه ، ومختصر تنقيح الفصول ، وغيرها . انظر :
البغدادى ، اسماعيل باشا ، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ، (استانبول : وكالة المعارف ، ١٩٥١) ٩٩/٥ ، الزركلى ، خير الدين ، الأعلام ، الطبعة الرابعة ، (بيروت : دار العلم للملايين ، ١٩٧٩م) ٩٥/١ .

(١) وقد قال قبل أن يذكر هذا التعريف : " اعلم أن الملك أشكل ضبطه على كثير من الفقهاء فانه عام يترتب على أسباب مختلفة : البيع ، والهبة ، والصدقة ، والارث ، وغير ذلك . فهو غيرها فلا يمكن أن يقال : هو التصرف لأن المحجور عليه يملك ولا يتصرف فهو حينئذ غير التصرف فالتصرف والملك كل واحد منهما أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه فقد يوجد التصرف بدون الملك كالوصى ، والوكيل ، والحاكم ، وغيرهم يتصرفون ولا ملك لهم ، ويوجد الملك بدون التصرف كالصبيان ، والمجانين ، وغيرهم يملكون ولا يتصرفون . ويجتمع التصرف والملك فى حق البالغين الرشيدين النافذين للكلمة الكاملين الأوصاف وهذا هو حقيقة الأعم من وجه والأخص من وجه أن يجتمعا فى صورة وينفرد كل واحد منهما بنفسه فى صورة كالحيوان والأبيض " . انظر :
القرافى ، شهاب الدين أبو العباس ، أحمد بن ادريس الصنهاجى ، الفروق ٢٠٨/٣ ، وقد عرف تاج الدين بن السبكى من الشافعية =

وقولنا (فى العين والمنفعة) (١) فان الأعيان تملك كالبيع ، والمنافع كالاجارة وقلنا : (يقتضى انتفاعه بالمملوك) ليخرج التصرف بالوصية ، والوكالة ، وتصرف القضاة فى أموال الغائبين والمجانين فان هذه الطوائف لهم التصرف بغير ملك وقولنا : (والعوض عنه) ليخرج عنه الاباحات فى الضيافات فان الضيافة مأذون فيها وليست مملوكة على الصحيح ، ويخرج أيضا الاختصاصات بالمساجد والربط ، والخوانق ، ومواضع المطاف ،

= الملك بهذا التعريف انظر : السيوطى ، جلال الدين عبد الرحمن ، الأشباه والنظائر ، الطبعة الأخيرة (مصر : مطبعة مصطفى البابى الحلبى ، ١٣٧٨هـ) ص٣١٦ .

(١) اختلف الفقهاء فى ملكية المنافع فذهب الحنيفة والمالكية الى أنها تباح ولا تملك ، وخلافهم هذا يظهر جليا من اختلافهم فى العارية هل يملك المعار منفعتها أم انها تباح له ، انظر : المرغنانى ، أبو الحسن على بن أبى بكر بن عبد الجليل الرشدانى ، الهداية شرح بداية المبتدى ، الطبعة الأخيرة ، (مصر : مطبعة مصطفى البابى الحلبى) ٤/ ٢٢٠ ، السرخسى ، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبى سهل (٤٩٠هـ) المبسوط ، الطبعة الثانية (بيروت : دار المعرفة) ١١/ ١٣٣ ، الحطاب ، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسى (٩٥٤هـ) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، (بيروت : دار الكتاب اللبنانى ، الناشر : مكتبة النجار ليبيا) ٥/ ٢٦٨ ، الهيتمى شهاب الدين أحمد بن حجر ، تحفة المحتاج بشرح المنهاج (مطبوعة مع حواشيها) (بيروت : دار الفكر) ٥/ ٤٠٩ ، البهوتى ، منصور ، كشاف القناع من متن الاقناع ، تعليق هلال مصيلحى ، (الرياض : مكتبة النصر الحديثة) ٤/ ٦٢ .

والسكك ، ومقاعد الأسواق ، فان هذه الأمور لا ملك فيها مع المكنة الشرعية من التصرف فيها وقولنا : (من حيث هو كذلك) اشارة الى أنه يقتضى ذلك من حيث هو ، وقد يتخلف عنه ذلك لمانع يعرض كالمحجور عليهم لهم ملك وليس لهم المكنة من التصرف في تلك الأعيان المملوكة .....[1]"

وقد تعقب ابن الشاط[2] القرافي في هذا التعريف بقوله : "قلت هذا الحد فاسد من وجوه (أحدها) أن الملك من أوصاف المالك لكنه وصف متعلق والمملوك هو متعلقه .

(وثانيهما) انه ليس مقتضيا للتمكين من الانتفاع بل المقتضى لذلك كلام الشارع .

(وثالثهما) أنه لا يقتضى الانتفاع بالمملوك وبالعوض بل بأحدهما .

(ورابعهما) أن المملوك مشتق من الملك فلا يعرف الا بعد معرفته فيلزم الدور[3] " .

---

(١) الفروق للقرافي ، ٣/ ٢٠٩ ، مرجع سبق ذكره .

(٢) ابن الشاط : هو قاسم بن عبد الله بن محمد الأنصاري السبتي سراج الدين أبو القاسم الأندلسي المعروف بابن الشاط ، والشاط هو لقب لجده عرف به لأنه كان طوالا ، ولد سنة ٦٤٣ هـ وتوفي سنة ٧٢٣ هـ من تصانيفه أنوار البروق في تعقيب مسائل القواعد والفروق غنية الرائض في علم الفرائض ، الاشراف على أعلى الشرف في التعريف برجال البخاري من طريق أبي علي بن أبي الشرف . (انظر الأعلام للزركلي ٥/ ١٧٧ ، هدية العارفين ٥/ ٨٤٩) ، مرجع سبق ذكره .

(٣) ابن الشاط ، أبو القاسم قاسم بن عبد الله الأنصاري ، حاشية ادرار الشروق على انواء الفروق ، الطبعة الأولى (مصر : مطبعة دار احياء الكتب العربية ١٣٤٦ هـ) ٣/ ٢٠٩ .

ثم ذكر ابن الشاط تعريفه للملك بقوله : " والصحيح في حد الملك انه تمكن الانسان شرعا بنفسه أو بنيابه من الانتفاع بالعين أو المنفعة ومن أخذ العوض عن العين أو المنفعة . هذا ان قلنا ان الضيافة ونحوها لا يملكها من سوغت له ، وان قلنا أنه يملكها زدنا في الحد فقلنا : انه تمكن الانسان شرعا بنفسه أو بنيابة من الانتفاع بالعين أو المنفعة ومن أخذ العوض - عنهما - أو تمكنه من الانتفاع خاصة " . (١)

(ثانيا) نقل الكاساني (٢) تعريفا للملك يرويه عن زفر والشافعي رحمهم الله وهو : " انه عبارة عن القدرة الشرعية على التصرفات الحسية والشرعية " (٣)

وقد ناقش الكاساني هذا التعريف بقوله (٤) : " وأما قوله : ان الملك هو القدرة الشرعية على التصرفات الحسية والشرعية ، فممنوع أن الملك هو القدرة بل هو (اختصاص المالك بالمملوك) فملك العين هو اختصاص المالك بالعين وكونه أحق من غيره ثم قد يظهر أثره في جواز التصرفات وقد لا يظهر مع قيامه في نفسه لقيام حق الغير في المحل حقا محترما كالمرهون والمستأجر " .

---

(١) المرجع نفسه ٣ / ٢٠٦ .
(٢) الكاساني : هو أبو بكر بن مسعود أحمد الكاساني أو الكاشاني يُروى بكليهما علاء الدين فقيه حنفي من أهل حلب ، توفي بها سنة ٥٨٧ هـ له بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع شرح تحفة الفقهاء لأستاذه السمرقندي ، السلطان المبين في أصول الدين (انظر هدية العارفين ٥ / ٢٣٥ ، مرجع سبق ذكره ، الأعلام للزركلي ٢ / ٧٠) مرجع سبق ذكره .
(٣) الكاساني ، علاء الدين أبي بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (مصر : مطبعة الامام) ٦٢ / ٢٦٢٢ ، وقد نقل الكاساني هذا التعريف في معرض النقاش حول تحرير المكاتب عن كفارة اليمين .
(٤) بدائع الصنائع ٦ / ٢٦٢٢ ، مرجع سبق ذكره .

(ثالثا) وعرّفه ابن الهمام فى فتح القدير بأنه : " قدرة يثبتها الشارع ابتداء على التصرف "[1].

(رابعا) وعرّفه ابن تيمية رحمه الله بأنه : " القدرة الشرعية على التصرف فى الرقبة "[2].

(خامسا) عرّفه الجرجانى[3] بأنه : " اتصال شرعى بين الانسان وبين شئ يكون مطلقا لتصرفه فيه وحاجبا عن تصرف غيره فيه "[4].

(سادسا) عرّفت مجلة الأحكام العدلية الملك فى المادة (١٢٥) بأنه : " ماملكه الانسان سواء كان أعيانا أو منافع "[5] وشرح صاحب درر الحكام هذا التعريف بقوله : " أى أنه هو الشئ الذى يكون مملوكا للانسان بحيث يمكنه التصرف به على وجه الاختصاص "[6].

---

(١) ابن الهمام ، كمال الدين محمد عبد الواحد ، شرح فتح القدير الطبعة الأولى (المطبعة الأميرية ، ١٣١٦هـ) ٥/٧٤ .

(٢) ابن تيمية ، أبو العباس ، فتاوى ابن تيمية (الفتاوى) ، الطبعة الأولى ، (الرياض : مطابع الرياض ، ١٣٨٣هـ) ص ٢١٨ .

(٣) الجرجانى : هو على بن السيد محمد بن على الجرجانى أبو الحسن الشهير بالسيد الشريف العلامة المحقق الحنفى ولد بجرجان سنة (٧٤٠هـ) وتوفى بشيراز سنة (٨١٦ هـ) له عدة مؤلفات بالعربية والفارسية منها شرح مواقف الايجى ، ومقاليد العلوم ، وتحقيق الكليات ، وشرح السراجية فى الفرائض ، ورسالة فى تقسيم العلوم ورسالة فى فن أصول الحديث ، وشرح التذكرة للطاوسى ، وحاشية على الكشاف . انظر : هدية العارفين ٥/٧٢٨ ، مرجع سبق ذكره ، الأعلام للزركلى ٥/٧ ، مرجع سبق ذكره .

(٤) الجرجانى ، على بن محمد الشريف ، التعريفات ، (بيروت : مكتبة لبنان ، ١٩٦٩م) ص ٢٣٩ .

(٥) مجلة الأحكام العدلية ، الطبعة الخامسة (مطبعة شعاركو ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م) ص ٣١ .

(٦) حيدر ، على ، درر الحكام بشرح مجلة الأحكام ، تعريب : فهمى الحسينى ، (بيروت - بغداد : مكتبة النهضة) ١/١٠٠ .

وبالنظر فى التعريفات السابقة نجدها تصف الملك بأحد وصفين :

" الأول ": انه اختصاص على ماورد فى تعريف الكاسانى (١) .

" الثانى ": انه حكم شرعى ، أو مكنة شرعية أو اتصال شرعى على ماجاء فى تعريف الشافعى وزفر وابن الهمام وابن تيمية ، والقرافى وابن الشاط والجرجانى .

أما ماجاء فى مجلة الاحكام العدلية فالمراد به تعريف الشئ المملوك فان الملك يطلق عندهم يراد منه الشئ المملوك . وليس المراد منه تعريف الملكية على أنها العلاقة بين الانسان والمال .

وفى بيان أسباب اختلاف الفقهاء فى تعبيرهم عن الملك بهذه الألفاظ يقول الشيخ على الخفيف :

" .... ويلاحظ أيضا أن الملك فى الأعيان يستلزم ماليتها فكل عين مملوكة تعد مالا وليس كل مال من الأعيان مملوك كالمباح أما المنافع فلا يستلزم ماليتها فمن المنافع المملوكة مايُعدّ مالا ومنها مالا يُعدّ مالا ـ كالحقوق اذ أنها من المنافع ، وفى بيان ذلك اختلف الفقهاء : فمنهم من نظر الى واقع هذا المعنى ومنشئه ، ومنهم من نظر اليه وصفا أو حكما

---

(١) ونقل ابن نجيم تعريف المقدسى للملك حيث عرفه بأنه " الاختصاص الحاجز " انظر : ابن نجيم ، زين العابدين بن ابراهيم (٩٧٠ هـ) ، الأشباه والنظائر على مذهب أبى حنيفة النعمان ، تحقيق : عبد العزيز محمد الوكيل (مصر : مطابع سجل العرب ، ١٣٨٧ هـ) ص ٣٤٦ ، الخفيف ، على ، الملكية فى الشريعة الاسلامية مع مقارنتها بالقوانين الوضعية . (محاضرات ألقاها على طلبة قسم البحوث والدراسات القانونية) ، جامعة الدول العربية : معهد البحوث والدراسات العربية ، ١٩٦٩م ، ٢١ .

أقرّه الشارع ورتب عليه آثارا ونتائجا تلزمه ولا تتخلف عنه وجعل له مع ذلك صفة الالزام فكان على الناس أن يسلموا به والا يقفوا منه موقف المعارضة ، وذلك مااستوجب له الاقرار من الشارع أو الوجود في نظر الشارع فضلا عن وجوده في الواقع .

فمن نظر اليه من الفقهاء النظرة الأولى عرفه ، بأنه الاختصاص الحاجز ..... ، ومعنى ذلك أن ملك الشئ هو الاختصاص به اختصاصا يمنع غير مالكه من الانتفاع به أو التصرف فيه الا عن طريق مالكه بتوكيل منه أو عن طريق الشارع باقامته نائبا عنه ، وتعريف الملك بذلك يجعله متناولا لملك الأعيان وعندئذ تكون مالا ، وملك المنافع سواء عدّت مالا أم لا ، وملك الحقوق على اختلاف أنواعها سواء كانت حقوقا ماليه أم كانت غير مالية متى تحقق فيها اختصاصها بشخص يخول له القدرة على أن يحجز غيره ويمنعه من أن يكون له بها انتفاع أو تصرف نافذ ، فجميع مايختص به الانسان من حقوق على هذا يعد مملوكا له ويعد هو مالكا لها وان لم يعدّ من المال ، وعلى ذلك يعدّ حق الشفعة مملوكا للشفيع ، وحق المستأجر في عمل الأجير ملكا للمستأجر ، ..... ، بل انه على هذا التعريف يتناول ماثبت للانسان من حق بطريق الاباحة اذا ماثبت له على وجه الاختصاص به كحق السكنى في حجرة صغيرة خاصة في رباط أبيحت لمرابط معين مدة من الزمن .

وذلك مايُعَدُّ نقصا في التعريف بالملك ، اذ قد اتفقت كلمة الفقهاء على أن الاباحة خلاف الملك ولا يسمى المباح له مالكا ، ولا يعد الاختصاص بالمنفعة ملكا الا اذا ثبت بسبب من الأسباب التي تفيد الملك ....

" ثم ذكر أن فساد التعريف من ناحية أخرى إذ أنه لا يتناول الملك غير اللازم ، كالملك الثابت بالاعارة فانه ملك لا يتحقق فيه الاختصاص الحاجز اذ لا يستطيع المستعير منع المعير من أن يتدخل بانتفاع أو بانهاء ، وعلى ذلك لا يعد المستعير مالكا ويعد عقد العارية سببا لتملك المنفعة ، وليس ببعيد أن من ذهب من الفقهاء ، كالكرخي من الحنفية وغيره من الشافعية والحنابلة الى أن عقد العارية لا يفيد ملكا وانما يفيد اباحة قد لاحظ هذا المعنى (١) " .

ثم قال أيضا في بيان نظرة من عرّف الملك بأنه حكم شرعي أو قدرة شرعية أو مكنة شرعية : " ... وأساس ذلك مايراه الفقهاء من أن الحقوق كلها ومنها حق الملكية أو الملك حقوق شرعية أثبتها الشارع لاربابها ، أو أقرّها لهم وليس يترتب عليها من الآثار الا مارتبه الشارع عليها (٢) . "

وقال أيضا : " وفي وصف الملك بهذه الصفات المتقدمة (صفة شرعية - حكم شرعي - قدرة شرعية) مايجعله صالحا ومهيئا لأن يقيد بماتقضي به الأحكام والدلائل الشرعية من القيود . فيقيد بما يقتضيه الاستحسان والقياس والعرف والمصلحة ، لأنه اذا كان منحة أو حقا مصدره الشارع كان اليه تحديده وتوجيهه الوجهة التي قصد اليها الشارع من شرعه مصلحة للناس ، ومصدرا لمعيشة راضية يتمتعون بخيراتها وينعمون بثمراتها ، وذلك يؤيد ماانتهى اليه أخيرا رأى الباحثين

---

(١) الملكية في الشريعة الاسلامية لعلي الخفيف ص ٢١ ، ٢٢ ، مرجع سبق ذكره .
(٢) المصدر نفسه ص ٢٣ ، وانظر في هذا المعنى الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه الملكية ونظرية العقد ص ٧١ ، مرجع سبق ذكره .

الاجتماعيين والاقتصاديين في هذا العصر من أنه وظيفة اجتماعية يقوم بها أحد أفراد المجتمع ، لا حقا ذاتيا لصاحبه له التصرف المطلق والانتفاع المطلق "(١).

وقد أبدى الشيخ على الخفيف ملاحظات قيمة على التعاريف السابقة نذكر بعضا منها على النحو الآتى :-

(أولا) جاء فى تعريف القرافى وابن الشاط النص على العين والمنفعة دون ذكر الحقوق الأخرى ، وهناك حقوق أخرى لا تُعَدّ من منافع الأعيان كحق الحضانة ، وحق الولاية ، وهذا مالا يتناوله التعريف لأن المنفعة المذكورة فيهما هي كما يظهر مايطلب من الأعيان ، وهذا النوع من الحقوق لا يُعَدّ من منافع الأعيان ، كما لا يُعَدّ فى بعض الحالات منفعة لصاحبه ، بل هو الى الواجب اليه والتكليف له أقرب منه الى المنفعة ، وتعريف الملك لا بد أن يتناول الحقوق جميعها دون تفرقة .

(ثانيا) تعريف الملك بأنه القدرة على التصرف ، يخرج منه جميع الحقوق التى لا يرى لصاحبها القدرة على التصرف فيها ويقصره على مايجوز فيه التصرف ، فى حين أن من الحقوق مايختص بصاحبه وليس له التصرف فيه ، ويعبر الفقهاء فى جانبه بأنه مملوك ، مراعاة لذلك الاختصاص ، ولما فيه من القدرة على الانتفاع كحق الشفعة وحق الخيار .

(ثالثا) تعريف الملك بأنه يقتضى الانتفاع بالمملوك والمعاوضة عنه ، لا يتناول بعض الحقوق مثل حق الاستمتاع بالزوجة وحق الشفعة .

---

(١) الملكية فى الشريعة الاسلامية للشيخ على الخفيف ص ٢٤ ، مرجع سبق ذكره .

(٢) المصدر نفسه ص ٢٤ ومابعدها .

(رابعا) تعريف الملك بأنه اختصاص ، يعمّ الأعيان والمنافع والحقوق اذا ماثبت فيها هذا الاختصاص .

وعلى ماضى فان تعريف الملك بأنه اختصاص أعم وأشمل وأقرب أن يكون متسقا مع استعمال الفقهاء لاسم الملك ، ومع مختلف الأحكام الفقهية (١) .

وماذكره الشيخ على الخفيف رحمه الله من ملاحظات قيمة على تعريفات الفقهاء هو ماجعل أغلب الفقهاء المحدثين يُعرّفون الملك بأنه اختصاص فقد عرّفه هو نفسه فى كتابه مختصر أحكام المعاملات الشرعية (٢) بأنه " اختصاص يُمكّن صاحبه شرعا من أن يستبد بالتصرف والانتفاع عند عدم المانع الشرعى " .

وعرّفه محمد أبو زهرة (٣) بأنه " الاختصاص بالأشياء الحاجز للغير عنها شرعا الذى تكون به القدرة على التصرف فى الأشياء ابتداء الا لمانع يتعلق بأهلية الشخص " .

ومايلاحظ على تعريف أبو زهرة السابق أنه قد قصر المانع على مايتعلق بأهلية الشخص فقط مع أن المانع قد يكون ، تعلق حقوق الآخرين كالمدين بدين مستغرق لأمواله اذا حجر عليه الحاكم بناء على طلب الدائنين ، فانه ممنوع من التصرف لتعلق حقوق الآخرين بماله مع أنه يملكه .

---

(١) الملكية فى الشريعة الاسلامية لعلى الخفيف ص٢٦ ، مرجع سبق ذكره .

(٢) الخفيف ، على ، موجز أحكام المعاملات الشرعية ، الطبعة الرابعة (القاهرة : مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م) ص ٩ .

(٣) أبو زهرة ، محمد ، الملكية ونظرية العقد فى الشريعة الاسلامية ، (دار الفكر العربى) ص ٧١ .

وعرّفه مصطفى أحمد الزرقا[1] بأنه " اختصاص حاجز شرعا - يخوّل[2] - صاحبه التصرف الا المانع " .

وعرّفه محمد فهمي عدلي السرجاني[3] بأنه : " اختصاص الانسان بالشيء على وجه يمنع الغير منه ، ويمكّن صاحبه من التصرف فيه ابتداء الا لمانع شرعي يمنع ذلك " .

من استعراض ماسبق من تعريفات وملاحظات يتضح أن مراد الفقهاء من الملك واحد وقد عبر بعضهم عن هذا المراد في تعريفه للملك بحسب تصوره لحقيقته ، وفي بيان اتحاد معنى الملك عند الفقهاء مع اختلاف عباراتهم في التعبير من هذا المعنى يقول الأستاذ محمد أبو زهرة[4] " بعد أن ذكر بعض تعريفات الفقهاء للملك :

---

(١) الزرقا ، مصطفى أحمد ، الفقه الاسلامي في ثوبه الجديد الطبعة التاسعة ، (دمشق : مطابع ألف باء - الأديب - ، ١٩٦٧ - ١٩٦٨م) ، ١ / ٢٤١ .

(٢) لعل كلمة يُخوّلُ أو ما في معناها سقطت من الطبعة التاسعة التي رجعتُ اليها فقد ورد في هذه الطبعة " اختصاص حاجز شرعا صاحبه التصرف الا لمانع " بدون كلمة يُخوّلُ (الفقه الاسلامي في ثوبه الجديد للزرقا ١ / ٢٤١ الطبعة التاسعة) مرجع سبق ذكره .

(٣) السرجاني ، محمد فهمي عدلي ، الملكية ونظرية العقد ، الطبعة الأولى (مصر : المكتبة التوفيقية ، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧م) ص ٢٢ ، وتجدر الاشارة الى أن هذا التعريف يشابه تعريف الشيخ محمد أبو زهرة مع اختلاف طفيف في الألفاظ ، وهو كذلك تعريف الشيخ علي السايس انظر : ملكية الأفراد للأرض ومنافعها في الاسلام ، بحث مقدم للمؤتمر الأول لمجمع البحوث الاسلامية (١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م) ص ١٦٩ .

(٤) الملكية ونظرية العقد لأبي زهرة ص ٧١ ، ٧٢ ، مرجع سبق ذكره .

" وهذه التعريفات مهما تختلف عبارتها كلها ترمى الى معنى واحد وهو ان الملك أو الملكية هو العلاقة التى أقرها الشارع بين الانسان والمال وجعله مختصا به بحيث يتمكن من الانتفاع به بكل الطرق السائغة له شرعا ، وفى الحدود التى بينها الشارع الحكيم " .

التعريف المختار :

وبالنظر فيما عبر به الفقهاء من ألفاظ مختلفة عن حقيقة الملكية ، وما دار حولها من نقاش ، يتضح أن تعريف الشيخ على الخفيف هو أقل تلك التعريفات تعرضا للنقد ، وأن الانتقاد الذى يمكن أن يوجه اليه أنه لا يخرج التصرف بالوكالة فى مال غيره ، فانه وان ملك التصرف ... لا يُعدّ مالكا للمال الذى يتصرف فيه ، ولذلك ينبغى أن يضاف الى التعريف لفظ " ابتداء " كقيد على التصرف وعليه يكون التعريف كما يأتى : " الملك اختصاص شرعى يمكن صاحبه ابتداء من أن يستبد بالتصرف والانتفاع عند عدم المانع الشرعى " .

وقد سبق بيان معنى كونه (اختصاصا) ، وأن الاختصاص يفيد دخول الأعيان والمنافع وجميع الحقوق ، ووصف الاختصاص بأنه (شرعى) يفيد خروج كل اختصاص أو علاقة بين الانسان والمال تتم على وجه غير مشروع كعلاقة السارق بالمسروق ، والغاصب بالمغصوب ، كما يشير الى أن الملك انما يثبت باثبات الشارع له ، وانه غير ناتج من طبائع الأشياء وذواتها ، ولا من اصطلاح الناس وتعارفهم عليه ، وان الملكية مقيدة بما تقضى به الأحكام والدلائل الشرعية من قيود لأنها انما ثبتت باثبات الشارع لها .

وقوله : (من ان يستبد) لفظ الاستبداد فيه تأكيد على معنى الاختصاص الذى يقضى تصرفه فيه منفردا دون غيره .

وقوله : (بالتصرف) يدخل جميع أنواع التصرفات بشكل عام .

وقوله : (والانتفاع) يدخل جميع صور الانتفاع سواء ماكان منها مصحوبا

بالقدرة على التصرف كحق ملكية الأعيان ، أو ماكان منها خاليا عن القدرة على التصرف ، كحق الشفعة وحق الخيار .

وقوله : (بالتصرف والانتفاع) لا يلزم منه تحقق الملكية بهما معا بل يكفي لثبوتها حصول أحدهما ، والانتفاع بمعناه العام يشمل جميع أنواعه من استعمال واستغلال ويشمل كذلك التصرف ، لأنه لا يعدو أن يكون ضربا من الانتفاع ، ولذلك يكون النص على الانتفاع وحده كافيا في التعريف ، وكذلك ثبوت التصرف يستلزم في الغالب ثبوت الانتفاع ، فكل مايجوز التصرف فيه يكون محلا للانتفاع غالبا ، وقد جمع التعريف بين التصرف والانتفاع لاخراج أو ادخال بعض الصور المذكورة سابقا .

وقوله : (عند عدم المانع الشرعي) لادخال الحالات التي يملك الانسان فيها العين مع عدم تمكنه من التصرف فيها لوجود مانع شرعي يمنع من ذلك ، كالمحجور عليهم لسفه أو جنون وغير ذلك ولذلك كان تعريف الشيخ علي الخفيف هو التعريف المختار مع اضافة لفظ " ابتداء " اليه على النحو المذكور سابقا .[1]

<u>الملكية في القوانين الوضعية :</u>

يستعمل شراح القوانين الوضعية كلمة ملك أو ملكية ويعنون بها حق الملكية الذي يعتبر عندهم حقا عينيا متعلقا بالأعيان المالية المعينة ، أما المنافع والحقوق فلاتصلح محلا له عندهم ، خلافا لفقهاء الشريعة الاسلامية الذين يرون أن الملك يتعلق بالأعيان والمنافع والحقوق .[2]

---

(١) وقد ذكر القرافي أوجه الفرق بين الملك والتصرف . انظر : الفروق ٣ / ٢٠٨ ، مرجع سبق ذكره .

(٢) الملكية في الشريعة الاسلامية لعلي الخفيف ص ٣٠ .

ويستخلص شراح القانون المصرى تعريف حق الملكية من نص المادة (٨٠٢) من القانون المدنى حيث تنص على أن : " لمالك الشئ وحده فى حدود القانون ، حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه " .(١)

وتطابق المادة (٧٦٨) من التقنين المدنى السورى ، والمادة (٨١١) من التقنين المدنى الليبى المادة (٨٠٢) من التقنين المدنى المصرى السابقة الذكر والتى استخلص منها شراح القانون التعريف الآتى لحق الملكية :(٢) " حق ملكية الشئ هو حق الاستئثار باستعماله وباستغلاله وبالتصرف فيه على وجه دائم ، وكل ذلك فى حدود القانون " .(٣)

---

(١) القانون المدنى المصرى ، (مصر : الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، ١٩٧٦م ، ص ١٣٤ ؛ السنهورى ، عبد الرزاق ، الوسيط فى شرح القانون المدنى ، (مصر : دار النهضة العربية جـ ٨ ، ١٩٦٧م ، جـ ١٠ ، ١٩٦٨م) ٨ ص ٤٩٢ .

(٢) الوسيط للسنهورى ٨ / ٤٩٣ ، الصدة ، عبد المنعم فرج ، الملكية فى قوانين البلاد العربية ، (مصر : مطبعة مصطفى البابى الحلبى ، ١٩٦١م) ١ / ٢٦ .

(٣) وقد كان التقنين المدنى المصرى السابق يعرف حق الملكية فى المادة ١١ / ٢٧ على النحو الآتى : " الملكية هى الحق للمالك فى الانتفاع بمايملكه والتصرف فيه بطريقة مطلقة ... " ، وجاء القانون الجديد فقيد التصرف وجعله فى حدود القانون ، وقد كان المشروع التمهيدى لنص المادة (٨٠٢) ينص صراحة على أن لحق الملكية وظيفة اجتماعية ، وعند ما عرض المشروع على لجنة الشيوخ حذفت اللجنة العبارة التى تنص على أن لحق الملكية وظيفة اجتماعية لأسباب منها أشكال ايضاحها (انظر الوسيط ٨ / ٤٩٣) مرجع سبق ذكره ، وقد تقدم فى بحث الملكية عند الفقهاء أن وصف الملك بأنه اختصاص شرعى ومعنى ذلك أن مصدرها الشرع ولا تثبت الا باثباته ، ولذلك فهى مقيدة بمايقضى به من أحكام ، وهذا يتمشى مع التعبير عن الملكية بأنها وظيفة اجتماعية وانها ليست مطلقة عند الفقهاء .

وتصف المادة (١٠٤٨) من التقنين المدني العراقي الملك التام بما يأتي : " الملك التام من شأنه أن يتصرف به المالك تصرفا مطلقا فيما يملكه ، عينا واستغلالا ، فينتفع بالعين المملوكة وبغلتها وثمارها ونتاجها ويتصرف في عينها بجميع التصرفات الجائزة " .

ويعرف قانون الملكية العقارية اللبناني في المادة (١١) الملكية العقارية بأنها : " حق استعمال عقار والتمتع والتصرف به ضمن حدود القوانين والقرارات والأنظمة . وهذا الحق لا يجري الا على العقارات الملك ".

وقد نوقش تعريفات حق الملكية السابقة الذكر بما يأتي : (١)

(أولا) أن هذا التعريف يبرز سلطات المالك التي هي موضوع الملك أكثر مما يبرز حقيقة الملك ، لأن حق الاستئثار بالتصرف والاستعمال والاستغلال فرع وجود الملكية وثبوتها .

(ثانيا) أن التعريف المذكور خلا عن ذكر المانع الذي قد يحول بين المالك والسلطات المذكورة ، فقد يملك الشخص العين دون التصرف ويمنع من ممارسة التصرف لقيام مانع كالجنون والصغر والحجر وغير ذلك .

(ثالثا) ان هذه السلطات قد تثبت لشخص دون أن يكون مالكا كالمتصرف بالوكالة .

---

(١) العبّادي ، عبد السلام داود ، الملكية في الشريعة الاسلامية طبيعتها ووظيفتها وقيودها ، الطبعة الأولى ، (عمان : مطابع وزارة الأوقاف الاسلامية ، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م) ، ١/١٥٣ ، الشال ، يوسف عبد الهادي ، المعدن والركاز في الشريعة الاسلامية ، رسالة دكتوراه ، كلية الشريعة ، جامعة الأزهر ، القاهرة ، ص ٩ .

(المبحث الثاني)

اقسام الملكية عند الفقهاء وشراح القوانين الوضعية

أقسام الملكية عند الفقهاء :

تنقسم الملكية الى عدة أقسام بالنظر الى عدة اعتبارات ، فتنقسم بالنظر الى محلها أى ماتتعلق به الى قسمين : ملكية تامة ، وملكية ناقصة ، وتنقسم بالنظر الى المالك الى ثلاثة أقسام : ملكية خاصة ، وملكية عامة ، وملكية بيت مال المسلمين أو ملكية الدولة ، وتنقسم بالنظر الى صورتها الى قسمين : ملكية متميزة ، وملكية شائعة .

وسنتحدث فيما يأتى بايجاز عن التقسيمات السابقة للملكية .

(١) أقسام الملكية بالنظر الى محلها :

تنقسم الملكية بالنظر الى محلها الى قسمين هما ملكية تامة ، وملكية ناقصة ونتحدث فيما يأتى عن كل قسم من القسمين السابقين :

(أ) الملكية التامة :

هى أن يملك الشخص العين ومنفعتها ويتمكن من التصرف فيها التصرف

---

(١) انظر أقسام الملكية فيما يأتى : الملكية فى الشريعة الاسلامية لعلى الخفيف ص٦٣ ، مرجع سبق ذكره ، موجز أحكام المعاملات الشرعية لعلى الخفيف ص ٩ ، مرجع سبق ذكره ، الملكية ونظرية العقد لأبى زهرة ص٧٤ ومابعدها ، مرجع سبق ذكره ، الملكية ونظرية العقد للسرجانى ص ٢٤ ، مرجع سبق ذكره ، وبحث الشيخ على السايس / ملكية الأفراد للأرض ومنافعها فى الاسلام ص ١٩٨ ،
(من بحوث المؤتمر الأول لمجمع البحوث الاسلامية)
المدخل الفقهى العام لمصطفى الزرقا ١/٢٥٧ ، مرجع سبق ذكره ، الملكية فى الشريعة الاسلامية للعبادى ١/٢٣٠ ، ومابعدها ، مرجع سبق ذكره .

الكامل عند عدم المانع ، وقد استعمل الفقهاء لفظ الملك التام في[1] التعبير عن هذا المعنى عند كلامهم عن شروط الملك الذي تجب به الزكاة ، ويتضح مراد الفقهاء من الملك التام أو الكامل ، والملك الناقص من اختلافهم في ايجاب الزكاة في مال العبد ، فمن رأى منهم أن ملك العبد للمال غير تام أو ناقص وأن السيد هو المالك ذهب الى أن الزكاة تجب على السيد ، وهو مذهب الحنفية والشافعية[2] ، وذهب فريق الى أن الملك التام لا يثبت في ملك المال لا للسيد ولا للعبد أما السيد فلأن/بيد العبد على المال لا يده ، وأما العبد فلأن للسيد انتزاعه منه ، وهو قول

---

(١) وقد عبر الفقهاء عنه بلفظ الملك التام أو الكامل ، وعبروا عن الملك الناقص بألفاظ منها الملك غير التام ، الملك الناقص ، الملك الضعيف انظر فتح القدير ١/ ٤٨١ ، مرجع سبق ذكره ، ابن عابدين محمد أمين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ، الطبعة الثانية ، (مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٨٦هـ) ٢/ ٢٥٩ ، الدسوقي ، محمد عرفه ، حاشية على الشرح الكبير للدردير ، (بيروت : دار الفكر) ١/ ٣٩٧ ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٢/ ٢٥٦ ، مرجع سبق ذكره ، الشافعي ، محمد ابن ادريس (١٥٠ - ٢٠٤ هـ) ، الأم ، الطبعة الأولى ، (بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر ، ١٤٠٠ - ١٩٨٠م) ٢/ ٢٩ ، تحفة المحتاج وحواشيها ٣/ ٢٢٩ ، مرجع سبق ذكره ، البهوتي ، منصور بن يونس ، شرح منتهى الارادات المسمى (دقائق أولي النهى) ، (المدينة المنورة : المكتبة السلفية) ١/ ٣٦٧ .

(٢) فتح القدير ١/ ٤٨١ ، مرجع سبق ذكره ، بدائع الصنائع ٢/ ٨١٧ ، مرجع سبق ذكره ، الأم للشافعي ٢/ ٢٩ ، مرجع سبق ذكره ، تحفة المحتاج ٣/ ٢٢٨ ، مرجع سبق ذكره .

ابن عمر وجابر من الصحابة ، ومالك وأحمد وأبو عبيد من الفقهاء[1] ، وبسبب عدم ثبوت الملك التام لهما قالوا : لا تجب الزكاة فى مال العبد أصلا ، ومن رأى منهم أن اليد على المال توجب الزكاة فيه لتصرفها فيه تشبيهها بيد الحر ، قال : تجب الزكاة على العبد لتصرفه فى المال ، وهو مروى عن ابن عمر من الصحابة وعطاء من التابعين وأبو ثور من الفقهاء[2] .

وقد شرح بعض الفقهاء معنى الملك التام على النحو الآتى :-

أولا : شرح ابن عابدين الملك التام بقوله : " المراد بالملك التام المملوك رقبة ويدا[3] " .

ثانيا : وأوضح البهوتى فى شرح المنتهى معنى تمام الملك بقوله " معنى تمام الملك أن لا يتعلق به حق غيره بحيث يكون له التصرف فيه

---

(١) مواهب الجليل ٢/٣٥٦ ، مرجع سبق ذكره ، ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، (مصر : مطبعة مصطفى البابى الحلبى ، ١٣٣٤هـ) ١/٢٠٩ ، ابن جزى ، محمد بن أحمد ، قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية ، (بيروت : مطابع دار العلم للملايين) ص ١١٥ ، ١١٦ ، كشاف القناع ٢/١٦٨ ، مرجع سبق ذكره ، شرح منتهى الارادات ص٣٦٧ ، وللحنابلة رواية أخرى : ان زكاته تجب على سيده ، انظر : ابن قدامة ، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (١١٤٦هـ) ، المغنى على مختصر الخرقى ، (تحقيق : محمود عبد الوهاب فايد ، وعبد القادر أحمد عطا ، الطبعة الأولى (مطابع سجل العرب ، ١٣٨٩هـ) ٢/٤٦٤ .

(٢) بداية المجتهد ١/٢٠٩ ، مرجع سبق ذكره ، المغنى لابن قدامة ٢/٤٦٤ ، مرجع سبق ذكره .

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/٢٥٩ ، مرجع سبق ذكره .

حسب اختياره ، وفوائده عائدة اليه ". (١)

ثالثا : نقل المواق فى التاج والاكليل قول ابن شاس فى بيان أسباب ضعف الملك ـ أو نقصانه ـ حيث قال : " وأسباب الضعف ـ يعنى ضعف الملك ـ ثلاثة : امتناع التصرف كمن غصبت ملشيته ، أو تسليط غيره على ملكه كأموال العبيد ، أو عدم قراره كالغنيمة ". (٢)

(ب) الملكية الناقصة :

سبق القول أن الملكية لا تكون تامة الا بملك العين ومنفعتها ، وثبوت حق التصرف فيها ، أما اذا ملك الانسان بعض هذه الأمور دون بعض ، كأن يملك العين دون المنفعة ، أو يملك المنفعة دون العين ، أو يملك العين والمنفعة معا ولا يملك التصرف فيهما لمانع ، فان ملكه يكون ناقصا .

وبناء على ذلك فان الملكية الناقصة تنقسم الى ثلاثة أقسام هى : (٣)

---

(١) شرح منتهى الارادات ٣٦٧/١ ، مرجع سبق ذكره ، كشاف القناع ١٧٠/٢ ، مرجع سبق ذكره .

(٢) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٣٩٧/١ ، مرجع سبق ذكره .

(٣) ذكر السيوطى وابن نجيم أن الملك يكون اما للعين والمنفعة معا وهو الغالب ، أو للعين فقط ، أو للمنفعة . انظر : (الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٣٢٦ ، مرجع سبق ذكره ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٥١ ، مرجع سبق ذكره ، وقد قسم بعض الفقهاء المحدثين الملك الناقص الى نوعين هما ملك العين فقط أو ملك المنفعة فقط . انظر موجزا أحكام المعاملات الشرعية لعلى الخفيف ص ١٠ ، مرجع سبق ذكره ، ملكية الأفراد للأرض ومنافعها فى الاسلام لعلى السايس / بحث مقدم للمؤتمر الأول لمجمع البحوث الاسلامية ص ١٩٨ ، مرجع سبق ذكره المدخل الفقهى العام لمصطفى الزرقا ٢٥٨/١ ، مرجع سبق ذكره ، الملكية ونظرية العقد لأبى زهرة ص ٧٥ ، مرجع سبق ذكره ، حسين أحمد فراج ، الملكية ونظرية العقد فى الشريعة الاسلامية ، الطبعة الأولى ، (مصر : شركة الطباعة الفنية المتحدة) ص ٨٤ . =

(١) ملكية العين دون المنفعة .

(٢) ملكية المنفعة دون العين .

(٣) ملكية العين والمنفعة دون ملك التصرف فيهما .

وسنتناول فيما يأتى كل قسم من الأقسام السابقة بشئ من الايضاح :

= وذهب بعضهم الى اضافة قسم ثالث هو الانتفاع العينى (حق الارتفاق) ، وهو كما عبروا عنه : حق ثابت لعقار على عقار آخر مالكه غير مالك العقار الأول ، فيرفع من قيمة العقار الذى له حق الارتفاق ، ويخفض من قيمة العقار الآخر ، انظر : بدران ، بدران أبو العنين ، الشريعة الاسلامية تاريخها ونظرية الملكية والعقود ، (الأسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة ، مطبعة كرموز ص ٣١٧ ، الملكية ونظرية العقد لمحمد السرجانى ص ٤٤ ، مرجع سبق ذكره ، وأضاف عبد السلام العبادى قسما ثالثا غير ماذكر وهو : ملكية العين والمنفعة مع امتناع التصرف لقيام مانع يمنع منه" انظر الملكية فى الشريعة الاسلامية لعبد السلام العبادى ١ / ٢٣٥ ، مرجع سبق ذكره ، وهى زيادة وجيهة ومتفقة مع مقصد الفقهاء من الملك التام ، فقد اشترطوا لتمام الملك أن يملك التصرف فى العين والمنفعة وذكروا من أسباب ضعف الملك امتناع التصرف فى المملوك" انظر : كشاف القناع ٢ / ١٧٠ ، مرجع سبق ذكره ، شرح منتهى الارادات ١ / ٢٣٧ ، مرجع سبق ذكره ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ، ١ / ٢٤٧ ، مرجع سبق ذكره ، وماذكره العبادى ينبغى تقيده بحيث لا يشمل تصرف غير المؤهلين كالصبيان والمجانين لأنهم يملكون وان منعوا من التصرف ،كما نقلنا فيما سبق عن القرافى ،وكما اوضح ذلك الشيخ على الخفيف فيما نقلناه عنه ، وذلك لأن المنع من التصرف فى هذه الحالة يعود الى نقص فى صفات المالك ،وليس بسبب خلل فى علاقته بالمملوك ويصدق التمثيل على الملك الناقص بسبب منع التصرف فى المملوك ، بمنع المحجور عليه بدين مستغرق ،لتعلق حقوق الدائنين بماله ،حيث ان المنع هنا يعود الى علاقة المالك بالمملوك ،التى ضعفت بسبب تعلق حقوق الآخرين بالمملوك .

"أولا" ملكية العين دون منفعتها :

الأصل فى الأعيان أنها لا تملك الا لقصد الانتفاع بها ، وان من ملك عينا ملك الانتفاع بها ، وهذه هى صورة الملك التام وهى أكثر صور الملكية شيوعا ، وقد أجاز الشارع الحكيم فى بعض الحالات تشجيعا على أعمال البر والصلة أن تكون العين مملوكة لشخص ، ومنفعتها مملوكة لشخص آخر ، وتتمثل هذه الحالة النادرة للملكية فى صورتين من صور الوصية هما :

الصورة الأولى : أن يُوصى المالك بمنفعة عين يملكها لشخص بعد موته لمدة معلومة ، أو مدة حياة المُوصَى له بالمنفعة فاذا مات المُوصِى ، وقبل المُوصَى له الوصية ، كانت منفعة العين المُوصَى بها ملكا للمُوصَى له مدة الوصية ، وكانت ملكية العين لورثة المُوصِى ، فاذا انتهت مدة الوصية عادت منفعة العين الى الورثة (1) .

---

(1) الملكية فى الشريعة الاسلامية لعلى الخفيف ص ٦٦ ، مرجع سبق ذكره ، الملكية فى الشريعة الاسلامية لعبد السلام العبادى ١/ ٢٣٥ ، مرجع سبق ذكره ، الملكية ونظرية العقد لأبى زهرة ص ٧٥ ، مرجع سبق ذكره ، الملكية ونظرية العقد لمحمد السرجانى ص ٤٢ ، مرجع سبق ذكره ، الملكية ونظرية العقد لأحمد فراج ص٨٤ ، مرجع سبق ذكره ، مختصر أحكام المعاملات الشرعية لعلى الخفيف ص ١٠ ، مرجع سبق ذكره ، المدخل الفقهى العام لمصطفى الزرقا ١/ ٢٦٠ ، مرجع سبق ذكره ، الشريعة الاسلامية تاريخها ونظرية الملكية والعقود لبدران أبو العنين ص ٣١١ ، مرجع سبق ذكره .

الصورة الثانية ، أن يوصى المالك برقبة العين لشخص ، ومنفعتها لآخر ، فاذا مات الموصى وقبل كل منهما الوصية ، فان الموصى له بالرقبة يكون مالكا لها ، والموصى له بالمنفعة يكون مالكا لها الى انتهاء مدة الوصية ان كانت محددة المدة ، أو الى موت الموصى له بالمنفعة ، ثم تعود ملكية المنفعة الى الموصى له بالرقبة .

"ثانيا" ملكية المنفعة دون ملك الرقبة :

ومن أمثلتها تملك الموصى له بالمنفعة فى المثال السابق وينقسم ملك المنفعة بالنظر الى تقيدها وعدمه الى قسمين :

(أ) ملكية منفعة مطلقة :

والمراد بهذا القسم أن يملك الانسان الانتفاع بالعين بكل وجوه الانتفاع المشروعة ، كمن ملك منفعة دار مطلقا له أن يسكنها أو يؤجرها أو يستخدمها مخزنا ، ونحو ذلك مما هو متعارف عليه من وجوه الانتفاع مالم يضر بالعين أو يخرجها من حدود الانتفاع بها عرفا ، ومثل ذلك من استأجر دابة أو عربة آلية (سيارة) فله ركوبها واركاب غيره والحمل عليها مالم يمنع من ذلك اشتراط المالك ، ومثله من أوصى له بمنفعة عين مطلقا .

(ب) ملكية منفعة مقيدة :

ويقصد بها الأحوال التى يشترط فيها مالك العين على مالك المنفعة نوعا معينا من الانتفاع ، أو يمنعه من نوع معين من الانتفاع كألا يحمل على الدابة أو ألا يؤجر الدار ، ونحو ذلك .

كما تنقسم المنفعة المملوكة الى قسمين :

(أ) منفعة أصلية :

ونقصد بهذا القسم الانتفاع الذى يُحَصِّلُه مالك المنفعة من العين نفسها ، كسكن الدار ، وزراعة الأرض .

(ب) منفعة تابعة :

ونقصد بها المنافع المتحققة لا من العين نفسها وانما من غيرها تبعا لها كالانتفاع بالمجرى والمسيل والمرور فى أرض الغير والسقى من ماء معين (١) ، فمن استأجر دارا كان له الانتفاع بالمرور فى أرض الغير اذا كان هذا الحق ثابتا للمالك ، ولمستأجر أرض الانتفاع بالسقى من ماء معين أو مجرى أو مسيل معين اذا كان هذا الحق ثابتا للمؤجر مالك العين ، وهذا الانتفاع يتبع الانتفاع بالعين نفسها مالم يشترط المالك مايمنعه .

---

(١) قال الشيخ على الخفيف : " وقد سمى قدرى باشا (صاحب مرشد الحيران) هذه الحقوق بحقوق الارتفاق ، وعرف حق الارتفاق بأنه حق مقرر على عقار لمنفعة عقار آخر مملوك لمن لايملك العقار الأول ، وهذا تعريف لم يسبقه حنفى به فيما أعلم ، وأظن أنه قد أخذ عن رجال القانون ، ثم قلده فيه كثير ممن كتب بعده فى الفقه الاسلامى " . انظر : مختصر أحكام المعاملات الشرعية / لعلى الخفيف ص ١٦ ، مرجع سبق ذكره .

"ثالثا" ملكية العين والمنفعة مع عدم التمكن من التصرف بها لتعلق حقوق الآخرين بها :

اقتصر معظم الفقهاء المحدثين على تقسيم الملكية الناقصة الى قسمين : ملكية العين دون منفعتها ، وملكية المنفعة دون العين ، وقد يعتبر الفقهاء من أسباب عدم تمام الملكية منع المالك من التصرف فى العين لتعلق حقوق الآخرين بها حيث أن مقصود الفقهاء بالملكية التامة كل ملكية يتمتع فيها المالك بعناصر الملك الثلاثة : ملك العين ، وملك المنفعة ، وملك التصرفات التى قررها الشارع للمالك فى العين المملوكة ، فاذا افتقد المالك التمتع بأحد العناصر السابقة ، اعتبرت ملكيته ناقصة .

ويتضح نقصان الملك بسبب عدم امكان التصرف فى العين المملوكة بسبب تعلق حقوق الآخرين بها من بعض عبارات الفقهاء (١) ، ونذكر فيما يأتى بعضا منها على سبيل المثال :

قال البهوتى : "معنى تمام الملك : ان لا يتعلق به حق غيره ، بحيث يكون له التصرف فيه حسب اختياره ، وفوائده عائدة اليه" (٢) .

---

(١) وقد اعتبر عبد السلام العبّادى مطلق المنع من التصرف من أسباب نقص الملكية والأولى حمله على تعلق حقوق الآخرين بالعين فقط لا على اطلاقه ، أنظر : الملكية فى الشريعة الاسلامية لعبد السلام العبادى ١/ ٢٣٥ ، مرجع سبق ذكره ، وقد سبق بيان سبب ذلك وانه راجع الى التميز بين أسباب المنع المتعلقة بصفة المالك ، والملكية .

(٢) شرح منتهى الارادات ١/ ٣٦٧ ، مرجع سبق ذكره ، كشاف القناع ٢/ ١٧٠ ، مرجع سبق ذكره .

ونقل المواق قول ابن شاس فى بيان أسباب ضعف الملك : " وأسباب الضعف ثلاثة : امتناع التصرف كمن غصبت ماشيته ، أو تسليط غيره على ملكه كأموال العبيد ، أو عدم قراره كالغنيمة (١) " .

يتضح مما سبق أن من ملك رقبة العين ومنافعها ، ولم يتمكن من التصرف فيها لتعلق حقوق الآخرين بها ، تعتبر ملكيته ناقصة غير تامة ، وذلك كالمحجور عليهم بدين مستغرق لما يملكون من أموال ، فانهم مع ملكيتهم للأعيان ومنافعها الا أنهم لا يملكون التصرف فيها .

ومثال ذلك أيضا منع الراهن من التصرف فى العين المرهونة ، لتعلق حق المرتهن بها ، ولا يعتبر من ذلك من منع من التصرف فى الملك لسبب لا يتعلق بالملكية ذاتها بل بصفة المالك ، كالمحجور عليهم لسفه ، والصغار والمجانين .

(٢) أقسام الملكية بالنظر الى المالك :

تنقسم الملكية بالنظر الى المالك الى ثلاثة أنواع (٢) : ملكية عامة ، وملكية فردية ، وملكية بيت المال أو ملكية الدولة .

فاذا كان الانتفاع بآثار الملكية لمجموع الأمة ، أو لجماعة منها على أن يكون انتفاع الفرد بها قائما على أنه فرد من الأمة ، أو من الجماعة دون أن يكون له بالمملوك اختصاص سميت الملكية عامة أو جماعية .

أما اذا كان الانتفاع بآثار الملكية لشخص من الأشخاص على وجه الاختصاص والتعيين ، سميت الملكية فردية .

---

(١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٣٤٧/٤ .

(٢) الملكية فى الشريعة الاسلامية لعبد السلام العبادى ٢٤٣/١ ، مرجع سبق ذكره .

أما ملكية بيت المال أو الدولة ، فتتمثل فى موارد بيت المال المعروفة وهى الزكاة والخراج والجزية وصدقات الزروع والعشور ومايستحقه من الغنائم والفئ والمعادن ، وكذلك التركات التى لا وارث لها (١) ، ويضاف الى ذلك الضرائب التى يرى الامام فرضها للحاجة (٢) ويختص بيت المال عموما بكل مال يستحقه المسلمون ولم يتعين مالكه منهم ، فاذا قبض صار بالقبض مضافا الى حقوق بيت المال .

الملكية العامة وملكية بيت مال المسلمين :

سبق أن ذكرنا أن الملكية العامة هى الملكية التى ينتفع بآثارها مجموع الأمة أو جماعة معينة منها ، ويتجلى هذا النوع فى الشريعة الاسلامية ، فى ملكية المرافق العامة ، كالأنهار العظيمة والشوارع والطرقات ، والأراضى التى تترك حول القرى لانتفاع أهلها رعيا واحتطابا ونحو ذلك ، كما تتجلى فى الحمى حيث يخصص جزء من الأرض التى لا ملك لأحد فيها للمصلحة العامة كرعى خيل الجهاد وابل الصدقة كما تتجلى الملكية العامة فى الاسلام فى الأراضى الموقوفة على جماعة المسلمين (٣) .

---

(١) الملكية فى الشريعة الاسلامية لعلى الخفيف ص٨٠ ، مرجع سبق ذكره .

(٢) الماوردى ، أبو الحسن على بن محمد بن حبيب (٤٥٠هـ) ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، الطبعة الثانية ، (مصر : مطبعة مصطفى البابى الحلبى ، ١٣٨٦هـ) ص ٢١٣ ، أبو يعلى ، محمد بن الحسن الفراء (٤٥٨ هـ) ، الأحكام السلطانية ، تعليق : محمد حامد فقى ، الطبعة الثانية ، (مصر : مطبعة مصطفى البابى الحلبى ، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م) ص ٢٥١ .

(٣) هى الأرض المفتوحة عنوة ، وسيأتى بيان مذاهب الفقهاء فى حكم ملكيتها عند الكلام على ملكية سطح الأرض .

وانتفاع جماعة المسلمين بما ملكوه ملكية عامة قد يكون انتفاعا مباشرا أو غير مباشر ، فمثال الانتفاع المباشر انتفاعهم بالمرافق العامة كالأنهار الكبيرة والطرقات العامة ، ودور الدولة هو حماية هذه الملكية العامة من التعدى عليها وتحويلها الى ملكية خاصة ، وازالة كل مايعوق انتفاع الناس بها ، وحل كل نزاع ينشأ من تزاحمهم فى الانتفاع بها وفى بيان هذا المعنى يقول الماوردى : " أما الأرفاق فهو ارفاق الناس بمقاعد الأسواق وأفنية الشوارع وحريم الأمصار ومنازل الأسفار ، فينقسم ذلك ثلاثة أقسام : قسم يختص الارتفاق فيه بالصحارى والفلوات وقسم يختص الارتفاق فيه بأفنية الأملاك ، وقسم يختص بالشوارع والطرقات .

أما القسم الأول وهو ما اختص بالصحارى والفلوات فكمنازل الأسفار وحلول المياه وذلك ضربان :

(أحدهما) أن يكون لاجتياز السابلة واستراحة المسافرين فيه . فلانظر للسلطان فيه لبعده عنه وضرورة السابلة اليه والذى يختص السلطان له من ذلك اصلاح عورته وحفظ مياهه والتخلية بين الناس وبين نزوله ويكون السابق الى المنزل أحق بحلوله فيه من المسبوق حتى يرتحل عنه لقول النبى صلى الله عليه وسلم : منى مناخ من سبق اليها .

فان وردوه على سواء وتنازعوا فيه نظر فى التعديل بينهم بمايزيل تنازعهم ...... " (١)

وقال فى بيان (القسم الثانى) : " وأما القسم الثانى وهو مايختص بأفنية الدور والأملاك فان كان مضرا بأربابها منع المرتفقون منها الا أن يأذنوا بدخول الضرر عليهم فيمكنوا ، وان كان غير مضر بهم ففى اباحة ارتفاقهم به من غير اذن قولان :

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردى ص١٨٧ ، ١٨٨ ، مرجع سبق ذكره .

(أحدهما) أن لهم ارتفاقا بها وان لم يأذن أربابها ، لأن الحريـــــم مرفق اذا وصل أهله الى حقهم منه ساواهم الناس فيما عداه .

(وثانيهما) أنه لا يجوز الارتفاق بحريمهم الا عن اذنهم لأنه تبع لأملاكهـــم فكانوا به أحق ، وبالتصرف فيه أخص ...... "

وفى بيان القسم الثالث يقول الماوردى : " وأما القسم الثالث وهو ما اختص بأفنية الشوارع والطرق فهو موقوف على نظر السلطان وفى حكم نظره وجهان :

(أحدهما) أن نظره فيه مقصور على كفهم عن التعدى ومنعهم من الأضـرار والاصلاح بينهم عند التشاجر ، وليس له أن يقيم جالسا ولا أن يقدم مؤخرا ويكون السابق الى المكان أحق به من المسبوق .

(وثانيهما) أن نظره فيه نظر مجتهد فيما يراه صلاحا فى اجلاس مــــن يجلسه ومنع من يمنعه وتقديم من يقدمه كما يجتهد فى أمـــوال بيت المال واقطاع الموات .... " (١)

أما انتفاع جماعة المسلمين بما يملكونه ملكية عامة ، بطريقة غـير مباشرة فيتمثل فى انتفاعهم بملكيتهم للأرض الموقوفة علـــى عموم المسلمين ، حيث لا يتم انتفاعهم مباشرة بالأرض نفسهـــا وانما بما فرض عليها من خراج .

أما ملكية بيت مال المسلمين أو ملكية الدولة فتختلف طبيعتها عن الملكية المفيدة لتمتع المالك بالمملوك ، لأن ملكية بيت المال أو الدولة يغلب عليها طابع التكليف لا الانتفاع ، اذ أن الدولـة بموجب هذه الملكية تُكلف بدور الوكيل تارة حيث تقوم باستيفـاء بعض الأموال المخصصة لفئة من الأمة ، وايصالها اليهم ، وتقوم كذلك باستيفاء الأموال المخصصة للمصالح العامة من جهاتهـا ، وصرفها على تلك المصالح .

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردى ص ١٨٧ ، ١٨٨ ، مرجع سبق ذكره .

وفى بيان ذلك يقول الماوردى (١) :

" وأما القسم الرابع فيما يختص بيت المال من دخل وخرج ، فهو أن كل مال استحقه المسلمون ولم يتعين مالكه منهم فهو من حقوق بيت المال ، فاذا قبض صار بالقبض مضافا الى حقوق بيت المال سواء أدخل الى حرزه أولم يدخل لأن بيت المال عبارة عن الجهة لا عن المكان .

وكل حق وجب صرفه فى مصالح المسلمين فهو حق على بيت المال ، فاذا صرف فى جهته صار مضافا الى الخراج من بيت المال سواء خرج من حرزه أولم يخرج لأن ماصار الى عمال المسلمين أو خرج من أيديهم فحكم بيت المال جار عليه فى دخله وخرجه .

واذا كان كذلك فالأموال التى يستحقها المسلمون تنقسم ثلاثة أقسام : فئ ، وغنيمة ، وصدقة .

فأما الفئ فمن حقوق بيت المال ، لأن مصرفه موقوف على رأى الامام واجتهاده ، وأما الغنيمة فليست من حقوق بيت المال لأنها مستحقة للغانمين الذين تعينوا بحضور الواقعة لا يختلف مصرفها برأى الامام ولا اجتهاد له فى منعهم فلم تصر من حقوق بيت المال - وهذا على مذهب الشافعية وسيأتى بيان مذاهب الفقهاء فى هذا الأمر - .

وأما خمس الفئ والغنيمة فتنقسم ثلاثة أقسام : ثم منه مايكون من حقوق بيت المال وهو سهم النبى صلى الله عليه وسلم المصروف فى المصالح العامة لوقوف مصرفه على رأى الامام واجتهاده .

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردى ص ٢١٣ ، ٢١٤ ، (مرجع سبق ذكره) .

وقسم منه لا يكون من حقوق بيت المال وهو سهم ذوى القربى ، لأنه مستحق لجماعتهم فتعين مالكوه وخرج عن حقوق بيت المال لخروجه عن اجتهاد الامام ورأيه .

وقسم منه يكون بيت المال فيه حافظا له على جهاته وهو سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل أن وجدوا دفع اليهم وأن فقدوا أحرز لهم .

وأما الصدقة فضربان : صدقة مال باطن فلا يكون من حقوق بيت المال لجواز أن ينفرد أربابه باخراج زكاته فى أهلها .

والضرب الثانى صدقة مال ظاهر كأعشار الزروع والثمار وصدقات المواشى ، فعند أبى حنيفة أنه من حقوق بيت المال لأنه يجوز صرفه على رأى الامام واجتهاده ولم يعينه فى أهل السهمين ، وعلى مذهب الشافعى لا يكون من حقوق بيت المال لأنه معين الجهات عنده لا يجوز صرفه على غير جهاته .... " (١)

وتحدث الماوردى عن المُستحِق على بيت المال فقال : " وأما المُستَحق على بيت المال فضربان : أحدهما ماكان بيت المال فيه حرزا فاستحقاقه معتبر بالوجود ، فان كان المال موجودا فيه كان صرفه فى جهاته مستحقا وعدمه مسقط لاستحقاقه .

والضرب الثانى أن يكون بيت المال له مستحقا فهو على ضربين :
أحدهما : أن يكون مصرفه مستحقا على وجه البدل كأرزاق الجند وأثمان الكراع والسلاح فاستحقاقه غير معتبر بالوجود وهو من الحقوق اللازمة مع الوجود والعدم ، فان كان موجودا عجل دفعه

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردى ص ٢١٣ ، ٢١٤ ، (مرجع سبق ذكره) .

كالديون مع اليسار ، وان كان معدوما فيه على الأنظار كالديون مع الاعسار .

والضرب الثانى : أن يكون مصرفه مستحقا على وجه المصلحة والارفاق دون البدل فاستحقاقه معتبر بالوجود دون العدم ، فان كان موجودا فى بيت المال وجب فيه وسقط فرضه عن المسلمين ، وان كان معدوما سقط وجوبه عن بيت المال ، وكان ان عمّ ضرره من فروض الكفاية على كافة المسلمين حتى يقوم به منهم من فيه كفاية كالجهاد ، وان كان مما لا يعمّ ضرره كوعور طريق قريب يجد الناس طريقا غيره بعيدا أو انقطاع شرب يجد الناس غيره شربا ، فاذا سقط وجوبه عن بيت المال بالعدم سقط وجوبه عن الكافة لوجود البدل .

فلو اجتمع على بيت المال حقان ضاق عنهما واتسع لأحدهما صرف فيما يصير منهما دينا فيه ، فلو ضاق عن كل واحد منهما جاز لوالى الأمر اذا خاف الفساد أن يقترض على بيت المال مايصرفه فى الديون دون الارتفاق وكان من حدث بعده من الولاة مأخوذ بقضائه اذا اتسع له بيت المال .

واذا فضلت حقوق بيت المال عن مصرفها فقد اختلف الفقهاء فى فاضله ، فذهب أبو حنيفة الى أنه يدخر فى بيت المال لماينوب المسلمين من حادث .

وذهب الشافعى الى أنه يفض على أموال من يعم به صلاح المسلمين ولا يدخر لأن النوائب تعين فرضها عليهم اذا حدثت "(١) .

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردى ص ٢١٤ ، ٢١٥ ، مرجع سبق ذكره ، الأحكام السلطانية لأبى يعلى ص ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، مرجع سبق ذكره .

(٣) أقسام الملكية بالنظر الى صورتها :

تنقسم الملكية بالنظر الى صورتها الى ملكية متميزة ، وملكية شائعة وسنتحدث عن كل منهما بايجاز على النحو الآتى :-

أ- الملكية المتميزة :

هى ماكان موضوعها أو محلها عينا محددة غير مختلطة بملك الغير ، واختص بها مالك واحد كملكية الانسان لأرض محددة ، أو دار بأكملها .(١)

ب - الملكية الشائعة :

هى ملكية الفرد لجزء نسبى غير معين من عين معينة ، نتيجة اشتراك غيره معه فى ملكيتها دون افراز ، فكأن كل جزء من العين مملوك لكل شريك بحسب نسبة ملكيته فى العين ، وذلك كملكية الانسان لنصف دار أو عشرها .(٢)

وهذا مايسمى عند الفقهاء الحصّة الشائعة فى المملوك ، وذلك لشيوع هذا الجزء النسبى وانتشاره فى جميع أجزاء العين المملوكة ، وينقسم الملك المشاع الى قسمين :

---

(١) الملكية فى الشريعة الاسلامية لعلى الخفيف ص ٨١ ، مرجع سبق ذكره ، المدخل الفقهى العام لمصطفى الزرقا ١/ ٢٦٢ ، مرجع سبق ذكره .

(٢) الشريعة الاسلامية تاريخها ونظرية الملكية والعقود لبدران أبو العينين ص ٣٥١ ، مرجع سبق ذكره ، المدخل الفقهى للزرقا ١/ ٢٦٢ ، مرجع سبق ذكره .

(١) مشاع قابل للقسمة : وهو مايمكن أن ينتفع به بعد القسمة الانتفاع الذى كان مقصودا منه قبل القسمة ، وذلك كملكية نسبة معينة من أرباح مشروع استثمارى ، وملكية حصة من أرض زراعية .

(٢) مشاع غير قابل للقسمة : وهو الذى لا يمكن أن ينتفع به بعد القسمة الانتفاع الذى كان مقصودا منه قبلها ، وذلك كملكية نصف عربة أو ربع مصنع لا يمكن استغلاله منفردا للانتاج .

أقسام الملكية فى القوانين الوضعية :

تنقسم الملكية عند شراح القوانين الوضعية الى عدة أقسام بالنظر الى عدة اعتبارات فتنقسم بالنظر الى محلها الى ملكية تامة ، وملكية ناقصة ، وتنقسم بالنظر الى المالك الى ، ملكية فردية ، وملكية جماعية وملكية عامة ، وملكية خاصة بالدولة ، وتنقسم بالنظر الى صورتها الى ملكية شائعة ، وملكية متميزة ، وسنبين كل قسم من الأقسام السابقة بايجاز على النحو الآتى :

أقسام الملكية بالنظر الى محلها :

يمكن استخلاص تقسيم الملكية بالنظر الى محلها فى القوانين الوضعية من نص المادتين (٨٠٢)[1] ، (٨٢٦ - الفقرة الأولى)[2] من القانون المدنى المصرى ، ومايقابلها فى التقنينات العربية الأخرى ، حيث نصت المادة (٨٠٢) على أن : "لمالك الشئ وحده فى حدود القانون حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه " .

---

(١) سبق أن ذكرنا المواد المقابلة لهذه المادة فى التقنينات العربية الأخرى عند الحديث عن تعريف الملكية فى القوانين الوضعية انظر ص ٣٣ .

(٢) يقابلها المادة (٧٨١/ ١) من القانون المدنى السورى ، والمادة ٨٣٥/ ١ من القانون المدنى الليبى ، والمادة (١٠٦١ / ٢ و ٣ / ٢) من التقنين المدنى العراقى ، انظر الوسيط ٨/ ٨٠٠ ، مرجع سبق ذكره .

ونصت المادة (٨٢٦ / ١) على أن : "كل شريك فى الشيوع يملك حصته ملكاً تاماً ، وله أن يتصرف فيها وأن يستولى على ثمارها وأن يستغلها بحيث لا يلحق الضرر بحقوق سائر الشركاء" .

ففى المادة الأولى حدد القانون سلطات المالك على المملوك وهى حق الانتفاع به استعمالا واستغلالا ، وحق التصرف الذى هو فرع ملك الرقبة ، وشرحت المادة الثانية الملكية التامة للشريك فى حصته بتمكنه من التصرف الذى هو فرع ملك الرقبة ، الذى يشمل الانتفاع المباشر وغير المباشر كتأجيرها والانتفاع بأجرتها ، فعلم مما سبق أن المراد بالملكية التامة عند شراح القوانين الوضعية هو ملك الرقبة ومنفعتها ، والتصرف فيها .

وللمالك فى القوانين الوضعية أن يتصرف فى المنفعة ، بنقلها الى شخص آخر ، ويبقى له ملك الرقبة دون المنفعة ، وتوصف ملكيته فى هذه الحالة بأنها ناقصة ، فاذا استرد المنفعة عادت ملكيته كاملة ، وفى بيان هذا المعنى يقول السنهورى :

" ويختلف التصرف فى الملكية نفسها عن التصرف فى عنصر من عناصرها فى أن التصرف فى الملكية ينقلها من المالك الى غيره ، فلا تعود له الا بسبب جديد من أسباب كسب الملكية .

أما التصرف فى عنصر من عناصر الملكية ، فانه لا ينقل الملكية من المالك الى غيره ، بل يستبقى المالك ملكه ، وهو فى الكثرة الغالبة يسترد العنصر الذى تصرف فيه ، بلا سبب جديد ، بل بمجرد انقضاء حق الغير .

فالمالك اذا رتب على العين المملوكة له حق انتفاع أو حق استعمال أو حق سكنى أو حق رهن ، يسترد العنصر الذى نقله الى المنتفع أو صاحب حق

الاستعمال أو صاحب حق السكنى ، بموت هؤلاء أو بانقضاء أجل حقوقهم ، ويسترد العنصر الذى نقله الى الدائن المرتهن بوفاء الدين .

وهو فى غير حاجة لسبب جديد لاسترداد العنصر الذى نقله بالتصرف .

أما حق الارتفاق فقد يكون دائما دوام الملكية فلايسترده المالك ، وقد يكون مؤقتا بأجل فيزول بانقضاء الأجل وتعود للمالك ملكيته كاملة " . (١)

والمراد من ايراد هذا النص هو بيان انفصال الحقوق التى ترد على المال عند القانونين وانتفاع شخص غير المالك بها ، وان عدم تمتع المالك بأحد هذه الحقوق يجعل ملكيته ناقصة فى اصطلاحهم .

والفرق بين الفقهاء وشراح القوانين الوضعية بعد اتفاقهم على أن الملكية التامة هى ملكية العين ومنافعها ، وأن الملكية الناقصة هى ملك أحدهما دون الآخر ، أن الفقهاء يسمون تمتع غير المالك بالمملوك ملك منفعة ، وشراح القوانين يسمون ذلك حق الانتفاع ، وفى بيان نقصان الملكية بانتفاع غير المالك بالمملوك يقول السنهورى : " واذا كان حق الانتفاع حقا عينيا ، فانه حق عينى يتميز عن حق الملكية ، بل هو يثقل حق الملكية وينقص منها .

وقد قدمنا أن حق الملكية يشتمل على عناصر ثلاثة ، حق الاستعمال وحق الاستغلال وحق التصرف ، فحق الانتفاع ويشتمل على حق الاستعمال وحق الاستغلال ، يجرد حق الملكية من هذين الحقين ولا يبقى لها الا العنصر الثالث وهو حق التصرف ، ومن ثم تصبح الملكية مثقلة بحق الانتفاع ملكية غير كاملة وتسمى بملكية الرقبة .

ويتجمع فى المال الواحد حقان عينيان ، حق الرقبة للمالك ويسمى مالك الرقبة وحق الانتفاع للمنتفع " . (٢)

---

(١) الوسيط فى شرح القانون المدنى ٨ / ٥٠٢ ، ٥٠٣ ، مرجع سبق ذكره .
(٢) الوسيط ، ٩ / ١٢٠٢ .

ويتمثل حق الانتفاع في القوانين الوضعية في صورتين :

الأولى : يكون فيها المنتفع شخصا ويعبروا عنه بحق الانتفاع ، ومن أسباب أكتسابه عندهم الوصية والعقد والشفعة ، وهو يقابل النوع الأول من أنواع ملكية الرقبة دون المنفعة عند الفقهاء والذى عبروا عنه بملكية منفعة يكون معها حق الانتفاع شخصيا .

أما الثانية : فهى التى يكون فيها المنتفع عقارا ، ويسمى عندهم حق الارتفاق ، وقد عرفت المادة (١٠١٥) من القانون المدنى المصرى على أن : " الارتفاق حق يحد من منفعة عقار لفائدة عقار آخر يملكه شخص آخر " (١) .

ومن أسباب كسب هذا النوع من الحقوق فى القانون العقد والوصية ، وغيرهما (٢) ، ويقابل هذا القسم عند فقهاء الشريعة الاسلامية ، القسم الثانى من أقسام ملكية المنفعة (المنفعة التابعة) .

---

(١) ويقابل هذه المادة ، المادة (١٢٧١) من القانون المدنى العراقى ، ويوافقها فى المعنى المادة (٩٦٠) من القانون المدنى السورى ، والمادة (١٠١٨) من التقنين المدنى الليبى ، والمادة (٥٦) من قانون الملكية العقارية اللبنانى ، : انظر : الوسيط للسنهورى ٩ / ١٢٧٩ ، مرجع سبق ذكره .

(٢) نصت المادة (١٠١٦) من القانون المدنى المصرى على أن " حق الارتفاق يكتسب بعمل قانونى أو بالميراث " . ويقابل هذه المادة المواد (٩٦١) من القانون المدنى السورى ، والمادة (١٢٧٢) من القانون المدنى العراقى ، والمادة (٥٧ ـ ٥٨) من قانون الملكية ، العقارية اللبنانى ، : انظر الوسيط ٩ / ١٣٠٠ ، مرجع سبق ذكره .

أقسام الملكية بالنظر الى المالك :

تنقسم الملكية عند شراح القوانين الوضعية بالنظر الى المالك الى أربعة أقسام ملكية فردية ، وملكية جماعية ، وملكية عامة ، وملكية الدولة ، وسنتكلم عن كل قسم من هذه الأقسام فيما يأتى بايجاز :

" أولا " الملكية الفردية :

هى الملكية التى يكون فيها المالك فردا ، ولو كان هذا الفرد شخصا اعتباريا أى مجموعة من الناس متمتعة بالشخصية الاعتبارية (١) .

" ثانيا " الملكية الجماعية :

هى الملكية التى يكون فيها المالك جماعة من الناس دون أن تتمتع هذه الجماعة بالشخصية الاعتبارية (٢) .

---

(١) الوسيط ٧/٢٦٧ ، مرجع سبق ذكره .

(٢) الأشخاص الاعتبارية هى كما نصت المادة (٥٢) من القانون المدنى المصرى " :

١ ـ الدولة وكذلك المديريات والمدن والقرى بالشروط التى يحددها القانون والادارات والمصالح وغيرها من المنشآت العامة التى يمنحها القانون شخصية اعتبارية .

٢ ـ الهيئات والطوائف الدينية التى تعترف لها الدولة بشخصية اعتبارية .

٣ ـ الأوقاف .

٤ ـ الشركات التجارية والمدنية .

٥ ـ الجمعيات والمؤسسات المنشأة وفقا للأحكام التى ستأتى فيما بعد .

٦ ـ كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال تثبت لها الشخصية الاعتبارية بمقتضى نص فى القانون . "

"ثالثا" الملكية العامة :

ويقصد بها ملكية الأشياء العامة وهى العقارات والمنقولات التى تكون (١) مخصصة للمنفعة العامة ، كالطرق ، والأنهار والحصون ، والمساجد ونحو (٢) ذلك ، وهو مايطلق عليه فى اصطلاح شراح القوانين الوضعية اسم (الدومين العام) ، وتسمية ملكية هذا النوع من الأشياء ملكية عامة منطلقة من الرأى القائل بملكية الأشياء العامة لمجموع الأمة ، ولا تتفق مع الرأى القائل بملكيتها للدولة .

وقد اختلف شراح القوانين الوضعية فى تعيين مالك هذا النوع من الأشياء ، فذهب فريق الى القول بأنها مملوكة للأمة وأنها فى يد الدولة بوصفها حارسة عليه لا بوصفها مالكة له (٣) .

وذهب فريق آخر الى القول بأن حق الدولة فى الدومين العام أكبر من أن يكون مجرد اشراف ورقابة ، وأنه حق ملكية ، وهذا الرأى الذى استقر

---

(١) نصت المادة (٨٧) من القانون المدنى المصرى (المعدلة بالقانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٤) على مايأتى : " ١ - تعتبر أموالا عامة العقارات والمنقولات التى للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة ، والتى تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو قرار جمهورى أو قرار من الوزير المختص " . انظر الوسيط ٨ / ٩١ ، مرجع سبق ذكره .

(٢) وقد أغفل القانون المدنى الحالى حصر هذه الأشياء اكتفاء بالمعيار الذى وضعه وهو التخصيص للمنفعة العامة ، وقد ورد تعداد هذه الأشياء فى المادتان (٩ ، ١٠) من التقنين المدنى الوطنى السابق انظر الوسيط ٨ / ١٠٩ ، ١١٠ ، مرجع سبق ذكره .

(٣) انظر الوسيط ٨ / ١٢٨ - ١٤٢ ، مرجع سبق ذكره .

عليه شراح ، القانون فى فرنسا بعد خلاف طويل ، أما فى مصر فلم يقطـــع نص القانون برأى فى مملوكية الشىء العام وترك ذلك للفقه والقضاء ، ولا يـــزال هناك اختلاف بين شراح القانون .(١)

"رابعا " ملكية الدولـة :

ويقصد بها ملكية الأشياء المملوكة ملكية خاصة للدولة أو الأشخاص المعنوية الأخرى ، والأشياء التى تملكها الدولة ملكية خاصة هى : الدومين الخاص ، وهو : العقارات ، والمنقولات الغير مخصصة للمنفعة العامة ، والدومـين العام ، على رأى من يرى أن الدولة تملك الدومين العام ، والتركــــات التى لا وارث لها ، والأراضى غير المزروعة التى لا مالك لها ، وأموال المشروع العام .(٢)

أقسام الملكية بالنظر الى صورتها :

تنقسم الملكية عند شراح القوانين الوضعية بالنظر الى صورتها الى ملكيـة شائعة ، وملكية مفرزة ، ويستفاد هذا التقسيم من نص المادة (٨٢٥)مـن التقنين المدنى المصرى ، حيث عرّفت هذه المادة الملكية الشائعة بما يأتى :

---

(١) المرجع نفسه ٨/١٣٧ ، ١٤٢ .

(٢) وهو اما مؤسسة أو شركة عامة تخضع للدولة بعد أن كانت متروكة لنشاط الأفراد ، ويأخذ المشروع العام عادة شكل المؤسسة العامة أو الهيئة عند ماتقوم الدولة بنشاط صناعى أو تجارى أو زراعى أو مالى ، ويأخـذ شكل الشركة المساهمة عندما تقوم الدولة بتأميم البنوك وشركات التأمين ، والشركات التى كانت تابعة من قبل للقطاع الخاص ، كشركات الملاحـة والنقل والمتاجر ، والمصانع والفنادق انظر الوسيط ٨/١٥٩ ، مرجع سبق ذكره .

" اذا ملك اثنان أو أكثر شيئا غير مفرزة حصة كل منهم فيه ، فهم شركاء على الشيوع . وتحسب الحصص متساوية ، اذا لم يقم دليل على غير ذلك " (١) .

واذا كانت الملكية الشائعة هى اشتراك اثنين أو أكثر فى ملكية عين واحدة ، فالملكية المفرزة هى اختصاص شخص واحد بعين محددة دون اشتراك غيره معه فى ملكيتها .

والملكية الشائعة تعد ضربا من الملكية الفردية عند شراح القانون ولا تعد ملكية جماعية وفى هذا يقول السنهورى :

" واذا كان صحيحا أن الملكية الشائعة هى وسط بين الملكية المفرزة والملكية الجماعية ، فانه يبقى أن نعرف هل طبيعة الملكية الشائعة هى من طبيعة الملكية المفرزة أو من طبيعة الملكية الجماعية ؟ يجب بادئ ذى بدء أن نبرز الفرق واضحا بين طبيعة الملكية الشائعة وطبيعة الملكية الجماعية .

فالملكية الجماعية هى ملكية مشتركة لا ملكية فردية ، لأن المالك فيها هو كما قدمنا جماعة من الناس لا يملك أى واحد منهم بمفرده لا الشئ المملوك ولا أية حصة فيه ، بل الكل يملكون مجتمعين دون أن تكون لهم شخصية معنوية كل الشئ المملوك .

---

(١) ويطابق هذا النص المادة (٧٨٠) من التقنين المدنى السورى ، والمادة (٨٣٤) من التقنين المدنى الليبى ، وتوافقها فى المعنى المادة (١٠٦١) من التقنين المدنى العراقى ، والمادتان (٨٢٤ ، ٨٢٥) من قانون الموجبات والعقود اللبنانى ، انظر : الوسيط ٨/٧٩٦ ، مرجع سبق ذكره .

أما الملكية الشائعة فهي ملكية فردية لا ملكية مشتركة ، لأن كل شريك في الشيوع يملك ملكية فردية حصته في المال الشائع ، وينصب حقه مباشرة على هذه الحصة ." (١)

ومن استعراض أقسام الملكية عند فقهاء الشريعة الاسلامية ، وعند شراح القوانين الوضعية ، نجد أن كلا من الفريقين متفقين على تقسيم الملكية حسب الاعتبارات المذكورة سابقا ، كما أنهم متفقون بشكل عام على مفهوم معظم تلك الأقسام .

كمايتضح أن الاختلاف بينهم ينحصر في أمور ثلاثة :

الأول : في تسمية بعض أقسام الملكية ، كمافي تسمية انتفاع غير المالك بالعين ، فالفقهاء يسمون ذلك ملك منفعة ، وشراح القوانين الوضعية يسمونه حق الانتفاع ، وسبب هذا الاختلاف في التسمية راجع الى أن الفقهاء يرون أن الأعيان والمنافع وسائر الحقوق تصلح أن تكون محلا للملك ، بينما يرى شراح القوانين الوضعية أن حق الملكية لا يكون الا في الأعيان ، أما المنافع وبقية الحقوق فلاتصلح محلا له . (٢)

الأمر الثاني : يتمثل في تعيين مالك الأموال المخصصة للمنفعة العامة ، والتي يطلق عليها شراح القوانين الوضعية اسم (الدومين العام) فهذه الأموال في نظر الفقهاء ملك عموم المسلمين ، ودور الدولة هو تسهيل انتفاعهم بها وحمايتها .

أما عند شراح القوانين الوضعية فمختلف في تعيين مالكها ، فهي عند فريق مملوكة لمجموع الأمة ، وعند آخرين مملوكة ملكية خاصة للدولة تتصرف فيها كماتتصرف في الأشياء المملوكة لها ملكية خاصة .

---

(١) المصدر نفسه ، ٨/٦٢٩ .

(٢) الملكية في الشريعة الاسلامية لعلي الخفيف ص ٣٠ ، مرجع سبق ذكره .

الأمر الثالث : يتمثل فيما تملكه الدولة ملكية خاصة ، وكيفية تصرفها فيه ، وماتملكه الدولة عند شراح القوانين الوضعية هو الدومين الخاص ، والدومين العام على الخلاف المذكور فيمن يملكه ، والتركات التى لا وارث لها والأراضى الغير مزروعة التى لا مالك لها ، وأموال المشروع العام .

وماتملكه الدولة عند الفقهاء هو الأموال المخصصة لبيت المال وهى الزكاة والخراج والجزية وصدقات الزروع والعشور ومايستحقه بيت المال من الغنائم والفئ والمعادن ، وكذلك التركات التى لا وارث لها ، يضاف الى كل ذلك الضرائب التى يرى الامام فرضها للحاجة ، وبشكل عام كل مال يستحقه المسلمون ولم يتعين مالكه منهم ، مماسبق يتضح أن ماتملكه الدولة فى القوانين الوضعية يختلف عماتملكه الدولة أو بيت المال فى الفقه الاسلامى فى أغلب مكوناته وان اتفق فى بعضها .

أما تصرف الدولة فيماتملكه فى القوانين الوضعية فمقيد بكثير من القوانين واللوائح (١) ، واذا لم يوجد قيد فى قانون أولائحة فقواعد القانون المدنى هى التى تسرى فى تصرف الدولة فى هذه الأشياء ، وأما تصرف الدولة فى أموال بيت المال عند الفقهاء فقد سبق بيان كيفيته على النحو الذى ذكره الماوردى (٢) .

---

(١) انظر الوسيط للسنهورى ، ٨ / ١٦٦ ـ ١٨٠ ، مرجع سبق ذكره .

(٢) انظر فيما سبق أقسام الملكية بالنظر الى المالك عند الفقهاء ، ص ٤٤ .

(المبحث الثالث)

الموارد الاقتصادية وأنواعها

تعريف الموارد الاقتصادية :

تعتبر الموارد الطبيعية أحد فروع الموارد الاقتصادية ، لذلك لا بد من الوقوف على معنى الموارد الاقتصادية ، ومعرفة أنواعها قبل التحدث عن مفهوم الموارد الطبيعية .

وقد تناول الباحثون تعريف الموارد الاقتصادية بعبارات مختلفة ، نورد فيما يأتى بعضا منها :

" أولا " عُرِّفت الموارد الاقتصادية بأنها : " العناصر الموجودة فى محيط الانسان والتى تخدم النسق الانتاجى ، وتشمل الموارد الطبيعية ورأس المال ، والموارد البشرية " . (١)

" ثانيا " عُرِّفت بأنها : " عوامل الانتاج التى تستخدم فى النشاط الاقتصادى أو فى مؤسسة ما ، لانتاج وتوزيع السلع والخدمات " . (٢)

" ثالثا " عُرِّفت بأنها : " الوسائل المستخدمة فى صنع السلع التى تشبع الرغبات الانسانية المختلفة " . (٣)

---

(١) بيرنيز ، آرثراد ولد . (بالاشتراك مع : الفردنيل ، د . س . وآخرون) علم الاقتصاد الحديث ، تعريب : برهان الدجانى ، وعصام عاشور ، (بيروت : دار صادر ، ١٩٦٠م) ، ١/١٠٠ .

(٢) هيكل : عبد العزيز فهمى ، المصطلحات الاقتصادية والاحصائية (بيروت : دار النهضة العربية ، ١٩٨٠م) ص ٧٢٢ .

(٣) عمر ، حسين ، موسوعة المصطلحات الاقتصادية ، الطبعة الثانية ، (مطبعة لجنة البيان العربى ، ١٩٦٧م) ص ٧٩ ، عوض الله ، محمد فتحى ، الانسان والثروات المعدنية ، ص ٢٧٩ .

" رابعا " عُرِّفت بأنها : " الوظيفة التى تؤديها الموارد الطبيعية عند استغلالها ، وهى بذلك نتيجة للتفاعل بين العنصر البشرى ، وماتوافرت لديه من خبرات ومعرفة ، وبين موارد البيئة الطبيعية التى يحيى فيها مستعينا فى ذلك بماتوفر لديه من رؤوس الأموال " .(١)

" خامسا " وُعرِّفت بأنها كل الهبات أو الطيبات أو المنح التى يمكن أن تتحول بواسطة المجهود البشرى من مجرد مكون ثروة الى ثروة لها سعر فى صورة سلعة أو خدمة " .(٢)

"سادسا" ذكر أريك زيمرمان Erich W.Zimmerman أن مجال البحث فى الموارد ينحصر فى دراسة الأمور الآتية :(٣)

---

(١) شبانة ، محمود (بالاشتراك مع : محمد يوسف السركى ، العشرى حسين درويش ، عبد النبى الطوخى) الموارد الاقتصادية (القاهرة ، ١٩٧٦ – ١٩٧٧م) ص ٣ ، غلاب ، محمد السيد ، مبادئ الجغرافيا الاقتصادية (مصر : مكتبة الانجلو) ص ١٠ .

(٢) نصر ، السيد نصر ، الموارد الاقتصادية (مصر ، ١٩٧١م) ص ١٦ .

(٣) انظر : عجمية ، محمد عبد العزيز ، الموارد الاقتصادية (مصر : دار الجامعات المصرية ، ١٩٧٨م) ص ٢٧ .

أ ـ دراسة المواد والقوى الموجودة فى الطبيعة .

ب ـ دراسة الانسان والحيوان .

جـ ـ دراسة الحضارات البشرية التى أثرت وتؤثر على النواحى الانتاجية سواء كانت اجتماعية أو سياسية أو اقتصادية أو علمية .

د ـ دراسة العلاقة بين الطبيعة والانسان والحضارات .

وبناء على المفاهيم السابقة عرف البعض علم الموارد الاقتصادية بأنه :

" العلم الذى يبحث ويدرس العلاقة بين الانسان من ناحية ، وبيئته الطبيعية والاجتماعية من الناحية الأخرى من زوايا نشاطه المنصرف الى انتاج السلع والخدمات المختلفة حتى يؤدى تحقيق أو زيادة المنفعة " (١) .

وبالنظر فى التعريفات السابقة للموارد الاقتصادية يتضح مايأتى :

" أولا " أن التعريفات الأول ، والثانى ، والثالث ، متفقة على أن كل مايستخدم فى انتاج السلع والخدمات من عوامل منظورة كالطبيعة والعمل ورؤوس الأموال ، وغير منظورة كالخبرات والمهارات المكتسبة ، يعتبر من الموارد الاقتصادية .

" ثانيا " تتجه التعريفات الرابع ، والخامس ، والسادس الى اعتبار الموارد الطبيعية جوهر الموارد الاقتصادية ، ومن ثم المحور الذى تتجمع عليه عناصر الانتاج الأخرى من عمل ورأسمال لاتمام العملية الانتاجية .

---

(١) الموارد الاقتصادية / محمد عبد العزيز عجمية ص ٢١ - ٢٢ ، مرجع سبق ذكره .

" ثالثا " اختلاف الباحثين فى مفهوم الموارد الاقتصادية ، حيث ذهب البعض الى حصرها فيما هو مستخدم فعلا فى النشاط الانتاجى وذهب آخرون الى توسيع مفهومها بحيث تشمل ماهو مستخدم ، ومايمكن استخدامه منها وان لم يستخدم فعلا ، ويمثل الرأى القائل : بأن الموارد هى ماهو مستخدم بالفعل التعريفات (الثانى ، والثالث ، والرابع) ، ومن أوائل من نادى بهذا الرأى ، الاقتصادى المعروف ايريك زيمرمان فى كتابه " موارد العالم والصناعات" حيث ذهب الى أن عناصر البيئة الطبيعية لا تعتبر موارداً اقتصادية مالم يستغلها الانسان فعلا وينتفع بها .(١)

بينما نجد أن التعريف الأول يتجه الى توسيع مفهوم الموارد بحيث يشمل كل ماهو موجود فى محيط الانسان مايخدم النسق الانتاجى ، وهذا يتضمن ماهو مستخدم من الموارد فعلا ومايمكن استخدامه .

---

(١) انظر : رفله ، فيليب ، الجغرافيا الاقتصادية (القاهرة : مكتبة مكتبة الانجلو ، ١٩٧٧م) ص ١٠٤ ، الزوكة ، محمد خميس ، المدخل الى الجغرافيا الاقتصادية (مصر : دار الجامعات المصرية ، ١٩٧٨م) ص ٤١ .

من استعراض الملاحظات السابقة يتضح أنه ليس هناك صيغة متفق عليها لتعريف الموارد الاقتصادية .

كمايتضح أن البعض لا يزال يتمسك بالمفهوم الضيق للموارد الاقتصادية ويحصرها فيما هو مستخدم من العناصر فقط ، وهو رأى قديم ينسب الى زيمرمان كماذكرنا سابقا ، ويخالف هذا الرأى الدراسات الحديثة المهتمة بحصر أنواع الموارد الاقتصادية ، والتى تذهب الى توسيع مفهوم الموارد الاقتصادية بحيث تشمل ماهو مستخدم فعلا فى الانتاج ، أو غير مستخدم ، ومايمكن اعداده للاستخدام .(١)

---

(١) ومعظم هذه الدراسات فى مجال التخطيط للتنمية ، حيث تبدأ هذه الدراسات عادة بحصر عوامل الانتاج سوا ماكان منها مستخدما Emmployed ، وماهو غير مستخدم Unemployed ومايمكن اعداده بحيث يصبح نهائيا عنصر انتاجى Potential (من توجيهات الدكتور عبد الرحمن يسر أحمد المشرف على الرسالة)

انظر :

أحمد ، عبد الرحمن يسرى (بالاشتراك مع صبحى قريصة) مقدمة فى علم الاقتصاد (الأسكندرية : دار الجامعات المصرية ، ١٩٨٠م) ص ٥٠٥ - ٥٠٨ ، بتلهايم ، شارل ، التخطيط والتنمية ، تعريب : اسماعيل صبرى عبد الله (القاهرة ، ١٩٦٠م) ص ١٧٥ - ١٨٠ .

انظر أيضا فى أهمية حصر الموارد عند التخطيط : عبد الحكيم ، محمد صبحى (بالاشتراك مع يوسف خليل يوسف ، وحليم ابراهيم جريس ، واجلال السباعى) ، الموارد الاقتصادية ، الطبعة الثانية (مصر : دار القلم ، ١٩٦٦م) ص٣٥ ، الشامى ، صلاح الدين على ، الجغرافيا دعامة التخطيط (الأسكندرية : منشأة المعارف) ص ٥٢ ، الموارد الاقتصادية لمحمد عبد العزيز عجمية ص ١٩ ، مرجع سبق ذكره .

ولايضاح مفهوم الموارد الاقتصادية يمكننا القول : ان الموارد الاقتصادية هى كل مايمكن أن يستخدم أو يُعدّ للاستخدام اقتصاديا من أجل اشباع الحاجات البشرية حالا أو مستقبلا بطريق مباشر أو غير مباشر ويشمل ذلك :

الكائنات الحية بمافيها الانسان ، والنباتات والأشجار ، وكل ماتحويه الأرض فى باطنها أو على سطحها أو فى غلافها الجوى من عناصر ، وكذلك ماصنع الانسان من سلع انتاجية أو أى تجهيزات ، مضافا الى كل ذلك الظروف الاجتماعية والعلمية والسياسية والصحية المساعدة على اتمام العملية الانتاجية .

تصنيف الموارد الاقتصادية :

تُصنّف الموارد الاقتصادية الى ثلاث مجموعات هى (١) :

---

(١) انظر : عجمية ، محمد عبد العزيز (بالاشتراك مع محمد فاتح عقيل) ، الموارد الاقتصادية (مصر : دار الجامعات المصرية ، ١٩٦٩م) ص ٥٠ ، عقيل ، محمد فاتح ، جغرافية الموارد والانتاج ، الطبعة الأولى (الأسكندرية : دار الثقافة ، ١٩٦٦م) ص ٦٨ ، الموارد - الاقتصادية / محمد صبحى عبد الحكيم وآخرون ص٣٠ ، مرجع سبق ذكره .

وقد ذهب بعض الباحثين الى تسمية القسم الثانى : (الموارد الحضارية) ، وقد أطلقنا عليه اسم (الموارد الرأسمالية) لأنه أكثر انسجاما مع مايحتويه هذا القسم الذى يعتبر عنوانا على مجموعة العناصر الرأسمالية ، وذهب محمد فاتح عقيل فى كتابه جغرافية الموارد والانتاج ص ٦٨ ، ٦٩ الى تسمية هذا القسم (الموارد الثقافية) .

١ ـ الموارد البشرية .

٢ ـ الموارد الرأسمالية .

٣ ـ الموارد الطبيعية .

وذهب البعض الى تقسيمها الى مجموعتين فقط هما [١] :

١ ـ الموارد البشرية .

٢ ـ الموارد الطبيعية .

ومن ثم قسم الموارد البشرية الى قسمين الأول منهما : عنصر العمل ، والثانى ويشمل معرفة الانسان وتنظيماته وآلاته وأدواته الانتاجية ، وكذلك ابتكاراته فى مجالات الانتاج المختلفة .

وسنأخذ بالتقسيم الأول لأنه الأكثر شيوعا عند الباحثين .

الموارد البشرية :

وتنقسم الى قسمين هما :

١ ـ عنصر العمل : والمراد به العمل الذى يشارك به الانسان فى العملية الانتاجية سواء فى ذلك الجهود العضلية أو الذهنية [٢] ، والجهود العضلية لا تحتاج الى توضيح حيث تعتبر السمة الغالبة على عنصر العمل فى العملية الانتاجية ، أما الجهود الذهنية فمثالها مايبذله بعض العمال من جهود ذهنية كالمهندسين والفنيين .

---

(١) انظر : الجغرافيا الاقتصادية / فيليب رفلة ص١٠٣ ، مرجع سبق ذكره ، المدخل الى الجغرافيا الاقتصادية / محمد خليل الزوكة ص ٤٢ ، مرجع سبق ذكره .

(٢) انظر : المدخل الى الجغرافيا الاقتصادية / محمد خميس الزوكة ص ٤٢ ، مرجع سبق ذكره .

٢ - عنصر التنظيم : ويتمثل فى المعرفة التنظيمية ومايبذله كل من يتحمل مخاطرة المشروع من أجل جمع عناصر الانتاج وتنسيق استخدامها ، ثم اتمام العملية الانتاجية الى نهايتها .

ويعتبر الانسان أهم العناصر الانتاجية من الناحية الاقتصادية ، لذلك ينبغى للدول الحريصة على توجيه اقتصادها التوجيه السليم أن تعمل على تطوير مواردها البشرية بشتى الأساليب من تعليم ، وتدريب مهنى ، وتوجيه وظيفى ، ورعاية صحية ، وأن تعمل على توفير المناخ النفسى والمادى الملائم لهذا التطوير.(١)

وكذلك تحتاج الموارد التنظيمية الى المناخ الاجتماعى والاقتصادى الملائم ، حتى تساهم بنشاط فى العمليات الانتاجية ، ويتراوح حث المهارات التنظيمية على الانتاج بين خفض الضرائب ، ووضع القوانين الملائمة لأصحاب الأعمال الخاصة فى المجتمعات الرأسمالية الى منح المكافئات ، والتشجيع الأدبى فى المجتمعات الاشتراكية .

وعلى الرغم من أهمية الانسان فى العملية الانتاجية الا أنه لم يأخذ القدر الكافى من العناية فى كثير من بلدان العالم ، يقول جورج رنر (George T. Renner) : ان الموارد البشرية فى معظم دول العالم حتى المتقدمة مازالت تعانى من الدخول المنخفضة ،

---

(١) انظر : الموارد الاقتصادية / محمد عبد العزيز عجمية ص ٣٤ ، مرجع سبق ذكره .

والبطالة ، والأمراض ، والحوادث ، ووفيات الأطفال ، وقلة العناية الصحية ، والأمراض المعدية ، والجهل ، ومشاكل الأقليات .(١)

الموارد الرأسمالية :

وتشمل كل ماصنعه الانسان من الوسائل والأجهزة التى اهتدى اليها بطريق الكشف أو الاختراع ، وبذل الجهد : كالأدوات والالات والمعدات الانتاجية التى تساعده فى اشباع حاجاته العاجلة والآجلة ، كما تشمل الموارد الرأسمالية أيضا المظاهر الحضارية العمرانية كالمساكن والمدارس والمعاهد العلمية والفنية ، وطرق النقل والمواصلات ، والموانئ ، وقنوات الرى والصرف والسدود والخزانات ومحطات توليد الكهرباء والهيئات التجارية والادارية والاجتماعية التى تنظم الانتاج .

ويذهب بعض الاقتصاديين الى تقسيم رأس المال القومى الى ثلاثة أقسام رئيسية هى :(٢)

---

(١) ذكر ذلك جورج رنر فى كتابه " حماية الموارد القومية "

Conversation of National Resources

(نقلا عن الموارد الاقتصادية لمحمد عبد العزيز عجمية ، ومحمد فاتح عقيل) ص ٥٠ ، مرجع سبق ذكره .

(٢) انظر : دراسات فى التنمية الاقتصادية / عبد الرحمن يسرى أحمد ص ٤٩ ، مرجع سبق ذكره .

١ - رأس المال الانتاجي ، ويتضمن كافة الأدوات والآلات والمعدات التي تستخدم في عمليات الانتاج لاشباع الحاجات الاستهلاكية أو الانتاجية بشكل مباشر .

٢ - رأس المال الاجتماعي ، أو البنية الأساسية Infarstructure ويشمل الطرق والكباري والخزانات والسدود ، والمدارس والمستشفيات ، وكل مايمكن أن يساعد في اتمام العمليات الانتاجية ورفع كفاءتها بطريق غير مباشر .

٣ - رأس المال المخزون ، ويشمل كافة السلع والمواد الأولية من المخزون .

ولا ينكر الاقتصاديون دور العوامل غير المادية التي تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر في كفاءة استخدام الأصول المادية ، ولكنهم يختلفون (١) في درجة أهميتها وفي تصنيفها علميا ، وامكانية قياسها ، ومثال هذه العوامل غير المادية ، درجة العلم والدراية الفنية ، والمهارات المكتسبة .

وتؤكد معظم الدراسات الاقتصادية الحديثة على الأهمية البالغة للعوامل غير المادية بالنسبة للنشاط الانتاجي سواء في الأجل القصير أو في الأجل الطويل .

---

(١) زهران ، حمدية ، مشكلات تمويل التنمية الاقتصادية في البلاد المتخلفة (مصر : دار النهضة العربية ، ١٩٧١م) ص ٦٨ .

ويميل البعض الى معاملة العوامل غير المادية على أنها عناصر مستقلة ينبغى تقدير اثرها على النشاط الانتاجى بصفة مستقلة رغم مافى ذلك من صعوبات جمة .

ويميل البعض الآخر الى محاولة قياس أثر العوامل غير المادية من خلال معايير كفاءة رأس المال المادى أو رأس المال البشرى (١) .

---

(١) أنظر : G.Meier , Leading Issuse in Economic Development (3rd edition) Oxford University , press 1976 pp. 528-531, 548-550

وكذلك : عجمية ، محمد عبد العزيز (بالاشتراك مع عبد الرحمن يسرى أحمد) التنمية الاقتصادية (مصر : دار الجامعات المصرية ، ١٩٨١م) ص ٢١١ - ٢٣٥ .

(المبحث الرابع)

الموارد الطبيعية وانواعها

تعريف الموارد الطبيعية :

تطور مفهوم الأرض (الطبيعة) ، كعامل من عوامل الانتاج عند الاقتصاديين عبر العصور ، تبعا لدرجة استغلالها .

وكان الاقتصاديون الى فترة ليست ببعيدة يعنون بالأرض المساحات الزراعية ، وظل هذا المفهوم سائدا الى القرن التاسع عشر ، حيث ظلت المعرفة الفنية فى استغلال الأراضى محدودة الى ذلك الحين ، وظلت الأرض الزراعية هى أهم أشكال الثروة الطبيعية .

ومع نمو التصنيع ، وتطور المعرفة الفنية فى استغلال الأراضى ، اتسع مدلول لفظ الارض عند الاقتصاديين حيث أصبح يشمل الأراضى الزراعية ، وغيرها من أنواع الأراضى غير الزراعية المستعملة فى النشاطات الاقتصادية الأخرى ، كالأراضى الصالحة للسكن ، والأراضى الصالحة لممارسة النشاطات التعدينية ، والصناعية ، وغير ذلك ، كما شمل جميع الثروات الموجودة على سطح الأرض أو فى باطنها أو غلافها الجوى مما يمكن استغلاله أو اعداده للاستغلال فى النشاط الاقتصادى .(1)

---

(1) انظر : دراسات فى التنمية الاقتصادية / عبد الرحمن يسرى أحمد ص ٤٢ ، مرجع سبق ذكره ، جغرافية الموارد والانتاج / محمد فاتح عقيل ص ٦٩ ، ٧٠ ، مرجع سبق ذكره ، الموارد الاقتصادية / محمد عبد العزيز عجمية ص ٤٢ ، مرجع سبق ذكره ، علم الاقتصاد الحديث / آرثر أدوارد بيرينز ، وآخرون ١ / ٨٢ ، مرجع سبق ذكره ، الاقتصاد الاسلامى مدخلا ومنهاجا / عيسى عبده ص ١٤٨ ، الطبعة الأولى (مصر : دار نهضة مصر ، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م) ، وافى ، على عبد الواحد ، الاقتصاد السياسى ، الطبعة الخامسة (مصر : دار احياء الكتب العربية ، ١٣٧١ هـ) ص ٧٦ .

مماسبق يتضح أن المفهوم الاقتصادى الحديث للأرض يشمل كافة أشكال الموارد الطبيعية ، وهذا يتضح أيضا من بعض التعريفات الحديثة للموارد الطبيعية التى نذكر منها مايأتى :

"أولا " عُرّفت الموارد الطبيعية بأنها : "هبات الطبيعة التى منحها الله للانسان ليستغلها ويستعين بها فى اشباع حاجاته الضرورية ، ورفع مستوى معيشته ، وتضم الظاهرات الطبيعية المختلفة ، كظاهرات المناخ والسطح والموقع ، وعلاقة اليابسة بالماء والثروات المعدنية والنباتية والحيوانية (١) " .

"ثانيا " أنها : "ماتمنحه الطبيعة (الله) فى بقعة من بقاع الأرض بأشكال مختلفة ، نباتية أو حيوانية ، أو معدنية ، أو طاقة ، ويمكن أن يستخدمه الانسان ويستغله (٢) " .

"ثالثا " أنها : "الموارد التى ليس للانسان دخل فى وجودها ، وهى بصفة عامة تدخل فى تكوين الأرض أو يتألف منها غطاؤها النباتى ، أو ترتبط بالكائنات الحيوانية التى تعيش على سطحها ، وهى هبات الطبيعة التى أودعها الله أرضه ، والتى يمكن أن تتحول

---

(١) جغرافية الموارد والانتاج / محمد فاتح عقيل ص ٦٨ ، مرجع سبق ذكره .

(٢) صفى الدين أحمد (بالاشتراك مع : محمد صبحى عبد الحكيم ، يوسف عبد المجيد فايد ، ومحمد محمد سطيحة) الموارد الاقتصادية ، (مصر : دار النهضة العربية ، ١٩٧٦م) ص ٢١ ، مبادئ الجغرافيا الاقتصادية / محمد غلاب ، ص ٨ ، مرجع سبق ذكره .

الى ثروة اقتصادية اذا امتدت اليها يد الانسان وتناولتها بالاستغلال والاستثمار لفائدة البشرية "[١] .

ماسبق يتضح أن أهم الصفات التى تميز الموارد الطبيعية عن غيرها هى :

(أ) أنها مخلوقات الله تعالى التى ليس للانسان دخل فى وجودها ، وهذا يعنى خروج الموارد الرأسمالية ، لأن عمل الانسان قد دخل عليها ، وأخرجها من الوضع الأول الذى خلقها الله عليه .

(ب) أن الانسان لا يعتبر أحد مكونات الموارد الطبيعية ، لأن التعريفات السابقة لها قد حصرتها فى الحيوانات والنباتات والمعادن .

(جـ) لم تقيد التعريفات السابقة مفهوم الموارد الطبيعية بالاستخدام أوعدمه ، وهذا يعنى أن استخدام الموارد الطبيعية لتلبية الحاجات الانسانية ، أو تعطيل تلك الموارد للجهل بمنفعتها أو لعدم امتلاك الامكانات اللازمة لاستخدامها ، أو لظروف أخرى تحول دون ذلك ، لا يؤثر فى اعتبارها موارد طبيعية .

ومثال ذلك النفط قبل استخدامه فى تسيير الآلات ، واليورانيوم قبل اكتشاف خصائصه النافعة ، وكيفية الاستفادة منها ، والأشعة الشمسية

---

(١) الموارد الاقتصادية / محمد صفى الدين وآخرون ص ٢٤ ، مرجع سبق ذكره ، متولى ، محمد (بالاشتراك مع محمود أبو العلا) مبادئ الجغرافيا الاقتصادية (مصر : مكتبة الانجلومصرية ، ١٩٦٧م) ص ١١ .

قبل معرفة كيفية استخدامها كمصدر للطاقة ، كمايدل على ذلك وجود بعض الموارد الطبيعية المعطلة فى بعض الدول المتخلفة لعدم امتلاك تلك الدول الامكانات اللازمة لاستخدامها .

ويلاحظ تأثر النظرة السابقة برؤية علماء الجغرافيا الاقتصادية (١) ، والعديد من رجال الاقتصاد يرون أن المورد الطبيعى لا يعتبر موردا اقتصاديا الا تبعا لندرته النسبية ؛ أى ندرته بالنسبة للحاجة اليه ، فاذا كان المورد الطبيعى مجهولا أو مجهول الاستخدام فانه لا يدخل فى دائرة اهتمام الدراسة الاقتصادية ، وكذلك فان الأهمية الاقتصادية لأى مورد طبيعى تتوقف على درجة ندرته النسبية . فأهمية النفط الاقتصادية بعد استخدامه فى تسيير الالات أصبحت أكبر منها فى السابق .

---

(١) ذهب ايريك زيمرمان Erich Zimmerman فى كتابه " الموارد العالمية والصناعات " الى أن عناصر البيئة الطبيعية لا تعتبر موارد اقتصادية مالم يستغلها الانسان بالفعل ويحولها الى موارد نافعة (انظر : الجغرافيا الاقتصادية / فيليب رفله ص ١٠٤ ، مرجع سبق ذكره ، المدخل الى الجغرافيا الاقتصادية محمد خليل الزوكة ص ٤١ ، مرجع سبق ذكره ،

وانطلاقا من هذا المفهوم فقد ذهب بعض الباحثين الى اطلاق لفظ (المصادر الطبيعية) على الموارد الطبيعية التى لم تستغل وأطلق لفظ (الموارد الطبيعية) على ماهو مستغل بالفعل من الموارد الطبيعية (انظر : الجغرافيا دعامة التخطيط / صلاح الدين على الشامى ص ٥٥ ، مرجع سبق ذكره .

أقسام الموارد الطبيعية :

بعد اتضاح مفهوم الموارد الطبيعية ، نتناول فى هذا المبحث بيان أقسامها ، والأساليب المتبعة فى تصنيفها .

يهتم عدد من العلوم بدراسة الموارد الطبيعية ، كعلم الاقتصاد ، والجيولوجيا ، وعلم الموارد الاقتصادية أو الجغرافية الاقتصادية .

ويتناول الاقتصاديون دراسة الموارد الطبيعية بوصفها أحد عوامل الانتاج (١) ويقع فى دائرة اهتمام هذا العلم الموارد التى تتميز بندرتها

---

(١) اختلف الاقتصاديون وفلاسفة الفكر الاقتصادى فى تحديد عناصر الانتاج الى الأقوال الآتية :

١ ـ ذهب البعض الى أن العمل هو الذى يمكن عدّه عنصرا منتجا ، أما الأرض (الطبيعية) فتعد شرطا للعمل ويعد رأس المال أداة من أدوات الانتاج ، انظر : الاقتصاد السياسى / على عبد الواحد وافى ص ٧٦ .

٢ ـ ذهب البعض الى حصر عوامل الانتاج فى العمل والأرض (انظر علم الاقتصاد الحديث / آرثر ادوارد بيرنز وآخرون ١٠ / ٢٣ ، ٨٨) .

٣ ـ وذهب البعض الى اضافة عنصر ثالث فصارت عناصر الانتاج : الأرض ، والعمل ، ورأس المال ، أنظر : أصول الاقتصاد / أحمد أبو اسماعيل ص٧٥ ، مبادئ التحليل الاقتصادى / جلال أحمد أمين ص ٢٠ ، الاقتصاد السياسى / أحمد السمان ص ٢٣٤ ، جغرافية الموارد والانتاج / محمد فاتح عقيل ص ٦٩ ـ ٧٠ .

٤ ـ أضاف البعض عنصرا رابعا فأصبحت عناصر الانتاج : الأرض ، والعمل ، ورأس المال ، والتنظيم ، انظر : دراسات فى التنمية الاقتصادية / عبد الرحمن يسرى أحمد ص ٣٩ ومابعدها ، أصول علم الاقتصاد / أحمد جلال أبو الذهب ص ٢٥ ، مباحث علم الاقتصاد / ابراهيم فهمى ص ٢١ ، الاقتصاد الاسلامى مدخلا ومنهاجا / عيسى عبده ص ٤٨ ، مجموعة المصطلحات العلمية التى أقرها مجمع اللغة العربية بدمشق ١ / ١١١ .

٥ ـ وأضاف البعض عاملا خامسا الى عوامل الانتاج السابقة هو المستوى التكنولوجى ، انظر : محاضرات فى الاشتراكية / مصطفى كامل السعيد وآخرون ص ١٤٩ .

النسبية ، أى ندرتها بالنسبة للاحتياجات الاقتصادية منها ، أما اذا توفر المورد بالنسبة للاحتياجات القائمة عليه فانه لا يدخل فى الدراسة الاقتصادية .

ويُصنِّف الاقتصاديون الموارد الطبيعية وفقا لاستخداماتها الاقتصادية الممكنة ، فالمورد الواحد قد يتعدد استخدامه الاقتصادى فيقال فى الأرض مثلا : أرض زراعية أى صالحة لممارسة النشاط الزراعى عليها ، وأرض منتجة للنفط ، وأرض صالحة للرعى ، وأرض صالحة للسكن ، علما بأن الاستخدام الاقتصادى الأمثل فى كل حالة يتوقف على عدد من العوامل الاقتصادية والفنية .

وتدخل الموارد الطبيعية ، وخاصة المعادن والمياه فى نطاق اهتمام علم الجيولوجيا ، ويُقسِّم الجيولوجيون تاريخ الأرض الى أحقاب متميزة لمعرفة تاريخ التكوين (١) ، كما يقسّموا المعادن الى أنواع حسب تكوينها ،

---

(١) يُقسِّم الجيولوجيون تاريخ الأرض الى أربعة أحقاب هى : الحقب الأركى القديم (٢٠٠٠ - ٥٠٠) مليون سنة ، والحقب الباليوزى (الحياة القديمة) ، (٥٠٠ - ٢٠٠) مليون سنة ، الحقب الميزوزوى (الحياة المتوسطة) ، (٢٠٠ - ٧٠) مليون سنة ، والحقب السنيوزوى (الحياة الحديثة من (٧٠) مليون سنة الى الآن . انظر : عوض الله ، محمد فتحى ، الانسان والثروات المعدنية (الكويت : المجلس الوطنى للثقافة والفنون والآداب ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م) ص ٩ .

ونوع الصخور التى توجد فيها ، وسيأتى بيان هذه الأقسام فى مبحث ملكية المعادن .

ويعتبر علم الجغرافية الاقتصادية (١) أكثر العلوم اهتماما بالموارد الاقتصادية ، والموارد الطبيعية بوجه خاص ، حيث يهتم هذا العلم بأنواع الموارد الطبيعية المختلفة من حيث توزيعها المكانى على سطح الأرض ونشاط الانسان الوارد عليها أنتاجا وتبادلا واستهلاكا .

---

(١) علم الجغرافيا الاقتصادية : " هو العلم الذى يدرس التفاير الاقليمى والسكانى لسطح الأرض فيما يتعلق بأوجه نشاط الانسان المتصل بانتاج وتبادل واستهلاك الثروة " .
وقد كانت بداية هذا العلم فى القرنين السابع عشر والثامن عشر عندما بدأ علماء الجغرافيا يركزون اهتمامهم على الفوائد العملية لعلم الجغرافيا ، وتسمى هذه المرحلة من مراحل تطور هذا العلم بالمرحلة النفعية ، ثم ظهر على أثر هذا الاهتمام علم الجغرافيا التجارية ، الذى كان اهتمامه منصبا على انتاج وتجارة السلع على المستوى العالمى .
وفى عام (١٨٨٢م) ألف الجغرافى الألمانى " جوتز Gotz " أول كتاب يحمل اسم " الجغرافيا الاقتصادية ، ثم تتابع التأليف فى هذا العلم . انظر : الموارد الاقتصادية / محمد صبحى عبد الحكيم وآخرون ص ١٠ ، ١١ ، مرجع سبق ذكره .

وتنقسم الموارد الطبيعية عند علماء الجغرافية الاقتصادية الى خمس مجموعات هي :

(١) الموارد المائيــة :

ويطلق هذا الاصطلاح على الماء نفسه كمورد طبيعي ، وعلى مايوجد فيه من موارد فيشمل مياه البحار والأنهار والآبار والينابيع كمصدر للشرب أو لري المزروعات ، أو كمادة مستخدمة في العمليات الانتاجية المختلفة ، كمايشمل الماء كمصدر من مصادر توليد الطاقة كساقط المياه ، وحركة المد والجزر ، كمايشمل مايوجد في الماء من حيوانات كالأسماك والاسفنج ، ومايوجد فيه من نباتات ، ومعادن (١) .

(٢) الموارد النباتيــة :

ويقصد بها النباتات التي تنمو نموا طبيعيا دون تدخل من الانسان على سطح الأرض ، ويخرج من مفهومها النباتات المائيــة حيث تندرج تحت الموارد المائية .

وتتمثل الموارد النباتية في صورة الغابات والمراعي ، والنباتات بأنواعها .

وتعتبر الغابات أهم الموارد النباتية الطبيعية بالنسبة للانســان ، حيث يعتمد عليها في تلبية حاجته الى الأخشاب ، وتنقسم الغابات الــى قسمين حسب صلابة الأخشاب التي تُنتجها : الغابات اللينة ، والغابات الصلبة أو الجامدة ، كماتنقسم الغابات حسب المناخ الذي تنمو فيه الــى :

---

(١) انظر : الموارد الاقتصادية / محمد صبحي عبد الحكيم وآخرون ص ٣١ ، مرجع سبق ذكره .

الغابات المدارية ، وغابات المناطق المعتدلة ، وغابات المناطق البادرة ، ويمتاز كل قسم بنوع معين من الأشجار[1] .

(٣) الموارد الحيوانية :

وتشمل جميع أنواع الحيوانات التى تعيش على الأرض ، وقد عنى علماء الأحياء بتصنيف الحيوان الى فصائل ومجموعات لا يتسع المقام لذكرها ، وتختلف الأهمية الاقتصادية للحيوان حسب ادراك الانسان لكيفية الاستفادة منه ، وقد تطور استغلال الانسان للحيوان حتى بلغ مرحلة الاستفادة من الكائنات الدقيقة فى تحضير الأمصال والأدوية .

وتجدر الاشارة الى أن الأهمية الاقتصادية للحيوان كوسيلة للنقل وحمل الأثقال ، وكمصدر للطاقة المحركة قد انخفضت انخفاضا كبيرا بعد أن هدى الله الانسان الى اختراع الآلة ، فلم يعد الحيوان يستخدم لهذه الأغراض الا فى أماكن محدودة وقليلة فى بعض أجزاء العالم المتخلف .

(٤) الموارد المعدنية :

ويقصد بها أنواع المعادن المختلفة الموجودة فى باطن الأرض أو على سطحها ، وتقع المعادن بأنواعها فى دائرة اهتمام علم الجيولوجيا كما سبق أن ذكرنا ، كما يهتم بها علم الاقتصاد فى حالة ندرتها كعامل من عوامل الانتاج فى الصناعات التى تقوم عليها والاستخدامات الأخرى .

---

(١) انظر : الموارد الاقتصادية / محمد صبحى عبد الحكيم وآخرون ص ٤٨ - ٥١ .

وتنقسم المعادن الى قسمين هما :

(أ) المعادن الفلزية وتشمل الفلزات غير الحديدية مثل النحاس والزنك ، وفلزات السبائك الحديدية كالحديد ، والمنجنيز ، والنيكل ، والفلزات الثمينه كالذهب والفضة والبلاتين ، والفلزات النادرة كاليورانيوم والزئبق والتيتانيوم والزرنيخ .

(ب) المعادن اللافلزية وتشمل مواد الحرف كالطفل والفلسبار ، ومواد البناء كالرمل والحصى .. ، ومعادن التسميد كالبوتاس والنترات ، ومعادن السحج أو القطع كالماس ، ومعادن الزينة أو الأحجار الكريمة كالماس والياقوت ، ومواد الوقود كالنفط والفحم والغاز الطبيعى والتى تعتبر من مصادر الطاقة المهمة .

وتحتل الطاقة (القوة المحركة) منزلة مهمة فى الحياة الاقتصادية ، حيث أصبحت الحياة الصناعية تعتمد بشكل أساسى على الطاقة فى تحريك الآلات ، بالاضافة الى الاستخدامات الأخرى التى تعتمد على الطاقة كوسائل النقل والمواصلات ، وادارة الآلات الأخرى التى تحقق نوعا من الرفاه للانسانية كالآلات الكهربائية المستخدمة فى شتى أنواع الاستخدام المفيد .

ونظرا لما للطاقة من أهمية ، فقد حظيت باهتمام العلماء ، وتقسم موارد الطاقة من حيث استخدامها الى (موارد الطاقة القديمة) مثل استخدام الرياح فى ادارة الطواحين وتحريك السفن ، وكذلك الحيوان فى تحريك بعض الآلات .

والقسم الثانى من مصادر الطاقة هو (المصادر الحديثة) وتتمثل فى أشكال الطاقة التى اكتشفها الانسان فى القرنين الآخيرين مثل الفحم الحجرى ، والنفط ، والمساقط المائية والطاقة الذرية ، والطاقة الشمسية[1] .

الاعتبارات الأخرى لتصنيف الموارد الطبيعية :

بعد معرفة المجموعات الرئيسية التى تندرج تحتها جميع الموارد الطبيعية نشير فيما يأتى الى بعض الاعتبارات التى ذهب علماء الجغرافيا الاقتصادية الى تقسيم الموارد الطبيعية بالنظر اليها على النحو الآتى[2] :

---

(١) انظر : الانسان والثروات المعدنية / محمد فتحى عوض الله ص ١٨٤ - ١٨٥ .

(٢) انظر هذه التقسيمات فيما يأتى : المشرى ؛ حسين درويش ؛ الموارد الاقتصادية (بيروت ؛ دار النهضة العربية ، ١٩٧٩م) ص ٩ ، الموارد الاقتصادية / محمد عبد العزيز عجمية ص ٢٨ - ٣٢ ، مرجع سبق ذكره ، الموارد الاقتصادية / صلاح الدين على الشامى ، فؤاد محمد الصقار ص ٢٦ ، الموارد الاقتصادية / محمد صفى الدين وآخرون ص ٢٤ ومابعدها ، مرجع سبق ذكره ، الموارد الاقتصادية / محمد عبد العزيز عجمية ، ومحمد فاتح عقيل ص ٤٤، ٤٦ ، مرجع سبق ذكره ، المدخل الى الجغرافيا الاقتصادية / محمد خليل الزوكة ص ٤٥ - ٤٧ ، مرجع سبق ذكره ، الجغرافيا الاقتصادية فيليب رفله ص ١٠٦ ومابعدها ، مرجع سبق ذكره .

"أولا" تصنيف الموارد بالنظر الى تكوينها :

وتنقسم الموارد بالنظر الى هذا الاعتبار الى :

١ - موارد عضوية التكوين مثل الحيوانات والنباتات والفحم ، والنفط .

٢ - موارد غير عضوية التكوين كالمعادن الفلزية بأنواعها مثل الذهب ، والفضة والحديد ، والنحاس ، والماء والغازات الموجودة فى الهواء .

ويعتبر هذا التقسيم من التقسيمات الجيولوجية للمعادن أيضا كما أشرنا الى ذلك من قبل .

"ثانيا" أنواع الموارد حسب أماكن وجودها :

وتنقسم الموارد بالنظر الى هذا الاعتبار الى :

١ - موارد موجودة فى كل مكان (على سطح الأرض) مثل الأوكسجين فى الهواء .

٢ - موارد موجودة فى أماكن متعددة ، وتختلف قيمتها من مكان الى آخر حسب قوانين العرض والطلب مثل الأرض الزراعية .

٣ - موارد موجودة فى أماكن قليلة من العالم مثل القصدير الذى يوجد فى ماليزيا ، وبوليفيا وتاليند ، وأندونسيا ، ونيجيريا .

٤ - معادن مركزة فى مكان واحد مثل النيكل الذى كان معظم المنتج منه فى العالم حتى عام (١٩٣٨م) من منطقة (سدبرى Sudbery) فى كندا .

"ثالثا" تصنيف الموارد بالنظر الى تجددها وعدمه :

وتنقسم بالنظر الى هذا الاعتبار الى :

١ - موارد غير متجددة مثل المعادن بأنواعها ، وهى بالتالى تعتبر قابلة للنفاد (النسبى وليس النفاد المطلق ، وأيضا وصفها بأنها غير متجددة ليس على اطلاقه لأنها تتجدد ـ ببطء شديد) .(١)

٢ - موارد متجددة كالحيوانات ، والنباتات ، وتجدر الاشارة هنا الى أن سوء استغلال الانسان قد يؤدى الى فناء بعض أنواع الموارد المتجددة كما حدث لبعض أنواع الأسماك .(٢)

الموارد الطبيعية فى القرآن الكريم :

يعتمد بقاء الانسان ، ورفاهيته على الموارد الطبيعية ، حيث يستمد منها الانسان غذاءه ، وشرابه ، وسكنه ، وملبسه وهى الحاجات الضرورية لحياة الانسان ، والى جانب ذلك لا سبيل للانسان فى حصوله على الحاجات الكمالية سوى الموارد الطبيعية غالبا .

---

(١) انظر : الانسان والثروات المعدنية / محمد فتحى عوض الله ص ٢٧ ، مرجع سبق ذكره .

(٢) انظر : المدخل الى الجغرافية الاقتصادية / محمد خليل الزوكة ص ٤٥ ، مرجع سبق ذكره .

ولقد كرم الله بنى آدم ، وفضلهم على سائر المخلوقات ، وسخر لهم سائر أنواع الموارد لينتفعوا بها قال تعالى :

" ولقد كرمنا بنى آدم وحملناهم فى البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا " (١) .

وفى الآية الكريمة بالاضافة الى ماذُكِر اشارةً الى ماسخر الله تعالى للانسان من موارد طبيعية تلبى حاجته الى الانتقال فى البر والبحر ويدخل فى مفهوم هذه الآية ماهدى الله اليه الانسان من صنع آلات تساعده على ذلك .

ولقد سخر الله تعالى للانسان موارد الأرض قال تعالى :

" والأرض وضعها للأنام (٢) " وقال تعالى " هو الذى خلق لكم مافى الأرض جميعا (٣) " .

والأرض هى المكان الذى اختاره الله تعالى لحياة الانسان ووفّرَ له سبل العيش فيها قال تعالى :

" ولقد مكناكم فى الأرض وجعلناكم فيها معايش (٤) " .

---

(١) سورة الاسراء آية (٧٠) .

(٢) سورة الرحمن آية (١٠) .

(٣) سورة البقرة آيـة (٢٩) .

(٤) سورة الأعراف آية (١٠) .

وتسخير الموارد لخدمة الانسان ليس محصورا على الموارد الموجودة في الأرض فقط بل كل مايمكن للانسان استغلاله والانتفاع به سواء كان في الأرض أو السماء قال تعالى :

(ألم تروا أن الله سخر لكم مافي السموات ومافي الأرض)(١) وقال تعالى : (وسخر لكم مافي السموات ومافي الأرض جميعا منه)(٢) .

وفي تعميم مكان الموارد التي ينتفع بها الانسان ، وعدم حصرها في الأرض جانب من جوانب اعجاز القرآن ، وكأن في ذلك اشارة الى مستقبل استغلال الموارد حيث يصل الى خارج حدود الأرض ويشمل الكواكب السماوية الأخرى ، وقد بدأ الانسان في عصرنا أول الطريق الى ذلك بالوصول الى القمر ، ومحاولته تحسين استغلال الأشعة الشمسية كمورد للطاقة .

ونذكر فيمايأتي بعض الموارد الطبيعية التي جاء ذكرها في القرآن الكريم :

" أولا " الموارد الحيوانية : وقد جاء ذكرها في عدد من الآيات نذكر منها على سبيل المثال مايأتي :

قوله تعالى : (والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون وتحمل أثقالكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الأنفس ان ربكم لرؤوف رحيم والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق مالا تعلمون)(٣) .

---

(١) سورة لقمان آية (٢٠) .

(٢) سورة الجاثية آية (١٣) .

(٣) سورة النحل آية (٥ - ٨) .

وقال تعالى : (والله جعل لكم من بيوتكم سكنا وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتا تستخفونها يوم ظعنكم ويوم اقامتكم ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا الى حين)(١) .

وقال تعالى : (ومن الأنعام حمولة وفرشا)(٢) وقال تعالى : (وان لكم فى الأنعام لعبرة نسقيكم مما فى بطونها من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين)(٣) ، وقال تعالى : (وهو الذى سخر لكم البحر لتأكلوا منه لحما طريا)(٤) .

وقال تعالى : (أولم يروا أنا خلقنا لهم مما عملت أيدينا أنعاما فهم لها مالكون وذللناها لهم فمنها ركوبهم ومنها يأكلون ولهم فيها منافع ومشارب أفلا يشكرون)(٥) .

وقوله تعالى : (الله الذى جعل لكم الأنعام لتركبوا منها ومنها تأكلون ولكم فيها منافع ولتبلغوا عليها حاجة فى صدوركم وعليها وعلى الفلك تحملون)(٦) .

---

(١) سورة النحل آية (٨٠) .
(٢) سورة الأنعام آية (١٤٢) .
(٣) سورة النحل آية (٦٦) .
(٤) سورة النحل آية (١٤) .
(٥) سورة يس آية (٧٢ - ٧٣) .
(٦) سورة غافر آية (٧٩ - ٨٠) .

وقوله تعالى : (والذى خلق الأزواج كلها وجعل لكم من الفلك والأنعام ماتركبون)[1] .

وبتدبر الآيات السابقة نجدها قد عددت صورا من الثروة الحيوانية ، كما ذكرت أوجه الانتفاع بها من اتخاذها مصدرا للغذاء أو كوسيلة للنقل وحمل الأثقال ، أو مصدرا لبعض المواد الأولية المستخدمة فى صنع الملابس والأثاث ، بل وشملت بعض الآيات صورا من الانتفاع المعنوى كقوله تعالى : (ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون) وقوله تعالى : (لتركبوها وزينة) ، وعممت بعض الآيات الانتفاع ولم تجعل له حدا معينا كقوله تعالى (ولكم فيها منافع) ، وكأن فى ذلك اشارة الى مايستجد من أوجه الانتفاع بالحيوان مستقبلا .

وفى الموارد المائية واستخدامها قال تعالى : (وهو الذى مدّ الأرض وجعل فيها رواسى وأنهارا)[2] وقال تعالى : (وهو الذى سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا وتستخرجوا منه حلية تلبسونها ، وترى الفلك مواخر فيه ، ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون وألقى فى الأرض رواسى أن تميد بكم وأنهارا وسبلا لعلكم تهتدون)[3] ، وقال تعالى : (الله الذى سخر لكم البحر لتجرى الفلك فيه بأمره ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون)[4] .

---

(١) سورة الزخرف أية (١٢) .

(٢) سورة الرعد آية (٤) .

(٣) سورة النحل آية (١٤ - ١٥) .

(٤) سورة الجاثية آية (١٢) .

وقال تعالى : (وأنزلنا من السماء ماء فأسكناه فى الأرض وانا على ذهاب به لقادرون (١)) .

وقال تعالى : (ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فسلكه ينابيع فى الأرض ثم يخرج به زرعا مختلفا ألوانه ثم يهيج فتراه مصفرا ثم يجعله حطاما ان فى ذلك لذكرى لأولى الألباب (٢)) .

وقوله تعالى : (هو الذى أنزل من السماء ماء لكم منه شراب ومنه شجر فيه تسيمون (٣)) .

وبتدبر الآيات السابقة نجدها قد ذكرت المصادر المائية بمختلف أنواعها من بحار وأنهار ومياه جوفية وينابيع ، كمابينت أوجه الانتفاع بهذه الأنواع المختلفة .

أما الموارد النباتية فذكرت فى عدد من الآيات نذكر منها على سبيل المثال قوله تعالى :

(هو الذى أنزل من السماء ماء لكم منه شراب ومنه شجر فيه تسيمون ينبت لكم به الزرع والزيتون والنخيل والأعناب ومن كل الثمرات ان فى ذلك لآية لقوم يتفكرون (٤)) .

---

(١) سورة المؤمنون آية (١٨) .

(٢) سورة الزمر آيـة (٢١) .

(٣) سورة النحل آيـة (١٠) .

(٤) سورة النحل آية (١٠ - ١١) .

وقال تعالى : (الذى جعل لكم الأرض مهدا وسلك لكم فيها سبلا وأنزل من السماء ماء فأخرجنا به أزواجا من نبات شتى كلوا وأرعوا أنعامكم ان فى ذلك لآيات لأولى النهى (١)) .

وقال تعالى : (أمّن خلق السموات والأرض وأنزل لكم من السماء ماء فأنبتنا به حدائق ذات بهجة ماكان لكم أن تنبتوا شجرها أءله مع الله بل هم قوم يعدلون (٢)) .

وقال تعالى : (فلينظر الانسان الى طعامه أنا صببنا الماء صبا ثم شققنا الأرض شقا فأنبتنا فيها حبا وعنبا وقضبا وزيتونا ونخلا وحدائق غلبا وفاكهة وأبا متاعا لكم ولأنعامكم (٣)) .

وقال تعالى : (وهو الذى أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفا أكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه كلوا من ثمره اذا أثمر وآتو حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين (٤)) .

---

(١) سورة طه آية (٥٣ - ٥٤) .

(٢) سورة النمل آية (٥٩) .

(٣) سورة عبس آية (٢٤ - ٣٢) .

(٤) سورة الأنعام آية (١٤٢) .

وقوله تعالى : (أفرءيتم النار التى تورون ° أنتم أنشأتم شجرتهـــا أم نحن المنشئون نحن جعلناها تذكرة ومتـاعــا للمقوين) (١) .

وقوله تعالى : (الذى جعل لكم من الشجر الأخضر نارا فـــاذا أنتم منه توقدون) (٢) .

وقوله تعالى : (أفرءيتم ماتحرثون ° أنتم تزرعونه أم نحن الزارعـــون لو نشاء لجعلناه حطاما فظلتم تفكهون) (٣) .

وبتدبر الآيات السابقة نجدها قد عددت صورا من المصادر الطبيعية النباتية ، ذلك أن واقع جميع النباتات هو كونها بفعل الله تعالى وضعها فى شكلها الطبيعى ، أما استنبات الانسان لها فقد أتى بعد معرفتـه لمنافعها .

كمانجد قوله تعالى : (كلوا من ثمره اذا أثمر وأتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين) .

يضع ضابط الانتفاع بهذه الموارد وهو عدم الاسراف ، وايتاء مايجب فيها من زكاة .

---

(١) سورة الواقعة آية (٧١ - ٧٣) .

(٢) سورة يس آية (٨٠) .

(٣) سورة الواقعة آية (٦٣ - ٦٥) .

وورد ذكر المعادن فى عدد من الآيات نذكر منها على سبيل المثال قوله تعالى : (وأخرجت الأرض أثقالها[1]) .

قال بعض المفسرين[2] المقصود بأثقالها كنوزها وهو نظير قوله صلى الله عليه وسلم : "تقيء الأرض أفلاذ كبدها أمثال الاسطوان من الذهب والفضة[3] ....".

وقوله تعالى : (ومن الجبال جدد بيض وحمر مختلف ألوانها وغرابيب سود[4]) ، وفى هذه الآية اشارة الى اختلاف ألوان الجبال بناء على ماتحويه صخورها من معادن مختلفة ، ويستعين الانسان فى مرحلة المسح

---

(١) سورة الزلزلة آية (٢) .
(٢) انظر : القرطبى ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى ، الجامع لأحكام القرآن (القاهرة : دار الكاتب العربى للطباعة والنشر ، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م) ٢٠/١٤٧ ؛ ابن كثير ، أبو الفداء اسماعيل ، تفسير القرآن الكريم ، الطبعة الأولى (بيروت : دار الفكر والنشر ، ١٤٠٠ هـ) ٤/٥٤٠ .
(٣) النيسابورى ، أبو الحسن مسلم بن الحجاج ، الجامع الصحيح (مصر : مطبعة دار الطباعة العامرة ، ١٣٣٤ هـ) ٣/٨٤ .
(٤) سورة فاطر آية (٢٧) .

الجيولوجى السطحى بهذه الألوان فى اكتشاف المعادن (١) .

وقال تعالى فى شأن الحديد الذى يتميز عن سواه من المعادن بكثرة وجوه انتفاع الانسان به : (وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس) (٢) ، يقول أحد الكتاب المتخصصين فى مجال المعادن : " ... والحديد من أعظم المعادن ضرورة وأهمية ، فهو العمود الفقرى للحضارة الحديثة ، حتى ليقال : انه لو أزلنا من العالم الحديد المستخدم الآن لانهارت المدنية ... " (٣) .

ولما كان الحديد على درجة كبيرة من الأهمية فى حياة الانسان فقد علّم الله عباده وسائل استغلاله على يد بعض أنبيائه قال تعالى :

(ولقد آتينا داود فضلا منا ياجبال أوبى معه والطير وألنا له الحديد ان أعمل سابغات وقدر فى السرد وأعملوا صالحا انى بما تعملون خبير ولسليمان الريح غُدوها شهر ورواحها شهر وأسلنا له عين القطر ومن الجن من يعمل بين يديه باذن ربه ومن يزغ منهم عن أمرنا نذقه من عذاب السعير يعملون له مايشاء من محاريب وتماثيل وجفان كالجواب وقدور راسيات اعملوا آل داود شكرا وقليل من عبادى الشكور) (٤) .

---

(١) انظر : الانسان والثروات المعدنية / محمد فتحى عوض الله ص ١٦٧ ، ومن ذلك معرفة خام الحديد باللون الأحمر ، ولون الليمونايت يميل الى الصفرة ، ويتراوح لون الكروم بين البنى الغامق والأسود

(٢) سورة الحديد آية (٢٥) .

(٣) الانسان والثروات المعدنية / محمد فتحى عوض الله ص ١٦٦ ، مرجع سبق ذكره .

(٤) سورة سبأ ، الآيات (١٠ - ١٣) .

والى جانب تناول الآيات لمعدن الحديد ، فقد تناولت أيضـــــا معدن النحاس (القطر) واستخداماته المختلفة فى صنع الأوانـــى والمبانى ، أما ماورد من صنع التماثيل فهو أمر كان جائزا فى شريعتهـم وهو محرم فى شرعنا .

وقال تعالى فى بيان عموم الانتفاع الحاصل من تعليمه تعالى لداود استغلال الحديد فى صنع آلة الوقاية فى الحرب (الدروع) : (وعلمناه صنعة لبوس لكم لتحصنكم من بأسكم فهل أنتم شاكرون) (١) .

وتجدر الاشارة الى أن صناعة الحصون والدروع بالرغم من تطورهـــا الا أنها لا تزال تعتمد على الحديد أو السبائك الحديدية مثل النيكـــل والكروم وغيرها .

وأشار تعالى الى أنواع المعادن التى ينتفع بها الناس بالصهـــر والسبك بقوله تعالى : (أنزل من السماء ماء فسالت أودية بقدرها فأحتمل السيل زبدا رابيا ومما يوقدون عليه فى النار ابتغاء حلية أو متاع زبد مثلـه فأما الزبد فيذهب جفاء وأما ما ينفع الناس فيمكث فى الأرض كذلك يضـــرب الله الأمثال) (٢) .

---

(١) سورة الأنبياء آية (٨٠) .

(٢) سورة الرعد آية (١٧) .

ويشير تعالى الى الانتفاع بالحديد والنحاس فى البناء واقامة السدود بما قصه علينا فى سورة الكهف حكاية عن ذى القرنين قال تعالى :

(حتى اذا بلغ بين السدين وجد من دونهما قوما لا يكادون يفقهون قولا قالوا ياذا القرنين ان يأجوج ومأجوج مفسدون فى الأرض فهل نجعل لك خرجا على أن تجعل بيننا وبينهم سدا قال ماكنّى فيه ربى خير فأعينونى بقوة أجعل بينكم وبينهم ردما آتونى زبر الحديد حتى اذا ساوى بين الصدفين قال انفخوا حتى اذا جعله نارا قال آتونى أفرغ عليه قطرا) (١) .

وجاء ذكر عدد من المعادن المائية التى تتخذ حلية للزينة فى عدد من الآيات منها قوله تعالى : (يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان) (٢) ، وقوله تعالى : (ومن كل تأكلون لحما طريا وتستخرجون حلية تلبسونها) (٣) ، وقوله تعالى : (وهو الذى سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا وتستخرجوا منه حلية تلبسونها) (٤) .

ولقد تدرج استغلال الانسان للموارد الطبيعية ، وتطور تطورا كبيرا عبر الأزمنة الماضية الى يومنا هذا ، وذلك تبعا لازدياد معرفة

---

(١) سورة الكهف آية (٩٣ - ٩٦) .

(٢) سورة الرحمن آية (٢٢) .

(٣) سورة فاطر آية (١٢) .

(٤) سورة النحل آية (١٤) .

الانسان بالكون واسراره ،ولقد اثنى الله تعالى على المتفكرين في آياته في خلق السموات والارض قال تعالى : (ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لايات لاولى الالباب الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السماوات والارض ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانك فقنا عذاب النار) (١) .

ومعظم الايات التي ورد فيها ذكر بعض الموارد الطبيعية نجدها تنتهي بقوله تعالى : (ان في ذلك لآية لقوم يتفكرون) (٢) .

ودوام التفكر في مخلوقات الله يقف الانسان على معرفة المزيد من الموارد الطبيعية وسبل الانتفاع بها .

وبما ان الغرض من تقسيم الموارد الطبيعية هو تصنيفها بحيث تَسهُلُ دراستها فاننا سنتخذ لها تقسيما يتناسب مع دراستنا لملكيتها على النحو الاتي :

(١) سطح الارض ونعني به السطح الخارجي للارض مجردا عن الموارد الطبيعية الاخرى ،حيث ان سطح الارض على هذة الصفة يعتبر موردا طبيعيا اقتصاديا ،من حيث اتخاذه كمكان تُزاول عليه الانشطة الاقتصادية المختلفة كالنشاط الزراعي ،والصناعي ،وغيرهما (٣) .

---

(١) سورة آل عمران آية (١٩٠ ، ١٩١) .

(٢) سورة الرعد آية (٤) ،سورة النحل آية (٦ ـ ١٨) ،سورة الجاثية آية (١٢ ، ١٣) .

(٣) وسنتناول بحث ملكية سطح الارض من خلال الباب الاول ،حيث نتناول ملكية سطح الارض بالفتوح الاسلامية في الفصل الاول منه ،ونتناول في الفصل الثاني ملكية الارض بالاحياء والاقطاع والحمى .

(٢) الموارد المعدنية بقسميها العضوى وغير العضوى •

(٣) المياه ،ونقصد بها المصادر المائية المختلفة من بحار وانهار وآبار وعيون •

(٤) الموارد الحيوانية ،ونقصد بها الحيوانات الطبيعية غير المستأنسة سواء كانت برية ام مائية ام برمائية •

(٥) الموارد النباتية ،ونقصد بها تلك النباتات التى لا دخل للانسان فى وجودها سواء كانت غابات ام مراعى ام نباتات مائية •

ولقد اخترنا التقسيم على النحو السابق حتى يتسنى لنا الفصل بين الموارد المختلفة فى الحكم ،والجمع بين ما يتقارب او يتماثل حكمه منها ،وسنفرد كل مجموعة متشابه ببحث مستقل •

وبالاضافة الى ماسبق فان دراستنا لهذة الموارد الى جانب اهتمامها بنوع وشكل ملكيتها ،فانها تتضمن بيان المصالح الاقتصادية المترتبة على شكل ملكية كل نوع منها ،والتقسيم على النحو المذكور يُسَهِّلُ لنا بيان ذلك بشكل اكثر وضوحا من التقسيمات الاخرى (١) •

---

(١) وسنتناول بحث ملكية الموارد المعدنية من خلال الباب الثانى •

وسنتناول بحث ملكية الموارد المائية والحيوانية والنباتية من خلال الباب الثالث وقد جمعنا بينهما فى باب واحد لتشابه الاحكام المتعلقة بهما •

(البـــاب الاول)

مـــلـــكيـــــة ســطـــح الارض

ويشتمل على فصلين ومبحث تـمـهيـدى :

مبحث تـمـهيـدى عن الارض واقسام الاراضي .

" الفصل الاول " ملكية سطح الارض بسبب الفتوح الاسلامية .

"الفصل الثانى " ملكية سطح الارض بسبب الاحياء والاقطاع والحمى .

(مبحث تمهيدى)

الاراضي واقسامها عند الفقهاء وفي التقنينات المختلفة

الارض لغة :

الارض لغة الكوكب الذى عليه الناس ، وهى موئنث ، قال تعالى :

(والى الارض كيف سطحت) (1) ، وهو اسم جنس بلا واحد ، وكان حق الواحد منها ان يقال : أرضة ، ولكن ذلك لم يسمع (2) ، وتجمع على ارضات ، واروض ، وارضون .

---

(1) سورة الغاشية آية (٢٠) .

(٢) قال الجوهرى : والجمع ارضات لانهم قد يجمعون الموئنث الذى ليست فيه هاء التأنيث بالالف والتاء كقولهم : عرسات ، ثم قالوا : ارضون فجمعوا بالواو والنون ، والموئنث لايجمع بالواو والنون الا ان يكون منقوصا كُثبَة وظُبَة ـ الثُبَة : وسط الحوض الذى يأوى اليه الماء ، والثُبَة ايضا مااجتمع اليه الماء فى الوادى . ، والظُبَة : طرف السيف . انظر : لسان العرب ٢٣٦/١ ، ٥٧/٢ ، مرجع سابق ـ ولكنهم جعلوا الواو عوضا عن حذفهم الالف والتاء ، وتركوا فتح الراء على حالها وربما سكنت .

وفى جمعها على اروض قال ابوالبيداء : ما اكثر اروض بنى فلان ؟ .

وفى جمعها على آراض قال الجوهرى : وزعم ابو الخطاب انهم يقولون : ارض وآراض ، كأهل وآهال .

وقال ابن برى : الصحيح عند المحققين فيما حكى عن ابن الخطاب (ارض وآراض) ، كأهل وآهال ، كأنه جمع ارضاة وأهلة ، كما قالوا ليلة وليال كأنه جمع ليلاة ، وقال الجوهرى : (فى جمعها على اراضي) غير قياسى كأنهم جمعوا ، أرْضا .

وقال ابن برى : صوابه ان يقول [فى قياس الجمع أراضي] جمعوا أرْضَى مثل أرْطى ، واما آرُضا فقياسه جمع اوراض . انظر : لسان العرب ٢٧٩/١ ـ ٢٨٣ ، مرجع سابق ، تاج العروس ٣/٥ وما بعدها ، مرجع سابق ، الرازى ، محمد بن ابى بكر ، مختار الصحاح (بيروت : دار الفكر العربى للطباعة والنشر ، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١ م) ص ١٣ ، وما بعدها .

وكل ما سفل فهو أرض ، ويتميز بالاضافة نحو : أرض الانسان وهو ما ولي الارض منه وارض البعير اى قوائمه يقال : بعير شديد الأرض ، وارض الدابة قوائمها (٢) ، وارض النعال ما اصاب الارض منه ، والآراض البساط لانه يلي الارض ، وتأرض فلان بالمكان إذا ثبت فيه فلم يبرح . (٢)

---

(١) قال حميد يصف فرسا :

ولم يقلب أرضها البيطار ××× ولا لحبيلة بها حبار

وقال سويد بن كراع :

وركبناها على مجهولها ××× بصلاب الارض فيهن شجع

وقال خفاف :

إذا ما استحمت ارضه من سمائه ××× جرى وهو مودوع وواعد مصدق

(٢) وقيل : التأرض التأني والانتظار ، وقيل التثاقل إلى الارض ، وتأرض الرجل قام على الأرض ، ويقال : أرضت الكلام ، اذا هيأته وسويته ، وتأرض لي اى تضرع وتعرض ، وجاء فلان يتأرض لي اى يتصدى ويتعرض انظر : لسان العرب ١ / ٢٧٩ ـ ٢٨٣ ، تاج العروس ٥ / ٣ .

اقسام الاراضي والاعتبارات الموجبة لاختلافها :

قبل الشروع فى بحث ملكية الارض يستدعى المقام الوقوف على انواع الاراضي الخاضعة للملكية ، والاعتبارات الموجبة لاختلافها ، وبالتالى اختلاف انواع الملكية التى تجرى عليها ، وللوصول الى هذه الغاية نستعرض فيما ياتى بعض نماذج تقسيم الاراضى ، وتحليل الطريقة التى اتُّبعت فى تنويع الاراضى على النحو الآتى :

" اولا " تقسيم الاراضي عند ابى عبيد :

قال ابو عبيد : " وجدنا الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والخلفاء بعده قد جاءت فى افتتاح الارضين بثلاثة احكام :

١ـ ارض اسلم عليها اهلها فهى ملك ايمانهم وهى ارض عشر لا شيء عليهم فيها غيره .

٢ـ وارض افتتحت صلحا على خرج معلوم ، فهم على ما صولحوا عليه لا يلزمهم اكثر منه .

---

(١) ابو عبيد : هو القاسم بن سلّام الهروى الازدى الخزاعى بالولاء الخراسانى البغدادى ، من كبار العلماء بالحديث والادب والفقه ، ولد سنة ١٥٧ هـ وتوفى سنة ٢٢٤ هـ من تصانيفه : ادب القاضى ، وفضائل القرآن ، وغريب الحديث ، وهو اول من صنف فى هذا الفن ، والاجناس من كلام العرب وغيرها . قال الجاحظ : " لم يكتب الناس اصح من كتبه ولا اكثر فائدة " . انظر : الاعلام للزركلى ٥ /١٧٦ ، مرجع سبق ذكره ، هدية العارفين ٥ / ٨٢٥ ، مرجع سابق .
ومن مصنفاته كتاب الاموال وهو من رواية على بن عبد العزيز البغوى عن ابى عبيد ، وقد طبع المُصنَّف المذكور عِدّة طبعات .

٣ـ وارض اخذت عنوة فهى التى اختلف فيها المسلمون ٠٠٠ ـ ثم قال ـ
فاما الارض التى يقطعها الامام اقطاعا ،او يستخرجها المسلمون بالاحياء ،او يحتجرها بعضهم دون بعض بالحمى فليست من الفتوح ولها احكام سوى ذلك (١) " ٠

مما سبق يتضح ان التقسيم الذى اتبعه ابو عبيد رحمه الله مبنى على التمييز بين مجموعتين من الاراضي هما اراضي الفتوح اى الاراضي الداخلة فى الحوزة الاسلامية بالفتوح الاسلامية او ما فى معناها ،حيث ان المقصود بالفتح غالبا عند اطلاقه ، الفتح المسلح ،وفى اعتبار ارض من اسلم على ارضه ،والاراضي التى صالح اهلها المسلمون من اراضي الفتوح شيء من التجوز ٠

اما المجموعة الثانية من الاراضي فهى الاراضى التى تدخل فى الملكية بغير الفتوح اى فى احوال السلم سواء كان دخولها فى ملكية الافراد او الجماعة ٠
ويندرج تحت المجموعتين السابقتين ستة انواع من الاراضي هى :

١ـ الاراضى التى اسلم عليها اهلها ٠
٢ـ الاراضي المفتتحة صلحا ٠
٣ـ الاراضي المفتتحة عنوة ٠
٤ـ الاراضي التى يقطعها الامام ٠
٥ـ الاراضي المحياة (الاراضى الموات) ٠
٦ـ الاراضي المحمية ٠

---

(١) ابو عبيد ،القاسم بن سلّام ، الاموال ،تحقيق : محمد خليل الهراس، (القاهرة ـ بيروت : دار الفكر ،١٣٩٥ هـ ـ ١٩٧٥ م) صـ ٦٩ ٠

"ثانيا" تقسيم الاراضي عند الماوردى : (١)

قال الماوردى ـ رحمه الله ـ : " بلاد الاسلام تنقسم على ثلاثة اقسام حرم وحجاز وما عداهما ... " . (٢)

ثم بعد أن بيّن الاحكام المتعلقة بالحرم والحجاز ، شرع في بيان احكام القسم الثالث فقال : " واما ماعدا الحرم والحجاز من سائر بلاد الاسلام فقد ذكرنا انقسامها الى اربعة اقسام : قسم اسلم عليه اهله فيكون ارض عشر ، وقسم احياه المسلمون فيكون معشورا بما احيوه ، وقسم احرزه الغانمون عنوة فيكون معشورا وقسم صالح عليه اهله فيكون فيئا يوضع عليه الخراج ، وهذا القسم ينقسم الى قسمين : احدهما ماصولحوا على زوال ملكهم عنه .... ، والثاني ما صولحوا على بقاء ملكهم عليه ... " . (٣)

يتضح مما سبق ان الماوردى يقسم الاراضي الى ثلاث مجموعات رئيسية هي :

(أ) الحرم . (ب) الحجاز . (جـ) ما عداهما .

وتنقسم المجموعة الثالثة وهي ماعدا الحرم والحجاز الى اربعة اقسام هي :

---

(١) الماوردى : هو علي بن محمد بن حبيب الماوردى نسبة الى بيع ماء الورد اقضى القضاة ، من العلماء الباحثين اصحاب التصانيف الكثيرة ، ولد في البصرة سنة ٣٦٤هـ ، وولّي القضاء في بلدان كثيرة ثم جعل اقضى القضاة في ايام القائم بامر الله العبّاسي ، من مصنفاته : ادب الدنيا والدين ، والحاوى في فقه الشافعية ـ نيف وعشرون جزءا ـ ، ونصيحة الملوك ، والاقناع ، وتسهيل النظر (في سياسة الحكومات) ، توفى سنة ٤٥٠هـ في بغداد ، انظر : هدية العارفين ٥/٦٨٩ ، الاعلام ٤/٣٢٧ ، مراجع سابقة .

(٢) الماوردى ، الاحكام السلطانية والولايات الدينية ، الطبعة الثانية (مصر مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٨٦هـ) صـ ١٥٧ .

(٣) المصدر نفسه صـ ١٧٢ .

١ـ الاراضي التى احرزها الغانمون عنوة •

٢ـ الاراضي التى اسلم اهلها عليها •

٣ـ الاراضي التى صولح اهلها عليها •

٤ـ الاراضي التى احياها المسلمون •

ويلاحظ ان الماوردى لم يذكر اراضى الحمى والارفاق والاقطاع فى هذا التقسيم ، غير انه ذكرها فى ابواب اخرى مفردة ببحوث مستقلة (١) •

كما نلاحظ انه عندما بحث احكام الاقطاع ، نوّع الاراضي بحسب ثلاث اعتبارات هى : نوع المال المفروض عليها ، حيث قسم الاقطاع الى اقطاع ارض عشر واقطاع ارض خراج •

وعند تقسيمه للارض المُقْطَعَة اقطاع تمليك ، نظر الى طبيعة الارض من حيث امكانية استغلالها اقتصاديا ، فقسّمها الى ارض عامرة وارض موات ، ومعادن ثم قسّم الاراضي الموات ناظرا الى نوع مالكها ، حيث قسّمها الى موات كان عامرا فخرب ، وموات لم يزل منذ قديم الدهر ، وقسّم النوع الاول منهما الى : ماكان اسلاميا جرى عليه ملك المسلمين ثم خرب ، وما كان جاهليا ثم خرب •

اما الاراضي العامرة فنظر فى تقسيمها الى ملكيتها من حيث تَعَيُّن المالك وعدمه ، فقسّمها الى عامر تَعَيَّنَ مالكه ، وعامر لم يَتَعَيَّنْ مالكه ، وقسّم النوع الثانى وهو الذى لم يتعين مالكه الى ثلاثة اقسام هى : ارض الخراج ، وما مات عنه اربابه ، وصوافى الفتح •

ثم قسّم صوافى الفتح قسمين ناظرا الى ، سبب دخوله فى ملكية بيت المال ، هما :

---

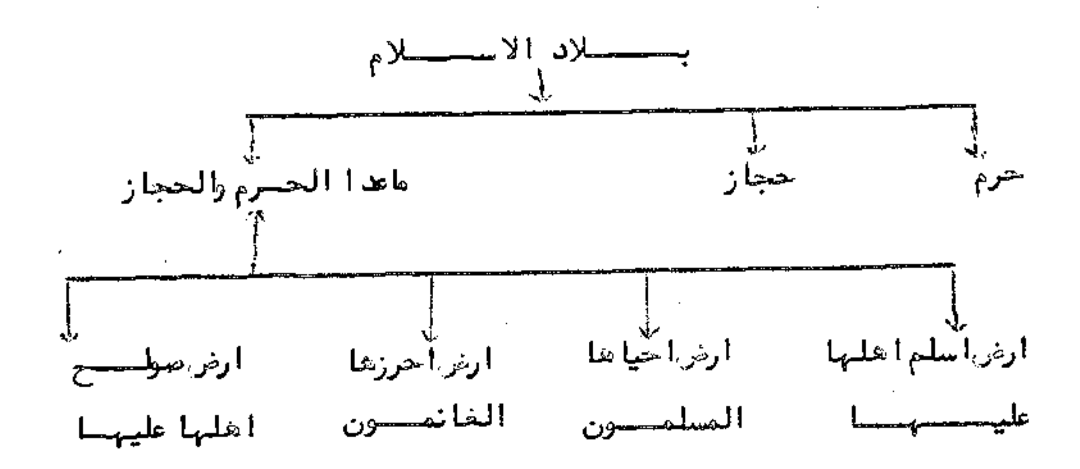
(١) الاحكام السلطانية للماوردى ص ١٨٥ـ ١٩٠ مرجع سابق •

ما آل الى بيت المال بحق الخمس ، وما آل اليه باستطابة نفوس الغانميـــن – على مذهب الشافعية –[1] ، وقسم ارض الخراج الى قسمين آخذا فى الاعتبار نوع الملكية الجارية عليها ، بالاضافة الى نوع المال المفروض عليها ، هما : ما كان من ارض رقابها وقف وخراجها اجرة – على مايراه الشافعية – ، ويعنى بها الارض التى وقفت بعد استطابة نفوس الغانميـــين ، والقسم الثانى ماكانت رقابها ملك وخراجها جزية ، ويعنى بها الارض التى صولح اهلها على ان تكون الارض للمسلمين ، ويبين الشكل الآتى منهج الماوردى فى تقسيماته للاراضـــي :

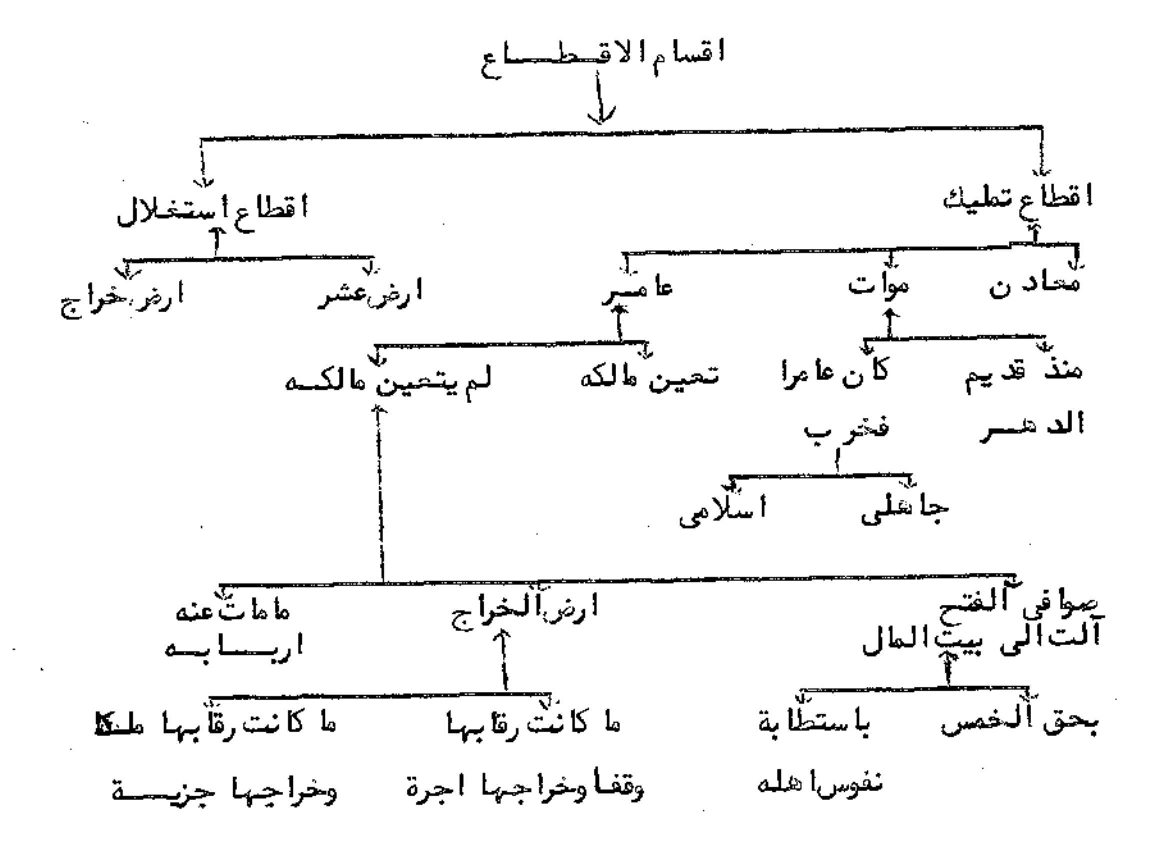
---

(١) صوافي الفتح : المقصود بها الاراضي التى يجعلها الامام لبيت المال من الاراضى المفتوحة عنوة ، وقد ورد ان عمر رضى الله عنه اصفى من ارض السواد عشرة اصناف . انظر : ابو يوسف ، يعقوب بن ابراهيم (١٨٢هـ) الخراج (بيروت : دار المعرفة ، ١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩ م) ، ص ٦٠ ، ٦١ ، ابن آدم ، يحي بن آدم القرشى (٢٠٣ هـ) ، الخراج ، تحقيق : احمد محمد شاكر (بيروت : دار المعرفة ، ١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩ م) ص ٢٢ ، ابو عبيد ، القاسم بن سلّام ، الاموال ، تحقيق : محمد خليل هراس ، الطبعة الثانية ، (بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م) ص ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، البلاذرى ، ابو الحسن احمد بن يحي بن جابر بن داود البغدادى (٢٧٩هـ) ، فتوح البلدان (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٣٩٨ هـ – ١٩٧٨ م) ص ٢٧٢ ، ابن رجب ، ابو الفرج عبد الرحمن (٧٩٥هـ) ، الاستخراج لاحكام الخراج ، (بيروت : دار المعرفة ، ١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩ م) ص ١٠٤ .

(المجموعات الرئيسية للاراضي)



(اقسام اراضي الاقطاع عند الماوردي)



مما سبق يتضح ان الماوردى قد اتبع تقسيمات مختلفة للاراضي بالنظر الى عدة اعتبارات هى :

١ـ باعتبار اصل حيازة الارض ، حيث قسّم ماعدا الحرم والحجاز ناظرا الى طريق دخول تلك الاراضي فى الحوزة الاسلامية .

٢ـ باعتبار نوع المال المفروض على الارض ، ويظهر هذا من خلال تقسيمه لاقطاع الاستغلال ، وتقسيم العامر الذى لم يتعين مالكه .

٣ـ باعتبار طبيعة الارض وقابليتها للنشاط الاقتصادى ، ويظهر ذلك من تقسيمه لاقطاع التمليك الى عامر ، وموات .

٤ـ باعتبار نوع الملكية الجارية على رقبة الارض بالاضافة الى نوع المال المفروض عليها ، ويظهر ذلك من تقسيم ارض الخراج الى ماكانت رقابها وقفا وخراجها اجرة ، وما كانت رقابها ملكا وخراجها جزية .

٥ـ باعتبار تَعَيُّنِ المالك وعدم تَعَيُّنِه ، ويظهر ذلك من تقسيمه العامر المقطع الى عامر تَعَيَّنَ مالكه ، وعامر لم يَتَعَيَّنْ مالكه .

وتجدر الاشارة الى ان القاضى ابو يعلى الفراء (١) قد نحا نحو الماوردى فى تقسيمه للاراضي (٢) فى كتابه الاحكام السلطانية .

"ثالثا" تقسيم الاراضي عند ابن رجب :

---

(١) ابو يعلى : هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء ، ابو يعلى ، البغدادى الحنبلى ، ولد سنة ٣٨٠ هـ من مصنفاته : الكفاية ، والعدة فى اصول الفقه ، والمجرد فى الفقه على مذهب الامام احمد بن حنبل ، واحكام القرآن ، وعيون المسائل ، توفى سنة ٤٥٨ هـ بنيسابور . انظر : الاعلام للزركلى ٩٩/٦ ، هدية العارفين ٧٢/٦ ، مراجع سابقة .

(٢) انظر الاحكام السلطانية لابى يعلى ص ١٨٧ ـ ٢٣٦ ، مرجع سابق .

اما ابن رجب فقد قسّم الاراضي ابتداء الى قسمين باعتبار من تتبعه فى الحوزة (١)

فقال : " الارض اما ان تكون للمسلمين او للكفار " (٢) .

ثم قسّم ارض المسلمين باعتبار تَعَيُّن مالكها اوعدم تعيُّنه الى قسمين ،على نحو ماذكره الماوردى ،الا ان الماوردى ذكر فى قسم ماتَعَيَّن مالكه اراضي المشركين قبل فتحها ،اما ابن رجب فنظر الى تعين المالك وعدمه بالنظر الى الاراضي الاسلامية لذلك قسّم ارض المسلمين الى : ماتعين مالكه من المسلمين ،ومالم يتعين مالكه من المسلمين بل هى لهم جميعا .

ثم قسّم ما تعين مالكه من المسلمين الى ثلاثة اقسام باعتبار سبب حيازتها هى :

١- ما احياه المسلمون .

٢- ارض اسلم اهلها عليها ولم يُضْرَبْ عليها الخراج .

٣- ارض ملكها بعض المسلمين ابتداء ،كارض قُوتِل عليها الكفار ،وقسمها الامام بين الغانمين بعد فتحها .

ثم قسّم الاراضي التى ليس لها مالك معين من المسلمين الى قسمين بالنظر الى ابتداء تعلق حق مسلم معين بها اوعدمه ، هما :

١- ارض الفيء وهى التى لايتعلق بها حق مسلم معين ابتداء .

---

(١) ابن رجب : هو عبد الرحمن بن احمد بن رجب بن عبد الرحمن بن الحسن السّلامى البغدادى ثم الدمشقى ،ولد ببغداد سنة ٧٠٦ هـ ونشأ ،وتوفى بدمشق سنة ٧٩٥ هـ ،من مصنفاته : الاستغناء بالقرآن ،وجامع العلوم والحكم فى شرح اربعين حديثا ،وتقرير القواعد وتحرير الفوائد فى الفروع ،شرح الجامع الصحيح للترمذى ،والذيل على طبقات الحنابلة لابى يعلى ، والقواعد الكبرى فى الفروع . انظر : الاعلام للزركلى ٣/٢٩٥ ،هدية العارفين ٥/٥٢٧ .

(٢) انظر : الاستخراج لاحكام الخراج لابن رجب ص ١١-٥٨ ، مرجع سابق .

٢ــ ارض تعلق بها حق مسلم معين ، وهى ارض العنوة التى قوتل الكفار عليها ، واخذت منهم قهرا ٠

وقد ادخل ابن رجب تحت النوع الاول الذى لم يتعلق به حق مسلم معين ابتداء نوعين من الاراضي هما :

١ــ الاراضي التى هرب اهلها واستولى عليها المسلمون ٠

٢ــ ارض من مات من الكفار ولا وارث لـه ٠

وعند ما تناول ابن رجب بيان أحكام ارض العنوة قسمها الى خمسة اقسام هى :

١ــ المساكــن ٠

٢ــ الارض ذات الشجر (يقصد بها المزروعة فعلا) ٠

٣ــ الاراضي البيضاء ، القابلة للزراعة والتى بها ماء للسقى ٠

٤ــ الاراضي التى لا ماء بها ، ويمكن زراعتها فى الجملة ٠

٤ــ الاراضــي المـوات ٠

واذا نظرنا فى الاعتبار الذى بنى ابن رجب عليه تقسيمه لارض العنوة علــى النحو المشار اليه بعاليه ، نجده قد نظر الى طبيعة الارض من حيث قابليتها للنشاط الاقتصادى (الزراعــة)، حيث كانت الزراعة هى النشاط الاقتصادى الغالــب على استغلال الاراضى ذلك الوقت ٠

هذا ويمكن حصر الاعتبارات التى اخذ بها ابن رجب فى تقسيمه للاراضــي فيما ياتــى :

١ــ اعتبار تبعية الارض من الناحية السياسية ، للمسلمين او للكفار ٠

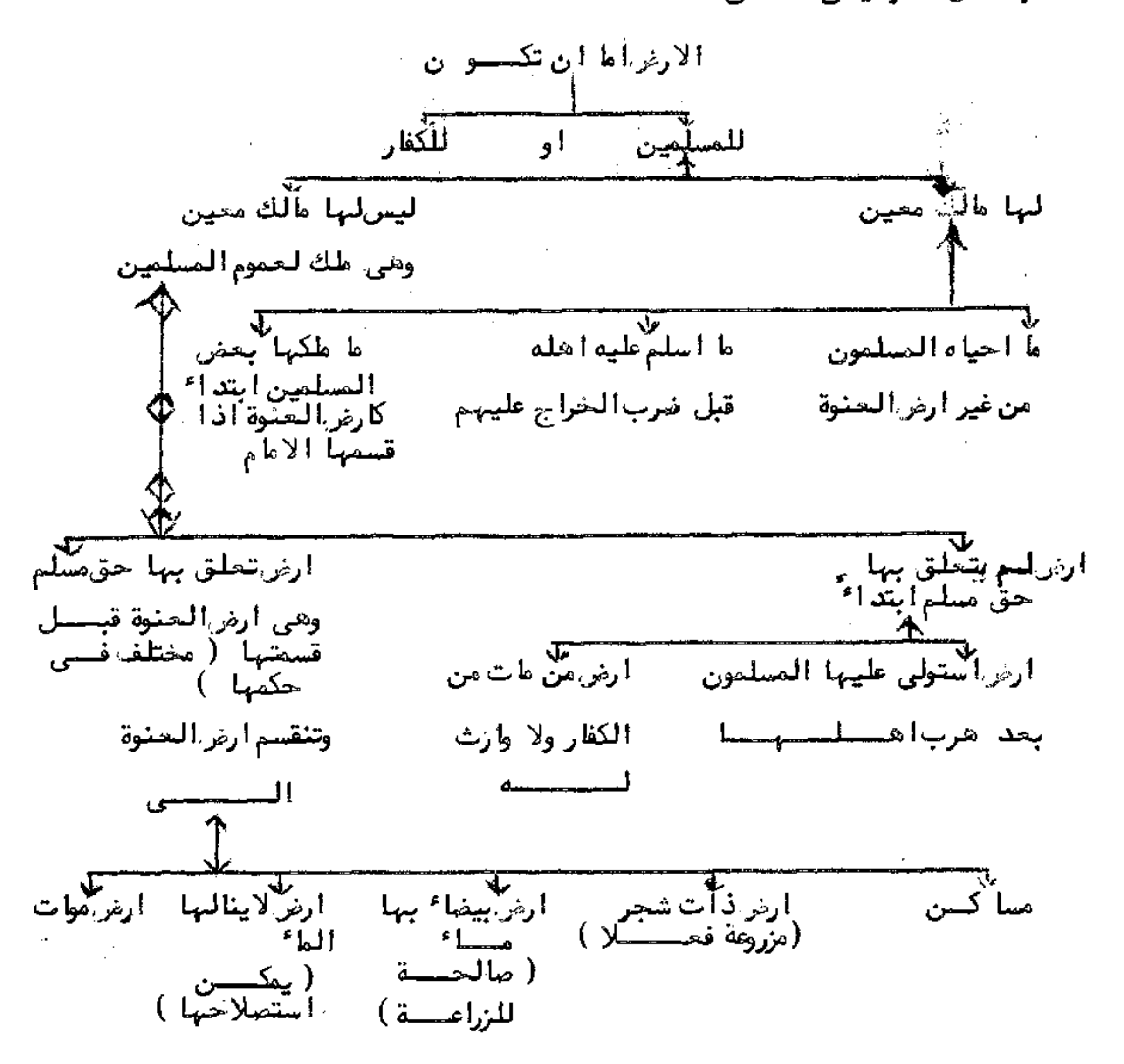
٢ــ اعتبار تَعَيُّن المالك اوعدم تَعَيُّنِه ٠

٣ــ اعتبار سبب دخول الارض فى ملكية المالك ، هل هو الاحياء او الفتح عنوة او اسلام اهلها عليها ، او استيلاء المسلمين عليها بعد هرب اهلها منها ٠

٤ــ اعتبار تعلق حق افراد معينيين من المسلمين بالارض اوعدم تعلق حق احد بهــا ٠

٥ــ اعتبار حال الارض وطبيعتها من حيث امكانية استغلالها بالسكن او الزراعة ٠

ويمكن توضيح اقسام الاراضي عند ابن رجب في كتابه الاستخراج لاحكام الخراج بالشكل التوضيحي الاتـي :



بعد استعراض النماذج السابقة لتقسيم الاراضي عند بعض الفقهاء (١)، نتناول فيما يأتي عرض بعض الامثلة لتقسيم الاراضي في التنظيمات الحديثة، حيث سنستعرض تقسيم الاراضي في كل من القانون العثماني للاراضي، وما ورد من من لوائح ونظم صادرة بشأن الاراضي الزراعية في المملكة العربية السعودية، وفي القانون المدني المصري .

تقسيم الاراضي في القانون العثماني :

نعني به قانون الاراضي العثماني الصادر في ١٢٧٤/٩/٧ هـ، في عهد السلطان سليمان القانوني، المأخوذ من المذهب الحنفي باعتباره المذهب الذي سارت عليه الدولة العثمانية قبل اخذها بالقوانين الوضعية في عهد السلطان المذكور .

---

(١) لقد تعمدنا اختيار النماذج السابقة لمن ذكروا من الفقهاء بالخصوص لانهم ممن عني بتناول احكام الاراضي بانواعها بشكل مفصل في ابواب مستقلة، وهذا لا يعني عدم تناول غيرهم من الفقهاء احكام الاراضي وانما تناولوها بشكل متفرق في ابواب مصنفاتهم، وليس في ابواب مستقلة مما يشكل صعوبة في محاولة استقصاء منهجهم في تقسيمها، وقد يظهر احيانا تفريقهم بين بعض انواع الاراضي كتفريقهم بين الاراضي العشرية والاراضي الخراجية . انظر : الحصكفي، محمد علاء الدين، الدرّ المختار شرح تنوير الابصار (مطبوع مع حاشية ردّ المحتار)، الطبعة الثانية، (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٦٦ هـ)، ١٣٨/٤، قوانين الاحكام الفقهية لابن جزي ص١٧٧، مرجع سابق، تحفة المحتاج وحواشيها ١٥١/٩، مرجع سابق، كشاف القناع ٢٠٩/٢، مرجع سابق، ابن قدامة ابو محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة (١١٤٦ هـ)، المقنع في فقه الامام احمد بن حنبل (المطبعة السلفية، ١٣٨٢ هـ) ٥٠٩/١ .

يُقسِّمُ القانون العثماني الاراضي الى خمسة اقسام على النحو الاتي :

١ـ الاراضي المملوكة : ويقصد بها ما دخل في الملكية الفردية من الاراضي بسبب من اسباب الملك .

٢ـ الاراضي الموقوفة : وهي الاراضي التي وقفها اصحابها ، فمنعت من التملك والتمليك ، والرهن ، ورُصِدَ ريعها لجهة مخصوصة .

٣ـ الاراضي الاميرية : ويقصد بها اراضي بيت المال التي آلت اليه بحق الخمس ، او بعد انقراض اهلها .

٤ـ الاراضي المتروكة : ويقصد بها الاراضي التي تترك حول القرى والمدن العامرة ، لمصلحة اهلها ، كملقى القمامة ، والمرعى ، والمحتطب .

٥ـ الاراضي الموات : وهي الاراضي التي ليست ملكا لاحد ، ولا متروكه ، وهي بعيدة من العامر ، بحيث لايصل اليه منها صوت الرجل الجهوري اذا صاح .(١)

ويلاحظ ان الطابع العام على التقسيم السابق ، اعتبار نوع الملكية ، وينطبق ذلك ايضا على النوع الخامس ، حيث تميز بخلوه عن الملك ، اما النوع الرابع (الاراضي المتروكة) ، فيتعلق بها حق اختصاص أهل العامر بالانتفاع بها .

---

(١) انظر : المدخل الفقهي العام للزرقا ٣/١٥٥ ، مجلة الاحكام العدلية ، تنسيق المحامي نجيب هواويني ، الطبعة الخامسة (مطبعة شعاركو ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م) ص ٢٤٤ ، المادتان (١٢٧٠ ، ١٢٧١) حيث عرفت المادة الاولى ، الاراضي الموات باشتراط بعدها عن العامر وخلوها عن الملك والاختصاص ، وعرفت المادة الثانية ، الاراضي المتروكة بانها الاراضي التي تترك للاهالي مرعى ومحتطبا لقربها من العمران .

اقسام الاراضي فى المملكة العربية السعودية : يمكننا الوقوف على انواع الاراضي فى التنظيمات السعودية من خلال النظم واللوائح الصادرة بشأن الاراضي الزراعية فى المملكة [١] ، وتتلخص انواع الاراضي من خلال النظم المشار اليهما الى ستة انوع هي :

١- الاراضي المملوكة : ويقصد بها ماد خل فى الملكية الفردية من اراضي .

٢- مسابيل الاملاك ومحارم الآبار الزراعية والاملاك : ويقصد بها الاراضي المتعلقة بها حقوق مُلاك الاراضي المملوكة ملكية فردية .

٣- اراضي المرافق الجماعية : ويقصد بها ماترك حول المدن والقرى من اراضي لانتفاع سكانها العام ، ويقابل هذا القسم ، القسم الرابع من اقسام الاراضي فى القانون العثمانى .

٤- الاراضي المُقْطَعة من ولي الامر : ويقصد بها الاراضي التى يُقْطِعُها ولي الامر تمليكا لبعض افراد الرعية ، وينفرد التنظيم السعودى بهذا النوع عن بقية التنظيمات العربية ، وهو من اقسام الاراضي المعتبرة عند الفقهاء كما اتضح من النماذج السابقة .

٥- اراضي الهجر : ويقصد بها الاراضي التى خصصتها الدولة ، لتوطين البدو الرحل من قبائل الجزيرة [٢] .

---

(١) انظر : النظم واللوائح الصادرة بشأن الاراضي الزراعية فى المملكة ص ٢ ، مرجع سابق .

(٢) انظر: المصدر نفسه ، التعليمات والاوامر الخاصة بالهجر ، ص ٤١ .

٦ـ الاراضي البور : ويقصد بها الاراضي المنفكة عن حقوق الملكية والاختصاص أو هي الاراضي الموات حسب الاصطلاح الفقهي ، ويقابل هذا القسم ، القسم الخامس من القانون العثماني للاراضي (الاراضي الموات) .

اقسام الاراضي في القانون المدني المصري :

تنقسم الاراضي في ظل القانون المذكور الى خمسة اقسام هي على النحو الاتي :

١ـ الاراضي المملوكة ملكية فردية : سواء كان المالك فردا ، او جماعة ، او شخصية اعتبارية .

٢ـ الاراضي المملوكة ملكية جماعية : ويقصد بها الاراضي المملوكة لجماعة من الناس دون ان تكون لهم شخصية اعتبارية .

٣ـ الاراضي المملوكة ملكية خاصة للدولة : ويقصد بها الاراضي غير المخصصة للمنفعة العامة ، كالاراضي غير المزروعة ، وارض من مات بلا وارث (١) .

٤ـ الاراضي المملوكة ملكية عامة للدولة : ويقصد بها الاراضي المخصصة للنفع العام كالطرقات والحدائق العامة ونحو ذلك .

٥ـ الاراضي الموقوفة : وهي الاراضي التي توقف عينها عن الملك والتملك ، ويحبس ريعها على جهة معينة ، وقد نص قانون عام ١٩٥٢ م رقم (١٨٠)

---

(١) انظر : الوسيط للسنهوري ٨ / ٧٩٧ ، ٩١ ، ١٠٩ ، ١١٠ ـ ١٢٨ ، ١٥٩ ـ ١٦٠ .

على حلّ الوقف الاهلى فى الاراضي الزراعيـة ، ويحدد القانون رقم (١٥٢) الصادر عام ١٩٥٧ م طرق استبدال الاراضي الموقوفة وقفا خيريا ،لتوزيعهـا وفقا لقانون الاصلاح الزراعى (١) .

التقسيم المختار للدراسة :

من استعراض الامثلة السابقة لتقسيم الاراضـي يتضح ان هناك اكثر من اعتبار يمكن تقسيم الاراضي بالمنظور اليه .

ودراستنا لملكية الارض كعنصـر طبيعى ،تقتضى النظر الى الارض قبل دخولها فى الملكية ، ومن ثم شكل الملكية التى ستقوم عليها والاسباب التـى تؤثر فى تحديد شكل هذه الملكية .

واذا نظرنا الى اسباب دخول الارض فى الملكية ابتداء فى ظل النظام الاسلامى وجدناها تتخذ احد الاشكال الاتيـة :

" اولا " ابتداء الملكية بسبب الفتوح الاسلامية وما فى حكمها .

"ثانيا " ابتداء الملكية بسبب الاحياء .

" ثالثا " ابتداء الملكية بسبب اقطاع الموات او العامر قبل الفتح (٢) .

واذا نظرنا الى الاسباب السابقة ،وجدناها تتم فى حالتين متميزتين عن بعضهما اذ ان ملكية الارض بسبب الفتوح الاسلامية ،غالبا مايتم فى ظروف الحرب ،سواء كانت الارض مما فتح عنوة او جلى عنها اهلها وتركوها للمسلمين ،او اسلم اهلها عليها ،او صالحوا المسلمين عليها ،واعتبار القسمين الاخيرين من اراضي الفتوح

---

(١) المصدر نفسه ٨ / ٦٧٣ .

(٢) قد يكون الاقطاع سببا لنقل الملك ،كاقطاع ولى الامر شيئا من اراضي بيت المال ،ويكون الاقطاع ايضا سببا منشئا للملك ،كاقطاع ولى الامر شيئا مـن ارض الاعداء قبل فتحها ،وستأتى تفاصيل ذلك فى مبحث الاقطاع .

فيه شيء من التجوز لذلك قلنا : (الفتوح وما في حكمها) ، وسبب الحاق هذين القسمين باراضي الفتوح ، ان احتمال الفتح المسلح للاراضي المذكورة له تاثير في قرار اهل تلك الاراضي اذ انهم عند عقد الصلح معهم او هربهم عن ارضهم وتركها للمسلمين ، لابد وان يكون لاحتمال الفتح المسلح اثر فيه كاحد الاحتمالات المفروضة .

ونلاحظ ايضا ان ابتداء الملكية بسبب الاحياء ، واغلب صور الاقطاع تتم في ظروف السلم ، والحياة العادية .

لذلك نستطيع التمييز بين اسباب تملك الارض ابتداء بين حالتين هما حالة الحرب والفتوح ، وحالة السلم ، واذا نظرنا في نماذج تقسيم الاراضي السابقة ، وجدنا قول ابي عبيد ـ رحمه الله ـ : " فاما الاراضي التي يقطعها الامام اقطاعا ، او يستخرجها المسلمون بالاحياء ، او يحتجرها بعضهم دون بعض بالحمى فليست من الفتوح ولها احكام سوى ذلك " (١) .

لذلك يعتبر منهج ابي عبيد هو اكثر مناهج تقسيم الارض تناسبا مع دراستنا وسنأخذ به مع شيء من التعديل على النحو الاتي :

تنقسم الاراضي الى مجموعتين بالنظر الى اسباب دخولها في الملكية ابتداء :

" اولا " الاراضي الداخلة في الملكية ابتداء بسبب الفتوح ، وتشمل الاراضي الاتية :

١ـ الاراضي المفتوحة عنوة .

٢ـ الاراضي التي صالح اهلها المسلمين .

٣ـ الاراضي التي جلى عنها اهلها حتى خلصت للمسلمين .

---

(١) الاموال لابي عبيد ص ٦٩ ، مصدر سابق .

٤ ــ الاراضي التي اسلم اهلها عليهــا .

" ثانيا " الاراضي الداخلة في الملكية ابتداء في ظروف السلم والاحوال العادية

وتضم الانواع الاتية من الاراضي :

١ــ الاراضي الموات الداخلة في الملكية ابتداء بسبب الاحياء .
٢ــ الاراضي الداخلة في الملكية ابتداء بسبب الاقطاع .
٣ــ الاراضي المحمية .

وتجدر الاشارة الى ان معظم الاراضي السابقة تعتبر مواتا ، باستثناء ما يقطعه ولي الامر من ارض العدو قبل فتحها ، وما يقطعه من اراضي بيت المال العامرة ، ويعتبر اقطاع ولي الامر شيئا من اراضي بيت المال من اسباب نقل الملكيــة ولا يعد سببا من اسباب ابتدائها ، الا اننا سنتناول هذه الانواع من الاقطاع الى جانب اقطاع الموات في مبحث واحد لأن ذلك ادعى لبيان المصلحــة الاقتصادية من الاقطاع الى جانب المصالح الاجتماعية والسياسية والحربيــة ولأن الفصل بين انواع الاقطاع قد يخفي بعض محاسنه كاسلوب اسلامــي متميز في استغلال وتنمية الموارد الطبيعية .

كما نشير ايضا الى ان دراستنا لاحكام الحمى في اطار هذه المجموعة ليس المقصود منها بيان شكل ملكيته المميزة بقدر ما هي ابرازٌ له كنموذج اسلامي في استخدام الملكية كعنصر فعّال في استغلال الموارد الطبيعية وتنميتها الى جانب تحقيق المصالح الاجتماعية ، والحربية .

(الـفـصـل الاول)

ملكيـة سطح الارض بسبب الفتوح الاسلامية

ويشتمل على المباحث والفروع الاتيـة :

" المبحث الاول " ملكية الاراضي المفتتحة عنوة ويشتمل على الفروع الاتية :

١ـ مذاهب الفقهاء في ملكية الاراضي المفتتحة عنوة .

٢ـ ادلة الفقهاء على مذاهبهم في ملكية الاراضي المفتتحة عنوة .

٣ـ المصالح الاقتصادية ومذاهب الفقهاء في حكم ارض العنوة .

" المبحث الثاني " ملكية الاراضي التي صالح اهلها المسلمين .

" المبحث الثالث " ملكية الاراضي التي جلى عنها اهلها حتى خلصت للمسلمين .

" المبحث الرابع " ملكية الاراضي التي اسلم اهلها عليهـا .

(المبحث الاول)

ملكية الاراضي المفتتحة عنوة

المقصود بأرض العنوة كل ارض افتتحها المسلمون بعد قتال اهلها عليها (١) كأرض السواد ومصر .

---

(١) العنوة بفتح العين وتسكين النون وفتح الواو لغة : القهر يقال : اخذته عنوة اى قسرا وقهرا من باب اتيته عدوا ، قال ابن سيده : ولا يطّرد عند سيبويه .

قال ابن الاعرابى : عنا يعنو اذا أخذ الشيء قهرا ، وعنا يعنو عنوة فيهما : اذا اخذ الشيء صلحا باكرام ورفق .

وقال الازهرى : قولهم (اخذت الشيء عنوة) يكون غلبة ويكون عن تسليم وطاعة ممن يؤخذ منه الشيء ، وانشد الفراء لكثير :

فما اخذوها عنوة عن مودة ××× ولكن ضرب المشرفى استقالها

(انظر : لسان العرب ١٩ /٣٢٥ ، وما بعدها ، مرجع سابق)

وذكر ابو حاتم السجستانى فى اضداده ، ان لفظ (عنوة) من الاضداد التى تطلق ويراد بها معنيان متضادان ، وانه يطلق على اخذ الشيء قوة وقسرا ، كما يطلق على اخذه عن رضا صاحبه وطاعته ، وعزا اطلاقه على اخذ الشيء طاعة الى اهل الحجاز ، وانشد لهم قول كثير :

تجنبت ليلى عنوة ان تزورها ××× وانت امرؤ فى اهل ودّك تارك

اما لفظ (عنوة) فى اصطلاح الفقهاء اذا اقترن بفتح الارض ، فانه يراد منه القهر والقسر ، يقال هذه الارض فتحت عنوة اى قوة وقسرا بعد قتال اهلها ويقال : ارض فتحت صلحا اى اذا لم يقاتل اهلها ، ولكن صولحوا على خرج يؤدونه عنها . انظر : السجستانى ، ابو حاتم سهل بن محمد بن عثمان ، الاضداد ، (مطبوع مع كتابى الاضداد للاصمعى وابن السكيت) ، (بيروت : المطبعة الكاثوليكية للاباء اليسوعيين ، ١٩١٢ م) ، ص ١٢٦ فقرة " ١٨٥ " ، حاشية رد المحتار ٤ /١٣٨ ، مرجع سابق .

(الفرع الاول)

مذاهب الفقهاء في حكم الاراضي المفتتحة عنوة :

اختلف الفقهاء في حكم الاراضي المفتتحة عنوة على النحو الاتي :

" اولا " ذهب الحنفية الى ان الامام مخير في ارض العنوة بين امرين هما (1) (2) :

١ــ ان يقسمها بين الغانمين ، كما تقسم الاموال المنقولة .

٢ــ ان يُقِرّ اهلها عليها ، ويضع الخراج عليها ، وعليهم الجزية .

واذا اقرّ الامام الارض بيد اصحابها فانها تكون مملوكة لهم يتبايعونها ويتوارثونها (3) .

واختيار الامام عندهم مبني على المصلحة فقد ذكروا ان التقسيم بين الغانمين اولى عند حاجتهم لذلك ، واقرار اهلها عليها اولى عند عدم الحاجة ، ليكون عدّة في الزمان الثاني (4) .

---

(1) انظر : الهداية ١٤١/٢ ، فتح القدير ٣٠٤/٤ ، رد المحتار ١٣٨/٤ ، الزيلعي ، جمال الدين بن محمد عبد الله بن يوسف (٧٦٢ هـ) ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، الطبعة الاولى (مصر : المطبعة الكبرى الاميرية ، ١٣١٥ هـ) ، ٢٤٨/٣ ، وهو قول عند الملكية ، انظر : قوانين الاحكام الفقهية لابن جزي ص ١٦٧ ، مرجع سابق .

(2) ذكر ابن عابدين ان هناك خيار ثالث للامام : وهو ان يخرج اهلها منها وينقل اليها قوما غيرهم ، ويضرب عليهم الجزية اذا لم يكونوا مسلمين . انظر : حاشية رد المحتار ١٣٨/٤ ، مرجع سابق .

(3) انظر : الهداية ١٥٦/٢ ، تبيين الحقائق ٢٧٢/٣ ، حاشية رد المحتار ١٧٧/٤ ، الخراج لابي يوسف ص ٦٩ ، مراجع سابقة ، السرخسي ، شمس الدين ، المبسوط ، الطبعة الثانية (بيروت : دار المعرفة) ، ١٠/١٤ .

(4) انظر : الهداية ١٤١/٢ ، تبيين الحقائق ٢٤٨/٣ ، الخراج لابي يوسف ص ٦٩ ، مراجع سابقة .

"ثانيا " ذهب المالكية (١) الى ان الاراضي المفتوحة عنوة تصير وقفا (٢) بمجرد الاستيلاء عليها ، ولا يخير فيها الامام ، ويكون خراجها ان أُقرّت بيد اهلها او احد من المسلمين ، في بيت المال يصرفه الامام في مصارفه باجتهاده ٠

---

(١) انظر : خليل ، خليل بن اسحاق بن موسى بن شعيب المعروف بالجندى (٧٧٦هـ) ، مختصر خليل (بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٢ هـ ــ ١٩٧٢ م) ص ١٠٦ ، الخرشى على خليل ١٢٨/٣ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ١٦٨/٢ ، مرجع سابق ، الباجى ، ابو الوليد القاضى سليمان بن خلف (٤٠٣ ــ ٤٩٤ هـ) ، المنتقى شرح موطأ مالك ، الطبعة الاولى (مصر : مطبعة السعادة ، ١٣٣١ هـ) ، ٣/ ٢٢٣ ، ابن رشد ، ابو الوليد محمد بن احمد (٥٢٠ هـ) المقدمات لبيان ما اقتضته المدونة من الاحكام (مطبوع مع المدونة) ، (بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٨هـ ــ ١٩٧٨ م) ٣٨٦/١ ، المواق ، ابو عبد الله محمد بن يوسف العبدرى (٨٩٧ هـ) التاج والاكليل لمختصر خليل (مطبوع على هامش مواهب الجليل) ، (بيروت : طبعة دار الكتاب اللبنانى) ٣٦٥/٣ ، وذكر ابن رشد فى بداية المجتهد ٣٤٢/١ ، مرجع سابق ، : ان للامام قسمة الارض اذا اقتضت المصلحة ذلك فى وقت من الاوقات ٠

وذكر ابن جزى فى قوانين الاحكام الفقهية ص ١٦٧ ، مرجع سابق ، : ان للامام الخيار بين القسمة او ابقائها بيد اهلها ووضع الخراج عليها والجزية عليهم ، كما ذكر قولا آخر مفاده ان الارض تقسم بين الغانمين ، وما ذكره ابن رشد وابن جزى يعتبر مخالفا للمشهور عند المالكية ، انظر ايضا : القرطبى ، ابو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمرى ، الكافى فى فقه اهل المدينة المالكي ، تحقيق : محمد محمد احيد ولد ماديك الموريتانى ، الطبعة الاولى ، (الرياض : مكتبة الرياض الحديثة ، ١٣٩٨ هـ ــ ١٩٧٨ م) ، ٤٨٢/١ ٠

(٢) اختلف الفقهاء فى معنى وقف الارض المفتتحة عنوة ، فذهب معظم الفقهاء الى ان المراد بوقفها حبسها عن التملك والتمليك فلا يجوز بيعها =

"ثالثا " ذهب الشافعية الى ان الارض المفتتحة عنوة تقسم بين الغانمين كما تقسم الغنائم المنقولة ، فيأخذ كل من الغانمين منها حسب سهمه بعد اخراج الخمس منها وتوجيهه الى مصارفه ، وليس للامام خيار فيها وليس له ان يقفها الا بعد استطابة نفوس الغانمين عنها بعوض او بغيره فان طابت انفسهم بذلك ، والا فهم اولى بحقهم لايُخرَجُ من ايديهم الا برضاهم (١) .

= ولا شراؤها ، وتكون المعاوضة عليها بالانتفاع ، وجواز التصرف ، لا لثبوت الملك ، انظر : الاحكام السلطانية للماوردى ص ١٧٤ ، كشاف القناع ٣/ ٩٤ ، ١٥٨ ، شرح منتهى الارادات ٢/ ١٤٤ ، المغنى لابن قدامة ٣/ ١٢٥ ، مراجع سابقة ، مفتى المالكية ، محمد على بن حسين ، تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الاسرار الفقهية (مطبوع على هامش الفروق للقرافى) الطبعة الاولى ، (مصر مطبعة دار احياء الكتب ، ١٣٤٤ هـ) ، ٤/ ١١ .

وذهب من قال بان المراد بالوقف حبس العين عن التملك والتمليك ، الى صحة بيعها ، اذا حكم حاكم بصحته ، مراعاة للخلاف ، انظر : الفروق للقرافى ٤/ ٤ ، كشاف القناع ٣/ ١٥٩ ، المغنى لابن قدامة ٣/ ٢٧ ، مراجع سابقة .

وذهب بعض الفقهاء الى ان المراد بوقف الارض المفتتحة عنوة ، انما هو تركها غير مقسومة ، وليس حبس العين عن التملك والتمليك ، وعلى ذلك يصح بيعها وشراؤها ، انظر : ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد فى هدى خير العباد (مصر : مطبعة مصطفى البابى الحلبى ، ١٣٩٠ هـ) ٢/ ٧٧ ، البعلى ، علاء الدين ابو الحسن على بن محمد بن عباس (٨٠٣ هـ) ، الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ، تحقيق : محمد حامد الفقى (مصر : مكتبة السنة المحمدية) ، ص ١٢١ ، حاشية الدسوقى ٢/ ١٦٨ ، الاحكام السلطانية للماوردى ص ١٧٤ ، مراجع سابقة .

(١) الام للشافعى ٤/ ٢٩٨ ، تحفة المحتاج ٩/ ٢٦١ ، نهاية المحتاج ٨/ ٧٧ ، وخالف فى هذا ابو سعيد الاصطخرى فى جماعة من اصحاب الشافعى ، وذهبوا الى عدم قسمة الارض ، وقالوا تصير وقفا بمجرد الاستيلاء عليها ، انظر : الاحكام السلطانية للماوردى ص ١٧٤ ، مرجع سابق .

"رابعا " ذهب الحنابلة في اصح الروايات الى ان الامام يخير في الاراضي المفتتحة عنـوة بتخيير مصلحة لا تشهي ، بين قسمتها بين الغانمين او وقفها على المسلمين بلفظ يحصل به الوقـف .[1]

---

(١) انظر : كشاف القناع ٣/ ٩٤ ،شرح منتهى الارادات ٢/ ١١٨ ،المغني لابن قدامة ٣/ ٢٣ ،المقنع ١/ ٥١٠ ، المحرر ١/ ١٧٨ ،الاستخراج لاحكام الخراج ص ١٦ ،مراجع سابقـة .

ونشير الى ان للحنابلة في حكم الاراضي المفتتحة عنوة ثلاث روايات غـيـر الرواية المذكورة بعاليه وهي كما ياتي :

١ــ انه يتعين قسمتها بين الغانمين ،بعد اخراج الخمس منها ،وقـد اختار هذه الرواية الخلال ،ورواها من رواية عبد الله عن احمد ،انـظـر : الاستخراج لاحكام الخراج ص ١٥ ،المقنع ١/ ٥١١ ، المحرر ٢/ ١٧٩ ،المغني لابن قدامة ٣/ ٢٣ ،مراجع سابقة .

٢ــ انها تصير وقفا بمجرد الاستيلاء عليها ،ولا تجوز قسمتها بين الغانمين ولا خيار للامام فيها ،انظر : المحرر ٢/ ١٧٨ ، المقنع ١/ ٥١١ ، الاستخراج ص ١٥ ،المغني لابن قدامة ٣/ ٢٣ ،مراجع سابقة .

٣ــ ان الامام يخير فيها بين اربعة امور : ان يقفها على المسلمين ، او او يقسمها بين الغانمين ،او يُقِرّ اهلها عليها مع فرض الجزية عليهـم والخراج عليها ،او يُجلي اهلها عنها ،وينقل اليها غيرهم للعمـل فيهـا ،انظر : كشاف القناع ٣/ ٩٥ ،الاستخراج لاحكام الخراج ص ١٦ ،مراجع سابقة .

(ادلة القائلين بوجوب قسمة الارض المفتتحة عنوة)

استدل القائلون بوجوب قسمة الارض المفتتحة عنوة بين الغانمين بالكتاب والسنة على النحو الاتى :

ادلتهم من الكتاب : استدلوا من الكتاب بالايات الاتيــة :

"اولا" استدلوا بعموم قوله تعالى : (واعلموا انما غنمتم من شئ فان للـــه خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان واللـــه على كل شئ قديــر) (١) .

وجـــه الـدلالـة : قوله تعالى : (ماغنمتم) حيث اضاف الغنيمــة الى الغانمين ، وقوله تعالى : (من شئ) يفيد العموم ، فيشمـــل الاموال المنقولة وغير المنقولة وهى الارض (٢) .

وقد ذكر تعالى فى هذه الاية مستحقى الخمس بقوله : (فان لله خمسه وللرسول ...) الاية ، وسكت عن الاربعة الاخماس الباقية ، فَعُلِمَ كونها للغانمين ، وذلك نظير قوله تعالى : (فان لم يكن له ولد وورثه ابـواه فلامه الثلث) (٣) ، فكان للأب الثلثان لسكوت الاية عن نصيبه (٤) .

---

(١) سورة الانفال آية (٤١) .

(٢) انظر : ابن حزم ، ابو محمد على بن احمد بن سعيد (٤٥٦هـ) ، المحلى (القاهرة : دار الاتحاد العربى للطباعة ، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧ م) ، ٥٦٠/٧ ، الام للشافعى ١٩١/٤ ، الاستخراج لاحكام الخراج ص١٧ ، مراجع سابقة .

(٣) سورة النساء آية (١١) .

(٤) تفسير القرطبى ٥/٨ ، مرجع سابق .

ثم قالوا : والآية على عمومها لم يخصصها شيء ، ولو جاز تخصيص حكم الارض من الاية ، لجاز ان يدعى التخصيص في غير الارض فيبطل حكمها (١) .

وقد نوقش الاستدلال السابق بما ياتي :

(١) منع العموم في قوله تعالى : (ماغنمتم من شيء) ، وذلك لدخول التخصيص عليه في اشياء منها : السلب مُخَصّص بالاجماع إذا نادى به الامام ، والاسرى أمرهم الى الامام ، ولامدخل لهم في التقسيم ، وكذلك الارض مخصوصة من العموم بادلة منها :

قول النبي صلى الله عليه وسلم : " منعت العراق درهما وقفيزها ، ومنعت الشام مديها ودينارها ، ومنعت مصر اردبها ودينارها ، وعدتم من حيث بدأتم ، وعدتم من حيث بدأتم ، وعدتم من حيث بدأتم .. " (٢) .

ووجه الدلالة فيه ، اخباره صلى الله عليه وسلم بما يكون مستقبلا من فتح الاراضي المذكورة في الحديث ، وعدم قسمتها بين الغانمين ، ووضع الخراج عليها ممثلا في الدرهم والقفيز والمد ، على نحو ما فعل عمر رضي الله عنه ، فدل على تخصيص الارض من حكم الغنيمة ، لأن الارض اذا قُسِمَت وملكها الغانمون فلن يكون فيها درهم ولاقفيز ، على نحو ما اخبر صلى الله عليه وسلم .

ويدل على تخصيصها قول عمر رضي الله عنه : " لولا آخر الناس ما فتحت قرية الا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر " (٣) .

---

(١) المصدر نفسه ٨ / ٣ .

(٢) صحيح مسلم ٨/١٧٥ ، ابو داود ، سليمان بن خلف بن الاشعث السجستاني الازدي (٢٧٥ هـ) (الناشر : دار احياء السنة النبوية) ، ٣/١٦٦ .

(٣) صحيح البخاري ٥ / ٨٠ ، سنن ابي داود ٣/١٦٢ ، الخراج ليحيى بن آدم ص ٧٢ ، مراجع سابقة ، الطحاوي ، ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة (٢٢٩ ــ ٣٢١ هـ) شرح معاني الآثار ، تحقيق : محمد زهري النجار ، (مطبعة الانوار المحمدية ، ١٣٨٦ هـ) ٣/٢٤٦ .

ووجه الدلالة فى هذا الحديث ،هو تصريح عمر رضى الله عنه ،بعدم تقسيمه للقرى التى يفتتحها بين الغانمين ،مما يدل على تخصيص الارض من آية تقسيم الغنائم[١] .

(٢) كما نوقش الاستدلال السابق ، بأن القول بقسمة الارض بين الغانمين لايتناسب مع قوله تعالى : (والذين جاءوا من بعدهم)[٢] بالعطف على قوله تعالى : (للفقراء والمهاجرين)[٣] ،فدلّ ذلك على ثبوت حق من يأتى بعدهم من الاجيال فى الارض ،والقول بقسمتها بين الغانمين يؤدى الى حرمان من يأتى من بعدهم من حقه[٤] .

(٣) ونوقش الاستدلال السابق ايضا ، بان الارض لاتدخل فى حكم تقسيم الغنائم ، لأن الله تعالى لم يحلّ الغنائم لأحد من الامم السابقة واحلّها للامة المحمدية قال صلى الله عليه وسلم : "وأُحِلّت لى الغنائم ولم تحل لاحد قبلى[٥] ."

---

(١) انظر : الجصاص ،ابو بكر احمد بن على الرازى (٣٧٠هـ) ،احكام القرآن ،الطبعة الاولى ، (مطبعة الاوقاف الاسلامية ،١٣٣٥) ٣ / ٤٣١ ،تفسير القرطبى ٨ / ٤ ،مرجع سابق .

(٢) سورة الحشر آية (٩) .

(٣) سورة الحشر آية (٧) .

(٤) انظر تفسير القرطبى ٨ / ٤ .

(٥) صحيح البخارى ١ / ٨٦ ،صحيح مسلم ٢ / ٦٣ ، الدارمى ،ابو محمد عبد الله ابن عبد الرحمن بن بهرام (٢٥٥هـ) ،السنن (الناشر: دار احياء السنة النبوية) ،٢ / ٢٢٤ ، ونص البخارى : " أُعطيتُ خمسا لم يُعطهن احد قبلى نُصرتُ بالرعب مسيرة شهر ،وجُعلت لى الارض مسجدا وطهورا فأيما رجل من امتى أدركته الصلاة فليصل ،وأُحلّت لى الغنائم ولم تحل لاحد قبلى ،وأُعطيتُ الشفاعة وكان النبى يبعث الى قومه خاصة ،وبُعثتُ الى الناس عامة " .

ولم تكن الامم السابقة تغنم شيئا من الاموال المنقولة ،بل كانوا يغنمون الارض يدلّ على ذلك قوله تعالى : (كذلك واورثناها بنى اسرائيل)(١) ، وذلك في اغتنام بنى اسرائل لاراضى فرعون وقومه ، ومنه قوله تعالى على لسان موسى عليه وعلى نبينا افضل الصلاة والسلام : (ياقوم ادخلوا الارض المقدسة التى كتب الله لكم)(٢) .

فلما اختُصت الامم السابقة بغنيمة الارض ،اختُصت الامة المحمدية بغنيمة الاموال المنقولة دون الارض(٣)

قال ابن رجب : " .. وانما خُصّ الغانمون من هذه الامة بالمنقولات دون الارض لأن قتالهم وجهادهم لله عزّ وجلّ لا للغنيمة ،وانما الغنيمة رخصة من الله ورحمة بهم فَخُصّوا بما ليس له اصل يبقى ،واما ماله اصل يبقى فانه يكون مشتركا بين المسلمين كلهم من وجد منهم ومن لم يوجد .."(٤) .

وقد اجاب القائلون بوجوب قسمة الارض بين الغانمين على المناقشات السابقة بما ياتى :

اجابوا على الاستدلال بالتخصيص بقوله تعالى (والذين جاءوا من بعدهم) ،بانه لايفيد تخصيص آية تقسيم الغنائم التى فى سورة الانفال ، لأن ما ورد فى سورة الانفال بخصوص احكام الغنيمة ،وما ورد فى الحشر بخصوص احكام الفيء ،وعلى التسليم بانهما فى معنى واحد ،فان

---

(١) سورة الشعراء آية (٥٩) .

(٢) سورة المائدة آية (٢١) .

(٣) انظر : زاد المعاد ٧٧/٢ ،نيل الاوطار للشوكانى ٢٩/٨ ،مراجع سابقة .

(٤) الاستخراج لاحكام الخراج ص ٢٠ .

قوله تعالى : (والذين جاءوا من بعدهم) ،لايفيد استحقاق من ياتي من بعد في الغنيمة ،لأن ذكر من يأتي من بعد استئناف كلام بالدعاء لمن سبقهم بالايمان ،لالغير ذلك (١) .

واجابوا على الاستدلال بقول عمر رضي الله عنه : " ما فتحت قرية الاقسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر " . بانه لايفيد ذهابه الى عدم القسمة ،وان تركه للقسمة انما كان باستطابة نفوس الغانمين ،وسياتي استدلالهم على قولهم باستطابة نفوس الغانمين فيما بعد .

" ثانيا " استدلوا بقوله تعالى : (وانزل الذين ظاهروهم من اهل الكتاب من صياصيهم وقذف في قلوبهم الرعب فريقا تقتلون وتاسرون فريقا واورثكم ارضهم وديارهم واموالهم وارضا لم تطوءها وكان الله على كل شيء قديرا) (٢)

وجـــه الدلالــة : قوله تعالى : (واورثكم ارضهم وديارهم واموالهم وارضا لم تطوءها) يقتضي دخول الارض في الغنيمة التي تقسم بين الغانمين لأنه تعالى في هذه الاية سوّى بين كل ماصار الى المسلمين من اهل الحرب من مال وارض .

وقوله تعالى : (وارضا لم تطوءها) وعدٌ منه بانه سيورثهم ارضا لم تطأها اقدامهم (٣) ،فلا يصح منع الغانمين من حق جعله الله تعالى لهم في كتابه .

---

(١) تفسير القرطبي ٥/٨ .
(٢) سورة الاحزاب الايات (٢٦، ٢٧) .
(٣) المحلّى لابن حزم ٥٦٠/٨ ، احكام القران للجصاص ٢٥٦/٣ ،مراجع سابقة .

وقد ناقش الجصاص ـ رحمه الله ـ هذا الاستدلال بقوله : " ... ولا دلالة فيه على ما ذكروا لأن ظاهر قوله تعالى (واورثكم ارضهم) لا يختص بايجاب الملك دون الظهور والغلبة ، وثبوت اليد ومتى وجد احد هذه الاشياء فقد صحّ معنى اللفظ ، قال تعالى : (ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا) (١) ولم يرد بذلك الملك .

وايضا فلو صحّ ان المراد الملك كان ذلك في ارض بني قريظة في قوله : (واورثكم ارضهم) . ، واما قوله : (وارضا لم تطؤها) فانه يقتضي ارضا واحدة لا جميع الارضين ، فان كان المراد خيبر فقد ملكها المسلمون ، وان كان المراد ارض فارس والروم فقد ملك المسلمون بعض ارض فارس والروم ، فقد وجد مقتضى الاية ، ولا دلالة فيه على ان سبيلهم ان يملكوها جميعها اذ ان قوله :(وارضا لم تطؤها) لم يتناول الا ارضا واحدة فلا دلالة فيه على قول المخالف " (٢) .

---

(١) سورة فاطر آية (٣٢) .

(٢) احكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٥٦، ٣٥٧ ، مرجع سابق .

ادلة القائلين بوجوب قسمة الارض من السنة :

استدل القائلون بوجوب قسمة الارض المفتتحة عنوة بين الغانمين كما تقسم الاموال المنقولة ، على مذهبهم بعدد من الاحاديث الشريفة على النحو الاتى :

" اولا " ما رواه سالم بن مطيع انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه يقول : "افتتحنا خيبر ولم نغنم ذهبا ولا فضة ،انما غنمنا البقر والابل والمتاع والحوائط..." (١)

وجه الدلالة :

قوله : (انما غنمنا البقر والابل والمتاع والحوائط) حيث صرح باغتنامهم الحوائط وهى : الضياع والبساتين . ،واضافتها اليهم كالغنيمة يدلّ على انها تقسم بين الغانمين كما نصت آية قسمة الغنائم وتخميسها . (٢)

وقد نوقش الاستدلال السابق ،بان الحديث لايدل على اكثر من بيان انواع الغنائم التى غُنمت من فتح خيبر ،اما مايتعلق بقسمتها فيستفاد من نصوص اخرى . (٣)

"ثانيا " استدلوا بما رواه ابو هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : " ايما قرية اتيتموها فسهمكم فيها ،وايما قرية عصت الله ورسوله فان خمسها لله ولرسوله ثم هى لكم " . (٤)

---

(١) صحيح البخارى ٨١/٥ ، مرجع سابق ، البيهقى ،ابو بكر احمد بن الحسين ابن على (٤٥٨هـ) ،السنن الكبرى ، الطبعة الاولى (حيدر اباد : مطبعة دائرة المعارف العثمانية ، ١٣٥٤ هـ) ، ١٣٧/٩ .

(٢) انظر : المحلّى لابن حزم ٥٦٠/٧ ،مرجع سابق .

(٣) انظر : الملكية فى الشريعة الاسلامية لعبد السلام العبّادى ٢٨٥/١ ،مرجع سابق .

(٤) صحيح مسلم ١٥٠/٥ ،سنن ابى داود ١٦٦/٣ ، السنن الكبرى للبيهقى ١٣٩/٩ ، مراجع سابقة .

وجـه الـد لالـة :
قوله صلى الله عليه وسلم : " وايما قرية عصت الله ورسوله فان خمسها لله ورسوله ثم هى لكم " . حيث جعل صلى الله عليه وسلم القرية العاصية لله ورسوله للمسلمين بعد اخراج الخمس منها ، ولفظ القرية يشمـــل الارض والدور والمتاع ، فعلم ان الارض تخمس وتقسم من قوله : "لكم" .

وقد نوقش هذا الاستدلال بان قوله صلى الله عليه وسلم : ثم هى لكم "لا يدلّ على انها ملك للغانمين ، وذلك من وجوه :

" اولها " يحتمل ان يكون المراد منه اموال القرية المنقولة ، وليس الارض ، كما فى قوله تعالى : (وكأين من قرية عتت عن امر ربها ورسله فحاسبناها حسابا شديدا وعذبناها عذابا نكرا) (١) ، وقوله تعالى : (وضــرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة ياتيها رزقها رغدا من كل مكان ..) (٢) وقوله تعالى : (واسأل القرية التى كنا فيها ...) (٣) . وامثال ذلك من الايات التى جاء فيها لفظ القرية للتعبير عن غير الارض .

" ثانيها " انه لو كان المراد بالقرية فى الحديث الارض ، فهو يدلّ على جواز قسمتها ، الا ان عدم وجوب القسمة دلّت عليه ادلة اخرى .

" ثالثها " على فرض التسليم بان الحديث يدلّ على ان المراد بالقرية الارض ، وانها تكون للمسلمين بعد اخراج الخمس ، الا انا نقول هى لعموم المسلمين ، وليس للغانمين خاصة ، لأنه لو أراد جعلها للغانمين لقال :

---

(١) سورة الطلاق آية (٨) .
(٢) سورة النحل آية (١١٢) .
(٣) سورة يوسف آية (٨٢) .

ثم هى لمن قاتل عليها ٠ ،فلمّا قال : " هى لكم " ، اتضح انها لجميع المسلمين ،وذلك نظير قوله صلى الله عليه وسلم : " عادى الارض لله ورسوله ثم هى لكم " (١) ٠ ،ولا خلاف انه على الاباحة يملكه عموم المسلمين (٢) ٠

"ثالثا " استدلوا ايضا بما رواه اسمعيل بن ابى خالد عن قيس بن ابى حازم قال : " كانت بجيلة ربع الناس يوم القادسية فجعل لهم عمر ربع السواد فاخذوه سنتين ،او ثلاثا ،فوفد عمار بن ياسر الى عمر بن الخطاب ومعه جرير بن عبد الله ،فقال عمر : ياجرير لولا انى قاسم مسئول لكنتم على ماجعل لكم وارى الناس قد كثروا ،فارى ان تردّه عليهم ٠ ففعل ذلك ،فقالت امّ كرز البجلية : ياامير المؤمنين ،ان ابى هلك وسهمه ثابت فى السواد وانى لم اسلم ؟ فقال لها عمر : ياامّ كرز ان قومك قد صنعوا ما قد علمت ٠ فقالت : ان كانوا صنعوا ما صنعوا فانى لست اسلم حتى تحملنى على ناقة ذلول عليها قطيفة حمراء وتملأ كفى ذهبا ٠ ففعل ذلك عمر ،فكانت الذهب نحو ثمانين دينارا " (٣)

---

(١) اخرجه الشافعى فى الام ،والبيهقى فى السنن انظر : العسقلانى ، ابو الفضل شهاب الدين احمد بن على بن محمد بن محمد (٨٥٢هـ) ، تلخيص الحبير فى تخريج احاديث الرافعى الكبير (القاهرة : شركة الطباعة الفنية المتحدة) ، ٦٢/٣ ٠

(٢) انظر : الاستخراج لاحكام الخراج لابن رجب ص ٣٠ ، ٣١ ،مرجع سابق ٠

(٣) اخرجه : ابوعبيد فى الاموال ص ٧٨ ،وذكر قصة امّ كرز منفصلة عن قصة جرير ،واخرجه ايضا : البلاذرى فى فتوح البلدان ص ٢٦٧ ،وابن حزم فى المحلى ٥٦١/٧ ،والبيهقى فى السنن ١٣٥/٩ ،والشافعى فى الام ٢٩٨/٤ وفى روايته عن ام كرز قولها : " وعاضنى عن حقى نيفا وثمانين دينارا " ٠

وجـــه الـدلا لــــة :
قول الراوى : " فجعل لهم عمر ربع السواد " ، وقول عمر رضى الله عنه : " ارى الناس قد كثروا فارى ان تردّه عليهم " ، وموافقة عمر رضى الله عنه على بذل العوض لام كرز نظير تنازلها عن حصة ابيها ، كل ذلك يدلّ على ان لجرير وقومه حق فى ارض السواد يستوجب معاوضتهم عليه اذا اراد ولى الامر وقف الارض ، ولا يحمل هذا الحق الا على الملكية ، وهى لاتثبت فى الارض المفتوحة الا بقسمتها بين الغانمين ، مما يدلّ على ان عمر رضى الله عنه قد قسم ارض السواد بين الغانمين ، ثم وقفها بعد استطابة انفسهم ، ولو لم يفعل ذلك لما احتاج الى معاوضة امّ كرز عن حق ابيها (١) .

وقد ناقش الاستدلال بالحديث السابق عدد من الفقهاء على النحو الاتى :

"اولا " اجاب الطحاوى على الاستدلال بالقصة السابقة ، بان ذلك يجوز حمله على ان عمر رضى الله عنه ، قد قسم طائفة من ارض السواد دون اخرى ، فكان ماقسمه منها هو المراد فى القصة ، اما الطائفة التى لم يقسمها فوقفها على المسلمين ، ثم استطاب انفس البجليين عن الجزء المقسوم واضافه الى الجزء الموقوف ، ولولا ذلك لكانت ارض السواد ارض عشر لاارض خراج (٢) .

"ثانيا " واجاب ابو عبيد رحمه الله على الاستدلال بالقصة السابقة ، بان ماجعله عمر رضى الله عنه لبجيلة انما كان نفلا نفّلهم اياه قبل القتال ولم يكن بقسمة الارض بين الغانمين ، وروى بسنده عن عامر الشعبى

---

(١) انظر : الام للشافعى ٢٩٨/٤ ، المحلّى لابن حزم ٥٦١/٧ ، مراجع سابقة .

(٢) انظر : شرح معانى الآثار للطحاوى ٢٤٩/٣ ، مرجع سابق .

: ان عمر كان اول من وجّه جرير بن عبد الله الى الكوفة بعد قتل ابى عبيد فقال : هل لك فى الكوفة ، وانفّلك الثلث بعد الخمس ؟ قال : نعم. فبعثه [١].

قال ابو عبيد : " ولو لم يكن نفلا [٢]، ما خصّه وقومه خاصة دون الناس الا تراه لم يقسم لاحد سواهم ، وانما استطاب انفسهم خاصة ، لانهم قد كانوا احرزوا ذلك وملكوه بالنفل [٣] " .

واستدل ابو عبيد ايضا على رأيه ، بما رواه بسنده [٤] عن قيس بن ابى حازم : ان عمر قال لجرير : " لولا انى قاسم مسئول لكنتم على ما جعل لكم " ، حيث عبّر عن حقهم فى الارض بانه جُعْل ، ولو كان ذلك لهم بالقسمة لعبر عنه بالحق او القسم ، فقال : " حقكم او قسمكم " ، وبقول عمر رضى الله عنه : " لولا اخر الناس ما فتحت قرية الا قسمتها .. " ، فعلم من ذلك ان عمر ترك القسمة وهو يرى ان ذلك من حقه شرعا ، والا لما تعدّى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القسمة

---

(١) وقد اجاب ابن المنذر عن الاستدلال بهذا الحديث بانه منقطع ، ومتعارض مع الحديث المتصل المروى عن اسماعيل بن ابى خالد وفيه ان نصيب بجيلة كان الربع ولم يكن الثلث ، وقال : يجوز ان يكون عمر رضى الله عنه جعل لهم الثلث نفلا ، ثم اعطاهم الربع قسمة حيث كانوا ربع الناس ، انظر : الاستخراج لاحكام الخراج ص ٢٨ ، وروى البلاذرى فى فتوح البلدان ص ٢٥٣ : ان عمر جعل لجرير وقومه ربع السواد قبل ان يبعثهم .

(٢) النفل : زيادة على سهم الغنيمة يشرطها الامام عند الحاجة لمن يفعل ما فيه نكاية زائدة على نكاية الجيش ، كدلالة على قلعة ، وتجسس ، وحفظ مكمن ، وللنفل قسم آخر : وهو ان يزيد الامام من صدر منه اثر محمود فى الحرب ، كبراز وحسن إقدام ، انظر : تحفة المحتاج ١٤٥/٧ ، مرجع سابق .

(٣) الاموال لابى عبيد ص ٧٩ .

(٤) انظر : المصدر نفسه ص ٧٩ ، ٨٠ .

ولو كان ما أعطاه لجرير وقومه بقسمة الارض بين الغانمين ، لما دعا على بلال واصحابه ممن عارضه في وقف الارض ، واسترضى جرير وقومه ، فدلّت معارضة بلال واصحابه للوقف ، واسترضاء جرير وقومه على ان ما اعطاه بلالا وقومه انما كان نفلا (١) .

ثالثا " وردّ ابن رجب الاستدلال بهذه القصة بقوله : " ويمكن الجواب عن حديث اسماعيل بن ابي خالد بجواب آخر غير ما ذكره ابو عبيد ، وهو انا نسلم ان جريرا وقومه من بجيلة قسم لهم عمر رضى الله عنه ربع السواد لكونهم ربع المقاتلة ، فان الامام يجوز له ان يقسم الارض بين الغانمين وان لا يقسم كما سبق تقريره ، فلما قسم عمر لهم ذلك ملكوه بالقسمة ثم رأى عمر ان ترك السواد كله فيأ اصلح للمسلمين فاحتاج الى استرضائهم وتعويض من لم يرض بترك حقه مما ملكه بغير عوض ، وهذا واضح لا اشكال فيه على قول من يرى أن الامام مخير بين القسمة وتركها وانما يشكل على قول من يرى ان القسمة لا تجوز كمالك ومن وافقه ، ثمّ ان قصة جرير مع عمر رضى الله عنهما ، تدلّ على ان القسمة غير واجبة لأن عمر رضى الله عنه لم يقسم بقية السواد بين الغانمين ، ولم يستطب نفوس بقية الغانمين ممن لم يقسم لهم ، فلو كانت الارض حقا ثابتا للغانمين جميعهم لاحتاج عمر رضى الله عنه الى استطابة نفوس الغانمين جميعهم من قسم لهم ومن لم يقسم ، فلما استطاب نفوس من قسم له خاصة دلّ على ان من لم يقسم له لا حق له ثابت حتى يحتاج الى استطابة نفسه ، وان المقسوم له كان له حق ، وقد ملكه بالقسمة (٢) " .

---

(١) انظر الاموال لابى عبيد ص ٧٩ ، ٨٠ .

(٢) الاستخراج لاحكام الخراج لابن رجب ص ٢٩ .

ادلة القائلين بوقف الارض على المسلمين : قبل الشروع في عرض ادلة القائلين

بوجوب وقف الارض المفتتحة عنوة على جميع المسلمين ، ولا خيار للامام في ذلك .

لابد لنا من الوقوف على معنى الغنيمة والفيء لغة ، وفي اصطلاح الفقهاء

لأن تحديد الفرق بينهما له اهمية في فهم استدلالهم ومناقشته .

الفيء والغنيمة لغة : الفيء لغة ماكان شمسا فنسخه الظلّ . وجمعه افياء

وفيوء .

وانما سمي الظلّ فيئا لرجوعه من جانب الى جانب ، وفاء رجع ، يقال : فاء الى الامر يفيء ، وفاء فياء وفيوءاً ، اذا رجع اليه .(١)

اما (الغنيمة) لغة : فماخوذة من الغنم ، وهو الفوز بالشيء من غير مشقة . والاغتنام انتهاز الغنم .(٢)

وقد يطلق اهل اللغة لفظ الفيء على الغنيمة والخراج(٣) ، غير انهم عند مطابقتهم للمعنى اللغوي على المعنى الاصطلاحي الشرعي ، يفرقون بينهما في المعنى فيطلقون لفظ (الغنيمة) على ما اوجف(٤) عليه المسلمون بخيلهم وركابهم من

---

(١) لسان العرب ١ / ١١٩ ، تاج العروس ١ / ٩٩ ، الصحاح ١ / ٦٣ .

(٢) لسان العرب ١٥ / ٣٤٢ .

(٣) الصحاح ص ٦٣ ، تاج العروس ١ / ٩٩ ، لسان العرب ١ / ١٢١ .

(٤) الايجاف : الاسراع ، يقال : وجف الفرس اذا اسرع ، واوجفته انا اي حركته واتعبته ، و(الركاب) الابل ، واحدها راحلة ، انظر : احكام القرآن لابن العربي ٤ / ١٧٧٠ ، تفسير القرطبي ١٨ / ١٠ ، مراجع سابقة ، الراغب الاصفهاني ، ابو القاسم الحسين بن محمد ، المفردات في غريب القرآن (مصر : المطبعة الميمنية ، ١٣٠٦هـ) ، ص ٢٠١ ، ٥٣٥ .

من اموال المشركين ، ويطلقون لفظ الفيء على ما افاءه الله من اموال المشركين على المسلمين من غير حرب ولا ايجاف (١) •

وقد علل البعض اشتراك الفيء والغنيمة في المعنى بانه يتضمن كل منهما لمعنى الرجوع وانهما يطلقان على كل مال يؤخذ من الكفار بقتال او بغير قتال ، لأن الله تعالى خلق الدنيا وما فيها للمؤمنين للاستعانة على طاعته ، وربما صارت هذه الاموال في ايدي الكفار واهل الباطل ، فاذا صارت في ايدي اهل الحق فقد عادت ورجعت اليهم لأنها حقهم (٢) •

وعلى ما مضى فالفيء اعمّ من الغنيمة ، حيث يصحّ اطلاق لفظ الفيء على كل مال اخذه المسلمون من الكفار ، اما لفظ الغنيمة فيختص بالماخوذ بالقتال كما سيأتي بيانه في اصطلاح الفقهاء •

الفيء والغنيمة في اصطلاح الفقهاء : ذهب معظم الفقهاء الى التفريق بين الفيء والغنيمة ، فسموا ما غنمه المسلمون من الكفار بعد القتال وايجاف الخيل والركاب غنيمة (٣) ، وسموا ما صار الى المسلمين بغير حرب فيأ •

---

(١) انظر : تهذيب اللغة ٥٧٨/١٥ ، لسان العرب ٣٤٢/١٥ ، مراجع سابقة •

(٢) انظر : احكام القران لابن العربي ٨٥٥/٢ ، تحفة المحتاج ١٢٨/٧ ، وانظر ايضا : لسان العرب ١٢١/١ ، مراجع سابقة •

(٣) انظر : الشلبي ، شهاب الدين احمد ، حاشية على تبيين الحقائق (مطبوع بهامش تبيين الحقائق للزيلعي) ، الطبعة الاولى (المطبعة الكبرى الاميرية ، ١٣١٥هـ) ، ٢٤٨/٣ ، التعريفات الجرجاني ص ١٦٨ ، ١٧٧ ، الاموال لابي عبيد ص ٣٢٣ ، الخراج ليحيى بن آدم ص ١٩ ، الاحكام السلطانية للماوردي ص ١٢٦ ، الاحكام السلطانية لابي يعلى ص ١٣٦ ، حاشية ردّ المحتار ١٣٧/٤ ، مواهب الجليل ٣٦٦/٣ ، مقدمات ابن رشد ٣٨٢/١ ، كشاف القناع ٧٧/٣ ، ١٠٠ ، تحفة المحتاج ١٢٨/٧ ، الام ١٤٦/٤ ، مراجع سابقة •

وفى بيان حمل المعنى الاصطلاحى على المعنى اللغوى يقول القرطبى :

" واعلم ان الاتفاق حاصل على ان المراد بقوله تعالى : (... ماغنمتم من شئ) ، مال الكفار اذا ظفر به المسلمون على وجه الغلبة ، والقهر ، ولا تقتضى اللغة ذلك ، ولكن عُرف الشرع قيد اللفظ بهذا النوع ، وسمى الشرع الواصل الينا من اموال الكفار باسمين ، غنيمة وفئ ، ولزم هذا الاسم هذا المعنى حتى صار عُرفا ، والفئ مأخوذ من فاء يفئ اذا رجع ، وهو كل مال دخل على المسلمين من غير حرب ولا ايجاف .. " (١) .

ونشير فى هذا المقام الى ان ماذكره القرطبى من تفريق الشارع بين الفئ والغنيمة مستفاد من قوله تعالى : (واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ..) (٢) الآية .

وقوله تعالى : (وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شئ قدير ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لايكون دولة بين الاغنياء منكم ...) (٣) الايات .

فلما سمى ما اخذ من الكفار بغير قتال ولا ايجاف (٤) فيأ ، عُلِمَ كون قوله تعالى : واعلموا ان ماغنمتم من شئ ..) مرادا به ما اخذ بقتال .

---

(١) تفسير القرطبى ٨/١ ، ٢ ، مرجع سابق .

(٢) سورة الانفال آية (٤١) .

(٣) سورة الحشر الآيات (٦-١٠) .

(٤) الايجاف بالخيل والركاب غير مشروط لنفسه ، وانما هو كناية عن الحرب فلو حصل مال من الكفار بالحرب سواء كان المحاربين رجالا او ركبانا على مايتخذ للركوب ، سمى ذلك المال غنيمة ، انظر : تحفة المحتاج ١٤١/٧ .

ولقد استدل القائلون بوجوب وقف الارض المفتتحة عنوة على جميع المسلمين بقوله تعالى : (وما أفاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولاركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير * ما أفاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لايكون دولة بين الاغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب * للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون * والذين تبوءو الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولايجدون فى صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شحّ نفسه فأولئك هم المفلحون * والذين جاءو من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولاتجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا انك رءوف رحيم) (١) .

وجه الدلالة من الايات :

ان الله تعالى قد بين حكم ما اخذ من الكفار من غير حرب وقتال ، وجعله لنبيه صلى الله عليه وسلم خاصة ، وكونها له صلى الله عليه وسلم مستفاد من اضافتها اليه فى قوله تعالى : (وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير) .

كما يدل على ذلك ما روى مالك بن اوس عن عمر رضى الله عنه انه قال : " كانت اموال بنى

---

(١) سورة الحشر الآيات (٦ـ١٠) .

النضير مما افاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب ، فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة ، فكان ينفق على اهله نفقة سنة ، وما بقي يجعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله " (١) .

ثمّ بعد ان بين تعالى حكم ما أُخذ من الكفار بغير قتال ، شرع في بيان حكم ما يؤخذ منهم بقتال في قوله تعالى : (وما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين ..) الى قوله تعالى : (والذين جاءو من بعد هم ..) .

فبين تعالى ان مايؤخذ من الكفار بقتال يكون لمن ذكر من الاصناف الستة المذكورة وللمهاجرين كما قال تعالى : (للفقراء المهاجرين ..) ، وللانصار ، كما في قوله تعالى : (والذين تبوءو الدار والايمان من قبلهم ...) . ، ومن يأتي بعد هم من المسلمين ، كما في قوله تعالى : (والذين جاءومن بعد هم ..) .

ولا يمكن انتفاع من ذكروا جميعهم بالغنيمة وخاصة الارض ، الا بوقفها وفرض الخراج الدائم عليها ، حتى تلحق المنفعة الحاضرين منهم ، ومن يأتي من بعد هم (٢) .

---

(١) صحيح مسلم ٥ / ١٥١ ، وروى البخاري نحوه مطوّلا في صحيحه ٥ / ٢٤ ، انظر كذلك : شرح معاني الاثار للطحاوى ٣ / ٢٨١ ، الام للشافعي ٤ / ١٤٦ .

(٢) انظر : ابن العربي ، ابو بكر محمد بن عبد الله ، احكام القرآن ، الطبعة الاولى ، تحقيق : محمد علي البجاوى (بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر) ، ٤ / ١٧٧٣ ، الباجي ، ابو الوليد القاضي سليمان بن خلف (٤٠٣ - ٤٩٤هـ) ، المنتقى شرح موطا مالك ، الطبعة الاولى (مصر : مطبعة السعادة ، ١٣٣١هـ) ، ٣ / ٢٢٣ ، مقدمات ابن رشد ١ / ٣٨٣ ، ٣٨٥ ، تفسير القرطبي ١٨ / ١٤ ، مراجع سابقة .

مناقشة الاستدلال السابق :

مما تقدم يتضح ان استدلال القائلين بوجوب وقف الارض ، بآيات سورة الحشر ، مبنى على ان الايات تضمنت حكم نوعين من المال الماخوذ من الكفار : الاول ما أُخِذَ بغير قتال وحكمه انه يكون للنبى صلى الله عليه وسلم خاصة وذلك من قوله تعالى : (وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ..) ، والثانى ما أُخِذَ من اموال الكفار بقتال وحكمه كما قال تعالى فى الاية الثانية : (ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ..) الى آخر الايات ، اما آية سورة الانفال على هذا الاعتبار فهى منسوخة بهذه الاية ، وقد نقل ذلك ابن العربى عن مالك (١) .

وقبل مناقشة هذا الاستدلال نورد فيما ياتى اقوال العلماء فى الاحكام المتعلقة بهذه الايات ، قال ابن العربى : " لا خلاف ان الاية الاولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ، وهذه الاية ـ قوله تعالى : (ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله ..) الاية ـ اختلف الناس فيها على اربعة اقوال :

" الاول " انها هذه القرى التى قوتلت ، فافاء الله بمالها ، فهى لله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين ، وابن السبيل ، قاله عكرمة وغيره . ثمّ

---

(١) انظر احكام القران لابن العربى ٤ / ١٧٧٣ ، مرجع سابق .

(٢) ابن العربى : هو محمد بن عبد الله بن محمد المعافرى الاشبيلى المالكى . ولد فى اشبيلية سنة ٤٦٨ هـ ، قاض من حفاظ الحديث . صنف فى التفسير والحديث والاصول والفقه والادب والتاريخ ، من مصنفاته : العواصم من القواصم ، واحكام القرآن ، وعارضة الاحوذى فى شرح الترمذى ، والانصاف فى مسائل الخلاف ، والمحصول فى الاصول ، والقبس فى شرح موطا مالك والمسالك على موطا مالك ، والناسخ والمنسوخ ، وغيرها ، توفى سنة ٥٤٣ هـ وهو غير محى الدين ابن عربى ، انظر : الاعلام للزركلى ٦ / ٢٣٠ ، مرجع سابق .

نسخ ذلك في سورة الانفال •

" الثاني " هو ما غنمتم بصلح من غير ايجاف خيل ولا ركاب ، فيكون لمن سمّى الله فيه ، والاولى للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة ، اذا أَخذَ منه حاجته كان الباقي في مصالح المسلمين •

" الثالث " قال معمر : الاولى للنبي صلى الله عليه وسلم ، والثانية في الجزية والخراج للاصناف المذكورة فيه ، والثالثة الغنيمة في سورة الانفال للغانمين •

" الرابع " روى ابن القاسم وابن وهب في قوله تعالى : (فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ••) هي النضير ، لم يكن فيها خمس ، ولم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ، كانت صافية لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقسمها بين المهاجرين وثلاثة من الانصار : ابي دجانة سماك بن خرشة ، وسهل بن حنيف ، والحارث بن الصمة • وقوله تعالى : (ما افاء الله على رسوله من اهل القرى) هي قريظة ، وكانت قريظة والخندق في يوم واحد " (١) •

مما مضى يتضح ان الآراء قد اختلفت في الجمع بين الايات الثلاث ، وفي كون بعضها قد نسخ حكم الاخر ، وحمل الايات على ما ذهب اليه القائلون بوجوب وقف الارض ، يوجب نسخ آية الانفال بآيات سورة الحشر ، حيث دلّت آية سورة الانفال المتقدمة على قسمة الغنائم ومنها الارض ، فاذا حملنا آية الحشر الثانية على انها في بيان حكم ما أُخذَ من اموال الكفار بقتال ، كان حكمها مغايرا لحكم اية الانفال التي تفيد قسمة الغنيمة ، وبالتالي يسرى التغير على جميع احكام آية الانفال بحيث يقتضي عدم قسمة الاموال المنقولة ، ولم يقل بذلك احد •

لذلك فحمل آية سورة الحشر الثانية على آية سورة الحشر الاولى اولى ، ويكونان في بيان حكم الفيء ، ويؤيد هذا ما سبق ان ذكرناه من فرق بين الفيء والغنيمة (٢) •

---

(١) احكام القرآن لابن العربي ٤/١٧٧٣ ، مرجع سابق •
(٢) انظر الام ٤/ ١٤٦ ، تفسير القرطبي ١٨/ ١٢ ، مراجع سابقة •

كما يردّ استدلال القائلين بوجوب وقف الارض بآيات سورة الحشر ،ما ورد من اخبار دالة على انه صلى الله عليه وسلم قسم خيبر بعد فتحها ،وقد كان فتح خيبر بعد النضير بعامين حيث كانت النضير عام خمس وخيبر عام سبع ،(١) وقد روى عن عمر رضى الله عنه قوله : " لولا آخر الناس ما فتحت قرية الا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر " (٢) .

---

(١) انظر : البلاذرى ،ابو الحسن يحيى بن جابر بن داود البغدادى (٢٧٩هـ) ،فتوح البلدان (بيروت : دار الكتب العلمية ،١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م) ،ص ٣٥ ،٣٦ .

(٢) صحيح البخارى ٥ / ٨٠ ،سنن ابى داود ٣ / ١٦٢ ،شرح معانى الاثار ٣ / ٢٤٦ ،مراجع سابقة .

ادلة القائلين بتخيير الامام فى ارض العنوة :

سبق ان ذكرنا عند تقرير مذاهب الفقهاء فى حكم الارض المفتتحة عنوة ، ان الحنفية والحنابلة يذهبون الى تخيير الامام فى ارض العنوة ،على خلاف بينهم فى الامور التى هى محل الاختيار •

فذهب الحنفية الى ان للامام ان يختار بين قسمة الارض بين الغانمين أو اقرار اهلها عليها مع ضرب الجزية عليهم ،والخراج عليها •

وذهب الحنابلة الى ان الامام مخير بين قسمتها بين الغانمين او وقفها على المسلمين بلفظ يحصل به الوقف •

وعلى ذلك فانهما متفقان على اعطاء الامام حق الاختيار ،وان قسمة الارض بين الغانمين هى من الخيارات المخولة له • اما محل الاختلاف بينهما فهو الخيار الآخر اذا لم يختر الامام القسمة •

لذلك سنتناول ادلتهم على مستويين الاول فى ادلتهم على تخير الامام وهو القدر المتفق عليه بينهما ،والثانى ادلة كل منهما على مذهبه فى تحديد الخيار الثانى الممنوح للامام اذا لم يختر القسمة •

ادلتهم على منح الامام حق الاختيار فى ارض العنوة :

استدل الفريقان على ما ذهبا اليه بادلة منها :

" اولا " استدلوا بما روى سهل بن حثمة قال : " قسم رسول الله صلى الله عليه خيبر نصفين نصفا لنوائبه وحاجته ،ونصفا بين المسلمين ،قسمها بينهم على ثمانية عشر سهما [١] " •

---

(١) سنن ابى داود ٣/١٥٩ ، مرجع سابق •

وما فعله صلى الله عليه وسلم حيث لم يقسم ارض مكة بعد فتحها عنوة على مذهبهم (١) .

فدلّ ذلك على عدم وجوب القسمة او تركها ، مما يدل على ان امر الارض المفتتحة يعود الى الامام ان شاء قسمها وان شاء ترك قسمتها بين الغانمين (٢) .

" ثانيا " ويمكن الاستدلال لمذهبهم بما رواه ابو يوسف عن غير واحد من اهل المدينة ، قالوا : " لما قدم على عمر بن الخطاب رضى الله عنه جيش العراق من قبل سعد بن ابي وقاص رضى الله عنه ، شاور اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في تدوين الدواوين ..... وشاورهم في قسمة الارضين التي افاء الله على المسلمين من ارض العراق والشام فتكلم قوم فيها وارادوا ان يقسم لهم حقوقهم وما فتحوا . فقال عمر رضى الله عنه : فكيف بمن ياتي من المسلمين فيجد الارض بعلوجها قد اُقتسمت وورثت عن الآباء وحيزت ، ما هذا برأى . فقال عبد الرحمن بن عوف

---

(١) اختلف العلماء في فتح خيبر هل كان عنوة في كل الارض ، ام كان بعضها صلحا وبعضها عنوة ، واختلفوا كذلك في قسمتها ، هل كانت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ام في عهد عمر رضى الله عنه ؟ فذهب البعض الى انها قسمت في عهده صلى الله عليه وسلم ، وذهب آخرون الى انها قسمت في عهد عمر رضى الله عنه ، وقال آخرون لم تقسم في عهده صلى الله الله عليه وسلم ، وانما قسم غلتها ولم يقسم الارض ، وقال غيرهم انما قسم صلى الله عليه وسلم بعضها دون البعض .
وكذلك اختلفوا في فتح مكة هل كان عنوة ام صلحا ؟ . ، وخلافهم فيما سبق مبنى على تعدد الروايات واختلاف الاستنباط منها ، انظر : تحفة المحتاج ٩ / ٢٦٣ ، تفسير القرطبي ٨ / ٣ ، احكام القران للجصاص ٣ / ٤٣١ ، المنتقى للباجي ٣ / ٢١٩ ، الاستخراج لاحكام الخراج ص ٢٢ ، نيل الاوطار ٨ / ١٨ ، زاد المعاد ٢ / ١٥٢ ، الاموال لابي عبيد ص ٧١ ، مراجع سابقة ، الزيلعي ، جمال الدين ابي محمد عبد الله بن يوسف (٧٦٢هـ) نصب الراية لاحاديث الهداية ، الطبعة الثانية (الناشر : المكتبة الاسلامية ، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣ م) ، ٣ / ٣٩٨ .

(٢) انظر : زاد المعاد ٢ / ١٥٢ ، نيل الاوطار ٨ / ١٧ ، الخراج لابي يوسف ص ٦٨ ، ٦٩ ، مراجع سابقة .

رضى الله عنه : فما الراى ، ما الارض والعلوج الا مما أفاء الله عليهم . فقال عمر : ما هو الا كما تقول ولست ارى ذلك ، والله لا يُفتح بعدى بلد فيكون فيه كبير نيل بل عسى ان يكون كلّا على المسلمين . فاذا قسمت ارض العراق بعلوجها وارض الشام بعلوجها فما يُسدّ به الثغور وما يكون للذرية والارامل بهذا البلد وبغيره من ارض الشام والعراق ؟ فاكثروا على عمر رضى الله عنه وقالوا : اتقف ما افاء الله علينا باسيافنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا ، ولابناء القوم ولابناء ابنائهم ولم يحضروا ؟ فكان عمر رضى الله عنه لا يزيد على ان يقول : هذا رأى . قالوا فاستشر . قال : فاستشار المهاجرين الاولين ، فاختلفوا . فاما عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه فكان رأيه ان تقسم لهم حقوقهم ورأى عثمان وعلى وطلحة وابن عمر رضى الله عنهم راى عمر .

فارسل الى عشرة من الانصار : خمسة من الاوس وخمسة من الخزرج من كبرائهم واشرافهم فلما اجتمعوا حمد الله واثنى عليه بما هو اهله ثم قال : انى لم ازعجكم الا لأن تشتركوا فى امانتى فيما حُمّلتُ من اموركم ، فانى واحد كاحدكم وانتم اليوم تقرون بالحق . . خالفنى من خالفنى ووافقنى من وافقنى ، ولست اريد ان تتبعوا هذا الذى هواى ، معكم من الله كتاب ينطق بالحق ، فوالله لئن نطقت بامر اريده ما اريد به الا الحق . قالوا : قل نسمع يا امير المؤمنين قال : قد سمعتم كلام هؤلاء الذين زعموا انى اظلمهم حقوقهم ، وانى اعوذ بالله ان اركب ظلما ، لئن كنت ظلمتهم شيئا هو لهم واعطيته غيرهم لقد شقيت ، ولكن رأيت انه لم يبق شيء يفتتح بعد ارض كسرى ، وقد غنّمنا الله اموالهم وارضهم وعلوجهم فقسمتُ ما غنموا من اموال بين اهله ، واخرجت الخمس فوجهته على وجهه وانا فى توجيهه ، وقد رأيت ان احبس الارضين بعلوجها واضع عليهم فيها الخراج وفى

رقابهم الجزية يؤدونها فتكون فيئا للمسلمين : للمقاتلة والذُرِّية ولمن يأتي بعدهم . أرأيتم هذه الثغور لابد لها من رجال يلزمونها ، أرأيتم هذه المدن العظام لابد لها ان تشحن بالجيوش ، وادرار العطاء عليهم فمن اين يعطى هؤلاء اذا قسمت الارضون والعلوج ؟ فقالوا جميعا : الرأى رأيك فنعم ما قلت وما رأيت ، ان لم تشحن هذه الثغور وهذه المدن بالرجال وتجرى عليهم ما يتقوون به رجع اهل الكفر الى مدنهم . فقال : قد بان لى الامر ... " (١) .

وجه الدلالة : مشاورة عمر رضى الله عنه للصحابة وكبار الاوس والخزرج واشرافهم فيما يفعله بالارض هل يقسمها بين الغانمين او يقفها على المسلمين مما يدل على عدم وجوب القسمة وان الامام مخير فى حكم الارض ، ولو لم يكن له الاختيار والمشاورة لما عَبَّرَ عن رأيه ، ولما احتاج الى بيان ما ينطوى عليه اختياره من المصالح ، ولو لم يكن امر الارض الى اختيار الامام لما اجابه كبار الاوس والخزرج بقولهم نعم الرأى ، كما يَدُلُّ على ذلك قول من خالفه : استشر ، فلو كانت القسمة واجبة او كان الحكم محددا لما طلبوا منه ان يستشير احداً ، ولطالبوه بتطبيق ذلك الحكم ، فدلّ ذلك على ان الحكم عندهم اختيارى ، وانما كان خلافهم فيما هو اصلح الامور التى ينبغى اختيارها .

ويؤيد ما ذكرنا قول عمر رضى الله عنه : " لولا آخر الناس ما فتحت قرية الا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر " (٢) .

---

(١) الخراج لابى يوسف ص ٢٥ ، ٢٦ ، واخرج ابو عبيد والبلاذرى نحوه مختصرا وفيه : " فشاور عمر رضى الله عنه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم " . انظر : الاموال لابى عبيد ص ٧٤ ، فتوح البلدان للبلاذرى ص ٢٦٦ .

(٢) صحيح البخارى ٥ / ٨٠ ، سنن ابى داود ٣ / ١٦٢ ، شرح معانى الاثار ٣ / ٢٤٦ ، الخراج ليحيى بن آدم ص ٧٢ ، مراجع سابقة .

ويؤيده ايضا قول عمر لجرير بن عبد الله البجلي رضى الله عنهما : " ياجرير لولا اني قاسم مسئول لكنتم على ما جُعِلَ لكم ، وارى الناس قد كثروا فارى ان تَرُدَّهُ عليهم .. " (١) .

حيث دلّ الحديث الاول على ان عمر رضى الله عنه ترك القسمة مع علمه بان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بها في ارض خيبر ، فدلّ ترك عمر لهما وعدوله الى الوقف على ان كلا منهما جائز وان للامام اختيار الاصلح .

وقوله رضى الله عنه لجرير لولا: "اني قاسم مسئول لكنتم على ما جعل لكم .. " يدل على ان عمر قد جعل لجرير شيئا من السواد وانه استرده ووقفه على المسلمين وفعله الامرين معا يدلّ على ان للامام ان يختار بينهما ، ويتضمّنُ قوله : " لولا اني قاسم مسئول " . ان اختيار الاصلح في حكم ارض العنوة من مسئولية الامام .

---

(١) سنن البيهقي ١٣٥/٩ ، المحلّى لابن حزم ٥٦١/٧ ، الام ٢٩٨/٤ ، الاموال لابي عبيد ص ٧٨ ، الخراج ليحيى بن آدم ص ٤٥ ، فتوح البلدان للبلاذري ص ٢٦٧ ، مراجع سابقة .

ادلة الفريقين على ما ذهبا اليه اذا لم يختر الامام القسمة :

سبق ان ذكرنا

ان الحنفية والحنابلة اتفقوا على اعطاء الامام حق الاختيار فى ارض العنوة وانهم اتفقوا كذلك على ان للامام اختيار قسمة الارض بين الغانمين ، كما ذكرنا ادلتهم على ذلك .

ونتناول فيما ياتى عرض ادلتهم على ما اختلفوا فيه وهو الخيار الثانى للامام اذا لم يختر القسمة ، وقد ذهب الحنفية الى انه ابقاء الارض بيد اصحابها ملكا لهم مع فرض الخراج عليها والجزية عليهم ، وذهب الحنابلة الى ان الخيار الثانى للامام هو وقف الارض على جميع المسلمين ، ومن اسباب اختلافهم فى ذلك اختلافهم فى تفسير ابقاء عمر رضى الله عنه لأهل السواد (١) على ارضهم بعد فتحها هل كان تمليكا لهم ، أم كان مجرد ابقاء للعمل فى الارض وزراعتها ، بالاضافة الى اختلاف بعض النصوص الواردة فى معاملة ارض السواد وغيرها من الاراضى التى فتحت عنوة ، ونذكر ادلة كل فريق على ما ذهب اليه على النحو الاتى :

---

(١) السواد : سواد كل شيء كورة ما حول القرى والراساتيق ، وسواد الكوفة والبصرة قراهما ، والسواد جماعة النخل والشجر لخضرته واسوداده ، وقيل انما ذلك لأن الخضرة تقارب السواد .
وجملة العراق سمى سوادا لكثرة زرعه وشجره والخضرة ترى من البعد سوادا وقد اعتنى الفقهاء بتحديد مساحة السواد لما يتعلق به من احكام ، ولاعتباره اصل فى احكام الارض المفتتحة عنوة يقاس عليه غيره ، انظر : تحفة المحتاج ٢٦١/٩ ، حاشية رد المحتار ١٧٦/٤ ، فتح القدير ٣٥٨/٤ ، الاموال لابى عبيد ص ٩٢ ، فتوح البلدان للبلاذرى ص ٢٩٧ ، الاحكام السلطانية للماوردى ص ١٧٣ ، لسان العرب ٢٠٩/٤ ، مراجع سابقة .

"اولا " ادلة الحنفية :

استدل الحنفية على مذهبهم بمجموع الاخبار الدالة على جواز شراء ارض الخراج من اصحابها الذين تُركوا عليها بعد فتحها ووجه استدلالهم ان الارض لولم تكن مملوكة لهم لما جاز لهم التصرف فيها بالبيع ، ونذكر فيما ياتي بعض الاخبار التي استدلوا بها .

١ـ ما روى ابن ابي ليلى قال : اشترى الحسن بن علي مُلحة او مُلحا ، واشترى الحسين سُوَيدَين من ارض الخراج (١) .

٢ـ ماروى ابن مسعود رضي الله عنه : انه اشترى من دهقان ارضا على ان يكفيه خراجها (٢) .

٣ـ ما روى عن ابن سيرين : انه ورث من ابيه ارضا فكان يؤدي الخراج عنها (٣) .

٤ـ واستدلوا ايضا باقرار النبي صلى الله عليه وسلم اهل مكة على ارضهم واملاكهم بعد ان فتحها عنوة على ما ذهبوا اليه (٤) .

---

(١) الخراج ليحيى بن آدم ص ٥٧ .

(٢) المصدر نفسه ص ٥٦ ، الاموال لابي عبيد ص ١٠٠ ، مراجع سابقة .

(٣) الخراج ليحيى بن آدم ص ٥٩ .

(٤) انظر : تبيين الحقائق ٣/٢٧٢ ، احكام القرآن للجصاص ٣/٤٣١ ، واستدل الجصاص لمذهبهم بما رواه يحيى بن آدم عن تاريخ السواد ، وهو انه كان بيد النبط فظهر عليهم الفرس وتركوا الارض ملكا لهم ، ووضعوا عليها الخراج ، ثمّ ظهر المسلمون على ارض السواد ، ولم يقاتلهم النبط اهل الارض بل قاتلهم الفرس ، لذلك كانت ارض النبط لهم لانها في حكم ما صولحوا عليه ، لعدم قتالهم المسلمين . انظر : احكام القرآن للجصاص ٣/٤٣٣ ، الخراج ليحيى بن آدم ص ٥٠ ، مراجع سابقة .

مناقشة ادلـة الحـنـفيـة : وقد نوقش استدلال الحنفية على تمليك ارض العنوة لاصحابها (١) ، بما فعله النبي صلى الله عليه وسلم من عدم التعرض لاهل مكـة في اموالهم وارضهم وعدم اخذ شيء منها ، بما ياتي :

---

(١) اختلف العلماء في فتح مكة هل كان صلحا ام عنوة فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة في احدى الروايتين الى انها فتحت عنوة ، ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم ارضها ، واستدلوا على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم : " من دخل دار ابي سفيان فهو آمن ، ومن اغلق عليه بابه فهو آمن .. " الحديث ، وقالوا لو كانت صلحا لامنوا كلهم بلا حاجة الى ذلك ، واستدلوا كذلك بما ورد من ان ام هانيء اجارت رجلا ودفعت عليا عن قتله ، وبامره صلى الله عليه وسلم بقتل ابن خطل بعد دخوله وهو متعلق باستار الكعبة ، وبقوله صلى الله عليه وسلم " ان الله حرّم مكة يوم خلق السموات والارض لا يسفك بها دم .... الى قوله : فان احد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا له : ان الله اذن لرسوله ولم يأذن لكم " .

وذهب الشافعية والحنابلة في الرواية الاخرى الى انها فتحت صلحا ، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : (ولو قاتلكم الذين كفروا ..) الاية ، على انها في اهل مكة عند فتحها ، واستدلوا كذلك بقوله تعالى : (وهو الذى كفّ ايديهم عنكم وايديكم عنهم ببطن مكة) ، انظر : حاشية رد المحتار ٤/ ١٧٧ ، فتح القدير ٤/ ٣٠٤ ، المنتقى شرح الموطا للباجي ٣/ ٢٢٠ ، تحفة المحتاج ٩/ ٤٦٢ الاحكام السلطانية للماوردي ١٦٤ ، الاحكام السلطانية لابي يعلى ص ١٨٧ زاد المعاد ٢/ ٧٨ ، نيل الاوطار ٨/ ١٨ ، مراجع سـابقـة .

ان مكة اختصت بهذا الحكم ولا يشابهها فيه غيرها ، كما اختصت عن غيرها من البلدان باحكام خاصة ، قال ابو عبيد بعد ان ذكر عددا من الادلة على ان مكة مناخ لاتباع رباعها ولا تؤجر ولا تحل ضالتها الا لمنشد :

" .. فاذا كانت مكة هذه سننها انها مناخ لمن سبق اليها ، وانها لاتباع رباعها ، ولا يصح كراء بيوتها ، وانها مسجد المسلمين . فكيف تكون غنيمة فتقسم بين قوم يحوزونها دون الناس او تكون فيئا فتصير ارض خراج ، وهي ارض العرب الاميين الذين كان الحكم عليهم الاسلام او القتل فاذا اسلموا كانت ارضهم ارض عشر ، ولا تكون خراجا ابدا (١) " .

اما استدلال الحنفية بالاخبار الدالة على جواز بيع ارض الخراج ، فمعارض بما ياتي من ادلة على المنع من ذلك .

" ثانيا " ادلة الحنابلة على مذهبهم :

اما الحنابلة فاستدلوا على ان الخيار الثاني للامام اذا لم يختر قسمة الارض هو وقفها على عموم المسلمين بما ياتي :

١ـ ماروى عامر قال : اشترى عتبة بن فرقد ارضا من الخراج ثم اتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاخبره فقال : ممن اشتريتها ؟ قال : من اهلها قال : هؤلاء اهلها ـ للمسلمين ـ أبعتموه شيئا ؟ قالوا : لا . قال : فاذهب فاطلب مالك حيث وضعته (٢) .

---

(١) الاموال لابي عبيد ص ٨٦ ، انظر كذلك : زاد المعاد ٢/٨٦، ٨٧ ، المنتقى شرح الموطا ٣/ ٢٢٠ .

(٢) الخراج ليحيى بن آدم ص ٥٧ ، الاموال لابي عبيد ص ٦٩ .

٢ـ ماروى طارق بن شهاب قال : اسلمت امرأة من أهل نهر الملك ، قال : فقال عمر أو كتب عمر رضى الله عنه : ان اختارت ارضها وادت ماعلى ارضها فخلّوا بينها وبين ارضها ، والا فخلّوا بين المسلمين وارضهم (١) .

٣ـ ماروى الزبير بن عدى قال : اسلم دهقان من اهل السواد فى عهد علىّ عليه السلام فقال علىّ : ان اقمت فى ارضك رفعت الجزية عن راسك واخذنا من ارضك ، وان تحولت فنحن احقّ بها (٢) .

٤ـ ماروى عبد الله البهرانى عن عمر بن عبد العزيز انه كتب : من اسلم من اهل الارض فله ما اسلم عليه من اهل او مال ، واما داره وارضه فانها كائنة فى فئ الله على المسلمين (٣) .

٥ـ ما روى ثعلبة الحمّانى قال : دخلنا على علىّ رضى الله عنه بالرحبة ، فقال : "لولا ان يضرب بعضكم وجوه بعض لقسمت هذا السواد بينكم (٤) " .

٦ـ ماروى ابو عبيد عن عنترة قال : قال علىّ رضى الله عنه : لقد هممت ان اقسم مال هذا السواد ، فيمرّ احدهم بالقرية فيتغذى فيها . او يتعشى ويقول قريتى (٥) .

---

(١) الخراج ليحيى بن آدم ص ٥٩ .
(٢) المصدر نفسه ص ٦١ ، الاموال لابى عبيد ص ١٠٣ ، ١١٢ .
(٣) الخراج ليحيى بن آدم ص ٦٢ .
(٤) المصدر نفسه ص ٤٦ .
(٥) المصدر نفسه ص ٤٧ ، الاموال لابى عبيد ص ١٠٣ .

وجـه الدلالـة من الاخبار السابقة : قول عمر في الدليل الاول : " هؤلاء اهلها " يقصد بذلك المسلمين ، وقوله : " ابعتموه شيئا " ، والقصـة بكاملها تدل على ان الارض مملوكة للمسلمين ، وقد استدل ابن قدامة بهـذا الخبر على اجماع الصحابة على ذلك قال : " وهذا قول عمر في المهاجريـن والانصار بمحضر سادة الصحابة وائمتهم ، فلم يُنكَر فكان اجماعا ، ولا سبيل الـى وجود اجماع اقوى من هذا وشبهه ، اذ لا سبيل الى نقل قول جميع الصحابـة في مسألة ، ولا الى نقل قول العشرة ، ولا يُوجَدُ الاجماع الا القول المنتشر . فان قيل : قد خالفه ابن مسعود ... ، قلنا : لا نُسلّم المخالفة . ، وقولهـم : اشترى . قلنا : المراد به اكترى ، كذلك قال ابو عبيد ، والدليل عليه قولـه : " على ان يكفيه جزيتها " . ولا يكون مشتريا لها وجزيتها على غيره ... " (١) .

ووجه الدلالة في الحديث الثاني ، قول عمر رضي الله عنه : " والا فخلوا بيـن المسلمين وارضهم " . ، وفي الدليل الثالث ، قول عليّ رضي الله عنه : " وان تحولت فنحن احق بها " . ، وفي الدليل الرابع قول عمر بن العزيز رحمه اللـه : " ... واما داره وارضه فانها كائنة في فيء الله على المسلمين " . ، وفـي الدليل الخامس قول عليّ رضي الله عنه : " ... لقسمت هذا السواد بينكم " ، وهذا يدل على ان عليّ رضي الله عنه يرى جواز قسمة السواد بينهم ، ولو كانـت الارض مملوكة لاصحابها لما جازت قسمتها بينهم فدل ذلك على انها مملوكة للمسلمين وانما امتنع عن قسمتها لخوفه من ان يؤدي ذلك الى تنازع المسلمين عليها ، وذلك مستفاد من قوله : " لولا ان يضرب بعضكم وجوه بعض " . ، كما ان من اسبـاب امتناع عليّ رضي الله عنه عن قسمة السواد خوفه من ان يؤدي ذلك الى اختلال فـي

---

(١) المغني لابن قدامة ٢ / ٢٦ ، وذكر ابو عبيد في رواية ان الحديث المذكور بين عمر وعتبة بن فرقد رضي الله عنهما كان بمحضر من المهاجرين والانصار انظر : الاموال لابي عبيد صـ ٩٩ . مرجع سابق .

توزيع الثروة بين افراد المجتمع ، ويظهر ذلك جليا من قوله : " فيمرّ احدهم بالقرية فيتغذى بها او يتعشى ، ويقول قريتي " .

الرأى الراجح فى حكم ارض العنوة :

من استعراض ادلة الفقهاء فى حكم ملكية الاراضى المفتتحة عنوة ، ومناقشتها على النحو المذكور سابقا يتضح ما ياتى :

أولا " أن استدلال القائلين بوجوب قسمة الارض بين الغانمين وهم الشافعية ومن وافقهم ، قد اجيب عنه باجوبة قوية ، اهمها تخصيص الارض من آية قسمة الغنائم التى فى سورة الانفال ، بما ورد من ادلة على جواز ترك القسمة على النحو المذكور سابقا .

" ثانيا " أن استدلال المالكية ومن وافقهم ، على وجوب وقف الارض على عموم المسلمين ، بآيات سورة الحشر مبنى كما قدمنا على حمل آية سورة الحشر الثانية ، على حكم آخر غير ما وردت فيه آية الحشر الاولى ، حيث حملوا الاية الاولى على الفىء وحملوا الاية الثانية على الغنيمة ، وهذا يقتضى نسخ حكم آية الانفال لأن الحكم المذكور فيها هو القسمة ، بينما حكم آية الحشر الثانية عدمها ، وان قالوا ان النسخ مختص بالارض فقط . الا ان ذلك القول لا يعتضد بدليل يثبته ، وفى مقابله وردت بعض الاخبار الدالة على ثبوت قسمة الارض وان للامام فعلها كما روينا عن عمر وعلىّ رضى الله عنهما ، وكما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ارض خيبر ، كما ان ما ذهبوا اليه يقتضى ان الفىء والغنيمة بمعنى واحد ، وهو خلاف اصطلاح معظم الفقهاء .

"ثالثا " ان ما ذهب اليه الحنفية والحنابلة من انه يجوز للامام القسمة وتركها

هو ماتميل اليه النفس وتطمئن اليه ، لأنه يتضمن الجمع بين الادلة المختلفة بحيث يُعْمِلُها جميعها ولايعطل شيئا منها ، ومثال ذلك انه يتضمن عدم نسخ آية الانفال ، والعمل بها فى قسمة الارض اذا اختار الامام ذلك كما انه يتضمن العمل بآيات سورة الحشر وحملها على معنى مغاير لما جاء فى آية سورة الانفال ، كما انه مدعّم بما روى من اخبار تدل على جواز قسمة الارض وتركها ، لذلك كان القول بتخيير الامام تخيير مصلحة بين القسمة وتركها ، هو الوجه المقبول للجمع بين الادلة وهو الراجح .

اما اختلاف الحنفية والحنابلة فى الخيار الآخر الممنوح للامام عند عدم اختياره لقسمة الارض بين الغانمين ، هل هو اقرار اهلها عليها ملكا لهم مع فرض الخراج عليها ، والجزية عليهم كما ذهب الحنفية ، او هو وقف الارض على عموم المسلمين بحيث تكون مملوكة لهم جميعا مع فرض الخراج عليها فيتضح بعد النظر ان ادلة الحنابلة على مذهبهم اقوى مما استدل به الحنفية ، لأن مما استدل به الحنابلة مروى عن عمر رضى الله عنه صاحب القرار والاختيار كما انه مروى عن علىّ رضى الله عنه .

والخلاف بين الحنفية والحنابلة ، ليس له اثر على انتفاع جميع المسلمين بخراج الارض المفتوحة ، حيث ان الخراج المفروض عليها ، والمقصود منه اجراء المنفعة الدائمة على المسلمين ، يؤخذ من الارض فى كل حال ، وانما يظهر اثر اختلافهم فى جواز بيع الارض وشرائها اى التصرف فى رقبتها ، اما خراجها فينتقل الى المالك الجديد ، على فرض التسليم بجواز بيعها وانها مملوكة لاصحابها .

طبيعة الملكية العامة لارض العنوة ، والخراج الموضوع عليها :

اختلف الفقهاء

فى تكييف ملكية جميع المسلمين لارض العنوة فى حالة عدم قسمتها بين الغانمين

فذهب الحنابلة وبعض المالكية والشافعية الى ان الارض تعتبر موقوفة على جميع

المسلمين ، وتاخذ احكام الاعيان الموقوفة من حيث عدم جواز تملكها وتمليكها

فلا يصح بيعها ولا شراؤها ، وتكون المعاوضة عليها بالانتفاع ، وجواز التصرف

لا لثبوت الملك[١] .

وذهب بعض الشافعية ايضا منهم ابو العباس بن سريج ، وبعض الحنابلة منهم

ابن قيم الجوزية ، وابن تيمية ، وبعض المالكية الى ان المراد بوقف الارض ليس

المقصود به هو حبسها عن التملك والتمليك ، وانما هو تركها غير مقسومة ، وعلى

ذلك يصح بيعها وشراؤها[٢] ، وحق المسلمين فيها انما يتعلق بخراجها لا برقبتها .

اما الحنفية فلا مدخل لهم فى هذا الخلاف لأن الارض عندهم مملوكة لاصحابها .

وسبب اختلاف العلماء فى تكييف ملكية ارض العنوة هو اختلاف الاخبار الواردة

فى جواز بيعها ، فمن رجح الاخبار الدالة على جواز بيعها ذهب الى ان حق المسلمين

انما يكون فى الانتفاع بخراجها ، ومن رجح الاخبار الدالة على عدم جواز بيعها

ذهب الى ان حق المسلمين يتعلق برقبتها كما تتعلق حقوق الموقوف عليهم بالعين

الموقوفة .

---

(١) انظر : الاحكام السلطانية للماوردى ص ١٧٤ ، كشاف القناع ٣ / ٩٤ ، ١٥٨ ،
شرح منتهى الارادات ٢ / ١٤٤ ، المغنى لابن قدامة ٣ / ١٢٥ ، تهذيب الفروق والقواعد السنية ٤ / ١١ ، مراجع سابقة .

(٢) الاحكام السلطانية للماوردى ص ١٧٤ ، زاد المعاد ٢ / ٧٧ ، الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ص ١٢١ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٢ / ١٦٨ ، مراجع سابقة .

وذهب من قال بان المراد بوقف الارض حبسها عن التملك والتمليك، الى تصحيح بيعها اذا حكم بصحته حاكم مراعاة للخلاف (١) .

اما معنى الخراج الموضوع على الارض، فكذلك اختلف فيه الفقهاء (٢) على الاقوال الاتية :

١ـ ذهب الحنفية وبعض الشافعية كابن سريج وابى اسحاق المروزى الى ان الخراج المفروض على ارض العنوة انما هو ثمن لها ، وهذا يتمشى مع مذهبهم فى القول بملكية ارض العنوة لاصحابها ، وكأن ملكيتها انتقلت الى المسلمين بالفتح ، ثم اشتروها من المسلمين .

٢ـ وذهب المالكية ، ومعظم الشافعية ، وهو المشهور عند الحنابلة ، الى ان الخراج الموضوع على ارض العنوة ، انما هو اجرة لها ، وهذا يتمشى مع القول بملكية الارض لعموم المسلمين .

٣ـ ذهب بعض الحنابلة الى ان الخراج الموضوع عليها ليس باجرة حقيقة وانما هو فى معنى الاجرة .

٤ـ ذهب ابن تيمية الى ان الخراج يعتبر معاملة قائمة بنفسها ذات شبه بالبيع والاجارة ، وليست ببيع ولا اجارة .

وسبب اختلاف الفقهاء فى معنى الخراج او التكييف الشرعى له ، اختلافهم

---

(١) انظر : الفروق للقرافى ٤/٤ ، المغنى لابن قدامة ٧٢/٢ ، كشاف القناع ١٥٩/٣ .

(٢) انظر اختلاف الفقهاء فى تكييف الخراج : المبسوط ١٦/١٠ ، فتح القدير ٣٠٤/٤ ، تحفة المحتاج ٢٦٢/٩ ، ٢٩٥ ، الاموال لابى عبيد ص ٩٢ ، الاحكام السلطانية للماوردى ص ١٩٣ ، الاحكام السلطانية لابى يعلى ص ٢٣١ ، مراجع سابقة وقد افاض ابن رجب واجاد فى عرض مذاهب الفقهاء فى معنى الخراج ، وبسط ادلتهم ، وماذكرناه هنا هو تلخيص لعرضه لمذاهب الفقهاء ، انظر : الاستخراج ص ٣٩ ، ٤٠ ، مرجع سابق .

فى ملكية ارض العنوة ، هل هى للغانمين ام لعموم المسلمين ، ام لاصحاب الارض ، على النحو المذكور سابقا .

ومن اسباب اختلا فهم ايضا مشابهة الخراج لكل من البيع والاجارة ، فى كونه عوض يُبذَل فى مقابل الانتفاع بالارض او مقابل تملك الارض .

ويفارق الخراج البيع فى عدم تعيُّن مقدار الثمن ، ويفارق الاجارة فى عدم تعيُّن المدة ، اذ ان تعيُّن الثمن فى البيع او الاجرة فى الايجارة شرط لصحتهما وكذلك تعيُّن المدة فى عقد الاجارة ، وحول هذا التشابه والاختلاف كان مدار استدلال الفقهاء ومناقشاتهم ، والراجح فى ذلك ماذكره ابن تيمية من ان الخراج معاملة قائمة بنفسها وإن أشبهت غيرها ، وسياتى تفصيل ادلة الفقهاء ومناقشاتهم فى هذا الامر فى مبحث اقطاع ارض الخراج فى الفصل الثانى من هذا الباب انشاء الله .

(الفرع الثانى)

مذاهب الفقهاء فى ملكية الاراضى المفتتحة عنوة والمصالح الاقتصادية :

نتناول فى هذا المبحث الموازنة بين الآراء الفقهية فى حكم ملكية الاراضى المفتتحة عنوة ، بالنظر الى ما تحققه هذه الآراء من ايجابيات او سلبيات اقتصادية فى حالة العمل بها فى ظلّ الظروف الدينية والسياسية ، والاجتماعية ، والاقتصادية التى كانت سائدة فى فترة الفتوح الاسلامية ، وخاصة فتح السواد الذى يعتبر اصلا عند الفقهاء فى احكام ارض العنوة يقاس عليه غيره •

وللوصول الى هذا الهدف لابد لنا من الوقوف على بعض الحقائق المتعلقة بمتطلبات ومسئوليات الدولة الاسلامية فى تلك الفترة ، وكذلك لابد لنا من الوقوف على بعض صفات الاراضى المفتتحة عنوة ، من حيث طبيعتها الاقتصادية ونوع النشاط الاقتصادى المناسب لها •

كما يستلزم ذلك وقوفنا على الحالة الاجتماعية والاقتصادية لأهل الاراضى المفتتحة ، وذلك لمعرفة امكانية الاستفادة منهم فى استغلال تلك الاراضى •

وبما ان محور الخلاف بين الفقهاء هو قسمة الارض بين الغانمين ، او عدم القسمة ، بل وقفها على عموم المسلمين ، فلا بد لنا من الوقوف على الحالة المادية للفاتحين ، ومقدار الغنائم المنقولة من تلك الفتوح ، ونصيب الفرد منها ، وهذا يساعدنا على تحقيق مذهب من قال من الفقهاء بتخيير الامام فى الارض بين قسمتها بين الغانمين ، او وقفها على عموم المسلمين ، حسبما تقتضيه مصلحة الفاتحين ، والمسلمين •

كذلك لابد لنا من معرفة النشاط الاقتصادى الذى يستطيع معظم الفاتحين ممارسته

على الارض في حالة الاخذ بقول من يرى وجوب قسمة الارض بين الغانمين وهل ما يحسنه الغانمون من عمل يتناسب مع النشاط الاقتصادى الذى تُطيه طبيعة الارض المفتتحة ، الى جانب الوقوف على مجموع مسئوليات الفاتحين التى يتعين عليهم القيام بها ،وهل تسمح لهم ظروفهم الجمع بين القيام بتلك المسئوليات ، الى جانب استغلال الارض ؟

وسنتناول بيان الجوانب السابقة من خلال بحث المواضيع الاتية :

"اولا" مسئوليات الدولة الاسلامية الدينية ،والسياسية ،والمالية .

"ثانيا" صفات الارض المفتتحة ،والحالة الاقتصادية والاجتماعية لأهلها .

"ثالثا" مقدار الغنائم المنقولة وعدد الفاتحين .

ثم سنوازن بين الآراء الفقهية فى ضوء الحقائق السابقة ،وافضل اساليب استغلال الارض فى ظل تلك الظروف ،وشكل الملكية الذى يتناسب معه .

"اولا" مسئوليات الدولة الدينية والمالية والسياسية :

يعتبر الاستمرار فى الجهاد فى سبيل الله تعالى ، ونشر الدعوة الاسلامية بين شعوب الارض فى مقدمة مسئوليات الدولة الاسلامية .

والاستمرار فى الجهاد يعنى مواصلة تجهيز الجيوش وتمويلها ، حيث ان اعباء الحروب المصاحبة للدعوة تتوزع على الدولة والمجتمع الاسلامى .

اما الاعباء الملقاة على عاتق الدولة فتنقسم الى قسمين : قسم تنظيمى ،وآخر مالى . اما التنظيمى فيتمثل فى تجميع القوة البشرية اللازمة وتدريبها ،واعدادها للقيام بهذه المهمة ،وتولية القواد ،واعداد الخطط اللازمة لنجاح المهمة .

واما الجانب المالى فيتمثل فى تجهيز الجيوش بما تحتاجه من سلاح ومؤن ،ويقع معظم هذا العبء على الخزينة العامة للدولة او (بيت المال) ،وهذا بلا شك يؤثر على النشاط الاقتصادى فى الداخل ،حيث تضعف موارد بيت المال عن تمويل المشاريع الداخلية ،وهذا بالتالى يؤثر على افراد المجتمع من غير

المقاتلين ، حيث تنخفض نسبة الأموال المخصصة لرفاههم ، بسبب الأعباء الحربية التي يقوم بها بيت المال .

وتجدر الاشارة في هذا المقام الى أن موارد بيت المال لم تكن قوية قبل الفتوح قوتها بعدها حيث زادت موارد بيت المال بعد الفتوح الاسلامية من الفيء والخراج والجزية بشكل كبير ، خاصة بعد افتتاح البلاد الغنية كالسواد ومصر .

أما الأعباء التي يتحملها أفراد المجتمع المسلم من غير المقاتلين فتتمثل في تأثرهم بنقص الأموال المخصصة لرفاههم كما ذكرنا سابقا ، وبالاضافة الى ذلك فان غياب المقاتلين يؤثر على الحياة الاقتصادية في داخل الدولة بصفتهم من أصحاب العناصر الانتاجية ، من العمال أو من أصحاب الحرف والمهن التي تقدم خدمات وسلع للمجتمع ، وغيابهم في الحرب يؤثر على بقية أفراد المجتمع .

أما العبء الذي يتحمله أفراد المجتمع المقاتلين ، فيتمثل في تحملهم مشاق ومخاطر الجهاد بالاضافة الى أن انصرافهم للجهاد يُفَوِّتُ عليهم بعض فرص الكسب المتاحة لهم في ظروف السلم .

والاسلام لا ينظر الى الجهاد على أنه عملية انتاجية تشترك فيها عدة عناصر بغرض الربح - كما هي نظرة بعض الاقتصاديين المعاصرين - لأن الهدف الأساسي من الجهاد ليس العائد المادي وليس ذلك هو الدافع له ، بل ان الدافع للجهاد هو تكليف الشارع به حتى تعلو كلمة الله وتنقشع ظلمات الباطل .

وينفي كون الدافع للجهاد هو طلب الربح عدة أمور هي :

"أولا ": لو كان الدافع له هو الربح لما أقدم عليه الكثير من المسلمين لأسباب نفسية ومادية وهي أن الجهاد يعني الحرب ، والحرب محفوفة بالمخاطر ، ولا يقدم كثير من الناس على المغامرة بحياتهم لطلب الربح وان احتاجوا الى المال بل ان البعض يفضل الموت جوعا عن الموت قتلا في مغامرة نسبة احتمال الهلاك فيها أكبر من نسبة احتمال السلامة والربح .

"ثانيا ": لو كان الدافع للجهاد هو الربح لما أقدم عليه بعض الأفراد المتمتعين باليسار من أفراد المجتمع المسلم كعثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وغيرهم -رضي الله عنهم ، لأن أمثالهم يجدون في ظروف السلم فرصا كبيرة للربح لما يتمتعون به من مهارات في الاستثمار ، وطلب الرزق .

"ثالثا ": لو كان الربح المادي مستهدفا في الجهاد لما احتاج المسلمون الى تقديم الدعوة الى الاسلام قبل القتال (١) وخصوصا لغير المسلمين الذين تكون احتمالات النصر عليهم شبه مؤكدة ، لأن ذلك يفوّت عليهم فرصة الربح في حالة قبول خصومهم بالاسلام حيث أن من

---

(١) اختلف العلماء في وجوب تقديم الدعوة قبل القتال على ثلاثة أقوال هي :
"أولا " ذهب البعض الى وجوب تقديم الدعوة من غير فرق بين من بلغته الدعوة ومن لم تبلغه .
"ثانيا " ذهب البعض الى عدم وجوبه مطلقا .
"ثالثا " ذهب جمهور أهل العلم الى أنه يجب لمن لم تبلغهم الدعوة ، ويستحب لمن بلغته الدعوة ، وهو الصحيح الذي دلّت عليه الأحاديث ، انظر : الشوكاني ، محمد بن علي ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، الطبعة الأخيرة (مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي) ٧/ ٢٦٢ .

أسلم ليس لأحد سبيل على ماله،قال صلى الله عليه وسلم : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله " .(١)

وقد كان من وصاياه صلى الله عليه وسلم اذا أمّر أميرا على جيش أو سرية : " اذا لقيت عدوك من المشركين فأدعهم الى احدى ثلاث خصال ، أو خلال فأيتها أجابوك اليها فأقبل منهم وكفّ عنهم.ادعهم الى الاسلام ، فان أجابوك فأقبل منهم وكفّ عنهم ، ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين (وحكم التحول منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح) وأعلمهم إن فعلوا ذلك أن لهم ما للمهاجرين وأن عليهم ماعلى المهاجرين ، فان أبو واختاروا دارهم فأعلمهم أنهم يكونوا كأعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذى يجرى على المؤمنين ، ولا يكون لهم فى الفئ والغنيمة نصيب الا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فان هم أبوا فأدعهم الى اعطاء الجزية ، فان أجابوا فأقبل منهم وكفّ عنهم ، فان أبو فاستعن بالله وقاتلهم ... ".(٢)

وتقديم الدعوة ، يعطى للكفار فرصة للاستعداد للقتال فى حالة رفضهم مايجعل مخاطر قتالهم أكبر .

---

(١) صحيح البخارى ١١/١ ، صحيح مسلم ٣٦/١ ، سنن الدارمى ٢١٨/٢ ، مراجع سابقه ، ابن ماجه ، أبوعبدالله محمد بن يزيد القزوينى (٢٠٧ - ٢٧٥ هـ) ، السنن ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقى ، (مصر : مطبعة عيسى البابى الحلبى ، ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢م) ٢١٨/٢ .

(٢) سنن أبى داود ٣٧/٣ ، سنن الدارمى ٢١٦/٢ ، سنن ابن ماجه ٩٥٣/٢ ، مراجع سابقه .

" رابعا " ومايؤيد عدم كون الدافع الى الجهاد هو الربح المادى ما ورد فى الشرع من حث على دعوة الناس الى الاسلام ، ووعد بجزيل الثواب لمن استطاع هداية ضال . قال صلى الله عليه وسلم : " .. فو الله لأن يهدى الله بك رجلا واحدا خير لك من أن يكون لك حمر النعم " (١) . فالدافع الحقيقى للجهاد هو طلب الأجر والثواب عند الله بهداية الآخرين الى طريق الحق .

أما اذا امتنع غير المسلمين عن الاسلام ، أو دفع الجزية فلا مناص حينئذ من الحرب والقتال .

وفى حالة نشوب القتال فان الاسلام لا يُحَرّم أخذ الغنائم كما كان محرما على الأمم الكتابية السابقة ، ويوجه الاسلام هذه الغنائم بشكل عادل يحقق المصلحة العامة ، فيوجه الفئ والخراج ، وخمس الغنائم ، والجزية الى بيت المال نظير ماتحطه من أعباء مادية فى تمويل الجيوش ، حتى يتمكن من ممارسة نشاطه ، وتعويض ماتأخر عن القيام به من نشاطات نتيجة لانخفاض محتواه بتمويل الجيوش .

ويصيب أفراد المجتمع جزء من هذا الخير بشكل غير مباشر حيث أن الزيادة فى موارد بيت المال من الفئ والجزية والخراج وخمس الغنائم ، سوف تنعكس آثارها فى شكل توفير مزيد من الرفاه للمجتمع باستغلال تلك الأموال فى المشاريع الداخلية كبناء المدارس واصلاح الطرق وغير ذلك .

أما المقاتلين فان الاسلام الى جانب اثابته لهم فى الآخرة على تضحياتهم فى سبيل اعلاء كلمة الله فانه قد خصص لهم جزءا ملموسا

---

(١) صحيح البخارى ٧٧/٥ ، صحيح مسلم ٧ / ١٢١ ، مراجع سابقه .

من الغنائم يوزع عليهم طبق نظام معين يتوافق مع مقدار مابذلوه من جهود فى القتال وتضحية ، وهذا له أثره أيضا فى ضمان استمرار الجهاد لاعلاء كلمة الله ، حيث أنه يدخل السرور الى قلوب المجاهدين ، ويعوضهم عن فرص الكسب التى فاتتهم فى ظروف السلم ، كما يحث غيرهم على المشاركة فى هذا العمل الجليل .

ويجب عند النظر فى شكل ملكية الأراضى المفتتحة عنوة ، المناسب لاستغلالها الاستغلال الأمثل ، أن نأخذ فى الاعتبار مسئولية الدولة الاسلامية فى ذلك الوقت ، من حيث وجوب استمرار الجهاد والدعوة الى الله وتوطيد دعائم الدولة الاسلامية والذبّ عنها ، ومايستتبع ذلك من زيادة فى الانفاق ، لاسيما وأن كثيرا من الناس فى ذلك الوقت كانوا يتربصون بالاسلام ويحاولون الدخول اليه لتقويضه من أى ثغرة ممكنة ، وأن شوكة الاسلام لم تقوّ بعد ، وحدود الدولة لم تثبت بعد .

صفات الأراضي المفتتحة عنوة :

تتصف البلاد المفتوحة عنوة في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبخاصة أرض السواد التي تعتبر أصلا يُقاسُ عليه غيره (١) بالنسبة لأحكام الأرض المفتتحة عنوة ، ببعض الصفات الاقتصادية المُمَيِّزة وذلك بالنسبة لطبيعة الأرض ونوع النشاط الاقتصادي الذي يتناسب معها ، وحالة أهلها الاجتماعية والاقتصادية ، ومساحة تلك الأراضي حيث أن اتساع مساحة الأرض يتحكَّمُ في النشاط الذي يمارس عليها ولا سيما النشاط الزراعي في ذلك الوقت الذي لم تتطور فيه أساليب الزراعة ولم تدخل الميكنة (الآلة الزراعية) في النشاط الزراعي بالشكل الذي يُخَفِّضُ عدد العمال اللازمين لاستثمارها على النحو الذي نعيشه هذا الزمن .

كل تلك الصفات يجب الوقوف عليها لمعرفة سبيل الاستثمار الأمثل لتلك الأراضي ، وسنتحدث عن هذه الصفات بالقدر الذي تُسْعِفُنا به المصادر التاريخية .

وحيث أن أرض السواد كما ذكرنا تعتبر أصلا يقاس عليه في معرفة أحكام الأرض المفتتحة عنوة لذلك سنركز على مجموع هذه الصفات فيها هذا من ناحية ومن الناحية الأخرى لأن معظم المؤرخين والمؤلفين من فقهاء وغيرهم منحوا السواد من العناية والاهتمام مالم يمنحوه لغيرها من الأراضي ، وهذا لا يقودنا الى الاعراض عن بقية الأراضي المفتتحة عنوة ، ولكن سنأخذ من صفاتها بالقدر الذي تُسْعِفُنا به مصادر التاريخ .

"أولا" طبيعة الأراضي المفتتحة عنوة :

يعتبر جزء كبير من أراضي السواد ، ومصر والشام صالحا لممارسة

---

(١) انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص ٧٢ حيث قال : "فانها أصل حكم الفقهاء فيها بمايعتبر في نظائرها " ، مراجع سابقه .

النشاط الزراعى ، وذلك لتمتع تلك الأراضى ببعض الصفات الملائمة لممارسة النشاط الزراعى حيث تتوفر فى تلك الأراضى مصادر طبيعية كبيرة للمياه فبلاد العراق يخترقها نهرا دجلة والفرات ، وفى الشام نهر بردى والعاصى والليطانى ، وفى مصر نهر النيل .

وبالاضافة الى ذلك وجود السهول المنبسطة فى تلك الأراضى وخلوها من العوائق بالاضافة الى خصوبة تربتها وبالذات فى أودية الأنهار التى حملت الطمى المُخَصِّب للأرض على مدار سنين عديدة .

وبالاضافة الى ماسبق تتمتع تلك الأرض بمناخ جيد يتناسب مع النشاط الزراعى من حيث اختلاف درجات الحرارة وتَمَيُّز المواسم ، ومن حيث كميات الأمطار المنتظمة ولكل ماذكرنا كانت تلك الأراضى صالحة لممارسة النشاط الزراعى أو هى مزروعة بالفعل ، يدلُّ على ذلك حال تلك البلاد قبل الاسلام والطريقة التى أُسْتُثْمِرت بها فى ذلك الوقت ، فالنسبة لبلاد السواد كانت خاضعة لسيطرة دولة الفرس الساسانية ، وقد استثمرتها تلك الدولة فى المشاريع الزراعية .

ذكر الماوردى (١) أن السواد كان أول أيام الفرس جاريا على المقاسمة أى - أنهم كانوا يقاسمون الزُرّاعَ أو أصحاب الأرض الزراعية محصولا تهم بنسب معينة ثم مسحه قباذ بن فيروز وضرب عليه الخراج بالمساحة أى بحسب مساحة الأرض - المزروعة .

---

(١) انظر الأحكام السلطانية للماوردى ص ١٧٥ ، الريس ، محمد ضياء الدين ، الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية ، الطبعة الرابعة ، (مصر : الشركة المصرية للطباعة ، ١٩٧٧م) ص ٧١ .

وفى مصر التى كانت تخضع لسيطرة الدولة البيزنطية كانت هناك أنواع كثيرة من الضرائب المفروضة على أهل مصر[(١)] منها ضرائب مفروضة على المنتجات الزراعية فهناك ضريبة الغلال وهى ضريبة مفروضة على الأراضى التى تزرع بالحبوب وكانت تجبى عينا أو نقدا على كل قيمة معينة من الناتج وقد تجبى بكلتا الطريقتين فى آن واحد كما كان هناك ضريبة مفروضة على الأراضى المزروعة بالكروم والثمار كالنخيل والتين والزيتون وكانت هذه الضريبة نقدية .

مما تقدم يتضح لنا أن بلاد السواد ومصر كانت مُسْتَغَلَّة قبل الاسلام فى النشاط الزراعى ، ويدلّ على ذلك أيضا طريقة وضع الخراج التى اتبعها عمر بن الخطاب رضى الله عنه على تلك الأراضى ، حيث فرضه بشكل حصة من المنتجات الزراعية تفرض على قدر معين من الأرض ، أو قدرا محددا من المال يفرض على مساحة معينة .

فقد روى عن عمر رضى الله عنه[(٢)] أنه أمر بمسح السواد فبلغ ستة وثلاثين ألف ألف جريب[(٣)] ، وأنه وضع على كل جريب من الزرع درهما

---

(١) انظر الخراج والنظم المالية للريس ص ٤٥ ، ٤٧ ، مراجع سابقه .

(٢) الخراج لأبى يوسف ص ٣٦ ، مرجع سبق ذكره ، الأموال لأبى عبيد ص ٨٨ ، مرجع سبق ذكره .

(٣) الجريب لغة : الوادى الكبير ثم أُسْتُعِيرَ اسما لمساحة من الأرض ، وهو أيضا وحدة كيل كبيرة مقدارها أربعة أقفز ، ومقدار الجريب بالمساحة (١٣٦٦,٠٤١٦) مترا مربعا ، ومقداره كيلا = (١٩٢) مدا أو (٢٥٦) رطلا أو (١٣٢) لترا ، وقد عُلِّلَ الاشتراك بين المساحة والكيل فى الجريب بأنه كان يطلق فى الأصل على الكيل ثم أطلق على مقدار من الأرض يستوعب ذلك القدر من الحَبّ ، والجريب على كل من الاعتبارين كان معروفا فى بلاد فارس والعراق على عهد كسرى أنوشروان قبل الاسلام ، والجريب الذى أُعْتُمِدَ على عهد عمر فى وضع الخراج هو جريب المساحة انظر الخراج والنظم المالية للريس ص ٢٧٤ - ٢٩٢ ، ٣٢٨ ، ابن الرفعة =

وقفيزا (١) ، وعلى الكرم عشرة دراهم (٢) وعلى الرطبة خمسة دراهم ..."

وفى أمر مصر روى البلاذرى (٣) : أن عمر رضى الله عنه وضع على كل جريب دينارا أو ثلاثة أرادب طعاما (٤) ، وفى رواية أخرى للبلاذرى (٥) أيضا ذكر أن عمر رضى الله عنه ألزم كل ذى أرض مع الدينارين – أى مع الجزية – ثلاثة أرادب حنطة ، وقسطى (٦) زيت ، وقسطى عسل ، وقسطى خل ، وهذا يدل بما لا يدع مجالا للشك على أن النشاط الزراعى كان ثابتا ومعروفا فى هذه البلاد .

= أبو العباس نجم الدين (٧١٠ هـ) ، الايضاح والبيان فى معرفة المكيال والميزان ، تحقيق : محمد أحمد اسماعيل الخروف ، (مكة المكرمة : جامعة أم القرى ، مركز البحث العلمى واحياء التراث الاسلامى ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م)، ص ٨٠ ، ٨١ .

(١) القفيز : اسم مشترك يطلق ويراد به وحدة مساحة ويراد به كذلك وحدة كيل واذا اطلق مرادا به المساحة فهو تساوى عُشْرَ مساحة الجريب = (١٣٦ر٦) مترا مربعا ، واذا أطلق على الكيل فيقصد به مقدارين من المكايل أحدهما ضعف الأخرى فعلى المعنى الأول يبلغ مقداره (١٢) صاعا أو (٦٤) رطلا أو (٣٣) لترا ، وعلى المعنى الثانى فهو ضِعْفُ الكمية المذكورة أى (٢٤) صاعا أو (١٢٨) رطلا أو (٦٦) لترا ، والقفيز المقصود فى فرض الخراج هو غير المضاعف كما رجحه المحققون . انظر : الخراج والنظم الماليه للريس ص ٣٢١ ، الايضاح والتبيان فى مسألة الكيل والميزان ص ٧٢ ، مراجع سابقه .

(٢) الدرهم وحدة نقد فضية وزنها ٢٫٩٧٥ جرام ، انظر التبيان فى مسألة الكيل والميزان ص ٦١ ، ٨٦ ، الخراج والنظم المالية ص ٣٥٤ ، مراجع سابقه .

(٣) فتوح البلدان للبلاذرى ص ٢١٧ ، والرواية الثانية ص ٢١٦ ، مراجع سابقه .

(٤) فتوح البلدان ص ٢١٦ .

(٥) الأردب : مكيال ضخم لأهل مصر يعادل ٦٦ لتر من الماء المقطر فى درجة حرارة ٤٠° أو ٥٢٫٤ كجم ، انظر : الخراج والنظم المالية للريس ص ٣٢١ ، التبيان فى أحكام المكيال والميزان ص ٧١ ، مراجع سابقه .

(٦) القسط : وحدة كيل تساوى نصف صاع ، وتساوى ١٫٣٧ لتر ، انظر : الخراج والنظم المالية للريس ص ٣٢٠ ، الأموال لأبى عبيد ص ٣٢٠ ، مراجع سابقه .

"ثانيا" مساحة الأرض المفتتحة :

لابد من الأخذ بعين الاعتبار مقدار مساحة الأراضى المفتتحة عنوة عند النظر فى أفضل شكل للاستغلال الممكن لها ونوع الملكية المناسبة لذلك ، وكذلك لابد من الأخذ بعين الاعتبار أساليب الزراعة التى كانت سائدة ذلك الوقت ، واعتمادها على عدد كبير من الأيدى العاملة لاسيما اذا اتسعت مساحتها .

وبالنسبة لمساحة السواد فقد ذكر الماوردى (١) أن طوله الاجمالى يبلغ مئتان وستون فرسخا ، وعرضه ثمانون فرسخا ، واذا علمنا أن الفرسخ يساوى خمسة آلاف وخمسمائه وأربعون مترا تقريبا (٢) فان طول السواد يقدر بحوالى ألف وأربعمائة وأربعين كيلو مترا (١٤٤٠) ، وعرضه يساوى أربعمائه وثلاثة وأربعون ومئتين فى الألف (٤٤٣ر٢٠٠) كيلو مترا ، وعلى ذلك تكون مساحته مايساوى ستمائة وثمانية وثلاثون ألفاً ومئتين وثمانية (٦٣٨٢٠٨) كيلو مترا مربعا .

وهذا الرقم يشير الى المساحة الاجمالية للسواد بما فيها الأراضى غير الزراعية ، أما الأراضى الزراعية فى السواد ، والتى وضع عليها عمر رضى الله عنه الخراج فقد بلغت حوالى ست وثلاثون مليونا

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردى ص ١٧٢ ، مرجع سبق ذكره .

(٢) انظر : الايضاح والتبيان معرفة المكيال والميزان / لابن الرفعة تحقيق محمد أحمد الخاروف ص ٧٧ ، مرجع سبق ذكره ، وقد خالفه الريس فى هذا التقدير وقدره بـ (٥٥٤٤) ، انظر الخراج والنظم المالية للريس ص ٣٠١ ، مرجع سبق ذكره .

من الأجربة علي مسح عثمان بن حنيف بتكليف من عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، واذا علمنا أن مساحة الجريب تساوي ألفا وثلاثمائة وستة وستون مترا مربعا ، وأربعمائة وستة عشر في العشرة آلاف من المتر من المتر المربع (١٣٦٦٫٠٤١٦) (٢) كانت مساحة الأراضي الزراعية تساوي تسعا وأربعين ألفا ومئة وسبعة وسبعين كيلو مترا مربعا وأربعمائه وسبعة وتسعين في الألف من الكيلو متر المربع (٤٩١٧٧٫٤٩٧) (٣) كم٢ .

أما مساحة مصر الكلية المفتتحة في عهد عمر علي يد عمرو بن العاص رضي الله عنهما فلم تتوفر لنا معلومات تاريخية بشأنها ، وانما جاءت بعض الأخبار عن مساحة الأراضي الزراعية فيها حيث ذكر المقريزي (٤) أن مساحتها كانت ثلاثين ألف ألف فدان أي ثلاثين مليون فدان واذا علمنا أن الفدان المصري القديم الذي قدرت به هذه المساحة يساوي (٥٩٢٩) مترا مربعا كانت المساحة المزروعة الكلية بالكيلو مترات المربعة حوالي (١٧٧٨٧٠) - كيلو مترا مربعا .

---

(١) انظر مقدار الجزء الذي وضع عليه الخراج في : الأموال لأبي عبيد ص ٨٨ ، الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٧٥ ، فتوح البلدان للبلاذري ص ٢٦٨ ، مراجع سابقه .

(٢) انظر الايضاح والتبيان / لابن الرفعة تحقيق محمد أحمد الخاروف ص ٨٩ ، مرجع سبق ذكره .

(٣) وهذا العدد ناتج عن ضرب عدد الأجربة في مساحة الجريب بالأمتار المربعة وتحويلها الى كيلو مترات مربعة بالقسمة علي مساحة الكيلو متر المربع بالأمتار المربعة وهو (١٫٠٠٠٫٠٠٠) م٢ علي النحو الآتي :

المساحة بالأمتار المربعة = ٣٦٠٠٠٠٠٠ × ١٣٦٦٫٠٤١٦ =

= ٤٩١٧٧٤٦٧٠٠٠ .

المساحة بالكيلو متر المربع = ٤٩١٧٧٤٦٧٠٠ ÷ ١٠٠٠٠٠٠ =

=٤٩١٧٧٫٤٩٧ .

(٤) ذكر المقريزي : أن هشام بن عبد الملك عندما ولي الخراج عبيد الله =

وهذا التقدير الذى أورده المقريزى لمساحة الأراضى الزراعية فى مصر ذلك الوقت لم يقبله البعض[1]، وقد استند فى ردّه إلى الاحصائيات التى تُقدِّرُ مساحة الأراضى الزراعية فى مصر بعد الاصلاح الزراعى فى عام ١٩٥٥ م بحوالى (٦,٣٣٣,٨٠٠) من الأفدنة فقط[2] وهى أقل مما ذكره المقريزى بكثير وقد رجح الريس المساحة التى قدرها بعض مؤرخى مصر فى العهد البيزنطى وهى (٣,٠٠٠,٠٠٠) فدان ثلاثة ملايين فدان فقط[3]، أى (١٧ ٧٨٧) كيلو مترا مربعا . وعهد البيزنطيين ليس ببعيد من عهد الفتح الاسلامى بالقدر الذى تختلف فيه مساحة الأرض الزراعية اختلافا كبيرا .

مما سبق يتضح لنا أن مساحة الأراضى الزراعية فى الأراضى المفتتحة عنوة تعتبر مساحة كبيرة لا يستهان بها وتحتاج الى نمط خاص من الاستثمار يتناسب مع عظم مساحتها ، وبقية الظروف الأخرى التى تؤثر وتتحكم فى الاستثمار الأمثل لها .

= ابن الحجاب خرج بنفسه ومسح العامر من أراضى مصر والغامر مما يركبه ماء النيل فوجد فى ذلك ثلاثين ألف ألف فدان سوى ارتفاع الجرف ومسح الأرض . انظر: المقريزى ، تقى الدين أحمد بن على بن عبد القادر بن محمد ، الخطط المقريزية المسمى (المواعظ والاعتبارات بذكر الخطط والآثار) ، (بيروت : مكتبة احياء علوم الدين) ، ١/ ١٧٦ .

(١) أنظر الخراج والنظم المالية / للريس ص ١٥٠ ، ١٥١ ، وقد يكون ما ذكره المقريزى فيه تصحيف بزيادة ألف فاذا حذفت تساوى المقدار مع ما ذكره بقية المؤرخين .

(٢) ومساحة الفدان الحالى تختلف عن مساحة الفدان القديم فى مصر حيث تبلغ مساحة الفدان الحالى ٤٢٠٠ مترا تقريبا ، انظر : الخراج والنظم المالية للريس ص ٢٩٧ ، ٢٧٦ ، مراجع سابقه .

(٣) المصدر نفسه ص ١٥٣ .

الحالة الاجتماعية والاقتصادية لأهل البلاد المفتوحة :

يتضح من المبحث السابق مدى اتساع رقعة الأراضي الزراعية المفتوحة عنوة في عهد عمر بن الخطاب ، ومن الطبيعي أن تكون تلك البلاد التي يُمارس عليها هذا النشاط الزراعي الواسع مأهولة بالسكان ، وأن يكون الطابع الغالب على مهنتهم هو الزراعة .

وللوقوف على الحالة الاجتماعية والاقتصادية لسكان البلاد المفتوحة نأخذ مثلا على ذلك حالة أهل أراضي مصر والسواد قبل الفتح الاسلامي .

كان سكان السواد يرزحون تحت ظلم وجور الدولة الساسانية الفارسية ، ولم يكونوا تحت رعاية دولة محلية ذات سيادة مستقلة تسهر على رفاهيتهم بل كانوا يخضعون لسيطرة تلك الدولة المستعمرة التي كانت ترهقهم بأصناف الضرائب ، فقد كان الفرس يقاسمون أهل الأرض محاصيلهم الزراعية بنسب تصل الى النصف .

وبالاضافة الى ذلك كانت هناك ضريبة تفرض على الأشخاص ، الى جانب الضرائب الاستثنائية التي لا حد لها والتي تفرض في حالة الحروب التي استمرت فترة طويلة من الزمن بين الدولة الفارسية والدولة الرومية ، وغالبية هذه الضرائب تفرض على الأقاليم الغنية التابعة للدولة ، وفي مقدمتها السواد .

يضاف الى ذلك ماكان يُلْزَمُ به أهل الأرض من هبات وهدايا تقدم الى الملك ، وأنواع الأتاوات التي كان رجال الدين يَفْرِضُونَ الأفراد عليها قسرا .

كل ذلك وغيره كان مثارالكراهية الدولة الساسانية والديانه المجوسية عند أهل تلك البلاد مماجعلهم يرحبون بالفتح الاسلامي ، وخاصةً بعد علمهم بما يشتمل عليه من مبادئ الرحمة والعدل ، ويعتبرون خلاصهم من عنت وجور الدولة الساسانية في استقبال الفاتحين ومساعدتهم .(١)

---

(١) انظر في الوضع الاجتماعي لأهل السواد قبل الفتح الاسلامي: الخراج والنظم المالية / للريس ص ٧٠ ، مرجع سبق ذكره .

ويؤيد ماذكرناه من عدم مقاومة أهل السواد للمسلمين الفاتحين ، مارواه يحيى بن آدم عن الحسن عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه : " أنه أتاه رؤساء السواد وفيهم ابن الرفيل فقالوا : ياأمير المؤمنين ، انا قوم من أهل السواد ، وكان أهل فارس قد ظهروا علينا وأضروا بنا ، ففعلوا وفعلوا ، حتى ذكروا النساء، فلما سمعنا بكم فرحنا بكم ، وأعجبنا ذلك ، فلم نردّ كفكم عن شئ ، حتى أخرجتموهم عنا ، فبلغنا أنكم تريدون أن تسترقونا فقال عمر : فالآن ان شئتم فالاسلام ، وان شئتم فالجزية ، فاختاروا الجزية " (١) .

أما حال أهل مصر التى كانت قبل فتحها تحت سيطرة الدولة الرومانية فقد كانت أشدّ سوءاً من حال أهل السواد ، ويتجلى ذلك فى مقدار الضرائب التى فرضها الرومان على الأراضى الزراعية فيها .

فقد كانت هناك ضريبة تفرض على الأراضى الزراعية التى تزرع بالحبوب تسمى (ضريبة الغلال) ، وكانت هذه الضريبة غير محددة وتختلف بحسب احتياجات الدولة البيزنطية الرومية للانفاق على ترف ملوكها ، ومقابلة نفقات الحروب مع الدولة الفارسية وغيرها ، والتى كانت لا تنتهى (٢) .

وكانت هناك ضريبة مفروضة على الأراضى المزروعة بالكروم والثمار ، تجبى نقدا ، وتبلغ فى بعض الأحيان قدرا لا يتناسب مع مساحة الأرض المفروضة عليها على حدّ تعبير (Milen) (٣) مؤلف كتاب "تاريخ مصر" ، وهذه

---

(١) الخراج ليحيى بن آدم ص٥٠ ، الطبرى ، أبو جعفر محمد بن جرير تاريخ الأمم والملوك ، الطبعة الأولى (مصر : المطبعة الحسينية) ، ٤/١٦٨ ، أحكام القرآن للجصاص ٣/٤٣٣ ، الاموال لابى عبيد ص١٨٣ .

(٢) الخراج والنظم المالية للريس ص٤٧ ، مرجع سبق ذكره .

(٣) المصدر نفسه ص٤٧ .

ليست كل الضرائب التى كانت مفروضة على الأرض فهناك عدد آخر من هـــذا النوع أعرضنا عن ذكره لعدم الاطالة (١) .

والى جانب الضرائب المفروضة على الأراضى الزراعية ، كان هناك ضريبة الرؤوس التى كانت تجبى نقدا ، وضرائب على الأنشطة الاقتصادية الأخرى والسلع الرأسمالية ، وأنواع المهن ، والأراضى المشغولة بالبناء ، والنقل الخارجى والداخلى ، وضرائب لتموين جنود الامبراطورية ، وأخرى لتقديم القرابين للكنيسة .

وعلى حدّ تعبير (E. Gibbon) ، جيبون ، فى وصفه للضرائب التى كانت تفرض تباعا على الرعية : " كانت تتساقط كعاصفة من البرد ، أو كأنما كانت وباء يجتاح الناس " (٢) .

ويقول " أندرياد س " : ان نظام الضرائب البيزنطى كان أشد ظلما وأكثر تعسفا من أى نظام تعرفه اليوم " (٣) .

ويعلل " حتى " نفور أهل سوريا من الحكم البيزنطى وثورتهم عليه بقوله " ان البيزنطيين كانوا أكثر استبدادا ، وكانوا أكثر تعسفا فى فرض الضرائب ممن سبقوهم " (٤) .

---

(١) عدّد منها الريس فى كتابه الخراج والنظم المالية ص ٤٩ ، ٥٠ ثلاثة أنواع هى : الانونا ، والتى قال عنها المؤرخ جيبون : " كانت تبلغ عشرة أمثال ماكان يستطيع المزارع أن يؤديه " . ، وضريبة تسمى (نوميون) تفرض لتطهير القنوات ، وأخرى تسمى (جيومتريا) ، الى جانب فروض أخرى متنوعة .

(٢) ، (٣) ، (٤) ، : نقلا عن كتاب الخراج والنظم المالية للريس ص ٤٢ ، ٤٣ ، مراجع سابقه .

ويصف " بتلر " حال الدولة البيزنطية فى مصر وحال رعاياها بقوله : " ان حكومة مصر (فى العهد البيزنطى) لم يكن لها الا غرض واحد : وهو أن تبتز الأموال من الرعية لتكون غنيمة للحاكمين ...." (١) .

أما الحالة الاقتصادية لسكان مصر فى ذلك العهد فيعبر عنها " طـن " بقوله : " ان تاريخ مصر الاقتصادى من عهد " سفرس " الى " دقلياط " وهو يعنى القرن الثالث - لا يبين الا أن أحوالها كانت تسير من سيئ الى أسوأ فان فداحة الضرائب كانت بحيث أن أعدادا كبيرة من فلاحين مصر اضطروا الى أن يهجروا أوطانهم ، وينضموا الى العصابات التى تعيش على السلب والنهب .

وتثبت احدى الوثائق أن بعض نواحى " الفيوم " تحول سدس أراضيه التى كانت تؤخذ منها الضرائب الى أرض بور ، أو غير مسكونة ، وربما كان من أسباب ذلك اهمال الحكومات تطهير القنوات ، ولكن المرجح : أن أهم أسباب ذلك هو أن الزراعة أصبحت لا يمكن أن يعتمد عليها الفرد ليكسب معيشته ....." (٢) .

كل ماسبق يدلنا على الحالة التى كان يعانيها سكان تلك الأراضى قبل الفتح الاسلامى من جور واضطهاد ، وابتزاز على يد الدول المستعمرة لها وذلك كماسبق أن ذكرنا جعلهم لا يقاومون الفتح الاسلامى بل استقبلوه استقبال المخلّص المنقذ .

---

(١) نقلا عن كتاب الخراج والنظم المالية للريس ص ٤٢ ، ٤٣ ، مرجع سبق ذكره .

(٢) المصدر نفسه ص ٣٦ .

مقدار الغنائم المنقولة وعدد الغانمين :

فى محاولتنا للوقوف على الاستثمار الأمثل للأرض المفتوحة عنوة ، خاصة أرض السواد التى يعتبرها الفقهاء أصلا يقاس عليه غيره ، وأرض مصر باعتبارها أغنى الأقاليم المفتوحة ، لابد لنا من معرفة مقدار الغنائم المنقولة فى ذلك الفتح ، وعدد الغانمين الذين شاركوا فى هذا الفتح ، وذلك يفيدنا فى عدة أمور منها معرفة مافيه مصلحة الفاتحين وعموم المسلمين التى هى شرط لاختيار الامام عند الذين ذهبوا الى تخييره فيما يفعل بالأرض ، ومن معرفتنا لمقدار الغنائم المنقولة وعدد الغانمين نستطيع أن نحدد حصة كل مقاتل من تلك الغنائم وهل هى مجزية بحيث يستغنى بها عن نصيبه فى الأرض أم هى عكس ذلك .

كما تساعدنا معرفة عدد الفاتحين على معرفة نصيب كل مقاتل من الأرض عند قسمتها سواء على رأى من ذهب الى وجوب ذلك كالشافعية أو بناء على اختيار الامام عند عدم القسمة على مذهب الحنابلة ، كما يساعدنا ذلك على معرفة المقدار الكلى من الغنائم الذى يناله كل محارب عند قسمة الأرض ، وذلك باضافة حصته من الأرض الى حصته من الغنائم المنقولة مما يقفنا على الحجم الحقيقى لثروته فى تلك الحالة ، وهل يؤدى ذلك الى توازن أو اختلال فى توزيع الثروة العام .

عدد الفاتحين :

ولنقف أولا على عدد الغانمين الذين شاركوا فى فتح السواد ، وحسب المعلومات التاريخية المتوفرة لدينا ، نجد البلاذرى يروى أن عدد المسلمين يوم القادسية كان مابين تسعة الى عشرة آلاف ، وأن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب الى أبى موسى يأمره بامداد سعد ، فأمده بثمانمائة ويقال أربعمائة وكتب الى عبيدة بن الجراح فأمده بسبعمائه . (١)

---

(١) فتوح البلدان ص ٢٥٦ ، مرجع سبق ذكره .

وعلى ذلك يكون عدد المشاركين فى وقعة القادسية قرابة أحد عشر ألفا وخمسمائة رجل (١١٥٠٠) ، بعد اضافة المدد اليهم . (١)

ويروى ابن الأثير والطبرى أن عدد الذين قسم سعد بينهم الغنائم بعد تخميسها كان ستون ألفا . (٢)

وهذا الاختلاف فى العدد ممكن ، وذلك لأن قسمة الغنائم كانت بالمدائن (٣) بعد القادسية ، وتحتمل زيادة العدد بقدوم المدد من المسلمين ، ومشاركة من أسلم من أهل تلك البلاد مع المسلمين فى اكمال الفتح ، وعلى ذلك يكون الذين قسمت بينهم الغنائم ستون ألفا ، باضافة من شارك فى الفتح بعد القادسية الى من شارك فيها .

أما عدد الفاتحين لمصر فيروى البلاذرى (٤) أن عدد من كان مع عمرو بن العاص رضى الله عنه عندما توجه الى مصر كان ثلاثة آلاف وخمسمائه ، ثم جاءه الزبير بن العوام وهو محاصر أهل الفسطاط فى عشرة آلاف ويقال : فى اثنى عشر ألفا .

وعلى ذلك يقدر عدد الفاتحين لمصر بحوالى خمسة عشر ألفا وخمسمائة (١٥٥٠٠) مقاتلا . (٥)

<u>مقدار الغنائم المنقولة :</u>

ويساعدنا الوقوف على مقدارها فى تعيين نصيب الفرد منها ، وهل هو مجز بحيث يغنى عن قسمة الأرض أم لا ؟ .

---

(١) وذلك بجمع ١٠٠٠٠ + ٨٠٠ + ٧٠٠ = ١١٥٠٠ .

(٢) ابن الأثير ، على بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيبانى ، <u>الكامل فى التاريخ</u> ، (بيروت : دار صادر ، ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م) ٥١٨/٢ ، تاريخ الأمم والملوك ١٧٧/٤ ، مرجع سبق ذكره .

(٣) تاريخ الأمم والملوك ١٧٧/٤ .

(٤) فتوح البلدان ص٢١٤ ، الأموال لأبى عبيد ص ١١٠ ، مراجع سابقه .

(٥) وذلك بجمع : ٣٥٠٠ + ١٢٠٠٠ = ١٥٥٠٠ .

والأموال المنقولة التى غنمها المسلمون من فتح السواد كانت كثيرة جدا ولا غرابة فى كثرتها حيث كان النظام الاجتماعى والاقتصادى للدولة الفارسية الساسنية يؤدى الى تجمّع الثروة فى أيدى قليلة فهو نظام طبقى اقطاعى (١) تُجمعُ فيه الثروة من سائر مستعمرات الدولة التى كانت تعتبر دولة غنية لسيطرتها على مساحات شاسعة من الأراضى الزراعية فكانت الثروة تُجمعُ من أصحاب الأراضى فى شكل أنواع من الضرائب كماسبق ذكره لتصب فى يد طبقة معينة هى الملك وأقرباءه وقواده ورجال الدين ، وبالتالى تصرف معظم هذه الأموال على مظاهر الترف فى شكل أموال مجمدة من الذهب والفضة أو تحف نفيسة مرصعة بأنواع الجواهر والدرر النادرة كمادلت على ذلك الروايات التاريخية .

وللوقوف على مقدار الأموال المنقولة التى غنمها المسلمون من مدائن كسرى باعتبارها عاصمة الدولة الساسنية ، وبالتالى مكان تكدّس الأموال لأن اقامة معظم الطبقة المترفة كانت بها .

ونورد بعض الروايات التاريخية التى وصفت تلك الثروة على النحو الآتى :

(١) روى الطبرى بسنده عن حبيب بن صهبان قال : "دخلنا المدائن فأتينا على قباب تركيه مملوءه سلا لا مختمة بالرصاص فما حسبناها الا طعاما فاذا هى آنية الذهب والفضة فقُسِّمت بعد بين الناس .

وقال حبيب : وقد رأيت الرجل يطوف ويقول من معه بيضاء بصفراء ، وأتينا كافوراً كثيراً فما حسبناه الا ملحا فجعلنا نعجن به حتى وجدنا مرارته فى الخبز" (٢) .

---

(١) انظر: الخراج والنظم المالية للريس ص ٦٠ ومابعدها حيث تحدث على النظام الاجتماعى الذى كان سائدا فى عهد الدولة الساسنية الفارسية .

(٢) تاريخ الأمم والملوك ٤/ ١٧٥ ، وقد ذكر البلاذرى أمر الكافور انظر فتوح البلدان ص ٢٦٣ ، مراجع سابقه .

(٢) ويروى الطبرى : " أنه لما رأى المشركون المسلمين وما يَهُمّونَ به بعثوا من يمنعهم من العبور وَتَحَمَّلوا فخرجوا هرابا .... وخرجوا معهم بما قدروا عليه من حُرِّمتاعهم وخفيفه ، وما قدروا عليه من بيت المال ، وبالنساء والذرارى وتركوا فى الخزائن من الثياب والمتاع والآنية والفضول والألطاف والأدهان مالا يُدْرَى ماقيمته ، وخلّفوا ماكانوا أعدّوا للحصار من البقر والغنم والماشية والأطعمة والأشربة ... " (١).

(٣) كمايروى الطبرى وابن الأثير مجموعة من الروايات عماغنمه المسلمون من تحف ونفائس وأسلحة ودروع وملابس محلاة بالذهب ونفائس الجوهر مما كان لكسرى وقواده (٢).

(٤) وروى أبو يوسف عن سعيد بن المُسيب رضى الله عنه قال : لما قدم على عمر رضى الله عنه بأخماس فارس قال : والله لا يُجِنُّنها سقف دون السماء حتى أقسِمَها بين الناس . قال : فأمر بها فوضعت بين صفى المسجد ، وأمر عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن أرقم فباتا عليها ، ثم غدا عمر رضى الله عنه بالناس عليه فأمر بالجلاليب فكشفت عنها ، فنظر عمر الى شئ لم تَرعيناه مثله من الجوهر واللؤلؤ والذهب والفضة فبكى فقال له عبد الرحمن بن عوف : هذا من مواقف الشكر ، فما يبكيك ؟ فقال : أجل ، ولكن الله لم يعط قوما هذا الا ألقى بينهم العداوة والبغضاء .

ثم قال : أنحثوا لهم أم نكيل لهم بالصاع ؟ قال : ثم أجمع رأيه على أن يحثوا لهم فحثا لهم قال : وهذا قبل أن يدون الدواوين " (٣).

---

(١) تاريخ الأمم والملوك ٤ / ١٧٣ ، مرجع سبق ذكره .

(٢) الكامل فى التاريخ لابن الأثير ٢ / ٥١٦ ، ٥١٧ ، تاريخ الأمم والملوك ٤ / ١٧٥ ، ١٧٦ ، مراجع سابقة .

(٣) الخراج لأبى يوسف ص ٤٧ .

(٥) أما ماكان فى بيت مال كسرى (خزانة الدولة الساسانية) من الأموال فقد ذكر الطبرى فى احدى روايتيه : أن مقدار المال الذى كان فيه ثلاثة الاف ألف ألف (بدون تمييز لنوع المعدود وجنسه) ، وذكر أن المسلمين استولوا على مابقى من ذلك المقدار من المال (١) .

وفى رواية أخرى للطبرى وابن الأثير أن ماكان فى بيت أموال كسرى من الأموال ثلاثة الاف ألف ألف ثلاث مرات فبعثوا مع رستم بنصف ذلك وأقروا نصفه فى بيوت الأموال (٢) .

وعلى هذه الرواية فقد استولى المسلمون على نصف ذلك المبلغ الكبير بدرجة لا تكاد تصدق (٣) .

نصيب الفرد من الغنائم المنقولة :

أما مقدار المال الذى ناله كل واحد من الغانمين من الغنائم المنقولة فنجد الطبرى وابن الأثير اتفقا على أن نصيب الفارس ، وكلهم كان فارسا بلغ اثنا عشر ألفا (٤) (هكذا من غير تمييز وسيأتى بيان ذلك) .

---

(١) تاريخ الأمم والملوك ٤ / ١٧١ ، مرجع سبق ذكره .

(٢) الكامل فى التاريخ ٢ / ٥١٦ ، تاريخ الأمم والملوك ٤ / ١٧١ ، مراجع سابقة .

(٣) يرى الدكتور محمد ضياء الدين الريس أن هذا العدد خارج من دائرة المعقول وغير قابل للتصديق . انظر : الخراج والنظم المالية ص ١٤٨ ، مرجع سبق ذكره ، والرأى أن ذلك متوقف على معرفة وحدات هذا النقد فان كانت من الوحدات الصغيرة جاز ذلك .

(٤) الكامل فى التاريخ ٢ / ٥١٨ ، تاريخ الأمم والملوك ٤ / ١٧٧ ، مراجع سابقة .

وإذا ماضرب هذا العدد في عدد من قسم بينهم سعد الغنائم بعد تخميسها عرفنا مقدار أربعة أخماس الأموال المنقولة على النحو الآتي :

١٢٠٠٠ × ٦٠٠٠٠[1] = ٧٢٠،٠٠٠،٠٠٠ (من غير تمييز لنوع المعدود وسيأتي بيان ذلك) .

وإذا ماأضفنا خمس هذا العدد إليه علمنا مقدار الأموال السائلة التي غنمها المسلمون على النحو الآتي :

مقدار الخمس :

= ٧٢٠٠٠٠٠٠٠ ÷ ٤ = ١٨٠،٠٠٠،٠٠٠ (هكذا دون تمييز سيأتي بيان ذلك) .

وذلك لأن الذي قسم على الغانمين هو الأربعة أخماس فقط .

إذا يكون مجموع ماغنمه المسلمون من أموال سائلة

= ٧٢٠،٠٠٠،٠٠٠ + ١٨٠،٠٠٠،٠٠٠ = ٩٠٠،٠٠٠،٠٠٠ .

تسعمائة مليون ، وهو مخالف لما ذكره المؤرخون سابقا عما وجد في بيوت أموال كسرى ، وقد يكون ماذهبوا إليه صحيحا على أساس أنهم ذكروا ماكان في بيوت أموال كسرى قبل الحرب فنقص ذلك العدد بما أخذه الفرس معهم عند هربهم .

ومقدار الأموال المنقولة التي غنمها المسلمون وكذلك معرفة نصيب الفارس لا يساعدنا على معرفة حقيقية مقدار ماحصل عليه الفارس وذلك لأن الروايات لم تحدد وحدة النقد ووزنه في الأعداد السابقة !؟

---

(١) وهم ستون ألفا على ماذكر ابن الأثير ، انظر الكامل في التاريخ ٥١٨/٢ ، تاريخ الأمم والملوك ١٧٧/٤ ، مراجع سابقة .

والعملة التي كانت متداولة في بلاد فارس هي الدراهم وهي مضروبة على ثلاثة أوزان مختلفة [1] ، ولا نعلم الوحدة التي حصل بها الغانم على نصيبه .

لذلك سنتعرّف على حالة الغانمين المالية بعد قسمة الغنائم عليهم من خلال بعض النصوص التاريخية على النحو الآتي :

"أولا " روى الطبري وابن الأثير " أن المسلمين أصابوا يوم المدائن بساط كسرى ثقل عليهم أن يذهبوا به وكانوا - أي الفرس - يعدونه للشتاء اذا هبت الرياحين فكانوا اذا أرادوا الشرب شربوا عليه فكأنهم في رياض - وهو - بساط ستين في ستين - ذراعا على ماجاء في روايات أخرى - أرضه بذهب ووشيه بفصوص وثمره بجوهر وورقة بحرير وماء الذهب وكانت العرب تسميه القِطْف فلما قسم سعد فيأهم فضل عنهم ولم يتفق قسمته .

فجمع سعد المسلمين فقال : ان الله قد ملأأيديكم وقد عسر قسم هذا البساط ولا يقوى على شرائه أحد فأرى أن تطيبوا به نفسا لأمير المؤمنين يضعه حيث يشاء ففعلوا .

فلما قدم على عمر المدينة رأى رؤيا فجمع الناس فحمد الله وأثنى عليه وأستشارهم في البساط وأخبرهم خبره فمن بين مشير بقبضه وآخر

---

(١) روى البلاذري عن الحسن بن صالح قال : "كانت الدراهم من ضرب الأعاجم مختلفة كبارا وصغارا فكانوا يضربون منها مثقالا وهو وزن عشرين قيراطا ويضربون منها وزن اثني عشر قيراطا ويضربون عشرة قراريط وهي انصاف المثاقيل ، انظر فتوح البلدان للبلاذري ص ٤٥٠ ، والأحكام السلطانية للماوردي ص ١٥٣ ، مراجع سابقة .

مُرقِق فقام على حين رأى عمر يأبى حتى انتهى اليه فقال : لم تجعل علمـــك جهلا ويقينك شكا ؟ .

ليس لك من الدنيا الا ما أعطيت فأمضيت أو لبست فأبليت أو أكلت فأفنيت

قال : صدقتني ، فقطّعه فقسمه بين الناس فأصاب عليا قطعة فباعها بعشريـــن ألفا وماهى بأجود تلك القطع " (١) .

من الرواية السابقة يتضح أن نصيب الفرد من المقاتلين كان مقداراً كبيراً من المال ، يدل على ذلك قول سعد رضى الله عنه : " ان الله قد مـــلأ أيديكم " عندما طلب منهم التنازل عن حقوقهم فى ذلك البساط ، وتنازلهـــم عنه أيضا يدلّ على ذلك لأن أيديهم لو لم تكن مملوءة كماذكر سعد لاعـــترض البعض على رأى سعد لاسيما وان البساط يعتبر ثروة ضخمة كما جاء فى وصفـــه ، كمايدل على ذلك مقدار المبلغ الذى باع به على رضى الله عنه قطعته مع أنهـــا ليست بأجود القطع ، ومهما كان تميز ذلك المبلغ فانه كبير ، لأن قول الـــراوى: "وليس بأجودها" يدل على كبر ذلك المبلغ .

" ثانيا " الرواية الأولى ، التى سبق أن ذكرناها عند الحديث عن مقـــدار الغنائم المنقولة ، حيث ورد فيها خبر السلال التى كانت مملـــوءة بآنية الذهب والفضة ، كماذكر أنها قُسِمت بين الفاتحين وقال حبيب فيها : وقد رأيت الرجل يطوف ويقول : من معه بيضاء بصفراء " (٢) - أى من معه آنية فضة بآنية ذهب - ، وهذا له دلالته على مقـــدار ماأصابه كل واحد من الفاتحين من الغنائم المنقولة .

---

(١) انظر تاريخ الأمم والملوك ٤/١٧٨ ، الكامل فى التاريخ ٢/٥١٨ ، مراجع سابقه .

(٢) تاريخ الأمم والملوك ٤/١٧٥ ، مرجع سبق ذكره .

موازنة الآراء الفقهية فى ملكية ارض العنوة فى ظل المصالح الاقتصادية :

حاولنا فيما مضى الوقوف على مجموعة المتغيرات التى تؤثر فى اختيار السبيل الأمثل لاستغلال أراضى البلاد المفتوحة عنوة وخاصة أرض السواد التى يعتبرها الفقهاء أصلا فى حكم البلاد التى تفتح عنوة يقاس عليها كل أرض تفتح عنوة بعدها ، وبالتالى شكل الملكية المناسب لذلك الاستغلال فى ظل هذه المتغيرات .

وقد توصلنا الى مجموعة من الحقائق نلخصها قبل الشروع فى موازنة الآراء الفقهية من حيث ماتحققه من مصالح اقتصادية للوقوف على الرأى الفقهى الذى يتضمن شكل الملكية التى تساعد على الاستغلال الأمثل لتلك الأراضى فى ظل هذه الحقائق وهى :

" أولا " ان الدولة الاسلامية فى ذلك الوقت كانت تحتاج الى واردات مالية منتظمة تساعدها على حفظ ماحازته من أراضى جديدة وحمايتها ، ويتجلى ذلك بشكل واضح من قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه عندما رفض قسمة الأرض :

" فاذا قسمت أرض العراق بعلوجها وأرض الشام بعلوجها فمايسد به الثغور . . ؟ ". (١)

وقوله رضى الله عنه :

" أريتم هذه الثغور لابد لها من رجال يلزمونها ، أريتم هذه المدن العظام لابد لها أن تشحن بالجيوش ، وادرار العطاء عليهم فمن أين يعطى هؤلاء اذا قسمت الأرضون والعلوج ؟ (٢) .

وقول عمر رضى الله عنه يدل على احتياجات الدولة الى مورد مالى مستمر للانفاق على الحاجات الدفاعية للدولة وحمايتها من الأعداء ويدل عليه أيضا جواب الذين استشارهم عمر من الأوس والخزرج والمهاجرين

---

(١) ، (٢) ، الخراج لأبى يوسف ص ٢٥ ، ٢٦ ، مرجع سبق ذكره .

بقولهم : " انك ان لم تفعل ذلك رجع أهل الكفر الى مدنهم "(١) .

وبجانب الانفاق على الدفاع ، هناك أيضا الانفاق على الجيوش التى تجاهد فى سبيل الله لابلاغ الدعوة على اعتبار أن الجهاد مطلب وواجب دينى على المجتمع والدولة كما سبق أن بيّنا .

" ثانيا " الحقيقة الثانية التى وقفنا عليها فيما سبق تتعلق بصفات الأرض المفتوحة ، وقد تبينا أن تلك الأرض وبخاصة السواد ، ومصر هى أراضى زراعية خصبة والوجه الأمثل لاستثمارها يجب أن يكون بالزراعة خاصة فى ذلك الوقت ،حيث كان الاستثمار الزراعى هو افضل اساليب الاستثمار التى تُمارس على الارض .

كما وصلنا الى أن مساحة السواد الكلية تقدر بحوالى (٦٣٨٢٠٨) كيلو مترا مربعا ، ومساحة الأراضى الزراعية منها تقدر بحوالى (٤٩١٧٧٫٤٩٧) كيلو مترا مربعا .

ومساحة الأراضى الزراعية فى مصر فى ذلك الوقت على التقريب تساوى (١٧٧٨٧٠) كيلو مترا مربعا .

" ثالثا " وقفنا على الحالة الاجتماعية والاقتصادية لأهل البلاد المفتوحة عنوة (السواد ومصر) فى ظل الدولتين المستعمرتين الساسانية الفارسية فى السواد والبيزنطية الرومية فى مصر ، فوجدناهم من المشتغلين بالزراعة وأصحاب خبرة بها بحكم طبيعة أرضهم ووجدنا حالتهم الاقتصادية سيئة جدا لفداحة الضرائب التى كانت مفروضة عليهم ، والتى جعلت الزراعة عديمة الجدوى لهم الى جانب ماكانوا يعانونه من أنواع الاضطهاد الدينى والاجتماعى ، ماجعلهم يستقبلون المسلمين الفاتحين استقبال المنقذ ، ولم يبذلوا مقاومة تذكر تجاههم كماسبق أن أوضحنا . بل كانوا على استعداد للتعاون معهم .

---

(١) الخراج لأبى يوسف ص ٢٥ ، ٢٦ ، مرجع سبق ذكره .

" رابعا " فيما يتعلق بنسبة مساحة الأراضى المفتتحة وعدد الفاتحين وجدنا أن اعدادهم تعتبر قليلة اذا ماقورنت بمساحة تلك الأرض ، فعدد الذين قسم بينهم سعد رضى الله عنه كما مر معنا كان ستون ألفا وعدد الفاتحين لمصر مع عمرو بن العاص رضى الله عنهم كان خمسة عشر ألفا وخمسمائة بما لحقهم من مدد على أكبر تقدير ، وقد استشهد بعضهم مايحتمل انخفاض هذا العدد .

" خامسا " فيما يتعلق بمقدار الغنائم المنقولة من فتح مدائن كسرى وجدناها كثيرة وفيرة على ماوضحنا ، ونصيب الفرد من الفاتحين منها كان مجزيا جدا على مابينا بحيث لا يضره التنازل عن بعضه كما مرّ معنا فى قصة بساط كسرى المسمى القِطْف ، وهو بالتالى يَسُدُّ حاجة الغانمين الى الأرض .

وسنوازن فيما يأتى الآراء الفقهية فى حكم الأرض المفتتحة عنوة فى ظل مجموعة الحقائق التى وقفنا عليها ، الى جانب الحقائق الاقتصادية التى يجب ملاحظتها فى ذلك ، وستكون معالجتنا لهذا الأمر من خلال أساليب استثمار الأراضى الزراعية حيث سنحاول تطبيق كل أسلوب منها على الأراضى المفتتحة عنوة لنرى تأثير ذلك على الكفاءة الانتاجية فى ظل نوع الملكية المطبقة عليها .

ونوع الملكية الجارية على الأرض تختلف كما سبق أن ذكرنا باختلاف المذاهب الى ثلاثة أنواع هى :-

أ - الملكية الفردية : بعد قسمتها وجوبا كمذهب الشافعية ، والحنفية والحنابلة اذا اختار الامام القسمة .

ب ـ ملكية عموم المسلمين : وذلك عند المالكية القائلين بوجوب وقف الأرض ،

وعند الحنابلة عند عدم اختيار الامام للقسمة كما مرّ معنا .

جـ ـ ملكية أصحاب الأرض مع فرض الخراج الدائم عليها اذا لم يختر الامام قسمة الأرض ، وذلك عند الحنفية .

أما أساليب استغلال الأرض الزراعية والتى سنقوم بالموازنة من خلالها فهى :

أ ـ الاستغلال المباشر : وهو الذى يقوم فيه مالك الأرض بمباشرة الانتاج بنفسه أو مستعينا بالأيدى العاملة ، أو يوكّل غيره فى القيام بهذه العملية .

ب ـ الاستغلال عن طريق الايجارة : وهو الأسلوب الذى يقوم فيه المالك بتأجير الأرض بأجر معين لآخر يقوم باستثمارها .

جـ ـ الاستغلال عن طريق المشاركة أو (المزارعة) : وهو الأسلوب الذى يشارك فيه مالك الأرض بتقديم الأرض وجزء من رأس المال الى غيره حيث يقوم الآخر بمباشرة عملية الانتاج ويوزع الربح بينهما بالاتفاق .

وسنوازن فيما يأتى بين الآراء الفقهية بالطريقة التى قدمناها على النحو الآتى :

" أولا " الاستغلال المباشر للأرض :

وهو الأسلوب الذى يقوم فيه المالك باستغلال الأرض لحسابه سواء بمباشرته العمل ، أو مستعينا بالأيدى العاملة ، أو يُنيبُ غيره فى ادارة مشروع استثمارها مع استمرار تحمله مسئولية النشاط الزراعى القائم فيها .

---

(١) انظر الاقتصاد السياسى / أحمد السمان ٣٥٢/١ ، جغرافية الموارد والانتاج / محمد فاتح عقيل وآخرون ص ٤٣٣ ومابعدها ، مراجع سابقه .

والقاعدة فى مجال الزراعة أن مباشرة النشاط الزراعى من قبل المُلّاك يؤدى الى الحصول على انتاجية تفوق تلك التى يمكن الحصول عليها فى حالة الاستعانة بالأيدى العاملة ، أو تعيين مدير يتولى ادارة النشاط الزراعى .

والقاعدة المذكورة يَرِدُ عليها بعض التحفظات منها : أن يكون المُلّاك ليس لديهم خبرة بالنشاط الزراعى ، أو يكونوا متكاسلين عن ممارسته لاستغنائهم عن عوائده بسبب مايتمتعون به من ثراء .

وأسلوب الاستغلال المباشر للأرض بقيام المالك بكافة الأعمال بنفسه أو مستعينا ببعض أفراد أسرته أو مستعينا بالأيدى العاملة يحقق عائدا جيدا اذا كانت مساحة الأرض المستغلة متناسبة مع امكانياته وقدرته على الادارة والاشراف الذى يستلزم أخذ جزء كبير من وقته وجهده .

أما أسلوب استغلال الأرض بواسطة وكيل ينوب عن المالك فى ادرة النشاط الزراعى فانه غالبا مايؤدى الى انخفاض كفاية انتاج الأرض بسبب غياب حافز الربح عند الوكيل ، وهو يخالف استغلال المالك نفسه للأرض اذ المالك أحرص على تحقيق أعلى انتاجية ممكنة حافزهُ على ذلك طلب الربح .

واذا ماحاولنا تطبيق أحد الطرق الثلاثة المباشرة فى استغلال الأرض المفتتحة عنوة فان ذلك لا يكون الا فى حالة قسمة الأرض بين الغانمين كماتقسم الغنائم المنقولة ، على ماذهب اليه الشافعية وجوبا ، أو اذا اختار الامام ذلك على مذهب الحنفية والحنابلة ، فتصير الأرض بعد التقسيم مملوكة للغانمين ملكية فردية .

واذا نظرنا الى نصيب الفرد من مساحة الأرض فى السواد أو مصر ، وذلك بقسمة المساحة الكلية للأراضى الزراعية فيهما على عدد الفاتحين لهما بعد اخراج

الخمس لوجدنا نصيب الفرد من أرض السواد يقدر بحوالى : (٨١٩٦٢٥ر٠)[1] ثمانمائة وتسعة عشر ألفا وستمائه وخمسة وعشرون فى المليون من الكيلو متر المربع أى أكثر من أربعة أخماس الكيلو متر أما نصيب الفرد من الأراضى الزراعية فى مصر فيقدر بحوالى : (٥٤٦٦٩٥٦ر١) كيلو مترا مربعا أى أكثر من كيلو متر ونصف الكيلو متر المربع .

واذا نظرنا الى هذه المساحة الواسعة من الأرض الزراعية ، أدركنا أن استغلال تلك الأرض من قبل المالك نفسه بحيث يباشر كل العملية الانتاجية بمفرده أمر غير ممكن بالنسبة لأساليب الزراعة والآتها التى كانت سائدة ذلك الوقت .

أما مباشرته لها بالاستعانة بالأيدى العاملة فانها ممكنة اذا توفرت له الامكانيات التى تمكنه من متابعة الاشراف ، ممايستلزم حضوره فى مكان المشروع .

أما استغلالها بواسطة الوكلاء فيَرِدُ عليه احتمال انخفاض انتاجية الأرض بسبب اهمال الوكيل لغياب حافز الربح من المشروع عنده .

---

(١) وذلك بقسمة (٤٩١٧٧ر٥) كم٢ وهو المساحة التى وصلنا اليها سابقا للأراضى الزراعية فى السواد ، على (٦٠٠٠٠) ستين ألفا وهو عدد الفاتحين على أكبر الروايات على ماذكره الطبرى فى تاريخ الأمم ١٧٧/٤ ، وابن الأثير فى الكامل ٥١٨/٢ ، مراجع سابقه .

واذا ماأخذنا بعين الاعتبار فى هذه المسألة ، وجوب استمرار عملية الدعوة الى الله والجهاد فى سبيله ، والعمل على حماية الدولة الاسلامية بحدودها الجديدة ، وجدنا من المستحيل فى ذلك الوقت على الفانمين مباشرة الانتاج بأنفسهم اذ عليهم مواصلة الجهاد والاستمرار فيه وحماية حدود الدولة ، وهذا العمل منوط بهم لا يصلح لسواهم اذهم القوة البشرية الوحيدة والمحدودة فى ذلك الوقت التى يمكنها القيام بذلك ، ولا يُتَصورُ اعراضها عن ذلك وانشغالها بمباشرة استثمار الأراضى الزراعية .

حتى لو أمكن تَصورُ ذلك فانه لن يكون فى مصلحة الانتاج ، وذلك لعدم خبرة معظمهم بالزراعة اذ أن الغالبية منهم من سكان الجزيرة العربية التى يشتغل معظم سكانها بالرعى ، ولا دراية لهم بالزراعة وقليل منهم من يشتغل بالتجارة ، وأقل القليل منهم من كان يشتغل بالزراعة ، وحتى هؤلاء لو باشروا الزراعة فى تلك الأراضى لما كان ذلك فى مصلحة الانتاج ، لاختلاف طبيعة تلك الأراضى عن أراضيهم واختلاف مناخها عن مناخ أرضهم واختلاف أنواع المحاصيل الزراعية التى تزرع فى تلك الأرض والتى تحتاج الى مهارة خاصة غير التى يجيدونها ، وحتى لو تصورنا تغلّبهم على المشكلة بتعيين وكلاء مأجورين لهم يقومون على ادارة تلك المشاريع لما كان فى مصلحة كفاية الانتاج اذ أن تغيب أصحاب الأرض عنها ، والاعتماد على وكلاء مأجورين يؤدى الى ذلك .

وقلما يهتم الوكيل باصلاح الأرض وتحسينها واتخاذ كافة السبل التى تؤدى الى رفع الكفاية الانتاجية ، اذ الفرق بين الوكيل والأصيل هو غياب حافز الربح .[1]

---

(١) انظر تاريخ أوربا الاقتصادى فى القرن التاسع عشر / حسين كامل سليم ص ٩٢ ، لطفى ، على ، التطور الاقتصادى دراسة تحليلية لتاريخ أوربا =

واذا أخذنا بعين الاعتبار الوضع المالى الجديد للفاتحين بعد قسمة الغنائم المنقولة عليهم وهو وضع جيد جداً كما أشرنا من قبل ، وجدناه الى جانب عدم خبرتهم بالزراعة يتيح لهم الاقامة فى المدن والتمتع برغد العيش ومن ثم لا يشجعهم على العناية بالزراعة التى تحتاج الى جهود متواصلة واشراف مستمر .

فالاهتمام بالزراعة فى ظل هذه الظروف بعيد الاحتمال ، وخاصة من قوم أغلبهم لم يعتد الاشتغال بها ، وهذا يمكن أن يعطل مساحات كبيرة عن الانتاج ، وبالتالى انخفاض الناتج القومى .

وخير دليل لنا على ذلك التجربة التى خاضتها انجلترا والمشهورة بحركة الاسيجة[(١)] حيث عمدت الحكومة تحت ضغط الحاجة الى زيادة المحاصيل الزراعية لتلبية حاجة السكان الذين تزايد عددهم للغذاء ، وبناء على توصية الاقتصادين فى ذلك الوقت وعلى رأسهم آدم سميث الاقتصادى المشهور ، الى اصدار عدة قوانين عام ١٧٦٠م وحتى عام ١٨٥٠م تهدف الى تشجيع الملكية الزراعية الكبيرة لغرض التوسع فى مساحة الأرض الزراعية لتحقيق قدر أكبر من الحاصلات الزراعية وقد حققت هذه التجربة غرضها فى بداية الأمر حيث زادت مساحة الأراضى المزروعة ، وزاد الانتاج .

= ومصر المعاصر ، (مصر : مكتبة عين شمس ، ١٩٨١ - ١٩٨٢م) ، ص ٦٤ ، عجمية ، محمد عبد العزيز ، التطور الاقتصادى فى أوربا والوطن العربى ، (بيروت : دار النهضة العربية ، ١٩٨٠م) ص ٩٦ .

(١) تاريخ أوربا الاقتصادى / حسين كامل سليم ص ١١٢ ، التطور الاقتصادى / على لطفى ص ٧٧ ، مراجع سابقة .

الا أن هذا النجاح لم يدم طويلا حيث بدأ اضمحلال الزراعة في انجلترا منذ عام ١٨٧٥م (١)، ولم يعد هذا النظام يحقق النتائج التى أُنشأ من أجلها وعند ما أدركت الحكومة عدم جدوى هذا النظام عمدت الى سن مجموعة من القوانين لتقليص الملكيات الزراعية الكبيرة، وتشجيع قيام الملكيات الزراعية الصغيرة كقانون الغاء الوراثة الموقوفة الصادر عام ١٨٨٢م (٢)، وقانون الملكية الصغيرة الصادر عام ١٨٩٢م الذى يقضى بأن تقترض المديريات من الحكومة الأموال اللازمة لشراء الأرض من كبار الملاك ثم تقسيمها الى وحدات صغيرة وبيعها على الناس بأثمان مقسطة، وغير ذلك من الأساليب التى تشجع قيام الملكيات الزراعية الصغيرة.

والذى يهمنا من حركة الأسيجة بصرف النظر عن ايجابياتها وسلبياتها هو مايتعلق بموضوعنا من أسباب فشلها، وهو السبب الذى يتعلق بغياب المالك عن مباشرة استثمار الأرض، فقد ذكر الاقتصاديون أن من أسباب تناقص الانتاج الزراعى فى ظل هذا النظام أن المالك الكبير أقلّ عناية بزراعة أرضه واستثمارها الى أقصى حد (٣)، من المالك الصغير، وخاصة اذا كان مقيما فى المدن بعيدا عن أملاكه، ولا يضره أن يترك جانبا من أرضه بلا زراعة نظرا

---

(١) قانون الوراثة الموقوفة يقضى بمنع الوراث من انقاص التركة سواء بالبيع أو التنازل وهو يساعد على بقاء الملكيات الكبيرة. انظر: تاريخ أوربا الاقتصادى / حسين كامل سليم ص ١١٢، التطور الاقتصادى / على لطفى ص ٦٨، مراجع سابقه.

(٢) تاريخ أوربا الاقتصادى / حسين كامل سليم ص ٤٨، مرجع سبق ذكره.

(٣) تاريخ أوربا الاقتصادى / حسين سليم كامل ص ١٠٧، التطور الاقتصادى / على لطفى ص ٦١، مراجع سابقه.

لما ينعم به من ثروة طائلة ، ولا يتأثر دخله كثيرا ، اذا مازاد الانتاج أو نقص وقد كانت هذه حال اللوردات البريطانيين أصحاب الأراضى الزراعية فـــى ذلك الوقت .

كما ذكروا أن من الأسباب التى أدت الى تحويل عدد من كبار المالكـين (١) فى انجلترا قراهم وأراضيهم الزراعية الى مروج للرعى أو الصيد ، ارتفـــاع تكاليف انتاجها الزراعى عند الاعتماد على وكلاء مأجورين قلّما يهتمون باصــلاح الأرض وتحسينها فينخفض الانتاج .

وبناء على ماضى فان ملكية الغانمين للأراضى المفتتحة عنوة ملكيـــة فردية اذا قلنا بوجوب قسمة الأرض على الغانمين ، لا تحقق كفاية انتاجيـــة اذا مااستثمرت الأرض على طريقة الاستثمار المباشر فى ظل الظروف الاجتماعية والاقتصادية فى ذلك العهد .

هذا الى جانب المساوئ الاقتصادية الأخرى الناجمة عن قسمة الأرض والتى سنأتى على ذكرها .

" ثانيا " استغلال الأرض عن طريق الايجارة :

فى هذا النمط من الاستثمار يقوم المالك بتأجير الأرض لـــى من يستثمرها مدة من الزمن بأجر مقطوع اما نقدا أو فى صورة حصـــة من المنتجات الزراعية ؛ واجبة الدفع فى كل حال .

وهذا النمط فى الاستغلال يتناسب مع الملكية الجماعية للأرض كما يتناسب مع الملكية الفردية لها ، بمعنى أنه يمكن تطبيقه على الأرض المفتتحة عنوة فى حال قسمتها على الغانمين وملكيتهم لها ملكية فردية كما يمكن تطبيقه فى حالة وقف الأرض على عموم المسلمين أى ملكيتهـــم لها ملكية عامة .

---

(١) الاقتصاد السياسى / أحمد السمان ١/ ٣٥٢ ، مرجع سبق ذكره .

ولهذا الاسلوب من الاستثمار حسناته وسلبياته (١) من حسناته أنه يتيح لمحترفى الزراعة فرصة التصرف فى أرض لا يستطيعون شرائها وتملّكها ، ومن حسناته أيضا أنه يضمن للمالك دخلا من الأرض دون أن يعمل بالزراعة أو يكون له إلمام بها ، وهذا يتناسب مع وضع الفاتحين حيث أن معظمهم لا خبرة له بالزراعة كماسبق أن بينا .

ومن سلبيات هذا النمط فى استغلال الأرض مايأتى :

"أولا" انهاك الأرض الزراعية واستنزافها ، حيث أن المستأجر بدافع الرغبة فى الحصول على أكبر ربح ممكن ، وعدم ضمانه لموافقة المالك على تجديد العقد وبالتالى عدم ضمان استمرار بقائه فيها ، يهملها .

ولذلك نرى المستأجر لا يعمل على ادخال التحسينات اللازمة (٢) لاحتفاظ التربة بخصوبتها وخاصة التحسينات التى يظهر أثرها على المدى البعيد ، كما أنه لا يغامر بانشاء الأدوات الرأسمالية كالحظائر والمبانى ووسائل الرى والصرف ، وتنعكس آثار ذلك على انخفاض الانتاج فى المدى الطويل .

وفى بيان هذه الحقيقة (٣) قال يونغ "ملكوا الرجل صخرة صلدة يجعلها حديقة ، وأجّروه بستانا تسع سنوات يجعله صحراء" .

"ثانيا" انهاك الأرض وبالتالى انخفاض انتاجها على المدى الطويل، نتيجة انقسام المجتمع الزراعى الى طبقات يعمل كل منها على تحقيق مصالحه دون

---

(١) الاقتصاد السياسى / أحمد السمان ١/٣٥٧ ، التطور الاقتصادى / على لطفى ص ٧٩ ، مراجع سابقه .

(٢) الموارد الاقتصادية / محمد فاتح عقيل ص ٤٣٤ ، الاقتصاد السياسى أحمد السمان ١/٣٥٧ ، مراجع سابقه .

(٣) الاقتصاد السياسى / أحمد السمان ١/٣٥٦ ، مرجع سبق ذكره .

النظر الى تحسين الأرض ومستوى الانتاج حيث ينقسم المجتمع الزراعى فى ظل هذا النمط من الاستغلال الى الطبقات الآتيه :

أ - طبقة ملاك الأرض التى تعمل على الحصول على أكبر أجر ممكن للأرض .(١)

ب - طبقة المستأجرين التى همها الحصول على أكبر ربح ممكن من استثمارها للأرض بأقل التكاليف لذلك لا تطوى تكاليف تحسين التربه وحفظ خصوبتها على المدى الطويل حقها من العناية للأسباب التى سبق ذكرها .

جـ - طبقة العمال الزراعيين - وهذه الطبقة توجد عندما لا يقوم المستأجر بزراعة الأرض بنفسه لاتساع مساحتها كما هو الحال فى الأرض المفتوحة عنوه .

وهذه الطبقة من العمال ميالة بطبعها الى بذل أقل جهد ممكن فى مقابل الأجر المحدد الذى تأخذه على أى حال ، وهى بالتالى لا تجد مايدفعها الى الجد فى العمل وتحسين الانتاج كما وكيفا ، ويؤيد هذا اخفاق التجربة الروسية فى المزارع الحكومية عن تحقيق التقدم المرجو منها فى الانتاج حيث عمدت الحكومة الى انشاء مزارع حكومية يعمل فيها العمال بأجر معين تحت اشراف مدير وموظفين تعينهم الدولة ويسمى هذا النوع من المزارع "سوفوكوز" أو "مصانع حنطة الدولة" ، ورغم ماتملكه هذه المزارع من وسائل فنيه وآلية الا أنها لم تغل دخلا يعادل ماينفق عليها ،(٢) كما ذكر ستالين عندما وجه نظر الدولة الى أوجه النقص فى ادارتها وزيادة تكاليف الانتاج فيها .

وهذا ماأدى الى نقص كبير فى كميات الحبوب اللازمة للاستهلاك المحلى(٣)

---

(١) تاريخ أوربا الاقتصادى / حسين كامل سليم ص ٩٦ ، مرجع سبق ذكره .

(٢) الاقتصاد السياسى / أحمد السمان ١/ ٣٨٤ ، مرجع سبق ذكره .

(٣) التطور الاقتصادى / على لطفى ص ٩٦ ، مرجع سبق ذكره .

فى روسيا مما اضطرها الى شراء كميات ضخمة من الدول الاخرى وخاصة كندا والولايات المتحدة الأمريكية ولهذا لجأت الدولة الى اتخاذ التدابير لحل ذلك النوع من المزارع فأصدرت مجموعة من المراسيم منذ سنة ١٩٣٢م الى ١٩٣٦م تؤدى الى التقليل من هذا النوع من المزارع وحلّ معظمها .

واذا بحثنا عن السبب الأساسى فى عدم كفاية الانتاج حين استغلال الأرض الزراعية بطريق الايجارة وجدناه ناتجا عن شعور المستأجر بعدم الاطمئنان على بقائه فى الأرض لعدم ضمانه قبول المالك لتجديد عقد الايجارة لذلك يُحجمُ المستأجر عن الانفاق على التحسينات الضرورية لحفظ خصوبة الأرض مدة طويلة .

وقد فطنت بعض الدول الأوربية التى يُتَّبَعُ فيها هذا النظام الى هذه العلّة ، وعملت على تلافيها باصدار القوانين التى تؤدى الى رفع عدم الاطمئنان عن المستأجر وتحفظ له حقوقه . (١)

منها القانون الصادر فى انجلترا عام ١٨٧٥م القاضى بوجوب دفع المالك للمستأجر بدل الزيادة التى قد تطرأ على قيمة الأرض بسبب التحسينات التى أدخلها عليها المستأجر فى حالة رفض المالك تجديد عقد ايجار الأرض . (٢)

ومنها مجموعة القوانين الصادرة فى فرنسا منذ عام ١٩٤٣م حتى عام ١٩٤٦م والقاضية بعدة أمور تحمى المستأجر من تعسف المالك وتحفظ حقوقه ، مثل (٣)

---

(١) الاقتصاد السياسى / أحمد السمان ٣٥٨/١ ، الموارد الاقتصادية / محمد فاتح عقيل ص ٤٣٥ ، تاريخ أوربا الاقتصادى / حسين كامل سليم ص ١١٤ ، ١٢٦ ، التطور الاقتصادى / على لطفى ص ٧٩ ، مراجع سابقه .

(٢) الاقتصاد السياسى / أحمد السمان ٣٥٨/١ ، مرجع سبق ذكره .

(٣) المصدر نفسه ٣٥٨/١ .

انشاء محاكم خاصة للنظر فى الدعاوى بين المستأجرين والملاك ، ومنها تعيين أجور الأرض بالنظر الى أسعار بعض المنتجات الزراعية ، ومنها جعل حد أدنى لمدة الايجار تبلغ تسع سنوات ، وأجازت للمالك فسخ الايجارة ان أهمل المستأجر الأرض ولم ينفق عليها النفقة الضرورية ، وغير ذلك مما لا مجال لذكره .

واذا ماطبقنا هذا النمط من الاستثمار على الأراضى المفتتحة عنوة سواء — قلنا بملكيتها ملكية خاصة للغانمين بعد القسمة أو قلنا هى ملك لعموم المسلمين فمما لا شك فيه أن سلبيات وايجابيات هذا النظام ستكون بنفس الدرجة من التأثير على كفاءة الانتاج ، ويجب أن نتذكر أن جوهر سلبيات هذا النظام هو عدم ضمان المستأجر لبقائه فى الأرض ، وهذا سيساعدنا على فهم المصلحة الاقتصادية من ابقاء الأرض بيد أصحابها ملكا لهم يتوارثونها ويتبايعونها مع فرض الخراج الدائم عليها على ماذهب اليه الحنفية .

"ثالثا" استغلال الأرض بطريق المزارعة :

فى هذا النمط من استغلال الأرض الزراعية يقدّم المالك الأرض وقد يقدّم معها البذور وبعض الآلات الزراعية الى شخص آخر يقوم بزراعتها والعمل فيها وتقسم الأرباح بينهما فى شكل حصة من الحاصلات الزراعية أو ثمنها بعد بيعها ، يتفق الطرفان عليها وتختلف هذه الحصة زيادة ونقصا تبعا لما يقدّمه المالك الى جانب الأرض ، وهى كذلك تتحدد حسب قانون العرض والطلب حيث يميل المالك الى طلب حصة أعلى عند زيادة الطلب على الأرض من قبل الحرفيين الزراعيين .

والذى يهمنا فى هذا الاسلوب من الاستثمار هو معرفة كفاءته من الناحية الانتاجية عند تطبيقه على الأراضى المفتتحه عنوه وبالخصوص أرض السواد فى ظل الظروف التى كانت سائدة ذلك العهد .[1]

ومن الناحية الاقتصادية فان لهذا النمط من الاستغلال سلبياته وايجابياته فمن ايجابياته أنه يضمن للمالك حصة مضمونة من الربح فى الظروف العادية ،[2] كما أنه يعفى الفلاح من الخسارة المادية عند خسارة المشروع ، فهو شريك فى الربح وفى الخسارة يخسر جهده الذى بذله فقط .

كما أن هذا النمط من الاستغلال يتيح للمالك فرصة الاشراف على العمل والتدخل للمصلحة بحكم كونه شريكا .

كما تتجلى فائدة هذا النمط أيام الأزمات الاقتصادية حيث يستوفى كل منهما حصته فى شكل منتجات مايجنبهما تقلبات الأسعار .

أما من ناحية تأثير هذا النمط من الاستغلال على كفاية الانتاج فيرى البعض أن هذا النمط لا يُدْخِلُ تحسينات جوهرية على الأرض لأن المزارع غالبا مايكون فقيرا لا يستطيع المساهمة فى نفقاتها ، كما أن هدفه الربح العاجل

---

(١) وذلك لما سبق أن ذكرناه من أن أرض السواد عند الفقهاء تعتبر أصلا يقاس عليه غيره فى معرفة أحكام أرض العنوة ، ولأن معظم خلاف الفقهاء قائم على أحكامها ، ويتبادر الى الذهن فى هذا المقام أرض خيبر التى عامل النبى صلى الله عليه وسلم أهلها عليها بالشطر أى بنسبة ٥٠ ٪ من الناتج انظر : صحيح البخارى ٣/ ١٨ ، واختلاف الفقهاء فى صفة فتحها هل كان صلحا أم عنوة كماسبق أن قدّمنا .

(٢) الاقتصاد السياسى / أحمد السمان ١/ ٣٦١ ، جغرافية الموارد والانتاج / محمد فاتح عقيل ص ٤٣٥ ، مراجع سابقه .

لا الآجل ، ولأن المالك لا يتحملها وحده مادام المزارع يقاسمه الأرباح ، وهذا الرأى قابل للجدل وأبسط صورة للرد عليه القول : ان المزارعة خاضعة للتراضى وبامكان المالك الاتفاق على مايرى فيه مصلحة الأرض على المدى الطويل .

ولو تصورنا تطبيق نظام المزارعة على الأرض المفتتحة عنوة وأثره على كفاية الانتاج فى ظل الظروف الطبيعية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية السائدة ذلك الوقت لوجدنا هذا النمط من الاستغلال لا يتناسب مع تلك الظروف فى تحقيق الكفاية الانتاجية.فالظروف الطبيعية ونخص منها اتساع رقعة الأرض فى مقابل عدد الملاك اذا قلنا بأنها ملك للغانمين بعد القسمة على رأى من يرى القسمة وجوبا أو اختيارا من الفقهاء .

فاتساع الرقعة الزراعية لا يساعد الملاك على متابعة عملية الانتاج الذين يشتركون فى ربحها وخسارتها مما يتيح للمزارعين التلاعب فى الأرباح بادعاء خسارة المشروع .

ومن الناحية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للملاك وهم اما الفاتحون أو مجموع المسلمين اذ قلنا بوقف الأرض وجوبا على مذهب المالكية ، أو اختيارا على مذهب الحنابلة ، فان الحالة الاقتصادية المتمثلة فى رفاه الغانمين نتيجة حصولهم على حصصهم من الغنائم المنقولة ، وهى حصص كبيرة لا تحفزهم على تحمل أعباء الاشتراك فى العملية الانتاجية هذا بالاضافة الى الحالة الاجتماعية لغالبيتهم والمتمثلة فى عدم خبرته بزراعة مثل تلك الأراضى التى تختلف فى طبيعتها ومناخها وحاصلاتها عن الأرض التى جاءوا منها ، والعامل السياسى المتمثل فى وجوب مشاركة كل القادرين على العمل من المسلمين فى حماية الدولة بحدودها الجديدة الواسعة والعمل على استقرارها بمنع الكفار من العودة اليها الى جانب اشتغالهم بتلبية المطلب الدينى المتمثل فى استمرار الدعوة الى الله والجهاد فى سبيله .

اذا فكل الظروف لا تساعد على تطبيق هذا النمط من الاستغلال على الأرض المفتتحة عنوة سواء كان ملكها للفاتحين أو لعموم المسلمين ، واذا ـ ماقدّرنا مساعدة الظروف على ذلك ، فان هذا النمط يفتقر الى شعور المزارعين بملكية الأرض الذى يعتبر أهم الدوافع على تحسين الاستغلال ، ورفع كفاءة الانتاج .

النظام الأمثل لاستثمار الأراضى المفتتحة عنوة :

بعد وقوفنا على مجموعة الحقائق التى سبق بيانها عن طبيعة الأرض المفتتحة عنوة وخاصة أرض السواد من حيث النشاط الاقتصادى الذى يمكن استثمارها بواسطته ، ومن حيث مقدار مساحة الأراضى الزراعية فيها ، ومن خلال مناقشتنا للحالة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية لأهل الأراضى المفتوحة وكذلك الفاتحين .

نستطيع أن نحدد ملامح النظام الأمثل لاستثمار هذه الأراضى والذى يجب أن يتناسب مع هذه الحقائق ، ويتمشى مع العدالة فى توزيع الثروة الطبيعية ، وعليه يجب أن تتوفر فيه الشروط الآتية :

١ ـ أن يتناسب مع وضع الدولة الاسلامية السياسى باعتبارها دولة قائمة على أساس عقائدى يخالف العقيدة السائدة فى الأراضى المفتتحة عنوة والتى ضُمّت الى حوزة الدولة الاسلامية ، وبالتالى توسعت حدودها وأصبحت فى حاجة الى القوة البشرية للقيام بمهام حفظ حدود الدولة وحمايتها ، والدفاع عنها ضد المستعمرين الذين أُخرجوا منها ، والذين لا تؤمن عودتهم اليها اذا سنحت لهم الفرصة .

كما ينبغى لهذا النظام أن يساعد على تلبية المطلب الدينى المنوط بالدولة والمجتمع الاسلامى والمتمثل فى استمرار الدعوة الى الله ، والجهاد

فى سبيله ، وعلى هذا فالدولة فى حاجة الى القوة البشرية ، والمادية ليس للحفاظ على حدودها فقط ، بل ولتجهيز الجيوش للاستمرار فى الدعوة الى الله والجهاد فى سبيله خارج الحدود الجديدة .

وماذكرناه يتجلى فى قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وهو رئيس الدولة وأدرى الناس بمتطلبات وضعها الجديد :

" .... أرأيتم هذه الثغور لا بد لها من رجال يلزمونها ، أرأيتم هذه المدن العظام لا بد لها أن تشحن بالجيوش ، وادرار العطاء عليهم فمن أين يعطى هؤلاء اذا قسمت الأرضون والعلوج ؟ " فأجابه مستشاروه من المهاجرين والأنصار بقولهم : " الرأى رأيك فنعم ماقلت ومارأيت ، ان لم تشحن هذه الثغور وهذه المدن بالرجال وتجرى عليهم مايتقوون به رجع أهل الكفر الى مدنهم " (١) .

٢ ـ أن يساعد على الاستفادة من خبرة المُلاك السابقين الزراعية ومن العمالة الخبيرة بالنشاط الزراعى والمتوفرة فى تلك الأراضى المتمثلة فى أهلها ، لا سيما أن معظم الفاتحين كماسبق أن أشرنا ليسوا من ذوى الخبرة النسبية بالزراعة ، وهم منشغلون بواجبهم السياسى والدينى السابق الذكر مما لا يساعدهم على ممارسة النشاط الزراعى بأنفسهم ، فوجب الاستفادة من خبرة أهل الأرض بهذا النشاط ، لاسيما وقد عرفنا خبرتهم بالزراعة وترحيبهم بالفتح الاسلامى وعدم تصديهم لـه .

٣ ـ بما أن الأسباب قد توفرت للتأكيد على ضرورة الاستعانة بالأيدى العاملة من أهل هذه البلدان وأصحابها الأصليين لاستمرار النشاط الزراعى بها كان لا بد لهذا النظام أن يستخدم كل الحوافز التى تحفزهم على رفع مستوى الانتاج كما وكيفا ، ومن المعروف أن كفاية الانتاج فى الأراضى الزراعية

---

(١) الخراج لأبى يوسف ص ٢٥ ، ٢٦ ، مرجع سبق ذكره .

مرتبطة بعلاقة طردية مع شعور المزارع بانتمائه للأرض وتمتعه بملكيتها لذلك لابد لهذا النمط من الاستغلال أن يستفيد من هذه الخاصية بأكبر درجة ممكنة .

٤ ـ أن يعمل على تحقيق العدالة فى توزيع ريع هذه الأراضى على جميع أفراد المجتمع الاسلامى ولما كانت قسمة الأرض على الغانمين تتعارض مع المصلحة العامة الاقتصادية والسياسية والدينية ، لذلك وجب مراعاة العدالة فى توزيع ماتُدِرُّه هذه الأراضى من خراج ليشمل جميع أفراد المجتمع وهذا يتجلّى لنا من قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه : " ... فاذا قسمت أرض العراق بعلوجها ، وأرض الشام بعلوجها فما يسد به الثغور ومايكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره ... " (١) . وقوله رضى الله عنه : " لولا آخر الناس مافتحت قرية الا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر " (٢) ، وقوله رضى الله عنه : " .... فلو قسمته لم يبق لمن بعدكم شئ . ولئن بقيت ليبلغنّ الرّاعى بصنعاء نصيبه من هذا الفئ ودمه فى وجهه " (٣) .

ويتضح ذلك أيضا من قول معاذ رضى الله عنه لعمر بن الخطاب رضى الله عنه : " انك ان قسمتها ـ أى أرض السواد ـ صار الريع العظيم فى أيدى القوم ، ثم يبيدون ، فيصير ذلك الى الرجل الواحد أو المرأة " (٤) . وقول على بن أبى طالب رضى الله عنه : " لقد هممت أن أقسم مال هذا السواد ، فيمرّ أحدهم بالقرية فيتغذى فيها أو يتمشى فيها ، ويقول

---

(١) الخراج لأبى يوسف ص ٢٥ ، ٢٦ ، مرجع سبق ذكره .
(٢) صحيح البخارى ٥/ ٨٠ ، سنن أبى داود ٣/ ١٦٢ ، الخراج ليحيى بن آدم ص ٧٢ ، مراجع سابقة .
(٣) الخراج لأبى يوسف ص ٢٤ ، مرجع سبق ذكره .
(٤) الأموال لأبى عبيد ص ٧٥ ، مرجع سبق ذكره .

قريتي " ، وقوله رضي الله عنه : "لولا أن يضرب بعضكم وجوه بعض لقسمت[1] هذا السواد بينكم " .

ويتضح من أقوالهم السابقة رضي الله عنهم مدى فهمهم للأضرار الناتجة عن سوء توزيع الثروة وتركزها في أيدي قليلة ، وبُعْدُ نظر عمر رضي الله عنه وعدالته في التوزيع بحيث يشمل الأجيال القادمة كما يشمل الأجيال المعاصرة بمجموعها .

الرأي الفقهي الذي يتناسب مع هذا النظام :

اذا استعرضنا الآراء الفقهية في حكم الأرض المفتتحة عنوة ، وحاولنا معرفة أيها أكثر ملائمة مع الشروط السابقة الذكر لاستغلال الأراضي المفتتحة عنوة في ظل الظروف الخاصة بذلك العهد للمجتمع والدولة الاسلامية ، وحالة أهل الأراضي المفتتحة الاقتصادية والاجتماعية ، وطبيعة الأرض المفتتحة على ضوء الحقائق التي قدمناها فيما سبق .

يتضح لنا أن رأي الحنفية بابقاء الأرض بيد أهلها مع فرض الخراج الدائم عليها هو أكثر الآراء الفقهية تلائما مع تلك الشروط في ظلّ تلك الظروف .

وذلك لأن هذا الرأي قد استفاد من وفرة الأيدي العاملة الخبيرة بالزراعة في تلك الأراضي ، كما استفاد من الحافز القوي على الانتاج ، وهو شعور الفلاح بملكيته للأرض ، كما أنه أتاح للدولة والمجتمع المسلم دخلا مستمرا في شكل الخراج المضروب على الأرض ، وأعفاهم من تحمل الجهود اللازمة لاستثمار الأرض كما أتاح لهم الفرصة للتفرغ للمهام التي يفرضها عليهم وضع الدولة الجديد ، كما تفرضها عليهم عقيدتهم .

---

(١) الأموال لأبي عبيد ص ١٠٣ ، مرجع سبق ذكره .

كما أن هذا الرأى قد كفل العدالة فى توزيع الثروة الطبيعية بين جميع أفراد المجتمع ، وهو لا يختلف عن رأى المالكية والحنابلة القائلين بوقف الأرض وجوبا عند المالكية ، وعند اختيار الامام عند الحنابلة ، لأن الهدف من وقفها هو جريان المنفعة الدائمة منها على عموم المسلمين ، ورأى الحنفية يكفل هذه الغاية أيضا ، ويمتاز عن الرأى الأول باعطاء الفلاحين حافزا قويا على تحسين الانتاج كما وكيفا والمحافظة على الأرض ، وهو شعورهم بملكيتهم للأرض .

بينما القول بوقف الأرض فى تلك الظروف يعنى ملكية عموم المسلمين لها ، مع استثمارها بواسطة أهلها أما على سبيل الاجارة أو المزارعة أو باعتبارهم وكلاء مأجورين ينوبون عن الملاك فى الاستثمار ، وهذا له سلبياته على كفاية الانتاج كما سبق أن ذكرنا .

وعلى هذا فرأى الحنفية يتضمن مصلحة اقتصادية زائدة عن غيره من الآراء بجعله ملكية الأرض لأهلها لأنه يستفيد من مزايا الاستغلال المباشر للأرض فى ظل الملكية الصغيرة ، كما يتحاشى سلبيات استغلال الأراضى الواسعة فى ظل الملكية الفردية ، والتى سبق أن أشرنا اليها ، كمايتحاشى سلبيات استغلال الأرض بأسلوب الاجارة التى لابد من لجوء الغانمين اليها فى حالة تملكهم للأرض للظروف التى سبق ذكرها .

أما رأى الشافعية والحنفية والحنابلة القائل بقسمة الأرض بين الغانمين على سبيل الوجوب عند الشافعية وحسب اختيار الامام عند الحنفية والحنابلة ، فيعنى دخول تلك الأراضى التى تعتبر ثروة طبيعية كبيرة فى الملكية الخاصة للغانمين ، وهذا لا يتمشى مع العدالة فى توزيع الثروة ، وهو ماحرص عليه الخليفة الراشد وغيره من الصحابة رضوان الله عليهم ، وهذا ما اتضح لنا جليا

من أقوالهم التى سبق ذكرها ، كما أنه من ناحية أخرى لا يتمشى مع المصلحة الاقتصادية ، ومع الشروط التى ذكرناها لاستثمار الأرض فى ذلك العهد ، لأن دخولها فى ملكهم يعنى دخول مساحة كبيرة من الأراضى الزراعية التى يصعب عليهم استثمارها بأنفسهم لكبر مساحتها ، ولوجوب تفرغهم لمسؤليات الدعوة ، والجهاد ، وحماية حدود الدولة ، فلا سبيل أمامهم اذا الا استثمارها معتمدين على الوكلاء وعلى الأيدى العاملة المأجورة ، أو عن طريق الاجارة أو المزارعة ، وهذه الأساليب فى ظل الظروف التى كانت سائدة فى ذلك العهد لا تعتبر أساليب جيدة لاستثمار الأرض حيث تصطدم بمجموعة من السلبيات المؤدية الى خفض كفاية الانتاج غير أن قول الحنفية والحنابلة بقسمة الأرض بين الغانمين اذا رأى الامام مصلحة فى ذلك يَفْتَحُ الباب أمام اجتهاد الامام فى ظروف قد تأتى ويرى الامام المصلحة فى القسمة كأن تفتح أرض فى ظروف سياسية واجتماعية واقتصادية غير التى كانت سائدة فى ذلك العهد بحيث يكون استثمار الأرض فيها بالطريقة المباشرة فى ظل الملكية الفردية أكثر انتاجية من غيره من سبل استثمار الأرض فى ظلّ أنواع الملكية الأخرى .

(المبحث الثانى)

ملكية الاراضى التى صولح اهلها عليها

يُقصد بهذا النوع من الاراضى ، كل ارض بيد الكفار ،اراد المسلمون فتحها فامتنع اهلها ،وقاتلوا المسلمين عليها فعلا او استعدوا لحربهم ،ثم انتهى الامر بعقد صلح بين الطرفين يقتضى ترك القتال .

وتتحدد ملكية هذا النوع من الاراضى ، بصيغة الصلح المعقود بين الطرفين على النحو الاتى :

"اولا " ان يتم الصلح بين الطرفين على ان الارض للمسلمين ،وتبقى بيد اهلها بالخراج ، فان حكم الارض فى هذه الحالة عند معظم الفقهاء ،انها تصير وقفا على عموم المسلمين ،وليس لاهلها التصرف فى رقابها ببيع وغيره مما يمتنع مع وقفيتها ، ويكون الخراج الموضوع على الارض فى هذه الحالة دائم لايسقط باسلام اهلها (١) .

وذهب الحنابلة فى رواية الى ان الامام يخير فى حكم هذه الارض كما يخير فى ارض العنوة (٢) .

"ثانيا " ان يتم الصلح بين الطرفين ،على ان تكون الارض لاصحابها ،وللمسلمين الخراج عليها ، فان الارض تكون ملكا لاهلها ،يتصرفون فيها تصرف المُلاك

---

(١) الاحكام السلطانية للماوردى ص ١٤٧ ،الاحكام السلطانية لابى يعلى ص ١٦٤ ،رد المحتار ١٣٨/٤ ،المنتقى شرح الموطا ٢٢١/٣ ، شرح الزرقانى على الموطأ ٣٥٠/٣ ، الخرشى على خليل ٦٩/٥ ، المدونة ٣٨٧/١ ،الام ١٩٢/٤ تحفة المحتاج ٢٩٥/٩ ،المغنى لابن قدامة ٢٤/٣ ، المحرر فى الفقه الحنبلى ١٧٩/٢ ،شرح منتهى الارادات ١٩١/٢ ، المقنع ٥١٢/١ ،كشاف القناع ٩٥/٣ ،الاستخراج لاحكام الخراج ص ٣١ ،مراجع سابقة .

(٢) انظر : شرح منتهى الارادات ١٩١/٢ .

ويبقى الخراج عليها ما داموا كفارا ، فان اسلموا سقط عنهم الخراج عند الجمهور[١] .

وذهب الحنفية ، والحنابلة في رواية ، الى عدم سقوط الخراج عنهم باسلامهم ، لأن الخراج عندهم فيه مؤنة الارض[٢] .

واستدلوا على مذهبهم بقولهم : ان عمر رضى الله عنه ، انما فرض الخراج على الارض حتى يعمّ نفعها ، وينال منه من يأت بعدهم من المسلمين ، وسقوط الخراج عن الارض باسلام اهلها ، يُفوّت هذا القصد .

ويمكن ان يجاب عن قولهم السابق ، بان ما وضعه عمر رضى الله عنه انما كان في ارض العنوة ، فلا تاخذ حكمه ارض الصلح لاختلافهما .

---

(١) انظر : الاحكام السلطانية للماوردى ص ١٤٧ ، الكافي في فقه اهل المدينة المالكي لابن عبد البر النمرى ٤٨٣/١ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٨١/٢ ، المنتقى شرح الموطا ٢٢٣/٣ ، الأم للشافعي ١٩٢/٤ ، تحفة المحتاج ٢٩٥/٩ ، كشاف القناع ٩٦/٣ ، شرح منتهى الارادات ١٩١/٢ المغني لابن قدامة ٢٤/٣ ، الاحكام السلطانية لابي يعلى ص ١٦٤ ، مرجع سابقة .

(٢) انظر : المبسوط للسرخسي ٨٠/١٠ ، فتح القدير ٣٦٥/٤ ، الهداية ١٥٨/٢ تبيين الحقائق ٢٧٤/٣ ، حاشية رد المحتار ١٩١/٤ ، المحرر في الفقه الحنبلي ١٧٩/٢ ، حاشية المقنع ، مجهولة المؤلف ، وهى بخط عبد الله بن الشيخ محمد ابن عبد الوهاب (مطبوعة على هامش المقنع) الطبعة الثانية (مصر : المطبعة السلفية) ، ٥١٢/١ .

(المبحث الثالث)

ملكية الاراضى التى جلى عنها اهلها حتى خلصت للمسلمين

المقصود بهذا النوع من الاراضى ، كل ارض كانت للكفار ، فتركوها وهربوا خوفا من المسلمين ، وقد اختلف الفقهاء فى حكم ملكية هذا النوع من الاراضى على النحو الآتـــــى :

" اولا " ذهب اكثر الفقهاء الى ان هذا النوع من الاراضى تصير وقفا بمجرد الاستيلاء عليها (1) •

وقال البعض : لاتصير وقفا حتى يقفها الامام بلفظ يحصل به الوقف (2) •

وبعد وقفها ، يضرب الامام عليها الخراج ، يؤخذ ممن عومل عليها من مسلم او معاهد ، وذهب الجمهور الى انه يجمع فيها بين خراجها ، واعشار زروعها وثمارها ، الا ان تكون تلك الثمار من نخل كانت فيها وقت الاستيلاء عليهـا فتكون تلك النخل وقفا مع الارض ، لايجب فيها العشر (3) •

---

(1) انظر : الاحكام السلطانية للماوردى ص ١٣٧ ، الاحكام السلطانية لابى يعلى ص ١٤٨ ، الاستخراج لاحكام الخراج ص ١٣ و هذا هو القول الراجح عند الحنابلة ، انظر : كشاف القناع ٩٥/٣ ، حاشية المقنع ٥١١/١ ، شرح منتهى الارادات ١٩١/٢ ، المحرر فى الفقه الحنبلى ١٧٩/٢ ، وهو مذهب الحنفية والمالكية فى وقف هذا النوع من الاراضى ، انظر : الهداية ١٥٥/٢ ، المنتقى شرح الموطأ للباجى ٢١٩/٣ ، مراجع سابقة •

(2) وهو رواية عند الحنابلة ، انظر : الاحكام السلطانية لابى يعلى ص ١٤٨ ، والاستخراج لاحكام الخراج ص ١٣ ، والاحكام السلطانية للماوردى ص ١٣٧ •

(3) اختلف الفقهاء فى حكم الارض الخراجية اذا صارت فى يد مسلم ، هل تبقى على حالها بالخراج فقط ، ام يفرض على المسلم فيها الى جانب الخراج العشر ؟ • ، فذهب جمهور الفقهاء ، الى اجتماع العشر والخراج فيها مستدلين بقوله تعالى : (ياايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ماكسبتم =

وذهب ابو حنيفة رحمه الله ، الى عدم اجتماع العشر والخراج على هـــذا النوع من الاراضي ، والى ان العشر يسقط بالخراج .

= وما اخرجنا لكم من الارض) . سورة البقرة آية (٢٦٧) ، وقوله تعالى : (وآتوا حقه يوم حصاده) . سورة الانعام آية (١٤١) ، وقالوا : اوجب الله تعالى الانفاق مما اخرجت الارض مطلقا ، دون تمييز بين ارض خراجية او غيرها واستدلوا كذلك بقوله صلى الله عليه وسلم : " فيما سقت السماء العشـــر " وقالوا : ان العشر والخراج حقان مختلفان ، اذ العشر في الخارج من الارض ، والخراج في الذمة ، فهما مختلفان محلا ، وهما كذلك مختلفان سببا ، اذ ان سبب العشر ، الارض النامية ، وسبب الخراج الارض النامية به تقديرا ، كما انهما مختلفان في المصرف ، اذ ان مصرف الخراج غير مصرف العشر ، وقد تحقق سـبب كل منهما فوجب اداؤه .

واحتج الحنفية لمذهبهم بقوله صلى الله عليه وسلم : " لا يجتمع عشر وخراج فـي ارض مسلم " . ، وقوله صلى الله عليه وسلم : " منعت الشام مديها ودينارها وعدتم من حيث بدأتم ... " الحديث . ، وبما روى ان دهقان نهر الملـــك لما اسلم قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : " سلموا اليه الارض وخذوا منه الخراج " . ، وقالوا : ان عمل الولاة والأئمة من لدن الصحابة الى يومنا هذا على عدم الجمع بين العشر والخراج ، ولم ينقل عن احد منهم انه جمع بينهمــــا فكان ذلك اجماعا .

وقد اجاب الجمهور عن ادلة الحنفية بما ياتي : استدلالهم بقوله صلى الله عليه وسلم : " لا يجتمع عشر وخراج " الحديث . ضعيف السند لوجود يحيى بن عنبسة فيه (انظر : الزيلعي ، جمال الدين بن محمد عبد الله بن يوسف (٧٦٢هـ) ، نصب الراية لاحاديث الهداية ، الطبعة الثانية ، (الناشر : المكتبة الاسلامية ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م) ، ٣/٤٤٢ .

اما استدلالهم بقوله صلى الله عليه وسلم : " منعت الشام مديها .. " الحديث . ليس فيه دليل على عدم اجتماع العشر والخراج ، اذ هو اخبار عمّا يكون عليه حال =

" ثانيا " ذهب الشافعى رحمه الله الى ان هذا النوع من الاراضى يخمس

ويصرف خمسها كما يصرف خمس الغنيمة ، وتوقف الاربعة الاخماس

الباقية (١) وهو مذهبه فى كل مال لم يوجف عليه .

"ثالثا "ذهب الحنابلة فى احدى الروايات الى ان حكم هذا النوع من الاراضى

هو حكم ارض العنوة نفسه ، فيخير فيها الامام على نحو ما يخير فى

ارض العنوة (٢) ،وقالوا اخذت حكم ارض العنوة لأنها اخذت بالخوف من

القتال ،فكان القتال سببا فى اخذها .

" رابعا " ذهب بعض المالكية الى التفصيل فى حكم هذا النوع من الاراضى

على النحو الاتى : قالوا اذا جلى عنها اهلها قبل المقاتلة

وبعد نزول الجيش تخمس ،واذا هرب اهلها قبل خروج الجيش من

بلاد المسلمين ،او هرب اهلها بعد خروج الجيش من بلاد المسلمين

وقبل نزوله بلدهم تكون فيئا (٣) .

= المسلمين من ضعف آخر الزمان ، وتغلب غيرهم عليهم . اما قصة الدهقان فغاية ما تدل عليه ان الخراج لايسقط بالاسلام كما تسقط الجزية ،وانما لم يذكر عمر رضى الله عنه العشر ،لأن وجوبه معلوم على كل مسلم مالك .

واما دعوى الاجماع فمردودة بما نقل ابن المنذر ،ان عمر بن عبد العزيز رحمه الله جمع بينهما . ، انظر : الاحكام السلطانية للماوردى ص ١٣٧ ، تحفة المحتاج وحواشيها ٣/ ٢٤٢ ،كشاف القناع ٢/ ٢١٩ ،مواهب الجليل ٢/ ٢٧٨ ،مالك ،الامام مالك بن انس ،المدونة الكبرى (بيروت : دار الفكر ،١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م) ١/ ٢٨٦ ،فتح القدير ٤/ ٣٦٦ ،حاشية رد المحتار ٤/ ١٩٢ ،تبيين الحقائق ٣/ ٢٧٥ ، مقارنة المذاهب الاسلامية لمحمود شلتوت وعلى السايس ص ٥١ ،مراجع سابقة .

(١) انظر : الام ٤/ ١٦٠ ،الاستخراج لاحكام الخراج ص ١٣ ،وقد ناقش ابن الهمام مذهب الشافعى فى ذلك ،انظر : فتح القدير ٤/ ٣٥٤ ،مراجع سابقة .

(٢) انظر : شرح منتهى الارادات ٢/ ١٦١ ،المقنع ١/ ٥١١ ،الاستخراج لاحكام الخراج ص ١٣ ،كشاف القناع ٣/ ٢٦٩ ،مراجع سابقة .

(٣) انظر : مواهب الجليل ٣/ ٣٦٦ ،حاشية الدسوقى ٢/ ٢٦٩ ،مراجع سابقة .

اما مايفعله الامام بهذة الاراضى بعد وقفها ، فقد روى عن الحسن بن صالح قوله : " امرها الى الامام ان شاء اقام فيها من يعمرها ويؤدى الى بيت المال عنها شيئا ، ويكون له الفضلة ، وان شاء انفق عليها من بيت المال واستأجر من يقوم فيها ويكون فضلها للمسلمين ، وان شاء اقطعها رجلا ممن له غناء عن المسلمين " (١) .

---

(١) انظر : الخراج ليحيى بن آدم القرشى ص ٢٢ ، الاستخراج لاحكام الخراج لابن رجب ص ١٣ ، وسياتى فى مبحث ملكية الارض بالاقطاع بيان احكام اقطاع اراضى بيت المال .

(المبحث الرابع)

ملكية الارض التي اسلم اهلها عليها

ذهب جمهور العلماء الى ان من اسلم على ارضه فانها تبقى على ملكه يتصرف فيها تصرف المُلّاك بيعا وهبة وغير ذلك ، ولا يجب عليه فيها شيء سوى العشر وذلك بمنزلة الاراضي التي اسلم اهلها عليها كالمدينة والطائف ، والبحرين (1) .

وذهب ابو حنيفة رحمه الله الى ان من اسلم على ارض له في دار الحرب ، فان ارضه تكون غنيمة للمسلمين اذا ظهروا عليها ، واحتج على ذلك ، بان الارض في يد اهل الدار وسلطانها ، اذ هي من جملة دار الحرب ، فلم تكن في يده حقيقة .

وقد خالفه في ذلك ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ، وذهبا الى ماذهب اليه الجمهور (2) .

وقد استدل الجمهور لمذهبهم بما ياتـــي :

١ـ مارواه ابـن عمــر رضي الله عنهما : ان رسول الله صلى الله عليـــه

---

(1) انظر : تحفة المحتاج ٩/٢٥٠ ، الام ٢٨٣/٤ ، الاحكام السلطانية للماوردي ص ١٥٧ ، كشاف القناع ٩٤/٣ ، المغني لابن قدامة ٢٢/٣ زاد المعاد ٧٦/٢ ، الاستخراج لاحكام الخراج ص ١١ ، الاحكام السلطانية لابي يعلى ص ١٧٨ ، ٢٣٦ ، الخراج لابي يوسف ص ٦٢ ، الخراج ليحيى بن آدم ص ٢٨ ، الاموال لابي عبيد ص ٦٩ ، مراجـع سابقة .

(2) انظر : المبسوط للسرخسي ١٠/ ٦٦ ، ٦٧ ، الهداية ٧٦/٢ ، تبيين الحقائق ٣/ ٢٥٣ ، ٢٧١ ، فتح القدير ٣١٦/٤ ، ٣٥٩ ، حاشيـــة ردّ المحتار ١٤٥/٤ ، ١٧٦ ، مراجع سبق ذكرهـا .

قال :"امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لااله الا الله وان محمداً رسول الله ،ويقيموا الصلاة ،ويؤتوا الزكاة ،فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله "(١) .

٢ـ كما استدلوا بما رواه صخر بن عَيْلَةَ قال : ان قوما من بنى سُلَيْم فرّوا عن ارضهم حين جاء الاسلام فأخذتها ،فاسلموا ،فخاصمونى الى النبى صلى الله عليه وسلم ،فردّها عليهم ،وقال : " إذا اسلم الرجل فهو احق بارضه وماله "(٢) .

وفى رواية لابى داود ،والدارمى : " يا صخر ان القوم اذا اسلموا احرزوا اموالهم ودماءهم "(٣) .

٣ـ مارواه زيد بن اسلم عن ابيه : ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه استعمل مولى له يدعى هُنَيًا على الحمى فقال : "ياهُنَىّ اضمم جناحك عن المسلمين واتق دعوة المظلوم ...... ، وايم الله انهم ليرون انى قد ظلمتهم ،انها لبلادهم قاتلوا عليها فى الجاهلية ،واسلموا عليها فى الاسلام ،والذى نفسى بيده لولا المال الذى احمل عليه فى سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرا "(٤) .

---

(١) صحيح البخارى ١/ ١١ ،صحيح مسلم ١/ ٣٩ ،سنن ابن ماجة ٢/ ٢٩٥ سنن الدارمى ٢/ ٢١٨ ،مراجع سابقة .

(٢) قال الشوكانى : قال الحافظ فى بلوغ المرام " حديث صخر بن عيلة رجاله موثوقون " ، انظر : نيل الاوطار ٨/ ١٣ ،مرجع سابق .

(٣) سنن ابى داود ٣/ ١٧٦ ،سنن الدارمى ١/ ٢٩٥ ،مراجع سابقة .

(٤) صحيح البخارى ٤/ ٣٢ ، مالك ،الامام مالك بن انس ،الموطأ ،تعليق : محمد فؤاد عبد الباقى (بيروت : داراحياء الكتب) ،٢/ ١٠٠٣ .

وجه الدلالة من الاثر السابق قول عمر رضى الله عنه : " انها لبلادهم ..، واسلموا عليها فى الاسلام ، والذى نفسى بيده ...، ما حميت عليهم من بلادهم شبرا " . حيث اضاف الارض الى اصحابها الذين اسلموا عليها وعلل حمايته لجزء منها بالسبب المذكور فى الاثر ، فدلّ ذلك على ابقاء ملكهم على ارضهم بعد اسلامهم .

٤ـ واستدلوا بما رواه اسامة بن زيد رضى الله تعالى عنهما ، قال : قلت يارسول الله اين تنزل غدا ؟ ، فى حجته . قال : " وهل ترك لنا عقيل منزلا .. " (١) .

وفى رواية اخرى قال صلى الله عليه وسلم : " وهل ترك لنا عقيل من رباع او دور .. " (٢) .

ووجه الاستدلال بهذا الحديث كما قال الشوكانى : " انه صلى الله عليه وسلم اقرّ عقيلا على تصرفه فيما كان لاخويه علىّ وجعفر ، وللنبى صلى الله عليه وسلم من الدور والرباع بالبيع وغيره ، ولم يغير ذلك ولا انتزعها ممن هى فى يده لما ظفر بمكة ، فكان ذلك دليلا على تقرير من بيده دار او ارض اذا اسلم وهى فى يده بطريق الاولى " (٣) .

مما سبق يترجح ما ذهب اليه الجمهور لاعتضاده بالادلة السابقة ، ولأن ما ذهب اليه ابو حنيفة رحمه الله رأى لايقوى على معارضة النصوص .

---

(١) صحيح البخارى ٣/٣٣ ، صحيح مسلم ٤/١٠٨ ، سنن ابى داود ٣/١٢٥ .
(٢) صحيح البخارى ٢/١٥٧ ، صحيح مسلم ٤/١٠٨ ، سنن ابن ماجة ٢/٩١٢ .
(٣) نيل الاوطار للشوكانى ٨/١٤ ، مرجع سابق .

(الفصـــل الثانـــى)

ملكية سطح الأرض بغير الفتوح الاسلاميـــة

بحثنا فى الفصل الأول من هذا الباب ملكية سطح الأرض بالفتـــــــوح الاسلامية ، ومايتعلق بها من أحكام ، وسنتناول فى هذا الفصل ملكية سطـح الأرض بغير الفتوح الاسلامية أى فى حالة السلم والظروف العادية ، وسنتنـاول هذا الموضوع من خلال المباحث الآتيــة :

" المبحث الأول " ملكيـــة الأرض بالاحياء .

" المبحث الثانى " ملكيـة الأرض بالاقطاع .

" المبحث الثالث" الحمى وأثره على النشاط الاقتصادى .

وسنشير من خلال معالجتنا للمواضيع السابقة الى المصالح الاقتصاديـــة المترتبة على أحكام الملكية فى كل نوع من الأنواع السابقة .

(المبحث الاول)

ملكية الارض بالاحياء

ويشتمل على الفروع الآتية :

الفرع الاول : فى بيان مفهوم الموات وشروط تملكه بالاحياء عند الفقهاء .

الفرع الثانى : فى موازنة الآراء الفقهية فى الاحياء فى ظل المصالح الاقتصادية .

الفرع الثالث : فى ملكية الاراضي الموات فى المملكة العربية السعودية .

الفرع الرابع : فى ملكية الاراضي بالاحياء فى التقنينات العربية .

الفرع الخامس : عن ملكية الموات بين الفقه والقوانين ، وأثر ذلك على الانتاج .

(المبحث الأول)

ملكية الأرض الموات بالاحياء

لا تزال مساحات كبيرة من سطح الأرض فى بعض الدول ، مواتا لم تمتد اليها يد الانسان بالتعمير والبناء .

ومما لا شك فيه أن احياء أكبر جزء ممكن من سطح الأرض سوف يعود على أبناء تلك الدول وعلى المجتمع الانسانى بشكل عام بالخير الوفير .

فالأرض الموات إن أحييت بالزراعة أدى ذلك الى زيادة المحاصيل الزراعية وان احييت ببناء المساكن ساعد ذلك على توفير السكن والمأوى لأكبر عدد ممكن من الناس ، وان أحييت باقامة المشاريع الانتاجية عليها ، ساعد ذلك على اصلاح الحالة الاقتصادية للبلاد فى شكل توفير المنتجات ، وفرص العمل .

وتختلف القيمة الاقتصادية للأرض الموات بحسب الجدوى الاقتصادية من احيائه ، والتى تتحدد بشكل عام ، بالعائد الصافى المتوقع منها .

فمثلا نجد الجدوى الاقتصادية من احياء الأرض بالزراعة ، تتحدد بعدة عوامل ، منها خصوبة التربة ، وتوفّر مياه الرّى ، والمناخ المناسب ، والموقع من حيث القرب والبعد عن أماكن تسويق المنتجات ، وتوفّر سبل المواصلات اليها ، ومقدار الطلب على المحاصيل الممكن زراعتها ، وغير ذلك .

وتتحدد القيمة الاقتصادية للأراضى السكنية ، بعدة عوامل منها الموقع الجغرافى من حيث قربها أو بعدها عن الخدمات العامة ، والمرافق ، وأماكن التجمعات السكانية ، وبناء على ذلك نجد الناس يتنافسون على احياء الأراضى الأكثر جدوى من الناحية الاقتصادية بينما تقل رغبتهم فى احياء الأراضى الحدّية ، وتنعدم فيما دون ذلك .

ويقف نظام ملكية الأراضى بالاحياء أمام مشكلتين رئيسيتين هما :

أولا : ايجاد الحوافز على استغلال أكبر جزء ممكن من الأراضى الموات لأن ذلك يحقق مصلحة المجتمع .

ثانيا : حلّ مشكلة التنافس بين الراغبين فى احياء الأراضى الموات بما يحقق مصلحة المجتمع ، وهذا يقتضى معرفة ذوى الامكانيات الجادّين فى استثمار الأرض ، والتفرقة بينهم ، وبين المتحايلين الذين يتخذون من الاحياء وسيلة شكلية خالية من الجوهر لتملك الأرض حتى اذا ما تمكنوا من ذلك واطمأنوا الى دخول الأرض فى ملكيتهم عطلوها عن الانتاج ، وحالوا بالاحتيال دون غيرهم من استغلالها ، وبالتالى سلبوا المجتمع المنافع التى يمكن أن تعود عليه من استغلال هذه الأراضى .

وسنتناول فى هذا المبحث مفهوم الموات ، ومشاكل الاحياء ، والحلول التى استنبطها الفقهاء لهذه المشاكل مع التعليق عليها من الناحية الاقتصادية .

الموات لغة :

الموات بالضم الموت ، والموت ضد الحياة ، يقال مات يموت ويمات فهو ميت .(١)

وقيل الموت فى كلام العرب يطلق على السكون ، وكل ماسكن فقد مات ، يقال : ماتت الريح أى سكنت ، وماتت النار موتا برد رمادها فلم يبق من الجمر شىء .

---

(١) النهاية فى غريب الحديث ٤/ ٣٧١ ، مختار الصحاح ص ٦٣٩ ، مراجع سابقة .

والموت يقع على أنواع بحسب أنواع الحياة ، فمنها ماهو بازاء القوة النامية الموجودة في الحيوان والنبات كقوله تعالى : (والله أنزل من السماء ماء فأحيا به الأرض بعد موتها ان في ذلك لآية لقوم يسمعون)(١) ، ومنها زوال القوة الحسية كقوله تعالى : (ياليتني متّ قبل هذا وكنت نسيا منسيا)(٢) ، ومنها زوال القوة العاقلة كقوله تعالى : (أو من كان ميتا فأحييناه)(٣) ، وقوله تعالى : (انك لا تسمع الموتى ولا تسمع الصمّ الدعاء اذا ولوا مدبرين)(٤) ، ومنها الحزن والخوف المكدّر للحياة كقوله تعالى : (ويأتيه الموت من كل مكان وماهو بميت ومن ورائه عذاب غليظ)(٥) ، ومنها المنام كقوله تعالى : (والتي لم تمت في منامها)(٦) وقيل المنام الموت الخفيف ، والموت النوم الثقيل(٧) ، وقد يستعار الموت للأحوال الشاقّة كالفقر والذلّ والسؤال والهرم والمعصية .

والموات والموتان كله الموت ، والموتان من الأرض مالم يستخرج ولا اعتُمِر والأرض الميتة والموات مثل الموتان ، وهي الأرض التي لم تزرع ولم تُعمر ولا جرى عليها ملك لأحد واحياؤها مباشرة عمارتها وتأثير شيء فيها(٨) .

---

(١) النحل آية (٦٥) .

(٢) مريم آية (٢٣) .

(٣) الأنعام آية (١٢٢) .

(٤) النحل آية (٨١) .

(٥) ابراهيم آية (١٨) .

(٦) الزمر آية (٤٢) .

(٧) لسان العرب ٣٩٨/٢ ، النهاية في غريب الحديث ٣٦٩/٤ ، مراجع سابقة .

(٨) لسان العرب ٣٩٨/٢ ، النهاية في غريب الحديث ٣٧٠/٤ ، مراجع سابقة .

(الفرع الأول)

مفهوم الاراضي الموات وشروط تملكها عند الفقهاء

الأرض الموات عند الفقهاء :

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الأرض الموات على النحو الآتـي :

الأرض الموات عند الحنفية : عرّف الحنفية الأرض الموات بأنها : مالا يُنْتَفَـعُ به من الأراضي لانقطاع الماء عنه أو لغلبة الماء عليه أو ما أشبه ذلك مما يمنع الزراعـة " (١) .

وقد اشترط أبو يوسف (٢) ، والطحاوي (٣) ، والزيلعي (٤) ، والسرخسي (٥) أن تكـون هذه الأرض بعيدة عن العمران ، وحدّ البعد المشروط أن تكون في مكان بحيث لو وقف انسان -جهوري الصوت- في أقصى العامر فصاح بأعلى صوته لم يُسْمَعْ منه (٦) ، وقد اختار هذا الرأي صاحب الدرّ المختار (٧) .

وفي ظاهرة الرواية ليس بشرط حتى أن بحرا من البلدة لو جَزَرَ ماؤه أو أجمة عظيمة لم تكن ملكا لأحد تكون أرضا مواتا سواء كانت قريبا من العامر أو بعيـدا عنه (٨) ، وهذا ما ذهب اليه محمد حيث اعتبر انقطاع ارتفاق أهل القرية حقيقة عنها (٩) وان كانت قريبة من القرية (١٠) ، والفتوى على ما ذهب اليه محمد رحمه الله (١١) .

---

(١) الهداية ٤/٩٨ ، مرجع سابق .
(٢) الهداية ٤/٩٨ ، بدائع الصنائع ٨/٣٨٥١ ، تبيين الحقائق ٦/٣٥ ، مراجع سابقـة .
(٣) بدائع الصنائع ٨/٣٨٥١ ، مرجع سابق .
(٤) تبيين الحقائق ٦/٣٤ ، مرجع سابق .
(٥) المصدر نفسه ٦/٤٣٢ .
(٦) حاشية رد المحتار ٦/٤٣٢ ، مرجع سابق .
(٧) تبيين الحقائق ٦/٣٥ ، حاشية رد المحتار ٦/٤٣٢ ، بدائع الصنائـع ٨/٣٨٥١ ، الهداية ٤/٩٨ ، مراجع سابقة .
(٨) حاشية رد المحتار ٦/٤٣٢ ، مرجع سابق .
(٩) بدائع الصنائع ٨/٣٨٥١ ، مرجع سابق .
(١٠) الهداية ٤/٩٨ ، فتح القدير ٨/١٣٦ ، الدر المختار ٦/٤٣٢ ، - مراجع سابقة .
(١١) الدر المختار ٦/٤٣٢ ، مرجع سابق .

الأرض الموات عند المالكيـة :

عرّف المالكية الأرض الموات "بأنها ماسلم من الاختصاص" (١) .

والاختصاص الذى يخرج الأرض من كونها مواتا عندهم أنواع هى :

" أولا " الاختصاص بالعمارة ببناء أو غرس أو تفجير ماء ونحو ذلك .

" ثانيا " الاختصاص بسبب كونها حريما لعامر فيختص بها صاحب العامر كمرعى ومحتطب وطرق البلدة ، وحريم البئر والنخلة وهو المقدار الذى يقع بالاحياء فيه الضرر ، وكمطرح تراب ومصب ميزاب لدار .

" ثالثا " الاختصاص بسبب اقطاع الامام فما أقطعه الامام من الأرض لشخص أصبح مختصا به ولا يعتبر مواتا .

" رابعا " الاختصاص بسبب حمى الامام فاذا حمى الامام أرضا معينة خرجت عن كونها مواتا ولم يجز احياؤها .

" خامسا " الاختصاص بسبب خاص وذلك كاختصاص المسلمين باحياء موات أرض جزيرة العرب فلا يجوز لذمى أن يحيى مواتا بها (٢) .

---

(١) مواهب الجليل للحطاب ٦/٢ ، حاشية الدسوقى ٤/٦٠ ، مختصر خليل ص ٢٤٩ ، مراجع سابقة .

(٢) مواهب الجليل ٦/٢ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٤/٦٠ ، مراجع سابقة ، وقد عرّف بعض فقهاء المالكية الأرض الموات بتعاريف أخرى ، منها : تعريف ابن جزى حيث عرفها بأنها : " الأرض التى لا عمارة فيها ولا يملكها أحد " ، انظر : قوانين الأحكام الشرعية ص ٣٦٧ ، ورُوِىَ عن ابن غانم أن الأرض الموات هى : " الأرض التى لا نبات فيها " لقوله تعالى (وأنزلنا من السماء ماء فأحيينا به الأرض بعد موتها) ، وعلى ذلك لا يصحّ الاحياء الا فى البوار " ، انظر : مواهب الجليل ٦/٢ ، مرجع سابق ويَرِدُ على التعريف الأول دخول الأرض التى تتعلق بها اختصاصات غير الملك وهى غير عامرة كمرافق البلدة وهى لا تعتبر مواتا ، ويَرِدُ على التعريف الثانى ماورد على التعريف الأول واضافة الى ذلك دخول ماكان عامرا من الأرض بغير نبات كالبناء مثلا اضافة الى الاتفاق على اعتبار ذوات الشجر والنبات الطبيعى مواتا عند سلامته عن الملك والاختصاص .

الأرض الموات عند الشافعية :

عرّف الماوردي الأرض الموات بأنها : "كل مالم يكن عامرا ولا حريما لعامر وان كان متصلا بعامر" (١)، وعرّف النووي رحمه الله في المنهاج الأرض الموات بأنها : "الأرض التي لم تُعمر قط" (٢).

ويلاحظ على التعريف الأول دخول الأرض التي تملك بنحو بيع وهبة ووراثة وهي ليست بعامر ولا حريما لعامر مع انها لا تعتبر مواتا .

ويَرِدُ على التعريف الثاني ماورَدَ على التعريف الأول ، اضافة الى دخول المرافق غير العامرة فيه مع انها لا تعتبر مواتا .

وهذا ماجعل ابن حجر رحمه الله يضيف في شرحه للمنهاج : "وليست من حقوق عامر ولا من حقوق المسلمين" (٣).

وفي بيان المراد بالموات قال الشافعي رحمه الله : "بلاد المسلمين شيئان عامر وموات فالعامر لأهله وكل ماصلح به العامر من طريق وفناء وسيل ماء وغيره فهو كالعامر في أن لا يملك على أهله الا باذنهم ، والموات شيئان موات ماقد كان عامرا لأهله معروفا في الاسلام ثم ذهبت عمارته فصار مواتا فذلك كالعامر لأهله لا يملك الا باذنهم .

والموات الثاني : مالا يملكه أحد في الاسلام يعرف ولا عمارة ملك في الجاهلية اذا لم يملك فذلك الموات الذي قال صلى الله عليه وسلم : "من أحيا مواتا فهو له" (٤).

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٧٧ ، مرجع سابق .

(٢) انظر متن المنهاج مطبوع مع تحفة المحتاج وحواشيها ٦/ ٢٠١ ، مرجع سابق .

(٣) المرجع نفسه ص ٢٠٢ .

(٤) الأم ٨/ ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، مرجع سابق .

الأرض الموات عند الحنابلة :

الأرض الموات عند الحنابلة هي : " الأرض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم " (١) .

والاختصاصات المخرجة للأرض عن كونها مواتا عند الحنابلة تشبه الاختصاصات التي سبق ذكرها عند المالكية ، فقد قال البهوتي رحمه الله : " الا موات الحرم وعرفات فلا يملك بالأحياء لما فيه من التضييق في أداء المناسك ، واختصاصه بمحل الناس فيه سواء ومنى ومزدلفة كما سبق فلا احياء بهما " (٢) ، وقال أيضا : " ولا يملك بالاحياء ماقرب عرفا من العامر وتعلق بمصالحه ، كطرقه وفنائه ، ومجتمع ناديه ومسيل مياهه ومطرح قمامته ، وملتقى ترابه ، وآلاته التي لا نفع بها ، ومرعاه ومحتطبه ، وحريم البئر ، وحريم النهر ، وحريم العين ، ومرتكض الخيل ، ومدافن الأموات ، ومناخ الابل ، والمنازل المعتادة للمسافرين حول المياه ، والبقاع المعدّة لصلاة العيدين ، والاستقساء ، والجنائز ، ونحوه فكل مملوك لا يجوز احياء ماتعلق بمصالحه " (٣) .

التعريف المختار :

وبالنظر في التعريفات السابقة للأرض الموات يتضح أن التعريف الذي ذكره الحنابلة هو أكثر التعريفات اتفاقا مع مفهوم الفقهاء للأرض الموات الذي يتضح من طريقة تناولهم لأحكامها ، وقد اخترنا تعريف الحنابلة لأنه قد حدد المعنى

---

(١) شرح منتهى الارادات ٢/ ٤٥٦ ، كشاف القناع ٤/ ١٨٥ ، الروض المربع ص ٢٩٢ ، مراجع سابقة .

(٢) كشاف القناع ٤/ ١٨٧ ، مرجع سابق .

(٣) المصدر نفسه ٤/ ١٨٧ ، انظر كذلك المغني لابن قدامة ٥/ ٤١٨ ، مراجع سابقة .

الاصطلاحى للأرض الموات بشكل منضبط يُخرِجُ غيرها عنها ويَصْدُقُ على جميع أنواعها ، حيث أن المعيار الذى يلجأ اليه الفقهاء فى تحديد الأرض الموات وتميزها عن غيرها هو سلامتها عن الملك والاختصاص بصرف النظر عن الحالة الطبيعية لتلك الأرض من حيث كونها صالحة للزراعة أم لا ، ومن كونها عامرة بالبناء أم لا .

فقد تعتبر الأرض مواتا مع قيام الأبنية عليها ، وذلك كالأرض التى عليها أبنية جاهلية فانها تعتبر مواتا (١) ، وذلك عند الشافعية الذين يُعرِّفُونَ الموات بأنه " مالم يعمر قط " (٢) ، ولذلك ترجح عدم الأخذ بتعريف الشافعية للأرض الموات .

وأما تعريف الحنفية فقد نُظِرَ فيه الى الأرض من حيث وضعها الطبيعى الغالب الا أنه يَرِدُ عليه كما ذكرنا وجود بعض الأراضى الصالحة للزراعة بكل شروطها ومع ذلك لا تزال مواتا ، لأنه لم يتعلق بها ملك أحد ولا اختصاص ، مثل الأراضى الواقعة على ضفاف نهر النيل فى السودان وغيره .

أما تعريف المالكية فانه أقرب الى تعريف الحنابلة الا أنه جعل المعيار لمعرفة الأرض الموات سلامتها عن الاختصاص فقط ، وهذا يصح عند من يرى أن الملك نوع من أنواع الاختصاص الا أن هناك من الفقهاء من يفرق بين الملك والاختصاص كما سبق أن ذكرنا (٣) ، وخروجا من الخلاف أخذنا بتعريف الحنابلة الذى يشترط سلامة الأرض عن الملك وعن الاختصاص .

---

(١) انظر : تحفة المحتاج ٦ / ٢٠٥ ، مرجع سابق .

(٢) تحفة المحتاج ٦ / ٢٠١ ، وانظر كذلك الأحكام السلطانية للماوردى ص ١٩ ، ١٧٧ ، مراجع سابقة .

(٣) انظر فيما سبق من هذه الرسالة مبحث تعريف الفقهاء للملكية ص٢٦ .

أدلة تملك الموات بالاحياء :

ذهب جمهور الفقهاء (١) الى أن الأرض الموات تملك بالاحياء على خلاف بينهم في شروط الاحياء على النحو الذى سنبينه فيما بعد .

والأصل فى تملُّكِ الأرض الموات بالاحياء ماروى عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق بها " (٢) .

وماروى البخارى عن عمر رضى الله عنه أنه قال : " من أحيا أرضا ميتة فهى له " (٣) .

وماروِىَ عن جابر وعمر وابن عوف عن النبى صلى الله عليه وسلم : " فى غير حق مسلم وليس لعرق ظالم أحق " (٤) .

---

(١) انظر الهداية ٤/٩٨ ، فتح القدير ٨/١٣٦ ، تبيين الحقائق ٦/٣٥ ، تكملة حاشية ابن عابدين ٦/٤٣٢ ، شرح معانى الآثار للطحاوى ٣/٢٦٨ ، بدائع الصنائع ٨/٣٨٥٣ ، المدونة للامام مالك ٤/٢٧٧ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٤/٦٠ ، مواهب الجليل ٦/٢ ، المنتقى للباجى ٦/٢٧ ، شرح الزرقانى على الموطأ ٤/٤٢٤ ، قوانين الأحكام الشرعية لابن جزى ص ٣٦٧ ، الأم للشافعى ٨/٢٢٩ ، تحفة المحتاج وحواشيها ٦/٢٠١ ، كشاف القناع ٤/١٨٥ ، شرح منتهى الارادات ٢/٤٥٩ ، المقنع ٢/٢٨٦ ، المغنى لابن قدامة ٥/٤١٦ ، المحرر ١/٣٦٧ ، مراجع سابقة .

(٢) صحيح البخارى ٣/٧٠ ، وأخرجه أبو عبيد بلفظ (من أحيا) ، وكذلك أبو يوسف انظر الأموال لأبى عبيد ص ٣٦٣ ، الخراج لأبى يوسف ص ٦٤ ، مراجع سابقة .

(٣) صحيح البخارى ٣/٧٠ ، وأخرجه أبو داود مرفوعا الى النبى صلى الله عليه وسلم من رواية عروة عن أبيه انظر : سنن أبى داود ٣/١٨٧ ، والترمذى فى صحيحه ٦/١٤٩ وقال : حسن صحيح ، مراجع سابقة .

(٤) صحيح البخارى ٣/٧٠ ، مرجع سابق .

وماروى هشام ابن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من أحيا أرضا ميتة فهى له وليس لعرق ظالم حق "(١) .

وماروواه أبو داود فى سننه عن عروة رضى الله عنه قال : " أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن الأرض أرض الله ، والعباد عباد الله ، ومن أحيا مواتا فهو أحق به جاءنا بهذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين جاءوا بالصلوات عنه "(٢) .

والأحاديث السابقة تدلّ على تملك المحيي لما أحياه من الأرض الموات .

وقد جعل الشارع الملكية حافزا على الاحياء لتشوّفه اليه لما فيه من المصالح من زيادة فى توفير الحاجات الأساسية للمجتمع من غذاء ومأوى ، وزيادة فى الناتج الكلى للمجتمع .

شروط تملك الأرض الموات بالاحياء :

لا يعتبر الاحياء سببا فى تملك الموات ، مالم تتوفر الشروط الشرعية المفيدة لذلك .

وتختلف شروط صحة الاحياء ، فمنها مايعود الى صفة الأرض ، ومنها مايعود الى صفة الشخص المباشر لعملية الاحياء ومنها مايتعلق بالعمل الذى يتم به الاحياء .

وسنتناول فى هذا المبحث بيان الشروط المتعلقة بالصفات المذكورة ، عند الفقهاء على النحو الآتى :

---

(١) الموطأ ٧٤٣/٢ ، سنن أبى داود ١٨٧/٣ ، الأموال لأبى عبيد ص ٣٦٣ ، الخراج لأبى يوسف ص ٦٤ ، الخراج ليحيى بن آدم ص ٨٤ ، مراجع سابقة .

(٢) سنن أبى داود ١٧٦/٣ ، الخراج ليحيى بن آدم ص ٩١ ، مرجع سابق .

"أولا " الشروط المتعلقة بصفة الموات :

ليست كل أرض موات من الناحية الطبيعية يجوز تملكها بالاحياء ، بل يجب أن تكون الأرض مواتا بالمعيار الشرعى ، والذى اجتهد الفقهاء فى تحديده بصفات معينة فى الأرض .

وقد اتفق الفقهاء على وجوب توفر بعض الصفات فى الأرض لاعتبارها مواتا يجوز احياؤه ، واختلفوا فى البعض الآخر ، وسنتناول فى هذا المبحث الصفات المذكورة ومذاهب الفقهاء فى اشتراطها على النحو الآتى :

١ ـ سلامة الأرض عن الملك والاختصاص :

والمقصود بذلك أن لا تكون الأرض مملوكة لمعين ، بسبب صحيح لا يقبل الاسقاط بخلو الأرض من العمارة (١) .

وقد اتفق الفقهاء على وجوب توفر هذا الشرط فى الأرض ، والدليل على وجوبه قوله صلى الله عليه وسلم : "فى غير حق مسلم" (٢) .

وقوله صلى الله عليه وسلم فى رواية أخرى "وليس لعرق ظالم حق" (٣) .

---

(١) وصفنا الملك المانع من احياء الموات بقولنا : بسبب صحيح لا يقبل الاسقاط بخلو الأرض من العمارة ، مراعاة لخلاف المالكية ، فى القول بسقوط ملكية الموات المستندة الى الاحياء ، باندثار عمارته وعودته مواتا .

(٢) صحيح البخارى ٣/ ٧٠ ، مرجع سابق .

(٣) الموطأ ٢/ ٧٤٣ ، سنن أبى داود ٣/ ١٨٧ ، الأموال لأبى عبيد ص ٣٦٣ ، الخراج لأبى يوسف ص ٦٤ ، الخراج ليحيى بن آدم ص ٩١ ، مراجع سابقة .

وذلك بعد قوله صلى الله عليه وسلم : " من أحيا مواتا فهو له " .

حيث وَرَدَّ اشتراط تملك الأرض في الحديث بالاحياء بعدم كونه في حــق مسلم ، ووصف الاحياء في أصل مملوك بأنه ظلم لايُكْسِبُ فاعله أي حق في الأرض .

وقد اعتبر الفقهاء تعلق الاختصاصات بالأرض من الأسباب المانعــة مــن تملكها بالاحياء ، وذلك لعموم قوله صلى الله عليه وسلم " في غير حــق مسلم " ، وتعلق اختصاص معين بالأرض يجعل له حقا عليها ، وقد أشرنا عند بيـــان الموات في اصطلاح الفقهاء الى بعض عباراتهم في عدم جواز احياء المرافــق من مرعى أو محتطب أو ملقى قمامة مما يختص بالانتفاع به أهل العامر ، كما نقلنا عبارات فقهاء المالكية والحنابلة في وصف الاختصاصات التي تتعلق بالأرض وتمنع احياءها .

(ب) بعد الأرض عن العمران :

ويرتبط هذا الشرط بتعلق الاختصاص بالأرض ، وهل يعتبر بُعْــدُ الأرض عن العامر يجعلها خارجة عن دائرة اختصاص أهله بها أم لا ؟

وقد اختلف الفقهاء في اعتبار هذا الشرط على مايأتي :

ذهب أبو يوسف ، والزيلعي والسرخسي ، والطحاوي من الحنفية الى اشتراط بعد الأرض من العمران ، وهو ما اختاره صاحب الدرّ المختــار ، وهو المنصوص عليه في مجلة الأحكام العدلية (١) .

---

(١) انظر : الهداية ٩٨/٤ ، بدائع الصنائع ١٨٥/٨ ، تبيين الحقائــق ٣٤/٦ ، حاشية الدر المختار على رد المحتار ٤٣٢/٦ ، مجلة الأحكام العدلية المادة (١٢٧٠) ، ص ٢٤٤ ، مراجع سابقة .

وذهب محمد بن الحسن صاحب أبى حنيفة ، وهو ظاهر الرواية عند الحنفية ، وماعليه الفتوى الى أن البعد عن العامر ليس بشرط فى صحة تملكه بالاحياء ، حتى لو أن بحرا من البلدة لو جزر ماؤه أو أجمة عظيمة لم تكن ملكا لأحد تكون مواتا يجوز احياؤه سواء بعد أم قرب من العامر ، وهذا هو مذهب الشافعية . (١)

وللحنابلة فى اشتراط البعد عن العامر روايتان أحداهما على أنه شرط والأخرى ليس بشرط . (٢)

أما المالكية فقد جاء فى المدونة قول مالك رحمه الله :

" لا يكون له أن يُحْيِى ماقرب من العمران وانما تفسير الحديث من أحيا أرضا مواتا انما ذلك فى الصحارى والبرارى ، وأما ماقرب من العمران ومايتشاح الناس فيه فان ذلك لا يكون له أن يحيه الا بقطيعة الامام " . (٣)

ونقل المواق عن ابن رشد فى رسم الدور من سماع يحيى من كتاب السداد والأنهار مانصه :

" حكم احياء الموات يختلف باختلاف موضعه ، وهى على ثلاثة أوجه بعيد من العمران وقريب منه لا ضرر على أحد فى احيائه ، وقريب منه فى احيائه ضرر على من يختص بالانتفاع به ، فأما البعيد من العمران فلا يحتاج فى احيائه

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ٨ / ٣٨٥١ ، الهداية ٤ / ٩٨ ، فتح القدير ٨ / ١٣٦ ، الدر المختار ٦ / ٤٣٢ ، الأم ٨ / ٢٣٠ ، الأحكام السلطانية للماوردى ص ١٧٧ ، المنهاج ٦ / ٢٠١ ، تحفة المحتاج ٦ / ٢٠١ ، مراجع سابقة .

(٢) انظر : شرح منتهى الارادات ٢ / ٤٦١ ، كشاف القناع ٤ / ١٨٧ ، المحرر ١ / ٣٦٧ ، المقنع ٢ / ٢٨٦ ، المغنى لابن قدامة ٥ / ٤١٩ ، مراجع سابقة .

(٣) المدونة ٤ / ٣٧٧ ، مرجع سابق .

الى استئذان الامام الا على طريق الاستحباب على ماحكى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون ، وأما القريب منه الذى لا ضرر فى احيائه على أحد فلايجوز احياؤه الا باذن الامام على المشهور فى المذهب ، وقيل ان استئذان الامام فى ذلك مستحب وليس بواجب ، واختلف ان وقع - بغير - اذنه على القول بأنه لا يجوز الا باذنه قيل : يمضى مراعاة للخلاف وهو قول المغيرة وأصبغ وأشهب ، وقيل : انه يُخْرَجُ منه ويكون له قيمة بنيانه منقوضا وهو القياس ولو قيل انه يكون له قيمته قائما للشبهة فى ذلك لكان له وجه وأما القريب منه الذى فى احيائه ضرر كالأفنية التى يكون أخذ شئ منها ضررا بالطريق وشبه ذلك فلايجوز احياؤه بحال ولا يُبيحُهُ الامام "[(٢)].

وسبب اختلاف الفقهاء فى اشتراط بعد الأرض عن العمران هو حرصهم على عدم المساس بحقوق أصحاب العامر ، وعدم الاضرار بهم لأن قوله صلى الله عليه وسلم : " من أحيا أرضا ميتة فهى له "[(٣)] ليس على عمومه بل هو مُقيَّدٌ بعدم التعدّى على حقوق الآخرين المستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم : " فى غير حق مسلم "[(٤)] .

وما اختلاف الفقهاء رحمهم الله الا فى تحقيق هذه الغاية ، فالبعض منهم اشترط البعد عن العامر على اعتبار أن مصالح أهل العمران متعلقة به فى المستقبل ، والبعض لم يشترط البعد ، وانما اشترط الا تكون مصالح العامر متعلقة به فى الحال بصرف النظر عن المستقبل ، وقد تمسكوا بظاهر

---

(١) لم يذكر لفظ " بغير" فى النسخة المستعملة ولعله سقط سهوا .

(٢) مواهب الجليل ٦ / ١١ ، مرجع سابق .

(٣) صحيح البخارى ٣ / ٧٠ ، سنن أبى داود ٣ / ١٨٧ ، مراجع سابقة .

(٤) صحيح البخارى ٣ / ٧٠ ، مرجع سابق .

قوله صلى الله عليه وسلم : " من أحيا أرضا ميتة فهى له " حيث أن الحديث لم يحدد قُربا ولا بُعدا ، كما أن الحديث الآخر قيد بعدم التعلق بحق مسلم وهى فى الحال غير متعلقة به .

والراجح والله أعلم أن بعد الأرض عن العمران يجب أن يكون شرطا فى اعتبار الأرض مواتا يصح احياؤه وذلك لتعلق مصالح أهل العمران بالأراضى الفضاء المجاورة للعمران حالا ومستقبلا ، لا سيما فى هذا العصر الذى نشاهد فيه ارتفاع نسبة زيادة عدد السكان فى كثير من الدول الاسلامية ، وسرعة نمو المدن بشكل لم يسبق له مثيل .

والقول باشتراط بعد الأرض عن العمران لاعتبارها مواتا يجوز احياؤه ، - يساعد الدولة فى السيطرة على ما حول المدن من أراضى بغرض اعدادها لتلبية حاجات سكان المدن الحالية والمستقبلية ، سواء للسكن أو لقيام المشاريع الاقتصادية ، والمرافق الحيوية .

كما يتيح ذلك للدولة التمكن من تخطيط اتجاهات النمو السكانى والاقتصادى وذلك بتخصيص بعض المناطق لاقامة المشروعات الاقتصادية وأخرى للمرافق العامة كمحطات تنقية المياه ، أو توليد الطاقة الكهربائية ، وأخرى للسكن ، بعد تخطيطها وتزويدها بالمرافق .

وتولى الدولة لتخطيط اتجاهات النمو الاقتصادى والسكانى من حيث التوزيع الجغرافى ، يساعد على توفير نسبة من الأموال المخصصة للانفاق على المرافق العامة ، حيث أن جمع الوحدات المتماثلة فى احتياجها لمرافق معينة ، فى مكان واحد يُخفِّض من الانفاق على تلك المرافق .

ولنا أن نتصور أن جماعة من الناس قاموا باحياء بعض الأراضي بغرض السكن فى أماكن متفرقة ومتباعدة ، ثم طالبوا الدولة بتوفير المرافق العامة لهم من ماء وهاتف وكهرباء ، ومجموعة أخرى قامت باحياء بعض الأراضى فى المكان الذى خصصته الدولة لذلك الغرض ، لا شك أن تقديم الخدمات للمجموعة الثانية يتحقق بتكلفة أقل من المجموعة الأولى ، وماتوفّر من فرق فى الانفاق يُمكّنُ الدولة من استغلاله فى مشاريع أخرى تساهم فى تحقيق مصلحة المجتمع ، وعلى ماضى فالقول باشتراط البعد يحقق المصلحة من حيث عدم تبديد الأموال العامة ، التى هى لمجموع الأمة ، وهى مصلحة يطالب ولى الأمر بتحقيقها فى تصرفه فى أموال الرعية .

وبالاضافة الى ماسبق فان القول باشتراط البعد عن العمران ، يساهم بشكل كبير فى حلّ مشكلة التنافس على احياء ماحول المدن من أراضي باعتبارها ذات عوائد استغلال مرتفعة فى الغالب ، والتنافس فى احيائها يؤدى الى التنازع والمنازعة ، ومن ثمّ اشغال القضاء فى حلّ هذا التنازع والمنع من احيائه يقطع هذا التنازع ويتيح للقضاء التفرغ لمسئولياته .

كما أن القول باشتراط البعد عن العمران ، يساعد على القضاء على بعض صور الانحراف فى استغلال عملية الاحياء الصورى التى قد يُمارسها البعض طمعا فى تحقيق الربح من مجرد اتخاذ الأرض سلعة للبيع والشراء دون القيام بتحقيق مقصود الشارع من وضع الملكية ازاء الاحياء .

فمقصود الشارع من تمليك الأرض بالاحياء هو احياء أكبر جزء ممكن من الأرض ، بعمارتها أو زراعتها أو استغلالها فى المشروعات التى تعود على المجتمع بالنفع ، وقد يلجأ البعض الى القيام بما يكسبهم ملكية الأرض من الأعمال التى لا تكلف كثيرا اذا ماقارنّاها بقدرتهم المالية ، وذلك كتحويط الأرض بالأسوار ، ...

على اعتبار التحويط علا يفيد الاحياء والملكية ، ثم يتركوا الأرض معطلة عن الانتاج والاستغلال ، انتظارا لارتفاع الطلب على الأراضى تحت ضغط النمو السكانى والاقتصادى ، ثم بيعها بأسعار مرتفعة .

والقول بعدم اشتراط البعد عن العامر يساعدهم على تحقيق ذلك ، لأن ماحول المدن والقرى من أراضى هو محل احتياج أهلها مستقبلا بلا شك لا سيما اذا وضعنا فى الاعتبار سرعة النمو السكانى والاقتصادى الذى نعايشه ، بينما القول باشتراط البعد عن العمران ، يمنع التحايل فى تملك ماحول القرى بأعمال غير منتجة ، كما يمنع اتخاذ الأرض سلعة للاتّجار ، وتعطيلها عن الانتاج ، وهذا هو مقصود الشارع من تمليك الأرض بالاحياء .

وإذا نظرنا الى اجتهاد الفقهاء فى تحديد البعد المشروط لصحة احياء الموات ، تبين لنا أن مسألة تحديد البعد المشروط أمر اجتهادى ، هدفه

[illegible]

وضع حدّ للبعد الذى يكفى لتحقيق حاجة أهل العامر الى الأراضى حالا ومستقبلا ، لذلك نجد بعض الفقهاء قد ذهبوا الى وضع بعض الأبعاد بما يتناسب مع تقديرهم لحاجة أهل العامر فى زمانهم الى الأراضى التى حولهم ، مع الأخذ بعين الاعتبار ، معدل سرعة نمو السكان ، ونمو المدن فى زمانهم ، حيث كان معدل الزيادة فى السكان يسيرا وبالتالى فمساحات الأراضى المطلوبة للزراعة والسكن والرعى محدودة أيضا .

لذلك نجد بعض فقهاء الحنفية يحددون البعد بأن تكون الأرض فى مكان بحيث لو وقف انسان جهورى الصوت فى أقصى العامر فصاح بأعلى صوته لم يسمع منه (١) .

---

(١) بدائع الصنائع ٨/ ٣٨٥١ ، حاشية رد المحتار ٦/ ٤٣٢ ، تبيين الحقائق ٦/ ٣٥ ، مراجع سابقة .

ونجد سحنون من المالكية يُحدد البعد بأنه ماكان على بعد يوم من العمران ، ومالا تدركه المواشي في غُدوّها ورواحها (١) ، وقال الليث : حدّ البعد غَلْوَة وهي خُمُسُ الفرسخ (٢) .

وهكذا نجد كل فقيه يجعل الحدّ بالقدر الذي يرى فيه مصلحة العامر وأهله ، والراجح ماقاله ابن قدامة رحمه الله : " ان التحديد لا يُعْرَفُ الا بالتوقيف ، ولا يعرف بالرأي والتحكّم ولم يَرِد شرع لذلك ، فوجب أن يُرجَع في ذلك الى العرف ، كالقبض والإحراز (٣) " .

والذي يحقق المصلحة في هذا الزمن الذي يمتاز بسرعة انتشار العمران والذي يخضع فيه اتساع المدن الى تخطيط مسبق ، هو أن تتولى الجهة المسئولة عن تخطيط المدن تحديد البعد الذي لا يضرّ بمصالح أهل العمران مستقبلا ، وذلك بعد دراسة سرعة نمو السكان واتساع المدن ، وخطط التنمية والجهات التي يرى الخبراء توجيه النمو السكاني اليها .

(جـ) صفة الأرض من حيث دخولها في الحوزة الاسلامية :

واذا علمنا أن القول باشتراط البعد عن العمران ، يحقق المصلحة العامة الى جانب تحقيقه لمقصود الشارع من جعل الملكية أداة حافزة على احياء أكبر جزء ممكن من الأرض بالعمل المنتج بقي أن نشير الى أن جمهور الفقهاء قد ذهبوا الى القول بملكية الأرض بالاحياء في كل أنواع الأراضي سواء

---

(١) المنتقى للباجي ٢٩/٦ ، مرجع سابق .

(٢) المغني لابن قدامة ٤١٩/٥ ، والفرسخ يساوي (٥ر٤٤) كيلو متر ، ويقدر خمسه بحوالي كيلو متر واحد .

(٣) المصدر نفسه ٤١٩/٥ ، مرجع سابق .

كانت مواتا أسلم أهله عليه ، أم مواتا جَلَى أهله عنه خوفا من المسلمين ، أم كان مواتا من أرض العنوة .(١)

وذهب الحنابلة فى احدى الروايتين الى عدم صحة الاحياء فى أرض العنوة ، لقول أحمد (ليس فى أرض السواد مواتا) وقد حمله بعض الحنابلة على معنى أن أرض السواد عندما فتحت كانت عامرة كلها ولم يكن فيها شئ من الموات ، وعلى احدى الروايتين عندهم لا يُملك العامر اذا عاد مواتا بالاحياء .(٢)

أما الشافعية فان مذهبهم فى أرض العنوة أنها تُقْسَمُ بين الغانمين كما قدّمنا وقد اختلفوا فى حكم موات أرض العنوة على ثلاثة أقوال على النحو الآتى :

"أولا " أن موات أرض العنوة يجوز احياؤه فى حق الغانمين ، ولا يصح احياء غيرهم فيه ، وذلك فى أربعة أخماس الأرض المملوكة للغانمين ، أما الخمس الباقى منها فان ماكان فيه من الموات يختص باحيائه أهل الخمس دون غيرهم ، وقد رجح ابن قاسم العبّادى هذا الرأى واعتبره أصح الآراء الثلاثة .

" ثانيا " أن موات أرض العنوة يملكه الغانمون كما يملكون عامره ، وذلك فيما يتعلق بنصيبهم فى الأربعة الأخماس ، وعلى ذلك لا يصح احياؤه .

" ثالثا " أن موات أرض العنوة يجوز احياؤه لغير الغانمين كما يجوز احياؤه منهم لأنهم لا يستفيدون حقا أو اختصاصا على الموات ، وانما حقهم يتعلق بالعامر .(٣)

---

(١) انظر : الخراج لأبى يوسف ص ٦٣ ، مواهب الجليل ٦/٣ ، المنتقى للباجى ٦/٢٧ ، المغنى لابن قدامة ٥/٤١٩ ، شرح منتهى الارادات ٢/٤٦٠ ، كشاف القناع ٤/١٨٧ ، الاستخراج لاحكام الخراج لابن رجب ص ٥٩ ، مراجع سابقة .

(٢) كشاف القناع ٤/١٨٧ ، المغنى لابن قدامة ٥/٤٢٠ ، الاستخراج لابن رجب ص ٦١ ، مراجع سابقة .

(٣) حاشية ابن قاسم العبّادى على تحفة المحتاج ٦/٢٠٣ .

والخلاف بين الجمهور والشافعية فى جواز احياء موات أرض العنـــوة ، يعود الى اختلافهم فى ملكية أرض العنوة بعد فتحها هل تكون وقفا علـــى عموم المسلمين أم انها تُخمّس وتُقسّم بين الغانمين مثل الأموال المنقـــولـة . والذى تميل اليه النفس هو ماذهب اليه الجمهور من صحة الاحياء فيه ، وذلـك لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : " من أحيا مواتا " ولأن حقوق الغانمين علـى التسليم بوجوب قسمة الأرض كما ذهب الشافعية ، انما تتعلق بعامره دون مواته ولأن القول بصحة الاحياء فيه أردّ على المسلمين من تركه معطلا ، كما أن ذلك يتيح الفرصة لأكبر عدد ممكن من الراغبين فى الاحياء ، وهو أكثر تحقيقـــا للمصلحة من القول بتخصيص الاحياء فيه بالغانمين ، لاسيما وقد شهد عمـوم النص لذلك .

أما صحة الاحياء فى الأراضى المفتتحة صلحا فتختلف باختلاف صيغـــة الصلح على النحو الآتى :

١ ـ اذا تم الصلح على أن الأرض تكون للمسلمين فان الخلاف فى صحة الاحياء فيها يرجع الى الاختلاف فى صحة الاحياء فى أرض العنوة على النحـــو المذكور سابقا ، وعلى نحو ماذكرنا فى الفصل الأول من الخلاف فـــى ملكية الأرض المفتتحة صلحا اذا تم الصلح على أن الأرض للمسلمين .

٢ ـ أما اذا تم الصلح على أن الأرض تكون لأصحابها ، فقد اختلف الفقهـاء فى صحة احيائها ، فذهب الشافعية والحنابلة فى احدى الروايتين ، الى عدم صحة أحيائها فى هذه الحالة ، محتجين بقولهم : لقد تم الصلـــح على بلدهم ، والموات من جملتها ، فكما لا تُملك عليهم البلد لا يُملـــك عليهم مواتها بالاحياء .(١)

---

(١) تحفة المحتاج وحواشيها ٢٠٣/٦ ، المغنى لابن قدامة ٤١٩/٥ ، كشاف القناع ١٨٧/٤ ، المحرر فى الفقه الحنبلى ٣٦٧/١ ، شرح منتهى الارادات ٤١٩/٢ ، المقنع ٢٨٦/٢ ، مراجع سابقة .

وذهب الحنفية والمالكية ، والحنابلة فى الرواية الثانية التى رجحها ابـــن رجب ، الى صحة الاحياء فى هذه الحالة ، محتجين بقولهم : ان الصلح وقع على أملاكهم فلا تدخل فيه المباحات بدون شرطها ، والموات منها فتُمـــلك بالاحياء كما تُملك سائر المباحات (١) .

والذى تميل اليه النفس هو صحة الاحياء فيه ، لأن الصلح انما يعقد لصيانـــة الانفس ، والاموال المحترمة ، ولا يُحْمَلُ على المباح الا باشتراطه ، ولصحة القياس على سائر مباحات ارضهم التى يجوز للمسلم تَمَلُّكُها .

---

(١) الخراج لأبى يوسف ص٦٣ ، المنتقى للباجى ٢٧/٦ ، مواهب الجليل ٣/٦ ، المغنى لابن قدامة ٤١٩/٥ ، الاستخراج لابن رجب ص ٦٢ ، مراجع سابقـــة .

"ثانيا" الشروط المتعلقة بصفة المُحْيِي :

نتناول في هذا المبحث بيان صفة من يصح منه الاحياء ، وقد اتفق الفقهاء على أن المسلم أهل للتملك بالاحياء لا فرق في ذلك بين كبير أو صغير أو رجل أو امرأة .

واختلفوا في أهلية الذمّي لاحياء شيء من دار الاسلام على النحو الآتي :

١ - ذهب الحنفية والحنابلة الى أن الذمي أهل للتملُّك في دار الاسلام ، وحجتهم على ذلك عموم قوله صلى الله عليه وسلم : " من أحيا مواتا فهو له " .

كما استدلوا على ذلك بالقياس على جواز تملكه للأرض بسبب غير الاحياء كالشراء ونحوه ، وبالقياس على تملكه مباحات دار الاسلام بالحيازة ، وقالوا : والأرض من جملة المباحات فلا تختص بعدم التملك بغير دليل (١) .

٢ - وذهب المالكية الى أن الذمّي لا يصح تملّكه لما قرب من العامر في دار الاسلام وذلك في غير الجزيرة العربية ، أما في جزيرة العرب فلا يصح احياؤه (٢) ، وحجتهم على عدم تملكه ماقرب من العامر ، ان ماقرب من العامر في منزلة الفيء ، والذمّي لا حق

---

(١) انظر : الهداية ٤/ ٩٩ ، رد المحتار ٦/ ٤٣٢ ، تبيين الحقائق ٦/ ٣٥ ، المغني لابن قدامة ٥/ ٤١٨ ، كشاف القناع ٤/ ١٨٦ ، شرح منتهى الارادات ٢/ ٤٦٠ ، مراجع سابقة .

(٢) انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٦٢ ، التاج والاكليل ٦/ ١٢ ، وهو قول مطرف وابن الماجشون كما ذكر الباجي في المنتقى ٦/ ٢٩ ، مراجع سابقة .

له فى الفئ ، وقال الـبـاجـى : " وفى هذا القول نظر فانه ان كان ماقرب من العمران حكمه حكم الفئ ، فانه لا يجوز تملكه واقتسامه ولا بيعه ولا شراؤه لأن هذا حكم الفئ من الأرض عند مالك ، ويلزمه على هذا القول أن لا يصح احياؤه من العبد والمرأة لأنهما ليسا من أهل الفئ ، ولا يصح ممن لم يفتتح ذلك البلد لأنه ليس من أهل ذلك الفئ ، ولو قال قائل إن حكمه فى ذلك حكم المسلمين لم يَبْعُد ، كما أن حكمهم حكم المسلمين فيما بَعُدَ (١) " .

وهذا يدلّ على موافقة الباجى للحنفية والحنابلة فى جواز احياء الذمى ماقرب من العامر شأنه شأن المسلم فى ذلك .

وذهب الباجى الى تفسير قول المالكية فى صحة احياء الذمى فى البعد وعدمها فى القرب بقوله : " والا ظهر عندى على قول مُطَرِّف وابن الماجشون أن يكون معناه أن الامام لو استأذنه - الذمّى - فى ذلك لم يكن له أن يأذن لأن الامام اذا نظر فى ذلك فانما ينظر فيه للمُحْيِي ولعامة المسلمين ، فاذا لم يكن على جماعة المسلمين فى ذلك مضرّة فمن حق المستأذن أن يأذن له ، وان كان عليهم فى ذلك مضرّة فمن حقهم أن يمنعه ، وفى احياء غير المسلمين ماقرب من مواطنهم وعمارتهم مضرّة فلا يجوز للامام أن يأذن له (٢) . . . " .

أما دليلهم على عدم جواز احياء الذمى لشئ من جزيرة العرب فهو قوله صلى الله عليه وسلم : " لا يجتمع دينان فى جزيرة العرب (٣) " ، وفى السماح لهم بالاحياء فى الجزيرة العربية اقرار لهم فيها مع مغايرة دينهم للاسلام فلا يصح احياؤهم فيها عملا بالحديث وتحقيقا لمقصوده .

---

(١) المنتقى للباجى ٦ / ٢٩ ، مرجع سابق .
(٢) المنتقى للباجى ٢ / ٢٩ ، مرجع سابق .
(٣) الموطأ ٢ / ٨٩٣ ، مرجع سابق .

(٣) ذهب الشافعية الى عدم صحة احياء الذمّى شيئا من دار الاسلام مطلقا ، واحتجوا على مذهبهم بقوله صلى الله عليه وسلم : "عادي الأرض لله ولرسوله ثم لكم من بعد ، فمن أحيا شيئا من موتان الأرض فله رقبته ، وفى بعض الروايات : "ثم هى لكم أيها المسلمون" (١).

ووجه استدلالهم قوله صلى الله عليه وسلم : "ثم لكم" ، والخطاب موجه للمسلمين ، لا يشاركهم فيه غيرهم ، فلا يجوز تملك الذمّى فى أرض الاسلام بالاحياء (٢) .

الرأى الراجح :

والذى تميل اليه النفس هو مذهب الحنفية والحنابلة فى صحة احياء الذمّى وتَمَلُّكُهُ ولكن فى غير جزيرة العرب ، وذلك مراعاة لقوله صلى الله عليه وسلم : "لا يجتمع دينان فى جزيرة العرب" ، ولأنه قد نقل فى الصحاح قوله صلى الله عليه وسلم : "أخرجوا المشركين من جزيرة العرب" (٣) ، وهو يؤيد مذهب المالكية فى عدم صحة احياء الذمى فى جزيرة العرب ، لمغايرة دينه لدين الاسلام .

---

(١) أخرجه يحيى بن آدم فى الخراج ص٨٦ ، وأبو يوسف فى الخراج ص ٦٥ ، ورواه الشافعى فى الأم ٤ / ٤٦ ، بلفظ : "من أحيا مواتا من الأرض فهو له ، وعادى الأرض لله ورسوله ثم هى لكم منى" ، قال ابن حجر فى تلخيص الحبير : وفى بعض رواياته : "ثم هى لكم أيها المسلمون" ، وهى مدرجة ليس فى شىء من طرقه وقد استدل بها الرافعى والامام فى النهاية ، وهو متوقف على ثبوتها فى الخبر ، تلخيص الحبير ٣ / ٦٢ ، مراجع سابقة .

(٢) انظر : المهذب للشيرازى ١ / ٤٢٤ ، حاشية الشروانى على تحفة المحتاج ٤ / ٢٠٢ ، مراجع سابقة .

(٣) صحيح البخارى ٥ / ١٣٧ ، صحيح مسلم ٥ / ٧٥ ، نيل الأوطار ٨ / ٨٣ ، الأموال لأبى عبيد ص ١٢٧ ، ونص البخارى فيما رواه عن ابن عباس رضى =

ولا تميل النفس الى مذهب المالكية في صحة الاحياء في القريب من العامر ، وعدمها في البعيد ، لما ينطوى عليه هذا الرأى من تناقض ، كما بيّن ذلك الباجى فيما نقلناه عنه .

كما لا تميل النفس الى الأخذ بقول الشافعية بمنع صحة احياء الذمى مطلقا في دار الاسلام ، وذلك لأن مااستدلوا به من زيادة وهى قوله صلى الله عليه وسلم : " ثم هى لكم أيها المسلمون " ، لم تثبت في شئ من طرق الحديث كما ذكر ذلك ابن حجر — رحمه الله — .

= الله عنه أنه قال : يوم الخميس ومايوم الخميس ، اشتدّ برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعُه فقال : " ائتونى اكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده أبدا " فتنازعوا ولا ينبغى عند نبى تنازع فقالوا : ما شأنه اهجرا ستفهموه ، فذهبوا يردون عليه فقال : " دعونى فالذى أنا فيه خير مماتدعونى اليه ، وأوصاهم بثلاث ، قال : " أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، وأجيزوا الوفد بنحو ماكنت أجيزهم " . وسكت عن الثالثة أو قال فنسيتها .

"ثالثا" الشروط المتعلقة بكيفية الاحياء :

نتناول فى هذا المبحث بيان الشروط التى ينبغى توفرها فى عملية الاحياء المفيد للملكية ، فقد ذهب الفقهاء الى اشتراط صفة معينة فى العمل الذى يمارسه على الأرض من يريد اكتساب ملكيتها وهذا العمل المشروط يطلق عليه (الاحياء) (١) .

وقبل الشروع فى عرض آراء الفقهاء فيما يكون احياءً صحيحا وما لا يكون كذلك ، تَحْسُنُ الاشارة الى أن النصوص الواردة فى ترتيب الملكية على الاحياء برواياتها المتعددة ، لم تحدد كيفية الاحياء المفيد للملك بجميع صورها ، وانما وردت بعض الأحاديث والآثار فى بيان بعض الصور منها مايأتى :

١ - قوله صلى الله عليه وسلم : "من أحاط حائطا على شئ فهو له" (٢) .

---

(١) جاء فى لسان العرب ١٨/ ٢٣٠ : "الحياة نقيض الموت" ، "وفى ص ٢٢٣ ، قال : "وفى الحديث من أحيا مواتا فهو أحق به ، الموات الأرض التى لم يجر عليها ملك أحد واحياؤها ، مباشرتها بتأثير شئ فيها من احاطة أو زرع ، أو عمارة ونحو ذلك تشبيها باحياء الميت" . وقال التهانوى : "الاحياء جعل الشئ حيا أى ذا قوة احساسية أو نامية ، وفى عرف الشرع التصرف فى أرض موات بالبناء أو الغرس أو غيرهما" ، انظر : التهانوى ، المولوى محمد أعلى بن على ، كشاف اصطلاحات الفنون (الناشر : شركة خياط للكتب والنشر) ، ٢/ ١٧٢ .

(٢) سنن أبى داود ٣/ ١٧٩ ، شرح معانى الآثار ٢/ ٢٦٨ ، الخراج لأبى يوسف ص ٦٥ ، مراجع سابقة .

٢ ـ ماروى أن أبا سفيان بن حرب قام بفناء داره فضرب برجله وقال : سنام الأرض إن لها اسناما ، زعم ابن فرقد الأسلمى أنى لا أعرف حقى من حقه لى بياض المروة ـ وله ـ سوادها (١) ، ولى مابين كذا الى كذا ، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب ، فقال : "ليس لأحد الا ـ ما ـ (٢) أحاطت عليه جدرانه إن احياء الموات مايكون زرعا أو حفرا ، أو يحاط بالجدران (٣) " .

٣ ـ ماروى عن عمر بن عبد العزيز ـ رحمه الله ـ أنه كتب : "من غلّب الماء على شئ فهو له (٤) " .

٤ ـ ماروى عنه أيضا أنه كتب الى أحد عماله : "ان من أحيا أرضا ميتة ببنيان أو حرث ، مالم تكن من أموال قوم ابتاعوها من أموالهم ، أو أحيوا بعضا وترك بعضا (٥) فأجز للقوم احياءهم الذى أحيوا ببنيان أو حرث " .

والنصوص السابقة كما ذكرنا من قبل لم تأت بكل صور الاحياء وانما أتت ببعض صوره ، لذلك نجد عبارات الفقهاء قد اختلفت فى التعبير عن كيفية الاحياء ، ونورد فيما يأتى عبارات الفقهاء فى التعبير عن كيفية الاحياء المعتبر ، ثم نحللها فيما بعد لمعرفة ضابط الاحياء الصحيح :

الاحياء عند الحنفية :

يتبين مراد الحنفية من الاحياء من تعريفهم للأرض الموات حيث عرّفوها كما سبق أن ذكرنا بأنها : "مالا يُنتَفَعُ به من الأراضى لانقطاع الماء عنه

---

(١) فى النسخة المستعملة بدون (الواو) .

(٢) فى النسخة المستعملة بدون (ما) .

(٣) أخرجه الشافعى فى الأم ٤/٤٧ ، مرجع سابق .

(٤) الخراج ليحيى بن آدم ص ٩٢ ، مرجع سابق .

(٥) المصدر نفسه ص ٩٢ ، وأخرجه أبو عبيد فى الاموال مختصرا ص ٣٦٩ .

أو لغلبته عليه أو ما أشبه ذلك مما يمنع الزراعة " ، فالتعريف هنا قد قيّد الموات بقيد عدم الانتفاع للأسباب المذكورة وما شابهها ، وعليه يكون احياؤها عبارة عن جعلها مُنْتَفَعاً بها .

قال في العناية (١) : " واحياؤه عبارة عن جعله بحيث يُنْتَفَعُ به " .

وجاء في الدرّ المختار (٢) : " واحياؤه ببناء أو غرس أو كرب أو سقي " .

وجاء في المادة (١٠٥١) من مجلة الأحكام العدلية : " الاحياء عبارة عن التعمير وجعل الأرض صالحة للزراعة " (٣) .

الاحياء عند المالكية :

رُوِيَ عن مالك رحمه الله قوله : " احياء الأرض أن يَحْفِرَ فيها بئراً أو يُجْرِيَ عيناً ، ومن الاحياء غرس الشجر والبنيان والحرث فما فُعِلَ من ذلك فهو احياء " (٤) .

وقال بذلك ابن القاسم ، وأشهب ، وقال عياض : " اتُّفِقَ على سبعة تفجير الماء واخراجه عن غامرها به ، والبناء والغرس والحرث ومثله تحريك الأرض بالحفر وقطع شجرها ، وسابعها كسر حجرها وتسوية حُفَرِهَا وتعديل أرضها " (٥) .

---

(١) شرح العناية على الهداية ١٣٦/٨ ، مرجع سابق .
(٢) الدر المختار ٤٣١/٦ ، وكرب الأرض في معنى حرثها ، واعتبار كرب الأرض وسقيها احياء هو مذهب محمد ، وهو عند غيره من التحجير وليس احياء . انظر : نتائج الأفكار ١٣٩/٨ ، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٣٥/٦ ، وحاشية رد المحتار ٤٣٣/٦ ، مراجع سابقة .
(٣) مجلة الأحكام العدلية مادة (١٠٥١) ص ٢٠٣ ، مرجع سابق .
(٤) المنتقى للباجي ٣٠/٦ ، مرجع سابق .
(٥) التاج والاكليل مطبوع على هامش مواهب الجليل ١٢/٦ ، انظر كذلك الشرح الكبير للدردير ٦٣/٤ ، مراجع سابقة .

وقال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون : " ان الأحياء حفر الآبار وشق العيون وغرس الشجر وبناء البنيان وتسييل ماء الردغة من الأرض وقطع الحياض والفحص عن الأرض بما تَعْظُمُ مؤنته وتبقى منفعته حتى يصير مالا يُقْتَدّ به فهذا وما أشبهه احياء " . (١)

ويلاحظ على القول الأخير وصفة للعمل الذى يكون به الاحياء بأنه : " ماتَعْظُمُ مؤنته وتبقى منفعته " .

الاحياء عند الشافعية :

قال الشافعى رحمه الله : " وانما يكون الاحياء ماعرفه الناس احياء لمثل المُحْيَا ان كان مسكنا فأن يُبْنَى بمثل مايُبْنَى به مثله من بنيان حجر أو لبن أو مدر يكون مثله بناء ، وهكذا ماأحيا الآدمى من منزله له أو لدواب من حظار أو غيره فأحياه ببناء حجر أو مدر ، أو بما لأن هذه العمارة بمثل هذا ولو جمع ترابا لحظار أو خندق لم يكن هذا احياء ، وكذلك لو بنى خياما من شعر وجريد أو خشب لم يكن هذا احياء تملك له الأرض بالاحياء ...... ، وعمارة الغراس والزرع أن يغرس الرجل الأرض فالغراس كالبناء اذا أثبته فى الأرض كان كالبناء بينة - فلو - انقطع الغراس كان كانهدام البناء وكان مالكا لا يُحَوّل عنه ...... ، وأقل عمارة الزرع الذى لا يظهر ماء لرجل عليه التى تملك بها الأرض كما يملك ماينبت من الغراس أن يُحَظِّر على الأرض بما يُحَظّر بمثله من حجر أو مدر أو سعف أو تراب مجموع ويحرثها ويزرعها ، فاذا اجتمع هذا فقد أحياها احياء تكون له به " . (٢) (٣)

---

(١) المنتقى للباجى ٦/٣٠ ، مرجع سابق .

(٢) فى النسخة المستعملة لم يرد لفظ (فلو) .

(٣) الأم ٤/٤٢ ، مرجع سابق .

ويلاحظ أن الشافعي رحمه الله في قوله السابق عن الاحياء ، انما إعتبر ماتعارف عليه الناس وماذكره من صور بعدذلك انما هي للتمثيل على العرف الذي كان سائدا في عصره ، ولذلك يقول ابن حجر الهيثمي في شرحه للمنهاج : " ويختلف الاحياء بسبب الغرض منه وقد أطلقه الشرع ولا حدّ له لغة فوجب الرجوع فيه للعرف كالحرز والقبض ، وضابطه أن يهيأ كل شيء لما يقصد منه غالبا ". (١)

وقال أبو اسحاق الشيرازي : " والاحياء الذي يُملَكُ به أن يُعمّرَ الأرض لما يريده ويرجع ذلك الى العرف لأن النبي صلى الله عليه وسلم أطلق الاحياء ولم يُبين فحمل على المتعارف ....". (٢)

وجاء في المجموع : " وضابطه تهيئة كل شيء لما يقصد منه غالبا ، فيكون احياء الأرض بجعلها صالحة للزراعة ، وذلك بازالة السبب الذي جعلها غير صالحة ، فان كان هذا السبب يرجع الى انقطاع الماء عنها مثلا عمل على توصيل الماء اليها ، وان كان ذلك يعود الى غمر الماء لها عمل على نزح الماء عنها ....". (٣)

<u>الاحياء عند الحنابلة :</u>

قال الحجاوي في الاقناع في صفة الاحياء مانصه : " أن يحوزها بحائط منيع يمنع ماوراءه ، ويكون البناء مماجرت به عادة البلد البناء به سواء أرادها لبناء أو زرع أو حظيرة غنم أو خشب ونحوهما ولا يعتبر في ذلك تسقيف ، أو

---

(١) تحفة المحتاج وحواشيها ٦/ ٢١١ ، مرجع سابق .

(٢) المهذب ١/ ٤٢٤ ، مرجع سابق .

(٣) النووي ، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف ، <u>المجموع شرح المهذب</u> (المدينة المنورة : المكتبة السلفية) ٤/ ٤٦٤ ، مرجع سابق .

يجرى لها ماء بأن يسوقه اليها ان كانت لا تزرع الا به أو يحفر فيها بئرا يكون فيها ماء فان لم يصل الى الماء فهو كالمتحجر الشارع فى الاحياء ...... ، أو يغرس فيها شجرا أو يمنع مالا يمكن زراعتها الا بحبسه عنها كأرض البطائح وان كان المانع من زرعها كثرة الأحجار كأرض اللجاة فاحياؤها بقلع أحجارها وتنقيتها ، وان كانت غياضا وأشجارا كأرض الشعر فبأن يقلع أشجارها ويزيل عروقها المانعة من الزرع ولا يحصل الاحياء بمجرد الحرث والزرع ولا بخندق يجعله عليها أو شوك وشبهه يحوطها به ويكون تحجرا ..." .(١)

ونقل ابن قدامة أن فى صفة الاحياء عند الحنابلة روايتين الأولى أنه يكون بالتحويط على النحو المذكور سابقا .

والرواية الثانية : أن الاحياء ماتعارفه الناس احياء لأن الشرع ورد بتعليق الملك على الاحياء ولم يبينه ولم يذكر كيفيته ، فيرجع فيه الى العرف كالقبض والحرز ، ولأن النبى صلى الله عليه وسلم لا يعلق حكما على ماليس لمعرفته طريق فلما لم يبينه تعين العرف طريقا الى معرفته ،(٢) وهذه الرواية توافق رأى الشافعية .

ضابط الاحياء عند الفقهاء :

مما سبق يتضح لنا أن تحديد كيفية الاحياء لم يأت النص بتحديدها وانما تركها للاجتهاد يحددها بما يجرى به العرف والعادة ، وهذا يدل على عظمة التشريع الاسلامى ومرونته ، حيث أن عادات الناس فى التعمير والبناء

---

(١) كشاف القناع ٤ / ١٩١ ، مرجع سابق .
(٢) المغنى لابن قدامة ٥/ ٤٣٧ ، مرجع سابق .

والزراعة تختلف من مكان الى آخر بحسب اختلاف طبيعة الأراضي ، ووفــــرة المواد الخام اللازمة للبناء ، وعادات السكان .

فبينما نشاهد الناس على ضفاف الأنهار يحتاجون لاحياء الأرض بالزراعـــة الى شق القنوات نراهم في الأراضي التي لا أنهار بها يحتاجون الى حفـــر الآبار ، كما نجدهم في الأراضي المغمورة بالماء بحاجة الى نزح الماء عن الأرض كي يتمكنوا من زراعتها .

ونجد الناس في بعض الأماكن يبنون بيوتهم بالطين والمدر ، وفي أخــرى بالحجارة والطين ، وفي غيرها بالخشب ، وفي أخرى يكتفون بمنازل من سعف النخل الى غير ذلك من الاختلاف في عادات الزراعة ، والبناء .

كذلك يجب أن نلحظ تغير العادات والعرف في مكان واحد على مرّ الزمن ففي كثير من الأماكن كان المزارع يكتفي بتحديد الأرض ليباشر زراعتها بحائــط ترابي صغير أو بحائط من الأسلاك أو الخشب أو السعف ، بل كان البعـــض لا يقيم على أرضه حائطا وانما يكتفي بوضع علامات عليها ، بينما نجد اليوم أن عادة اقامة الأسوار على المزارع انتشرت في أكثر البلدان ومرجع هذا الاختلاف الى توفر مواد البناء والأيدي العاملة ووجود رأس المال الكافي عند المزارعــين لاتمام عملية احاطة الأرض ، ويقاس على ذلك مايطرأ من تبدل على عادات الناس في انشاء المنازل ، وحظائر المواشي ، وغير ذلك من زمن الى آخر .

ويعتبر عدم تحديد الشارع لكيفية الاحياء نوعا من أنواع التيسير على النـــاس ، وعدم ايقاعهم في الحرج ، ومراعاة لتغير العادات وتبدلها من زمان الى آخــر ومن مكان الى آخر ، وهذا السبب نفسه هو سبب اختلاف بعض الفقهاء في الحكم على بعض الأعمال هل تعتبر احياء للأرض ؟ أم لا تعتبر كذلك .

واذا نظرنا فيما نقلناه من الفقهاء من تعبيرات عن حقيقة الاحياء أو التمثيل عليه يتبين لنا مايأتـــــى :

" أولا " أن الشافعية والحنابلة قد صرحوا باعتبار العرف والعادة فى الاحياء وأنه يحتمل التغير من مكان الى آخر ومن زمان الى آخر ، وماذكروه هو الصواب لعدم ورود النص بتحديد الاحياء .

" ثانيا " أن معظم الأمثلة التى ذكرها الفقهاء على الاحياء كانت عن الاحيـــاء بممارسة الزراعة ، أو للسكنى ، أو لحظائر المواشى ، وهذه الأمثلـة متفقة مع وضع استغلال الأرض فى زمانهم ، وهذا لا يمنع القياس عليهـــا من صور استغلال الأرض المستحدثة كاقامة المصانع ، والورش ونحوها ، كما أن حصرّ الأمثلة فى صور معينة وطرق معينة يؤكد صحة الحقيقـة الأولى وهى اختلاف العرف والعادة باختلاف الأزمنة .

" ثالثا " أن الفقهاء قد اعتبروا لصحة الاحياء أن يكون العمل الذى يمارس على الأرض مايُثَبِّتُ فيها ، ويُمَكِّنُ من الانتفاع بها وهذا يتجلى من قـــول ابن حبيب من المالكية : ماتعظم مؤنته وتبقى منفعته ، كما يتجلـــى ذلك من عدم اعتبار الشافعية والحنابلة ، اقامة الخيام وبيوت الشعـر من الاحياء ، وامكان الانتفاع بالأرض ، أو تحويلها الى أرض قابلـة للانتفاع بها يعد من أوضح سمات الاحياء عند الفقهاء يدلّ على ذلك أنهم قد اعتبروا ازالة مايمنع الانتفاع بالأرض من الاحياء وان لم يُحْدِث المحيى بناءً أو غرساً ، وذلك كنزح الماء عنها ان كانت من الأراضـــى المغمورة أو كسر حجرها وقطع شجرها مما يمنع الانتفاع بها ، وقد صرح معظم الفقهاء باعتبار ذلك من الاحياء .

" رابعـا " اعتبار القصد فى بعض الأعمال ، وقد صرح بعض الفقهاء بأن توفر القصد فى الاحياء شرط لصحته ، ومن ذلك قول المالكية فيمن حفر بئرا يملكها أن قصد التملك ، ولا يملكها أن قصد جعلها للسابلة أو لشرب الماشية (١) ، ومن ذلك أيضا قول ابن حجر من الشافعية : " ما لا يُفْعَلُ عادة الا للتملك كبناء دار لا يشترط فيه قصده ، ومايُفْعَلُ له ولغيره كحفر بئر يتوقف ملكه على قصد تملكه (٢) " .

ماسبق يمكننا أن نحدد صفات الاحياء المفيد للملكية عند الفقهاء وأول هذه الصفات هو أن يكون المقصود بالعمل تملك الأرض وثانيها أن يترك أثرا متعارفا عليه يجعلها قابلة للانتفاع بها ، وبناء على هاتين الصفتين يمكننا وصف الاحياء بأنه : كل عمل يَتْرُكُ على الأرض أثراً يُمكِّنُ من الانتفاع بها عرفاً بقصد تملكها .

وقولنا : (كل عمل) عام يشمل البناء والزراعة وغيرها من أوجه استغلال الأرض ، كما يفيد عدم التقيد بأعمال معينة ، وذلك لما علمنا من اختلاف أساليب استغلال الأرض باختلاف الأزمنة والأمكنة .

وقولنا : (يُتْرَكُ على الأرض أثرا) قيدٌ لاخراج بعض الأعمال التى تُمارس على الأرض دون أن تترك عليها أثرا ، كنصب الخيام وبيوت الشَّعَر ، ونحو ذلك .

وقولنا : (يُمكِّنُ من الانتفاع بها) حيث أضفنا التمكين الى الأثر المُحدَثِ على الأرض ، وذلك لاخراج بعض الأعمال التى قد تُمارَسُ

---

(١) الشرح الكبير للدردير ٤ / ٦٣ ، مرجع سابق .

(٢) تحفة المحتاج ٦ / ٢١٢ ، مرجع سابق .

على الأرض وتترك عليها آثارا ، دون أن تُمكّن من الانتفاع بالأرض ، وذلك كالتحجير ، وكحفر بئر قبل الوصول الى الماء .

وقولنا : (عرفا) حيث قيدنا الأثر الناتج عن العمل بالعرف ، وذلك مراعاة لاختلاف العادات في البناء والزراعة وغيرهما من الأنشطة من زمان الى آخر ومن مكان الى آخر ، فمثلا من عادة بعض الأماكن بناء المنازل بالخشب ، وفي أخرى بالطين أو الحجارة ، وهكذا يُراعى اختلاف العرف والعادة حسب الأمكنة والأزمنة .

وقولنا : (بقصد تملكها) قيد لاخراج بعض الأعمال التي قد تُمارس على الأرض بالشروط المذكورة ، من غير أن يكون قصد فاعلها تملك الأرض ، كحفر الآبار للسابلة ، والماشية ، ونحو ذلك .

التحجير والحقوق المكتسبة به :

سبق أن ذكرنا فيما تقدم أن الاحياء هو عمل مقصود يؤدى الى التمكن من الانتفاع بالأرض ، وبعبارة أخرى هو تحويل الأرض من أرض معطلة غير صالحة للانتاج الى أرض منتجة أو قابلة للانتاج ، كما علمنا مما مضى أن المُحيى يكتسب ملكية الأرض بعد احيائها .

ولكن قد تمارس على الأرض بعض الأعمال التى ترفع من قيمتها الاقتصادية ، ولا تُمكّن من الانتفاع بالأرض ، وذلك كتحديد جوانب الأرض ، وتمييزها عن غيرها ، بغرض اعلام الآخرين عن رغبته فى احيائها ، فهل يكتسب من قام بعمل على الأرض على نحو ما وصفنا حقا عليها أم لا ؟ وما نوع هذا الحق ؟ وما هى شروط ثبوته ؟ .

هذا ما سنتناول بيانه فى هذا المبحث على النحو الآتى :

التحجير لغة :

التحجير لغة مأخوذ من الحَجْر أى المنع ، وكل ما منعت منه فقد حجّرت عليه ، ومن ذلك سُمّى منع الحكام للسفهاء من التصرف فى أموالهم حجرا ، ومنه سُمّى مايُحوّطه الناس للنزول فيه حُجْرَة (١) ، ومنه أيضا سُمّى وضع الحجارة حول الأرض لمنع الغير من احيائها تحجيرا " (٢) .

---

(١) لسان العرب ٢٣٩/٥ ، مختار الصحاح ص ١٢٣ ، مراجع سابقة .

(٢) انظر : الهداية ٩٩/٤ ، شرح العناية على الهداية ١٣٨/٨ ، مراجع سابقة ، الخراج ليحيى بن آدم ص ٩٠ ، مرجع سابق .

التحجير فى اصطلاح الفقهاء :

جاء فى تكملة فتح القدير : " التحجير ليس باحياء ليملكه لأن الاحياء انما هو العمارة ، والتحجير الاعلام سُمّى به لأنهم كانوا يُعلّمونَهُ بوضع الأحجار حوله لحجر غيرهم عن احيائه " (١) .

وجاء فى الدُّر المختار : " ومن حجّر أرضا أى منع غيره منها بوضع علامة من حجر أو غيره " (٢) .

وجاء فى تبيين الحقائق : " التحجير للأعلام مشتق من الحَجْرِ وهو المنع للغير بوضع علامة من حجر أو بحصاد مافيها من الحشيش والشوك ونقيه عنها وجعله حولها أو باحراق مافيها من الشوك وغيره " (٣) .

وقال فى ردّ المحتار : " الاحتجار يحصل بوضع الحجر على الجوانب الأربعة ، وكذا بوضع الشوك والحشيش مع وضع التراب عليه من غير اتمام المسناة ، وكذا اذا غرس حول الأرض أغصانا يابسة أو نقّى الأرض من الحشيش أو احرق مافيها من الشوك وغير ذلك أو حفر من البئر ذراعا أو ذراعين " (٤) .

وجاء فى المجموع شرح المهذب : " التحجير هو احاطة الأرض بالحجارة أو بحائط صغير أو بالتراب شروعا فى احيائها ، وليس احيا تاما " (٥) .

---

(١) تكملة فتح القدير المسمى نتائج الأفكار فى كشف الرموز والأسرار ٨/ ١٣٩ ، مرجع سابق .

(٢) الدر المختار ٦/ ٤٣٣ ، مرجع سابق .

(٣) تبيين الحقائق ٦/ ٣٥ ، مرجع سابق .

(٤) رد المحتار على الدر المختار ٦/ ٤٣٣ ، وقد عرفت مجلة الأحكام العدلية فى المادة (١٠٥٢) التحجير بأنه : " وضع الأحجار وغيرها فى أطراف الأرض من واحد لأجل أن لا يضع آخر يده عليها " .

(٥) المجموع شرح المهذب للنووى ١٤/ ٤٧٢ ، مرجع سابق .

وجاء في تحفة المحتاج : " ومن شرع في عمل احياء ولم يتمه كحفر الأساس أو أعلم على بقعة بنصب أحجار أو غرز خشبا أو جمع ترابا أو خط خطوطا فمتحجر عليه أي مانع لغيره منه بما فعله (١) " .

وجاء في كشاف القناع : " ومن تحجر مواتا أي شرع في احيائه من غير أن يتمه بأن حفر بئرا ولم يصل الى مائها أو أدار حول الأرض ترابا أو أحجارا أو جدارا صغيرا لا يمنع ما وراءه أو سبق الى شجر مباح كالزيتون والخرنوب ونحوهما فشفاه أي قطع الأغصان الرديئة وأصلحه ولم يركبه ونحو ذلك بأن خندق حول الأرض أو حرثها أو أدار الشوك أو نحوه (٢) .... " .

وبالنظر في تعبير الفقهاء عن حقيقة التحجير والتمثيل عليه يمكننا أن نتعرف على أهم سماته وهي كالآتي :

١ ـ أن التحجير شروع في الاحياء ، وهذا يتضمن مغايرته له .

٢ ـ أنه يتضمن اعلام الآخرين بنية فاعله في احياء الأرض ، ومنع غيره من العمل فيها .

٣ ـ أنه تحديد لمعالم الأرض ، ولا يشترط فيه أن يكون بالأحجار لما نقلنا من أقوال الفقهاء في أنه يتم بغيرها .

٤ ـ أن الصفة التي تميز التحجير عن الاحياء هي أن الاحياء يُمكِّنُ من الانتفاع بالأرض ، وذلك مما تقدم في تعريف الاحياء ، أما التحجير فلا يُمكِّنُ من الانتفاع بالأرض ، وهذا مضمون قول الفقهاء: أن التحجير شروع في الاحياء ، كما أنه مفهوم الأمثلة التي ساقوها للتمثيل عليه ، وأوضحها حفر البئر قبل الوصول للماء .

---

(١) تحفة المحتاج لابن حجر ٦/٢١٢ ، مرجع سابق .

(٢) كشاف القناع للبهوتي ٤/١٩٢ ، ١٩٣ ، المغني لابن قدامة ٥/٤٢٠ ، مراجع سابقة .

٥ ـ أن التحجير عملية مقصودة ، ويتضح هذا من قول الفقهاء التحجير وضع الأحجار حول الأرض لاعلام الآخرين ، كما أنه المفهوم اللغوى للتحجير .

وبناء على ماتقدم يمكننا أن نصف التحجير بأنه : تأثير مادي مقصود فى جزء من الأرض بغرض اعلام الآخرين عن رغبة فاعله فى احيائه .

وقولنا : (تأثير مادى مقصود فى جزء من الأرض) قيد لاخراج الأعمال غير المؤثرة فى الأرض كالاعلان عن النية بالكلام فانه لا يتضمن تأثيرا على الأرض .

وقولنا : (مادى) لاخراج التأثير غير المادى كعمل الخرائط الهندسية ونحوها مما لا يؤثر ماديا فى الأرض الا بعد تنفيذه .

وقولنا : (مقصود) لاخراج الأعمال التى تؤثر فى الأرض من غير أن يقترن عمل فاعلها بنية التحجير ، وذلك نحو وضع علامات على الأرض بغرض ممارسة بعض الألعاب عليها ، ونحو أن يُجرّب أحدهم جرافته فتَحْدِث فى الأرض آثارا تحدد أطرافها .

وقولنا : (فى جزء من الأرض) اشارة الى التحديد الذى يتضمنه التحجير ، حيث أن قولنا : (جزء) يقتضى افرازه وتمييزه من بقية الأرض .

وقولنا : (بغرض اعلام الآخرين عن رغبة فاعله فى احيائه) يتضمن بيان القصد من العمل ، الى جانب اخراجه للأعمال التى لا تكون كافية لاعلام الآخرين كعمل ... بعض العلامات غير الواضحة ، كما يتضمن التأكيد على معنى قولنا : (عمل مقصود) وبيان القصد منه ، كما يتضمن اخراج الاحياء من مفهوم التحجير ، وذلك من خلال وصفنا للعمل بأنه تعبير عن الرغبة فى الاحياء وهو يقابل قول الفقهاء (الشروع فى الاحياء) .

الحقوق المكتسبة بالتحجير :

اتفق الفقهاء على أن التحجير يُكسِبُ فاعله حق الأولوية فى احياء الأرض ،(١) لقوله صلى الله عليه وسلم : " من سبق الى مالم يسبق اليه مسلم فهو له "(٢) .

وهذا الحق الذى يكتسبه الانسان بالتحجير هو حق اختصاص ، بمعنى أنه أولى من غيره باحياء تلك الأرض ، ولكن مامدى هذا الحق ؟ أهو حق دائم غير محدود بوقت ، وهل يترك كل من احتجر أرضا يعطلها عن الانتاج لا يعمرها ولا يترك غيره يعمل فيها متعللا بحق التحجير ؟ .

ومامقدار الأرض التى يُسمح للفرد باحتجارها ؟ أهى متناسبة مع قدرته على الانتاج واستطاعته على الاحياء ؟ أم هى غير محدودة بحد وان لكل انسان أن يحتجر ماشاء من الأرض ؟ .

والجواب عن السؤال الأول هو أن الفقهاء قد اختلفوا فى تحديد مدة حق الاحتجار فذهب الحنابلة والحنفية الى تحديد مدة حق الاحتجار بثلاث سنين ،(٣) وذهب الشافعية الى أن تقدير المدة يعود الى العرف وليس له حد معين(٤) .

---

(١) انظر : الهداية ٤/ ٤٤ ، تبيين الحقائق ٦/ ٣٥ ، نتائج الأفكار ٨/ ١٣٩ ، المنتقى للباجى ٦/ ٣٠ ، التاج والاكليل ٦/ ١٢ ، المهذب للشيرازى ١/ ٤٢٥ ، تحفة المحتاج ٦/ ٢١٢ ، كشاف القناع ٤/ ١٩٣ ، شرح منتهى الارادات ٢/ ٤٦٣ ، المحرر فى الفقه الحنبلى ١/ ٣٦٨ ، المقنع ٢/ ٢٨٨ ، المغنى لابن قدامة ٥/ ٤٤١ ، الأموال لأبى عبيد ص ٣٦٧ ، الخراج ليحيى بن آدم ص ٩٠ ، امراجع سابقة .

(٢) سنن أبى داود ٣/ ١٧٦ ، وقال ابن حجر فى تلخيص الحبير ٣/ ٦٣ : صححه الضياء فى المختار ، مراجع سابقة .

(٣) تبين الحقائق ٦/ ٣٥ ، الهداية ٤/ ٤٤ ، كشاف القناع ٤/ ١٩٣ ، شرح منتهى الارادات ٢/ ٤٦٣ ، مراجع سابقة .

(٤) تحفة المحتاج وحواشيها ، المهذب للشيرازى ١/ ٤٢٥ ، مراجع سابقة .

وذهب المالكية الى أن المحتجر يجب أن يباشر الاحياء ولا يُمهل الا أياما يسيرة حسب طبيعة العمل ووفرة الأيدى العاملة فيمهل اذا تأخر بسبب وعورة الأرض ، وغلاء الأجور ، وماشابه ذلك (١) .

وقد استدل من ذهب الى تحديد مدّة حق الاحتجار بثلاث سنين بما ورد عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أنه حدد مدة التحجير بثلاث سنين فقد روى عمرو بن شعيب أو غيره قال : أقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم أناسا من مزينة أو جهينة أرضا فعطلوها ، فجاء قوم فأحيوها ، فقال عمر : لو كانت قطيعة منى أو من أبى بكر لرددتها ، ولكن من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال عمر : من عطل أرضا ثلاث سنين لم يعمرها فجاء غيره فعمرها فهى له (٢) .

وروى طاووس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "عادي الأرض لله وللرسول ثم لكم من بعد فمن أحيا أرضا ميتة فهى له ، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين" (٣) .

---

(١) التاج والاكليل لمختصر خليل ٦/ ١٢ ، المنتقى للباجى ٦/ ٣٠ ، وسبب عدم امهال المتحجر عند المالكية هو قول سحنون : " قلت - لعبد الرحمن بن القاسم - أرأيت مالكا هل كان يعرف هذا الذى يتحجر الأرض أنه يترك ثلاث سنين فان أحياها والا فهى لمن أحياها (قال) : ماسمعت من مالك فى التحجير شيئا ، وانما الاحياء عند مالك ماوصفت لك " انظر : المدونة ٤/ ٣٧٧ ، مرجع سابق .

(٢) الخراج ليحيى بن آدم ص ٩١ ، وأخرج نحوه أبو عبيد فى الأموال ص ٣٣٦ ، وليس فيه ذكر مدة التحجير ، مراجع سابقة ، واخرج حديث يحيى حميد بن زنجويه النسائى فى كتابه الاموال ، انظر نصب الراية ٤/ ٢٩٠ .

(٣) الخراج لأبى يوسف ص ٦٥ ، مرجع سابق .

ومن ذهب الى تحديد المدة بالعرف قال : إن تقدير عمر رضى الله عنه انما كان متمشيا مع العرف الذى كان فى زمانه ، ولأن المدة التى يحتاجها البناء تختلف عن المدة التى يحتاجها الزرع والغرس ، وأما من ألزم المحتجر بالاحياء دون امهال فالظاهر أن الخبر بتحديد المدة لم يبلغه أولم يثبت عنده ، يدل على ذلك قول سحنون : "ماسمعت من مالك فى التحجير شيئا " (١) .

والذى تطمئن اليه النفس هو تحديد المدة بما يقضى به العرف بحيث يُعطَى المحتجر المدة الكافية لاحياء ماحجر من الأرض بحسب نوع النشاط الذى سيمارسه عليها فان حجّرها لاحيائها بالزراعة أعطى المدة اللازمة لتهيئة الأرض لها كجلب الالات وحرث الأرض ، والبدء فى حفر البئر ، وان كان يريد احياءها بالبناء أعطى المدة اللازمة لحفرالأساس وأحضار مواد البناء .

وانما كان تحديد المدة بما يقتضيه العرف هو الراجح لأن أساليب الزراعة والبناء قد تغيرت فالبناء الذى كان فيما مضى من الزمان يحتاج الى عام لانجازه أصبح فى هذا الزمان ومساعدة آلات البناء يمكن بناؤه فى شهر أو شهرين ، والأرض التى كانت تحرث وتُشقّ بواسطة الانسان والحيوان فى أيام أصبح ذلك ممكنا فى ساعات بواسطة الالات الزراعية .

وقد ساعد على اختصار الوقت اللازم للبناء والزراعة زيادة سرعة المواصلات وتوفر المواد الخام وتمدد الاختصاصات فى الانتاج فى هذا الزمان ، كما أن الأراضى تختلف فبعضها يحتاج الى مدّة أطول من غيره لاحيائه وذلك حسب اختلاف طبيعة الأراضى .

---

(١) المدونة ٤/٢٧٧ ، مرجع سابق .

واذا قلنا بتحديد المدة بما يقضي به العرف ، فانه بانقضاء المدة يسقط حق المحتجر فيها ولغيره أن يقوم باحيائها ، وللسلطان أن يجبر المحتجر على تركها ، فان طلب مهلة بعد انقضاء المدة أمهله السلطان المدة التي تناسب عذره عرفا .

مما مضى يتضح أن الحق الذى يكسبه التحجير للمحتجر هو حق الأولية فى احياء الأرض ، وأنه حق محدد بمدة تختلف باختلاف العرف ، ولكن ما الحكم اذا مارس شخص على الأرض عملا يكسبه حق الاحتجار ثم جاء شخص آخر ومارس على الأرض نفسها عملا من أعمال الاحياء يكسبه ملكيتها ، وبعبارة اقتصادية ما الحكم اذا باشر الأول على الأرض عملا لا يؤدى الى امكان الانتفاع من عين الأرض ثم جاء الثاني ومارس عليها عملا يجعلها صالحة للانتاج ؟

وجواب ذلك أن الفقهاء قد اختلفوا فى هذه المسألة ، فذهب الحنفية فى أكثر أقوالهم الى أن الثاني يملك الأرض بالاحياء لأنه جاء بسبب الملك والملك أقوى من الاختصاص فلذلك يلغى اختصاص المحتجر بالأرض وقالوا ذلك مع الكراهة قياسا على سوم الرجل على سوم أخيه (١) ، وفى قول آخر لهم أنه لا يملكها الا بعد انقضاء المدة وهى ثلاث سنين (٢) .

---

(١) الهداية ٤/ ٩٩ ، تبيين الحقائق ٦/ ٣٥ ، والأمر عند الحنفية مبنى على الخلاف عندهم فى التحجير هل هو ملك محدود بمدة ثلاث سنوات أو هو اختصاص المحتجر بحق احياء الأرض ، والأصح أنه اختصاص على ما ذهب اليه فى العناية ، وعليه يملكها الثاني - انظر العناية شرح الهداية ٨/ ١٣٨ ، مراجع سابقة .

(٢) رد المحتار ٦/ ٤٣٣ ، العناية على الهداية ٨/ ١٣٨ ، مراجع سابقة .

وذهب الشافعية أيضا الى أن الثانى يملك الأرض باحيائها مع الكراهة[1] ، وذكر الشيرازى وجها آخر هو أنه لا يملك لأن المحتجر يده أسبق الى الأرض[2] وللحنابلة فى هذه المسألة وجهين ، والراجح عندهم أنه لا يملكه[3] متمسكين بأن المحتجر له حق على الأرض فى المدة وقد قال صلى الله عليه وسلم : " من أحيا أرضا فى غير حق مسلم "[4] ، والذى يظهر من رأى المالكية أن الثانى يملكه لما سبق أن ذكرنا أنه لم يُروعن مالك رحمه الله شيئا فى التحجير ، ولأنهم قد ألزموا المحتجر بمباشرة الاحياء دون امهال الا لمدة يسيرة .

والذى تطمئن اليه النفس هو عدم تملك الثانى فيما تحجره الأول قبل مضى المدة المقررة له وذلك لأن للمتحجر على الأرض حقا وهو حق الأولوية فى الاحياء ، وهو يقتضى منع غيره من الاحياء قبله فى المدة المقررة عرفا أو فى ثلاث سنوات على الخلاف المذكور سابقا .

وحق المحتجر قد ثبت بقوله صلى الله عليه وسلم : " وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين " ، وهو يعنى أن حقه ثابت فيها ، وقد اتفق الفقهاء على ثبوت الحق للمحتجر وان اختلفوا فى المدة ، والاحياء لا يصح فى حقوق الغير لقوله صلى الله عليه وسلم : " فى غير حق مسلم " وقوله فى رواية أخرى : " وليس لعرق ظالم حق " ، فلذلك كان الاحياء فى الأرض المحجرة للغير تعديا على حق المحتجر فى الاحياء فى المدة المقررة .

---

(١) تحفة المحتاج وحواشيها ٦/٢١٣ ، المهذب ١/٤٢٥ ، مراجع سابقة .

(٢) المهذب ١/٤٢٥ ، مرجع سابق .

(٣) المحرر فى الفقه الحنبلى ١/٣٦٨ ، المقنع ٢/٢٨٦ ، مراجع سابقة .

(٤) كشاف القناع ٤/١٩٣ ، شرح منتهى الارادات ٢/٤٦٤ ، مراجع سابقة

ونجيب فيما يأتي عن السؤال الثاني ، وهو هل للانسان أن يتحجر ماشاء من الأرض بصرف النظر عن امكانياته وقدراته المالية والفنية على الاحياء ، أم أن التحجير محدد بما يستطيع الانسان احياءه من الأرض ؟ .

وللجواب عن ذلك نورد الخبر الآتي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وهو ماروى عبد الله بن أبي بكر رضي الله عنهما قال : جاء بلال بن الحارث المزني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاستقطعه أرضا فأقطعها له طويلة عريضة ، فلما وَلِيَ عمر قال : يابلال انك استقطعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضا طويلة عريضة فقطعها لك ، وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يمنع شيئا يُسألُهُ ، وأنت لا تُطيق مافي يدك ، فقال : أجل ، فقال : انظر ماقويت منها فأمسكه ، ومالم تطق ، ومالم تقو عليه فادفعه الينا نقسمه بين المسلمين ، فقال لا أفعل والله شيئا ، أقطعنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال عمر : " والله لتفعلَنّ ، فأخذ منه ماعجز عن عمارته ، فقسمه بين المسلمين (١) .

ويؤخذ من الحديث السابق تحديد الاقطاع بما يستطيع المقطع عمارته ، وجواز انتزاع ماعجز عن عمارته منه والتحجير يقاس على الاقطاع بطريق أولى ، وذلك لأن عمر رضي الله عنه راعى مصلحة العباد والبلاد فردّ مالا يُطيقه المقطع الى باقي المسلمين ، واذا كان هذا فيما أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم فهو فيما يحتجره الناس بدون اقطاع أولى ، ولأن الأمر لو ترك للناس لاحتجروا كثيرا من الأراضي التي لا يقدرون عليها ، ولادى ذلك الى تعطيل الأرض عن الانتاج وحصول الضرر على الأمة ، وهذا ماعناه البهوتي من الحنابلة حين

---

(١) الخراج ليحيى بن آدم ص ٩٣ ، الأموال لأبي عبيد ص ٣٦٨ ، وفاء الوفا باخبار دار المصطفى ٢/ ١٩٠ ، مراجع سابقة .

قال : " لأن فى اقطاعه ذلك - يعنى مالا يقدر على احيائه - تضييقا على الناس فى حق مشترك بينهم مما لا فائدة فيـــه "(١) .

مما سبق يتبين لنا أن التحجير هو عملية يقصد بها الشروع فى الاحيـــاء ، وانها محددة بالزمن الذى يتم فيه الاحياء عرفا ، وأنه ليس لأحد أن يتحجـــر الا مايستطيع احياءه من الأرض .

ومما لا شك فيه أن تحديد المدة والمساحة على المحتجر ، يدلان دلالـــة واضحة على حرص الشارع على اتاحة فرص متكافئة أمام الجميع فى مجال استثمـــار الأرض ، ويدلّ كذلك على حرص الشارع على عدم تعطيل الأرض عن الانتاج .

---

(١) كشاف القناع ١٩٥/٤ ، انظر كذلك فى هذا المعنى : المهذب ٤٢٦/٢ ، تحفة المحتاج ٢١٥/٦ ، كشاف القناع ١٩٥/٤ ، المغنى لابن قدامـــة ٤٢٨/٥ ، الأم ٤٧/٤ ، مراجـــع سابقـــة .

"رابعا " اشتراط اذن الامام أو نائبه :

عرفنا مامضى معنى الموات ، وكيفية احيائه ، وحكمه ، وبينا أيضا بعض الشروط المتعلقة به ، ومنها اشتراط بُعدُ الأرض عن العمران وكل ماتتعلق به مصالحه من مرعى ومحتطب وغيره ، واتضح لنا أن الراجح من أقوال الفقهاء هو صحة هذا الشرط ، كما اتضح لنا أن الراجح هو أن البعد يتحدد حسب حاجة أهل العامر حالا ومستقبلا .

ونتناول فى هذا البحث أمرا مهما يتعلق بالناحية التنظيمية للاحياء ، وهو اذن الامام أو الجهة التى يُوكِلُ اليها الامام هذا الأمر فى احياء الأرض ، وبتعبير آخر هل يجب على من أراد احياء أرض أن يستأذن الامام فى ذلك حتى يصح احياؤه أم لا يجب عليه ذلك بل يملك الأرض بمجرد الاحياء وان لم يستأذن الامام ؟

وجواب ذلك أن الفقهاء اختلفوا فى هذا الأمر على النحو الآتى :

ذهب أبو حنيفة رحمه الله الى أن الأرض لا تملك بالاحياء الا باذن الامام أو نائبه ، وتابعه الطحاوى فى ذلك .

وذهب الصاحبان الى أن الاحياء لا يحتاج الى اذن الامام [1] متمسكين بقوله صلى الله عليه وسلم : "من أحيا أرضا ميتة فهى له"

---

(١) الهداية ٤/٩٨ ، رد المحتار ٦/٤٣٣ ، تبيين الحقائق ٦/٣٥ ، بدائع الصنائع ٨/٣٨٥٣ ، فتح القدير ٨/١٣٦ ، مراجع سابقة .

أما ماذهب اليه أبو حنيفة فقد استدل لمذهبه كثير من فقهاء الحنفية بما يُروى عن النبى صلى الله عليه وسلم قوله : "ليس للمرء الا ماطابت نفس إمامه به "(١) ، وبقولهم : إنّ قوله صلى الله عليه وسلم : "من احيا أرضاميتة فهى له " .

يحتمل أن يكون إذناً لقوم لا نَصْباً لشرع ، ولأ ن الأرض مغنومة لوصولها الى أيدى المسلمين بايجاف الخيل والركاب فليس لأحد أن يختص بها دون اذن الامام(٢) .

والاستدلال السابق ضعيف ، وذلك لاستناده الى الحديث المذكور وهو حديث ضعيف لا يقوى على الاستدلال به فى هذا المقام من ناحية السند والمعنى لأنه على فرض التسليم بصحته فان دلالته على المراد غير واضحة ، وذلك لثبوت تلك المباحات من غير حاجة الى اذن الامام .

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير والأوسط ، وهو من قوله صلى الله عليه وسلم لحبيب بن مسلمة : "ليس لك من سلب قتيلك الا ماطابت به نفس أمامك" قال الزيلعى فيه ضعف ، وذكره البيهقى باسناد آخر منقطع بين مكحول ومَن فوقه ، وراويه عن مكحول مجهول ، وهذا السند لا يحتج به ، انظر : نصب الراية ٤/٢٩٠ ، ٣/٤٣٠ ، ٤٣١ ، حاشية بغية الألمعى فى تخريج الزيلعى ٣/٤٣٠ ، مراجع سابقة ، حيث نقل قول الهيثمى : وفيه عمرو بن واقد وهو متروك .

(٢) انظر الهداية ٤/٩٨ ، تبيين الحقائق ٦/٣٣ ، فتح القدير ٨/١٣٦ ، مراجع سابقة .

أما قولهم عن قوله صلى الله عليه وسلم : " من أحيا مواتا فهو له " يحتمل أن يكون اذن لقوم لا نصبا لشرع ، فانه استدلال مبنى على الاحتمال فلا يصح الاستدلال به ، ولأن الغالب من تصرفاته صلى الله عليه وسلم انها تكون لنصب الشرع عن طريق الفتيا والتبليغ (١) .

وأما قولهم : لأن الأرض مغنومة ... ، فيُجابُ عنه ليس كل الأرض مغنومة حتى يمكن التعميم ، فمنها ماهو مغنوم ومنها ماأسلم عليه أهله ، ومنها ماصولح أهله عليه .

وقد حاول أبو يوسف رحمه الله شرح مراد أبى حنيفة رحمه الله من اشتراط الاذن فقد قيل له : " ماينبغى لأبى حنيفة أن يكون قد قال هذا الا من شئ لأن الحديث قد جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من أحيا أرضا مواتا فهى له " . فبيِّنْ لنا ذلك فانا نرجو أن تكون قد سمعت منه فى هذا شيئا يُحتجُّ به " .

قال أبو يوسف : " حجته فى ذلك أن يقول : الاحياء لا يكون الا باذن الامام أرأيت رجلين أراد كل منهما أن يختار موضعا واحدا وكل واحد منهما منع صاحبه ، أيهما أحق به ؟ أرأيت إن أراد رجل أن يحيي أرضا ميتة بفناء رجل وهو مُقِرّ أن لا حق له فيها ، فقال : لا تحيها بفنائى وذلك يضُرّنى ، فانما جعل أبو حنيفة اذن الامام فى ذلك هاهنا فصلا بين الناس ، فاذا أذن الامام فى ذلك لانسان كان له أن يحييها ، وكان ذلك الاذن جائزا مستقيما ، واذا منع الامام أحدا كان ذلك المنع جائزا ، ولم يكن بين الناس التَّشاح فى الموضع الواحد ولا الضرار فيه مع اذن الامام ومنعه ، وليس ماقال أبو حنيفة بِرَدٍّ الأثر وانما رد الأثر

---

(١) قال القرافى فى الفروق (١/٢٠٨) : " .. الغالب فى تصرفه صلى الله عليه وسلم الفتيا والتبليغ ، والقاعدة أن الدائر بين الغالب والنادر اضافته الى الغالب أولى " .

أن يقول : وان احياها باذن الامام فليست له ، فأما من يقول : هي لـــه فهذا اتباع الأثر ولكن باذن الامام ليكون اذنه فصلا فيما بينهم من خصومـات وإضرار بعضهم ببعض " (١) .

والمختار في مذهب الحنفية هو ماذهب اليه أبو حنيفة من اشتراط الاذن (٢) ، وقد نقل ابن عابدين أن محل الخلاف : " اذا ترك الاستئذان جهـلا ، أما اذا تركه تهاونا بالامام كان له أن يستردها زجرا ، أفاده المكي أي اتفاقا " (٣) .

وذهب المالكية الى أن اذن الامام يكون شرطا في بعض الحالات دون بعض ، وهو على التفصيل الذي ذكرناه في مسألة اشتراط البعد فـي الأرض الموات ، وهو أن اذن الامام شرط في احياء ماقرب من العمران ولا ضرر فـي احيائه على أحد ، وهو المشهور في المذهب ، وقيل ان الاستئذان لـيس بواجب .

أما البعيد عن العمران الذي لا ضرر في احيائه على أحد فيستحـب استئذان الامام في احيائه ، وأما القريب الذي في احيائه ضرر فلا يجـوز احياؤه بحال ولا يبيحه الامام (٤) .

أما الشافعية فمذهبهم في استئذان الامام في الاحياء أنه ليس شرطـا لتملك الأرض . قال الشافعي رحمه الله : " قال رسول الله صلى الله عليـه وسلم : " من أحيا مواتا فهو له " وعطيته صلى الله عليه وسلم عامة لمن أحيـا الموات أثبت من عطية من بعده من سلطان وغيره سواء كان ذلك الى جنب قريـة عامرة أو نهر أو حيث كان .... " (٥) .

---

(١) الخراج لأبي يوسف ص ٦٤ ، مرجع سابق .
(٢) رد المحتار ٦/ ٤٣٣ ، فتح القدير ٨/ ١٣٦ ، وأخذت به مجلة الأحكام العدلية في المادة (١٢٧٢) ودرر الحكام ٣/ ٢٩٦ ، مراجع سابقة .
(٣) رد المحتار ٦/ ٤٣٣ ، مرجع سابق .
(٤) مواهب الجليل ٦/ ١١ ، مرجع سابق .
(٥) الأم ٨/ ٢٣٠ ، انظر كذلك ٧/ ٢٤٢ ، مرجع سابق .

وعلى هذا معظم الشافعية (١) ، وقال فى التحفة يستحب استئذان السلطان (٢) .

وتابع الحنابلة الشافعية فى عدم اشتراط الاذن فى احياء الموات (٣) ، وقد استدل القائلون بعدم اشتراط الاذن بأن النص قد رتب الملكية على الاحياء من غير قيد .

وقد ردّ القرافى - رحمه الله - اختلاف الفقهاء فى وجوب اذن الامام لصحة الاحياء ، الى اختلافهم فى حمل وفهم قوله صلى الله عليه وسلم : " من أحيا أرضا ميتة فهى له " هل هو تصرف بالفتوى فيجوز لكل أحد أن يحيي أَذِنَ الإمام فى ذلك أم لا ؟ ، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة ، كما ذكرنا أم هو تصرف منه صلى الله عليه وسلم بالامامة ، فلا يجوز لأحد أن يحيى الا باذن الامام وهو مذهب الحنفية .

ثم علل القرافى تفريق المالكية بين القريب والبعيد بقوله : " اما تفرقة مالك بين ماقرب من العمارة فلا يُحْيَا الا باذن الامام وبين مابعد فيجوز بغير اذنه فليس من هذا الذى نحن فيه بل من قاعدة أخرى ، وهى أن ماقرب من العمران يؤدى الى التشاجر والفتن وادخال الضرر فلابد فيه من نظر الائمة دفعا لذلك المتوقع ، كماتقدم ، ومابعد من ذلك لا يتوقع فيه شئ من ذلك فيجوز ، ومذهب مالك والشافعى فى الاحياء - بغير اذن - أرجح لأن الغالب فى تصرفه صلى الله عليه وسلم الفتيا والتبليغ ، والقاعدة أن الدائر بين الغالب والنادر اضافته الى الغالب أولى (٤) " .

---

(١) المهذب ٤٢٣/٤ ، الاحكام السلطانية للماوردى ص ١٧٧ ، مراجع سابقة .
(٢) تحفة المحتاج ٢٠٢/٦ ، مرجع سابق .
(٣) شرح منتهى الارادات ٤٦٠/٢ ، المحرر ٣٦٧/١ ، المغنى لابن قدامة ٤٤١/٥ ، كشاف القناع ١٨٦/٤ ، مراجع سابقة .
(٤) الفروق للقرافى ٢٠٧/١ ، ٢٠٨ ، مرجع سابق .

والذى تميل اليه فى مسألة اشتراط اذن السلطان أو نائبه لاحياء الموات ، هو ماذهب اليه أبو حنيفة - رحمه الله - واختيارنا المذكور غير صادر عن قوة ماإستدل به الحنفية لهذا المذهب ، وانما استنادا الى ماذكره أبو يوسف - رحمه الله - والقرافى - رحمه الله - من أهمية الاذن لقطع المشاجرة والتنازع فى الاحياء ، وقطع المشاجرة والتنازع بين المسلمين من واجبات ولى الأمر التى يستقيم بها أمر البلاد والعباد ، والقول بوجوب الاذن يساعد الامام على تحقيق هذا الواجب ، فهو بمثابة مالا يتم الواجب الا به ، لذلك يأخذ حكمه .

والناظر فى أحوال البلاد والعباد فى زماننا يظهر له بوضوح الحاجة الى الأخذ بمذهب أبى حنيفة فى وجوب الاستئذان فى الاحياء .

ومن الأسباب الداعية الى ذلك ازدياد حاجة المدن الى الأراضى فيما حولها لتلبية حاجة السكان الى المرافق الضرورية ، كمنشآت الكهرباء والهاتف والماء ، والحدائق وغيرها ، بالاضافة الى الحاجة الى الأرض لانشاء المساكن لاستيعاب الأعداد المتزايدة من الناس ، والقول بعدم اشتراط اذن الامام فى الاحياء يؤدى الى سيطرة البعض على الأراضى ذات العائد المرتفع فيما حول المدن ، بعد احيائها وتملكها ، لالغرض ممارسة الأنشطة المُنْتِجَة عليها والتى يعود نفعها على الجميع ، وهو قصد الشارع من وضع الملكية جزاء على الاحياء ، ولكن لاتخاذ الأرض سلعة للإتّجار بها ، مستعينين على ذلك بما وهبهم الله من ثراء يمكنهم من تحويل عمليات الاحياء التى قصد منها ماذكرناه مما هو مخالف لقصد الشارع .

واضافة الى ذلك فان القول بعدم اشتراط الاذن يؤدى الى التشاجر فى احياء الأراضى المذكورة كما أنه يجعل عملية الاحياء غير منتظمة ولا منضبطة

بما تقضى به المصلحة العامة من وجوب تخطيط عطية التوسع العمرانى والسكانى والصناعى بحيث يتم توزيع كل نشاط فى المكان المخصص له حسبما تقتضيه المصلحة .

وقد تبين لنا أن مذهب المالكية فى القول بوجوب الاذن فيما قرب من العامر ، وماذكره ابن حجر من الشافعية من استحباب اذن السلطان فى الاحياء ، وكذلك اتفاق الفقهاء على عدم صحة الاحياء فيما تعلقت به مصالح أهل العامر من أراضى .

وكل ذلك يدل على مراعاتهم لمصالح وحقوق أهل العامر وعدم الاضرار بها ، وهذا فى زمانهم حيث كانت مصالح أهل العامر تتعلق بالمرعى والمحتطب والطريق ، أما اليوم فحقوق أهل العامر قد اتسعت وحاجتهم للأرض زادت على نحو ماذكرنا ، وحاجتهم الى المرافق وأماكن النزهة ، وأراضى البناء تنزل منزلة حاجة الاسلاف الى المرعى والمحتطب ، فالأرض فى ماضى من الزمان لم تكن مطلوبة للحاجات السابقة على النحو الذى نعاصره .

كما أن الأرض عند الاسلاف لم تعامل كسلعة للاتجار بها فى معظم الأحيان الا ماندر كبيع محتاج أو مضطر أرضا عامرة ، كما أن الطلب على الأراضى لانشاء المساكن لم يكن مرتفعا وذلك نتيجة لمحدودية اعداد السكان ، كما أن العصور السالفة لم تحتج الى التوسع فى تخطيط الاتجاهات الجغرافية للنمو السكانى والصناعى ، فلم يكن الامام يحفل بمن يحيى فى منطقة أو أخرى مالم يضر ذلك بالجماعة بينما نجد الأمور قد اختلفت الآن فى جميع المتغيرات السابقة ، وأبسط صورة للتدليل على ذلك ، أن يقوم البعض باحياء الأرض للسكن فى منطقة مخصصة لانشاء المصانع ، أو لإقامة محطة لتوليد الكهرباء ، أو لتنقية المياه مع علم الدولة مسبقا بتخصيص ذلك المكان لذلك الغرض ، فعلى القول بعدم الاذن يتوجب على ولى الأمر تعويض المحيي عن عمارته فى ذلك المكان ، وطبعا

القول بوجوب الاذن لن يبادر أحد الى الاحياء قبل مراجعة ولى الأمر أو نائبه وهى البلديات فى زماننا ، وبالتالى تنظر البلديات فى طلبه فاذا لم يكن متعارضا مع خطط التنمية العامة ، والمصالح الجماعية ، اذنت له بالاحياء ، وان لم يكن كذلك ، أرشدته الى مكان آخر مسموح فيه بالاحياء لعدم تعارضه مع ماذكرنا .

ومعظم معوقات تنمية المدن وتخطيطها ، وتنفيذ المشاريع الحيوية ، تأتى عن طريق عمليات الاحياء التى يقوم بها الأفراد من غير استئذان الدولة .

أما اقتضاء الحاجة الى الاستئذان فى احياء مابَعُدَ عن العمران ، فيتمثل فى احتياج المجتمع لبعض تلك الأراضى لاقامة بعض الصناعات ، أو لانشاء المرافق العسكرية ، كالمناطق المخصصة لاجراء المناورات والتدريبات الحربية العسكرية ، فالمصلحة تقضى باقامة المصانع والورش الصناعية بعيدا عن العمران وذلك للحيلولة دون تلوث اجواء المدن بما تخلفه تلك المصانع من غازات وأبخرة سامة ، كما تقضى المصلحة بانشاء بعض الصناعات قريبا من مصادر المواد الأولية التى تعتمد عليها ، كاقامة مصانع الحديد قريبا من الأماكن التى تتوفر فيها خاماته الأولية ومثل ذلك صناعة الأسمنت ، والآجُرّ وغيرذلك ، وقد يكون فى نية الدولة انشاء تلك الصناعات مستقبلا فى تلك الأماكن واشتراط اذن الدولة فى احياء مابعد عن العامر يُمَكّنها من إعلام الآخرين بالمناطق التى يُمْنَع فيها الاحياء لتخصيصها للأغراض السابقة ، واعلامهم كذلك بالمناطق التى يسمح لهم بالاحياء فيه .

وفيما يتعلق بتخصيص بعض المناطق البعيدة من العمران للنشاطات العسكرية ، قد يكون فيه شيء من الخطورة ، اذا لم نقل بوجوب الاستئذان ، لأن استخدام بعض الأسلحة قد يصل تأثيره السيء الى مناطق ومساحات كبيرة ، ربما لم تعلم الدولة بأن أحدا قد أحياها .

واذا ظهرت لنا الحاجة الى استئذان السلطان أو نائبه في الاحياء ، فاننا نشير الى أن هذه السلطة الممنوحة له انما يجب ممارستها بما يحقق المصلحة العامة لا غير ، أي انها سلطة مصلحة لا هوى وتحكم .

طبيعة وقوة الملكية المكتسبة بالاحياء :

تناولنا فيما مضى بيان معنى الموات ، كما ذكرنا شروط احيائه ، وذكرنا أيضا أن الفقهاء متفقون على تملك الموات بالاحياء اذا توفرت فيه الشروط اللازمة .

ونتناول فى هذا المبحث بيان طبيعة تملّك الموات بالاحياء ، ومدى قوة هذه الملكية ، أو بمعنى آخر هل الملكية المكتسبة بالاحياء مثل الملكية المكتسبة بأسباب الملك الأخرى كالعقود بأنواعها ، وهل هى ملكية ثابتة تظلّ بيد المالك ، وان عُدِمَ سببها وهو الاحياء ، وذلك بعودة الأرض مواتا كما كانت قبل احيائها ، أم انها مرتبطة بسببها وهو الاحياء فتدوم بدوامه ، وتزول بزواله ، فلا يتمتع المُحيي بملكية الأرض الا اذا داوم على حفظها وصيانتها ، وابقائها صالحة للانتاج ، فاذا ماتركها وأهملها حتى عادت الى ماكانت عليه قبل احيائها زالت ملكيته عنها وجاز لغيره أن يحييها ويكتسب ملكيتها ؟ .

وبالنظر فى آراء الفقهاء فى هذا الأمر وجدناهم مختلفين على النحو الآتى :

أولا : ذهب الحنفية (١) والشافعية (٢) والحنابلة (٣) ، وسحنون من المالكية (٤) ، الى أن

---

(١) انظر : الهداية ٩٩/٤ ، شرح العناية على الهداية ١٣٧/٨ ، ردّ المحتار ٤٣٣/٦ ، مراجع سابقة .

(٢) قال الشافعى رحمه الله فى الأم ٤٢/٤ : " .. الموات شيئان موات قد كان عامرا لأهل معروفين فى الاسلام ثم ذهب عمارته فصار مواتا لا عمارة فيه فذلك لأهله كالعامر لا يملكه أحد أبدا الا من أهله ... " .

(٣) كشاف القناع ١٨٦/٤ ، شرح منتهى الارادات ٤٥٩/٢ ، المغنى لابن قدامة ٤١٦/٥ ، مراجع سابقة .

(٤) المنتقى للباجى ٣٠/٦ ، الشرح الكبير للدردير ٦٠/٤ ، مراجع سابقة .

الملكية المكتسبة باحياء الموات تماثل الملكية المكتسبة بسائر أسباب الملك ، وان من أحيا مواتا لا يخرج عن ملكه الا بسبب من الأسباب الناقلة للملك كالبيع ونحوه ، وان ملكه باق على الأرض وان عادت مواتا كما كانت سابقا ولا يجوز لغيره احياؤها ، ولا يكتسب به ملكا بل يُعدُّ متعديا .

" ثانيا " ذهب المالكية (١) ، وبعض الحنفية منهم أبو القاسم البلخي (٢) ، الى أن الملكية المكتسبة بالاحياء ، تدوم بدوامه وتزول بزواله ، وان من أحيا مواتا ثم تركه حتى دثر وعاد مواتا ، جاز لغيره احياؤه ، قال الامام مالك ـ رحمه الله ـ : " ولو أن رجلا أحيا أرضا مواتا ثم أسلمها بعدُ حتى تهدمت آبارها وهلكَ شجرها وطال زمانها حتى عفت بحال ماوصفتُ لك ، وصارت الى حالها الأول ثم أحياها آخر بعده كانت لمن أحياها بمنزلة الذى أحياها أول مرة " (٣) .

واستدلّ القائلون بأن الملك بالاحياء كالملك بسائر الأسباب الشرعية ، وانه لا يسقط بعودة الأرض الى حالها السابق ، بمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم : " من أعمر أرضا ليست لاحد فهو له " (٤) .
حيث أضاف صلى الله عليه وسلم الأرض الى المحيي بلام التمليك فى قوله : " فهو له " ، فيثبت ملكه لها ولا يزول عنها بغير الأسباب الناقلة للملك ، وان تركها ، حتى عادت مواتا (٥) .

---

(١) انظر : مواهب الجليل ٦/٣ ، حاشية الدسوقى ٤/٦٠ ، المنتقى للباجى ٦/٣٠ ، مراجع سابقة .
(٢) العناية شرح الهداية ٨/١٣٧ ، مرجع سابق .
(٣) المدونة الكبرى ٤/٢٧٧ ، مرجع سابق .
(٤) صحيح البخارى ٣/٧٠ ، الخراج لأبى يوسف ص ٦٤ ، الأموال لأبى عبيد ص ٣٦٢ ، مراجع سابقة .
(٥) انظر : شرح العناية على الهداية ٨/١٣٧ ، شرح منتهى الارادات ـ ٢/٤٥٩ ، مراجع سابقة .

وقالوا : ان الملك بسبب الاحياء كالملك بسائر الأسباب الشرعية ، كالبيع والهبة ، فكما لا يسقط ملك الأموال بهذه الأسباب بالترك ، فكذلك الاحياء لا يسقط ملكه بالترك .

وقالوا أيضا : يقاس عدم سقوط ملك الأرض المحياة بالترك ، على تملك اللقطة بالالتقاط ، فان اللقطة لو ضاعت من الملتقط وعادت الى حالها الأول لا يسقط ملكه عنها بعودتها الى حالها الأول ، وكذلك الأرض .

وقد ناقش القرافى رحمه الله هذا الاستدلال بما يأتى :

١ ـ أن الحديث يدل على سقوط الملك بالترك ، لأنه قد رتب الحكم على الوصف وهو الاحياء ، والقاعدة أن ترتيب الحكم على الوصف يدل على أن ذلك الوصف علّة للحكم ، ولما رتب الشارع الملك على الاحياء كان الاحياء سببه وعلّته ، والحكم ينتفى لانتفاء علّته وسببه ، فيبطل الملك ببطلان الاحياء وزواله .

٢ ـ وأجاب عن قياس الملك بالاحياء على الملك بسائر الأسباب ، بعدم صحة القياس للفرق بين الاحياء وغيره من الأسباب ، ووجه الفرق عنده أن الاحياء سبب فِعْلى تملك به المباحات من الأرض ، وأسباب تملك المباحات الفعلية ضعيفة لورودها على غير ملك سابق ، بخلاف أسباب الملك القولية لا يبطل الملك بها ببطلان أصواتها وانقطاعها لأنها تَرِدُ على مملوكٍ غالبا ، فلتأصل الملك قبلها قويت إفادتها للملك لاجتماع افادتها مع افادة ماقبلها .

وكذلك اذا ورَدَ البيع على الاحياء لم ينتقض بعد ذلك ، وان تركها حتى عادت مواتا ، لتظاهر الأسباب ، فلذلك اذا تملك الصيد بالاصطياد ثم توحش بطل الملك فيه ، والسمك اذا أنفلَتَ فى النهر يبطل ملكه والماء اذا حيز ثم اختلط بالنهر مثله .

وأجاب من قياس التملك بالاحياء على التملك بالالتقاط على النحو المذكور سابقا ، بالفرق بينهما ان الالتقاط يَرِدُ على ماتقدم فيه الملك وتقرر فكان تأثير السبب فيه أقوى (١) .

أما حجة القائلين بأن الملك بالاحياء يسقط باهمال الأرض حتى تعود مواتا كما كانت فى السابق ، فهى القياس ، فقد قالوا : " ان الأرض مباح يَنْتَفِعُ به من سبق اليه فان تركه جاز لغيره الانتفاع به ، وذلك نظير من جلس فى موضع مباح فان له الانتفاع به مادام جالسا فيه ، فاذا ماقام عنه وأعرض عنه بطل حقه ولم يكن له منع غيره من الجلوس فيه والانتفاع به (٢) ، وكمن اصطاد صيدا ثم تركه حتى توحش لم يكن له منع غيره من اصطياده (٣) .

الرأى الراجح :

من استعراض أدلة الفريقين السابقة ومناقشتها يترجح مذهب المالكية فى أن الموات يسقط ملكه اذا تركه صاحبه وأهمله حتى عاد الى حاله الأول وذلك لما يأتى :

"أولا" إن استدلال القائلين بعدم سقوط ملكية الموات بتركه حتى يعود الى حاله الأول ، بقوله صلى الله عليه وسلم " من أعمر أرضا ليست لأحد فهى له " ، على أن اللام فى قوله (له) تفيد الملكية ، متنازع فيه

---

(١) الفروق للقرافى ١٨/٤ ، ١٩ ، الفرق الثالث عشر والمائتان بين قاعدة الأملاك الناشئة عن الاحياء وبين قاعدة الأملاك الناشئة عن غير الاحياء ، مراجع سابقة .

(٢) انظر : التاج والاكليل لمختصر خليل ٣/٦ ، المنتقى للباجى ٣١/٦ ، مراجع سابقة .

(٣) تهذيب الفروق والقواعد السنية ٤١/٤ ، مرجع سابق .

فكل من الطرفين مع تسليمه بأنه يفيد الملك الا أن أحدهما حمله على الوصف المقترن وهو الاحياء ، والثانى حمله على الملك المطلق .

وكما أشرنا من قبل فيما نقلناه من القرافى أن جعل الوصف علة للحكم هو القاعدة فى الأحكام المقترنة بأوصاف مناسبة ، لذلك ترجح دوران الحكم مع علته وهى الاحياء وجودا وعدما .

" ثانيا " قوة استدلال المالكية بالقياس فى اثبات دوران الحكم مع العلة فيما يتعلق بتملك المباحات بالاضافة الى قوة استشهادهم بالفرق الواضح بين التصرفات القولية ، والتصرفات الفعلية فى افادة الأولى ملكية أقوى من الثانية .

" ثالثا " يتضمن القول بدوران الملكية مع الاحياء ، تحقيق المصلحة التى قصدها الشارع من وضع الملكية نتيجة للاحياء ، لأن قصد الشارع من ذلك هو الحثّ على احياء أكبر جزء ممكن من الأرض لما فى ذلك من صلاح للبلاد والعباد نتيجة لزيادة المحاصيل الزراعية ، وتوفير للمسكن وغير ذلك مما يتضمّنه الاحياء من مصالح اقتصادية ، ولم يكن غرض الشارع من جعل الملكية نتيجة للاحياء مجرد تحقيق المصلحة الفردية للمحيي ، حتى لو ترتب على ذلك تعطيلها من الانتاج ، ومنع من يتشوّفون الى احياء الأرض مما فيه صلاح العباد والبلاد .

فإن قيل : إنّ التفريق بين ماملك بالاحياء وماملك بسبب قولى كالبيع وغيره ، فى سقوط ملك الأول بالترك ، وعدم سقوط الثانى بالترك ، ليس له أثر فى الواقع العملى ، اذ أنه من السهولة بمكان لجوء المحيى الى نقل ملكية الأرض الى غيره بسبب قولى ، ومن ثم استعادتها منه ، كأن يبيعها بيعا صوريا ثم يستعيدها بشراء

صورى ، حتى يضمن عدم زوال ملكه عنها ان عادت مواتا ، ومن ثم يحق له منع غيره من احيائها .

والجواب عن ذلك، أن هذه حيلة محرمة تخالف قصد الشارع لأنها تؤدى الى تعطيل الأرض ، وقصد الشارع هو عمارتها وزيادة الانتاج ، وفاعل ذلك يؤاخذ به ، وهو نظير من يقتطع حق أخيه بأيمان كاذبة .

ومايؤيد كون قصد الشارع هو عمارة الأرض والحرص على عدم تعطيلها ، قوله صلى الله عليه وسلم : " من كانت له أرض فليزرعها أوليمنحها أخاه ، فإن أبى فليمسك أرضه " (١) ، حيث حض صلى الله عليه وسلم من ملك أرضا بسبب من الأسباب أن يعمل على عمارتها ، ولو بمنحها للآخرين بدون مقابل .

والأخذ بالقول بسقوط الملكية بعودة الأرض مواتا يحقق المصلحة فى هذا الزمان أكثر من غيره ، وذلك لضعف الوازع الدينى ، فقد يتخذ الاحياء ذريعة لتعطيل الأرض ، وحجز من يقدر على احيائها عنها ، حيث أن القول بعدم سقوط الملكية بعد عودة الأرض مواتا يؤدى الى استغلال من ضعفت ذممهم من ذوى اليسار لهذا الأمر فيعمدون الى احياء مساحات كبيرة من الأراضى حتى اذا ما اطمأنوا الى دخولها فى ملكيتهم تركوها معطلة من الانتاج ، انتظارا لارتفاع سعرها لتحقيق الربح منها ، وهذا من أوجه انحراف استثمار الأموال فى المشاريع غير الانتاجية ، وهو انحراف شائع فى معظم

---

(١) صحيح البخارى ٧٣/٣ ، صحيح مسلم ١٩/٥ ، سنن ابن ماجه ٨٢٠/٢ مراجع سابقة .

البلدان النامية (ومعظم البلدان الاسلامية منها) ، حيث تميـــل الفئات ذات الدخول المرتفعة الى استثمار أموالها فيما ذكرناه عنــد غياب الوازع الدينى ، بينما تُحْجِمُ الفئات نفسها عن كثير من الأنشطة الانتاجية ، التى ترتفع فيها درجة المخاطرة .

(الفرع الثانى)

موازنة الآراء الفقهية فى الاحياء فى ظل المصالح الاقتصادية .

بعد اتضاح معنى الأراضى الموات ، ومعنى الاحياء ، والتحجير ، والحقوق المكتسبة منهما ، وشروطهما ،نعالج فى هذا المبحث الأحكام الفقهية المتعلقة بهذا الموضوع ، والتى كانت محل اختلاف بين الفقهاء مع الاشارة الى السلبيات ، والايجابيات الاقتصادية لتلك الآراء .

وقبل ذلك نتحدث من الأحكام المتفق عليها وماتحققه من مصالح اقتصادية على النحو الآتى :

اتفق الفقهاء على أن الأرض الموات هى ماخلت عن الملك ، والاختصاصات وهذا يبين من الناحية الاقتصادية أن مقصود الفقهاء بالموات هو ماكان معطلا عن الانتاج من الأراضى غالبا ، واتفقوا أيضا على أن من أحيا أرضا فقد ملكها على خلاف بينهم هل يملك رقبة الأرض أم يملك استغلالها .

وعلى القولين فان جعل الملك نتيجة للاحياء يعتبر تشجيعا وحثا على عمارة الأرض وزيادة الانتاج ، وقد إستخدم الشارع الملكية فى ذلك كأداة حافزة على تحقيق الأهداف المقصودة من الاحياء .

واتضح أيضا من تحليلنا لمعيار الاحياء عند الفقهاء أنه كل عمل يُدخله المحيى على الأرض بشرط أن يحول هذا العمل طبيعة الأرض من أرض معطلة غير منتجة الى صالحة للانتاج (١)

كما اتضح معنا أن الفقهاء قد راعوا مقدار مايبذله المرء من عمل فى الأرض ، فجعلوا بعض الأعمال التى تحتاج الى مجهود كبير يرفع من قيمة الأرض الاقتصادية ، يأخذ حكم الاحياء مع أنه لم يصل بالأرض الى مرحلة الصلاحية التامة للانتاج وذلك كقولهم فى الأرض ذات الأشجار الكثيرة غير النافعة التى

تُمرّق الزراعة. إذا قطّع مافيها من شجر وأزل عروقه كان ذلك احياء للأرض وكقولهم في الأرض المغمورة اذا نزّح مافيها من ماء فقد أحياها ، وقولهم في الأرض كثيرة الأحجار الغير مستوية السطح اذا أزال أحجارها وسوّاها فقد أحياها ، وهذا يدلّ على أن المعيار الاقتصادى للاحياء عند الفقهاء هو تغير طبيعة الأرض من أرض غير منتجة الى أرض صالحة للانتاج ، لذلك نجدهم فى الأرض الصالحة للزراعة بطبيعتها يشترطون الزراعة الفعلية ، والأرض التى لا تصلح للزراعة بطبيعتها يشترطون تحويلها الى أرض صالحة للزراعة وان لم تزرع بالفعل ، وهذا يدل على اعتبار مقدار الجهد المبذول فى الأرض .

وأتضح أيضا من بحثنا السابق وتحليلنا لمقصود الفقهاء من التحجير أنه عمل غير منتج فى ذاته ، وانما هو بداية لعمل منتج وهو الاحياء لذلك لم يترتب عليه حكم الاحياء وانما ترتب عليه اكتساب فاعله لحق الأولوية فى احياء ماحجّره من الأرض ، وهذا يؤدى الى تنظيم عملية الاحياء ومنع المخاصمات بين الراغبين فى الاحياء .

أما الأمور المُختلف فيها بين الفقهاء فى أحكام احياء الأرض فهى الأمور الآتيــــة :-

١ - اشتراط البعد عن العمران فى اعتبار الأرض مواتا يُملك بالاحياء .

٢ - اشتراط اذن السلطان أو من ينوب عنه فى احياء الأرض .

٣ - مقدار المهلة التى تعطى للمحتجر لاحياء الأرض .

٤ - قوة الملكيــة المستفادة بالاحياء .

واذا نظرنا الى الأمور السابقة المُختلف فيها بين الفقهاء ، وجدنا الأمرين الأول والثانى ، وهما اشتراط البعد عن العامر ، واذن السلطان أو من ينوب عنه ، يتعلقان بالناحية التنظيمية لعملية الاحياء ، ولا يشكلان عائقا للعملية الانتاجية المترتبة على الاحياء .

وقد سبق أن رجحنا وجوب اشتراط هذين الشرطين للأسباب المذكورة عند بحث آراء الفقهاء فيهما ، ونذكر من هذه الأسباب مايتعلق بالناحية الاقتصادية فى هذا المقام ، وهو أن النشاط الانتاجى الكلى أصبح يخضع لخطط مسبقة مبنية على دراسات فنية من جانب الدولة وكذلك أصبحت معظم الدول تتدخل فى النشاط الاقتصادى بدرجة أو أخرى ففى العديد من الدول التى تأخذ بنظام السوق تتولى الحكومة القيام بالدراسات الفنية لمعرفة كل مايساعد على رفع مستوى الانتاج من معلومات وتقوم بتزويد المستثمرين بها ، بل ان بعض الدول تتعدى ذلك الى بذل المساعدات المالية والفنية للمستثمرين .

كما أن الاتساع الهائل فى نمو معظم المدن وارتفاع نسبة عدد السكان بها ، وبالتالى زيادة المساحات اللازمة من الأرض لتلبية الحاجات السكنية جعل من الضرورى تدخل الدولة للمحافظة على المصالح العامة للجماعة ، وأصبحت هناك جهات حكومية مسئولة عن تخطيط المدن بحيث تحكم اتجاه نمو العمران ومايستتبعه من أنشطة انتاجية زراعية وصناعية ، فتتولى تخصيص أماكن معينة لممارسة النشاط الصناعى وأخرى لممارسة النشاط الزراعى ، وأخرى تُخطط لبناء المساكن .

وتجدر الاشارة إلى أن عملية التخطيط المسبق لكل ذلك تفيد المستثمرين والراغبين فى الاحياء حيث تزودهم الجهات المختصة بالمعلومات الفنية اللازمة لمشاريعهم ، فمن أراد احياء أرض باقامة مصنع للآجُرّ الطينى يتجه للجهات المختصة والتى عندها علم مسبق بطبيعة الأراضى بعد المسح الجيولوجى لها ، فتُبيّن له الأماكن التى تتوفر فيها الخامة الأولية لتلك الصناعة ، والتى لا تتعارض مع المخططات العامة لتوجيه نمو المدن ، وكذلك من أراد اقامة مشروع زراعى تُعلِمهُ عن أماكنِ وجود الأراضى الصالحة للزراعة على تلك الصفة .

وفى ظل هذه الظروف نجد أن اشتراط اذن السلطان فى الاحياء أمر ضرورى لتفادى الفوضى فى عملية النمو الزراعى والصناعى والسكانى وذلك يتفق مع المصالح العامه ، كما يلاحظ أن اشتراط البعد عن العمران يُكَمِّلُ الشرط السابق ، فقد يقيم أحدهم مصنعا فى منطقة قريبة من مناطق التوسع السكانى أو من المتوقع أن تكون محلا لبعض المرافق العامة الضرورية للتجمعات السكانية .

مامضى يتضح أن الرأى القائل بوجوب استئذان السلطان أو من ينوب عنه فى احياء الأرض واشتراط بعد الأرض عن العمران بما تحدده الجهات المشرفة على تخطيط المدن ، يحقق المصلحة الاقتصادية المتمثلة فى توجيه النشاطات الاقتصادية لما يحقق زيادة الانتاج ، ويمنع الاضرار بالصالح العام .

واذا نظرنا الى الأمر الثالث الذى اختلف فيه الفقهاء وهو مقدار المهلة التى تعطى للمُحْتَجِر لاحياء الأرض ، فقد مرّ معنا أن الحنفية ، والحنابلة ذهبوا الى تحديد تلك المدة بثلاث سنوات ، وأن الشافعية حددوها بالمدة الكافية للاحياء عُرفا ، وأن المالكية ذهبوا الى امهاله أياما يسيره اذا صادف مشاكل تعوقه عن ممارسة النشاط الانتاجى كارتفاع أُجُور الأيدى العاملة ، وطبيعة الأرض غير الانتاجية كصلابتها وكثرة الأحجار فيها .

وقد استحسنا ماذهب اليه الشافعية لأن تحديد عمر بن الخطاب رضى الله عنه للمحتجر بثلاث سنوات انما كان على اعتبار العرف الذى كان سائدا حيث أن وسائل المواصلات كانت بطيئة والوسائل التى كانت مستعملة فى الانتاج بدائية ، وسرعة الاحياء تعتمد على سرعة الوسائل المستخدمة فى الانتاج ، ولذلك قُدِرت المدة فى ذلك الزمان بثلاث سنوات ، أما اليوم فيمكن اعداد المزارع أو المبانى السكنية فى زمن دون ذلك بكثير لذلك كان العرف هو المُحدد للمدة اللازمة لاحياء الأرض .

أما المصالح الاقتصادية المترتبة على تحديد حق الاحتجار بما يكفي عرفا لاحياء الأرض ، فتتمثل في عدم تعطيل الأرض عن الانتاج بدعوى الاحتجار مما يؤدي الى اتاحة الفرصة لمن يستطيع احياء الأرض لممارسة النشاط الانتاجي عليها وبالتالي رفع الناتج الكلي للمجتمع، ومما يؤكد حرص الشارع على عدم تعطيل الأرض بدعوى الاحتجار ، ماذهب اليه بعض الفقهاء كما سبق أن بينا أن من أحيا أرضا مواتا مُتحجَّرة فقد ملكها ، وان كان ذلك خلافا لما رجحناه .

أما الأمر الثالث المختلف عليه بين الفقهاء فهو نوع الملكية المكتسبة بالاحياء ومدى قوتها ، وهل هي في درجة قوة الملكية المكتسبة بالأسباب القولية كالبيع ونحوه ، فلا تسقط باهمال الأرض وتعطيلها أم لا ؟ وقد ترجح معنا في هذا الأمر ماذهب اليه الامام مالك - رحمه الله - من أن الاحياء يعتبر علّة وسببا للملك ، فيتمتع المحيي بملكية الأرض مادام محافظا عليها وعاملا بها ، أما اذا تركها وأهملها حتى عادت مواتا ، سقط ملكه عنها ، وجاز لغيره أن يحييها ويتملّكها .

ويُعتبر العمل بهذا الرأي من أنجع الوسائل في إعمار الأرض ، وعدم تعطيلها مما يؤدي الى زيادة الناتج الكلي للمجتمع ، وهو قصد الشارع من جعل الملكية نتيجة للاحياء .

ولو ذهبنا الى القول بأن كل احياء للأرض يفيد تملكها دائما ، وإن عطلها صاحبها ، لأدى ذلك الى تعطيل بعض المساحات من الأرض مع امكان استغلالها في النشاط الانتاجي وبالتالي تأثّر الناتج الكلي بذلك ، وهو مخالف لقصد الشارع من جعل الملكية أداة حافزة على الانتاج .

وفى ختام هذا البحث يتضح أن نظام تملك الأرض بالاحياء فى الشريعة الاسلامية ، نظام حافز على النشاط الانتاجى بجميع صوره ، وأنه يعمل على منع تعطيل الأرض كمورد طبيعى .

كما يتضح أن الفقهاء قد وضعوا لنا أسس هذا النظام بالبحث ، والاجتهاد وأخرجوا لنا آراء قيمة يمكن أن تعيننا فى مجال التخطيط الاقتصادى السليم فى الانتاج والبناء ، فما أحوجنا الى ترتيب أحكام ملكية الأرض بالاحياء فى الاسلام ، وفق الراجح من آراء الفقهاء ، ومايحقق المصالح الاقتصادية .

وقد جاء بحمد الله نظام توزيع الأراضى البور فى المملكة العربية السعودية ، واللائحة التنفيذية له ، محققا لهذا المطلب ، وسنعرض فى المبحث القادم هذا النظام ، وماتضمنه من مصالح اقتصادية ، واجتماعية ، والأخذ بأرجح الآراء الفقهية .

(الفرع الثالث)

ملكية الأرض الموات في المملكة العربية السعودية

تمتدُّ المملكة العربية السعودية على مساحة واسعة من الأرض اذ أنهـــا تمتدُّ على معظم أجزاء الجزيرة العربية ماعدا بعض أطرافها الشرقيـــة ، والجنوبية ، ومعظم هذه الأرض الواسعة يعتبر مواتا في العرف الاقتصـادي والفقهـي .

ولما كان الأمر كذلك فقد كلفت الدولة الجهات المختصة بوضع نظـام لتوزيع الأراضي البور أو الموات حسب ماتقضي به الشريعة الاسلامية الغراء .

وقد صدر نظام توزيع الأراضي البور بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٠٥) (١) عـام ١٣٨٨ هـ .

والنظام المذكور وان جاء محددا لكيفية توزيع الأراضي وتمليكها للقيـام بالمشاريع الزراعية ، والحيوانية ، الا أنه قد تضمن في مواده ، ولائحتـه التنفيذية ، وماورد من أوامر سامية وتعاميم ادارية ملحقة به ، الكثير مـن أحكام الاحياء التي عالجناها في المباحث السابقـة .

والمتأمل في ذلك النظام يجد أنه قد بُني على الراجح من الآراء الفقهية في الأمور المختلف فيها ولم يلتزم بمذهب معين ، ومايحقق المصالح الاقتصادية والاجتماعية ، وهذا مايدل على ضخامة الجهد المبذول في اعداده ، وسعة اطلاع من قام بـــه ، وحرص الدولة حفظها الله وولاة أمرها على التمســك بالشرع الاسلامي القويم وعدم الانجراف وراء التيارات المذهبية الوضعية ، التي لا تزال موضع التجربة والخطأ ، ولا يزال متبعوها يتخبطون في تجاربهـــم ،

---

(١) في ١٣٨٨/٧/٣هـ ، وتمت المصادقة عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٦) في ١٣٨٨/٧/٦هـ ، كما صدرت اللائحة التنفيذية له بالقرار نفسهـا وفي التاريخ نفســه .

والملاحظ أنهم كل ماوصلوا الى تشريع نافع بعد طول التجارب والسنين وجدوا أن الاسلام قد سبقهم اليه منذ أمد بعيد .

ولقد اتجه النظام المذكور الى تشجيع النشاط الزراعى والحيوانى ، وهو مع ذلك ليس قانونا للاصلاح الزراعى ، بل هو نظام أُستُمِدَّت مواده من الفقه الاسلامى الأصيل .

وقد حدد هذا النظام المقصود بالأراضى البور فى المادة الأولى منه على النحو الآتى :

(يقصد بالأراضى البور فى أحكام هذا النظام كل أرض تتوفر فيها الشروط الآتية :- (١)

١ - أن تكون منفكة عن حقوق الملكية أو الاختصاص .

٢ - أن تثبت الجدوى الاقتصادية من استغلالها للانتاج الزراعى أو الحيوانى .

٣ - أن تكون خارجة عن حدود العمران ومايتعلق بمصالحه فى المدن والقرى ، ويتحدد ذلك بالاتفاق بين وزارة الداخلية ووزارة الزراعة) .

ويلاحظ أن الفقرة الأولى من المادة الأولى قد جاءت متفقة مع الراجح من أقوال الفقهاء فى تعريف الموات ، كما أن الفقرة الثالثة من المادة نفسها مع الراجح من أقوال الفقهاء فى اشتراط بعد الموات عن العمران وماتتعلق به مصالحة ، وقد جاء فى اللائحة التنفيذية لهذا النظام تحديد القواعد الأولية لتمييز الأراضى القابلة للتوزيع بمانصه :- (٢)

---

(١) ادارة استثمار الأراضى بوزارة الزراعة بالمملكة العربية السعودية ، النظم واللوائح الصادرة بشأن الأراضى الزراعية فى المملكة (الرياض : مطابع الحرمين) ، ص ٧ .

(٢) المصدر نفسه ص ١١ .

(لتحديد الأراضى البور القابلة للتوزيع وفق النظام ، تتحقق ادارة استثمار الأراضى كخطوة أولى وقبل اجراء عمليات المسح من توفّر الأسس التالية وذلك على الوجه الموضح بالنسبة لكل منها :

أ ـ أن الأرض من الأراضى غير المملوكة للأفراد أو الشركات أو الجمعيات ، وغير موقوفة .... ويتم ذلك باتصال ادارة الاستثمار بوزارة الزراعة والمياه بمديرية أملاك الدولة بوزارة المالية والاقتصاد الوطنى فى المناطق التى لها أراضى بها ، الى جانب الاتصال بالسلطات المحلّية وأهل الخبرة فى كل منطقة .

ب ـ أن الأرض ليست محلا للمنازعة وأن تتوفّر براءتها من الحقوق الفردية والجماعية سواء فى ذلك حقوق الملكية أم الحقوق الأدنى منها كحق الاختصاص بالأرض أو الأفضلية عليها ، ويدخل تحت مدلول الحقوق الجماعية هنا : الرياض وأماكن البعل[1] وبقية المرافق الجماعية التى يشترك فى الاستفادة منها واستغلالها على الشيوع مجموعات من الأفراد .

ويُستثنى من ذلك بموافقة وزارة الزراعة والمياه ـ فى كل حال ـ بعض الرياض وأماكن البعل ومنها الفياض اذا استوجبت ضرورة المصلحة العامة ذلك استنادا على مبررات محددة منها على سبيل المثال توفّر تلك الأماكن بمساحات أو أعداد كبيرة فى المنطقة الواحدة أو عدم توفّر أراضى صالحة للزراعة بمساحات كافية فى تلك المنطقة .

---

(١) المراد بأماكن البعل الأرض التى تزرع على الأمطار زراعة موسمية ولا تعتمد على غير المطر فى سقيها ، انظر : لسان العرب ١٣/ ٦٠ ، مختار الصحاح ص ٥٨ ، مراجع سابقة .

ويتم التحقق من مكونات هذا الأساس باستقصاء ادارة استثمار الأراضي بوزارة الزراعة والمياه وتشاورها مع اللجان المحلية[(١)] الوارد تشكيلها ومهامها بالتفصيل في (رابعا) أدناه مسؤال الادارات الحكومية المحلّية .

جـ ـ أن تكون الأرض خارجة عن حدود العمران ومايتعلق بمصالحه في المدن والقرى .... ويتم ذلك بالاتصال بين ادارة استثمار الأراضي بوزارة الزراعة ، ومكتب تخطيط المدن بوزارة الداخلية أولا بأول ، وبالنسبة لكل منطقة يُزمع اجراء المسح فيها وقبل البدء فيه ، وبهذا يتم الاتفاق مسبقا على اتجاه المسح والتوزيع بما لا يتعارض مع تخطيط المناطق السكنية والمرافق العامة المرتبطة بها وبما لا يضيع الوقت والجهد في عمليات مسح لا يتلاءم مع امتداد العمران "[(٢)] .

---

(١) جاء في القسم الخامس من اللائحة التنفيذية " خطوات التوزيع " ، الفقرة (٣/أ) ، تتكون اللجنة المحلية في كل منطقة يُزمع التوزيع فيها من :

١ ـ مندوب من وزارة الزراعة والمياه .

٢ ـ مندوب من وزارة الداخلية .

٣ ـ مندوب من وزارة المالية والاقتصاد الوطني .

٤ ـ مندوب عن وزارة العدل يُسميه وزير العدل .

٥ ـ عضوين من أهل الخبرة .

ومهمة هذه اللجنة النظر في طلبات استثمار الأراضي الزراعية بشكل عام ، وتوفّر شروط النظام فيها ، انظر : النظم واللوائح الصادرة بشأن الأراضي الزراعية في المملكة ص ٢٧ ، ٢٨ .

(٢) المصدر نفسه ص ١٢ ، ١٣ .

كما صدرت بعض الأوامر الملكية الكريمة ، والفتاوى والبيانات والقـــرارات القضائية المتضمنة عدم اكتساب ملكية الأرض الموات بغير الاحياء ، أوالمنـــح من ولى الأمر (جلالة الملك أو الحكومة) ، والتى تفيد أن كل ملكية قامـــت على الاعتبارات الآتية تعتبر ملكية باطلة :

١ ـ وضع اليد : وذلك استنادا على الأمر السامى الكريم رقم ٢١٦٧٦ فـــى ١٣٨٧/١١/٩هـ ويقضى بأن كل من يدعى وضع اليد لا يُلتفتُ لدعـــواه من الآن فصاعدا .

والأمر السامى رقم ٦٥٣٣ فى ١٣٨٨/٤/١٣هـ وينص على أن وضـــع اليد قد صدر أمر بعدم اجازته .

والأمران الساميان رقم ٢/٤٩٩٨ فى ١٤٠٠/٧/١٧هـ ، ورقـــــم ٢٩٦٥ فى ١٤٠١/٢/١٤هـ ويتضمنان عدم قبول أى دعوى تُقام علـــى أساس وضع اليد لأى كائن كان . (١)

٢ ـ أوراق المبايعة التى لا تستند على ملكية : وذلك استناداً على ماجاء فـــى الأمر السامى رقم ٢٨٣٦٤ فى ١٣٩٧/١١/٢١ ، وكذلك الأمر الســامى رقم ٩٨٤ فى ١٣٩٨/١/١٢هـ المُتضمنان عدم إخراج حجة استحكــــام على أرض بيضاء بالاستناد على مشتريات سابقة ـ لا تقوم على أساس ملكية ـ ومنع بيع مثل هذه الأراضى .

وبيان الديوان الملكى الصادر بخطاب معالى رئيس ديوان مجلس الوزراء رقم ٨/١١٨٤ فى ١٣٩٧/٦/١٩هـ المُتضمن عدم الالتفات الـــى أوراق المبايعات التى تتم من غير مالك معترف بملكيته شرعـــا . (٢)

---

(١) النظم واللوائح الصادره بشأن الأراضى الزراعية فى المملكة ص ٣ .

(٢) المصدر نفســه ص ٣ .

٣ ـ صكوك الصلح أو القسمة أو اثبات شهادة الشهود :

كل تلك الأمور لا تُفيد التطليك وتمتبر حجة على الموضوع الصادرة من أجله فقط وذلك استنادا على فتوى سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم رقم ١٧٦٩/١/١ فى ١٣٨٣/٧/١٣ هـ المتضمنه أن الأراضى البيضاء لا تطلك لمجرد دعوى أو تُشّق عليها ولو كان بيد مدعيها صكوك بل هى باقية مواتا على الأصل .

والأمر السامى رقم ٢٠٩٨٠ فى ١٣٨٩/١١/٣ هـ المتضمن مناقشة قاضى محكمة بقعاء كيف يصدر صكوكا بتطليك الأراضى بناء على اتفاق جرى بين المتخاصمين .

وقرار الهيئة القضائية العليا رقم ٦٦ فى ١٣٩٥/٢/٢٣ هـ المتضمن أن الصلح المبنى على النزاع لا يقوم مقام حجة الاستحكام ولا يفيد ثبوت التملك (١) .

٤ ـ الوثائق الصادرة أو المصدقة من أفراد أو جهات ليس لها حق المنح أو غير مستندة الى ملكية أو تفويض من ولىّ الأمر ، وذلك استنادا على الأمر السامى رقم ١٧٢٨١ فى ٨٩/٩/١ هـ الصادر بشأن وثيقة صادرة من قاضى البديع تتضمن شهادة شاهدين بأن الأرض ملكا للقابنة ، ويقضى الأمر السامى بأن كل أمر لم يصدر من عندنا فهو مرفوض ولا نقبله .

وبيان الديوان الملكى رقم ٨/١١٨٤ فى ٩٧/٦/١٩ هـ المتضمن : أنه لا يجوز لأى شخص مهما كانت صفته التصديق على أوراق مبايعات الأراضى بصفته الشخصية بدون استكمال الاجراءات المقررة نظاما ، ومن يُخالف ذلك يُعرّض نفسه للجزاء (٢) .

---

(١) المصدر نفسه ص ٤ .

(٢) المصدر نفسه ص ٤ ، ٥ .

ومعظم الاعتبارات السابقة انما لم تثبت بها ملكية الأرض ، لأنها من صور التحايل التى قد يلجأ اليها البعض لتملك الأرض ، ولأنها لا تعتمد على احياء صحيح .

كما صدر عدد من الأوامر السامية ، والقرارات والتعاميم بخصوص التأكيد من شروط احياء الموات وأهمها بُعْدُهُ من العامر وعدم تعلق المصالح العامة به ، وأخذ اذن الدولة بالاحياء ومنع التحايل فى الحصول على ملكية الأرض ، وأهم تلك الأوامر السامية ، والقرارات والتعاميم مايأتى :

١ - تعميم رئاسة القضاة رقم ٣/٧٥٤ فى ١٣٨٧/٣/٢٥هـ القاضى بضرورة تطبيق المادتين ٨٥ ، ٨٦ من تنظيم الأعمال الادارية فى الدوائر الشرعية ، وتنص المادتان المذكورتان على مايلى :

نص المادة ٨٥ : "على المحكمة اذا طُلِبَ منها عمل استحكام للعقار أن تكتب الى كل من البلدية والأوقاف والمالية للاستفسار عمّا اذا كان هناك مانع لديهم من اجراء ذلك ، فاذا لم يكن ثَمّة مانع أُجرى الاستحكام بعد إعلانه فى الجرائد الرسمية لمدة شهر" .

وهذا يتضمن وجوب إذن الجهات المذكورة فى الاحياء ، وهو مذهب أبى حنيفة ، وهو ماترجح معنا عند بحث اشتراط اذن السلطان فى الاحياء .

نص المادة ٨٦ : "على المحكمة اذا طُلِبَ منها عمل استحكام للأرض الفضاء أن ترفع الأمر للمراجع المالية لأخذ رأيها فى ذلك علاوة على الاجراءات المدرجة فى المادة (٨٥) واذا كانت على الأرض الفضاء انقاض فلابد من التحقق لمن الانقاض وعلى أى أساس وضعت ولا بد من وقوف القاضى أو نائبه على تلك الانقاض ليتصور حقيقة الطلب" .

وهذا يتضمن إذن السلطة الى جانب التحقق من خلو الأرض من الملك والاختصاص ، وهما شرطان معتبران لصحة الاحياء كما بينا .

٢ ـ الأمر السامي الكريم رقم ٩٥٢٧ في ١٣٩١/٤/٢٨هـ الموجه لوزارة العدل بعدم اخراج حجج استحكام على الأراضي الزراعية الواقعة خارج حدود القرى والمدن الا بعد أخذ رأى وزارة الزراعة ، وقد عُمّم هذا الأمر على المحاكم بتعميم وزارة العدل رقم ٢/٩٦ في ١٣٩١/٥/٢٤ هـ وعلى فروع وزارة الزراعة والمياه برقم ١٨/٤٠١٥ في ١٣٩١/٥/٢٦ هـ .(١)

وهذا يتضمن تنظيم عطية الاحياء فيما بَعُدَ عن العمران ، واشتراط الاذن فيه ، وهو ماترجح معنا من مذاهب الفقهاء ، لما يحقق من مصالح تنظيمية .

٣ ـ الأمر السامي رقم ٢١٦٧٩ في ١٣٨٧/١١/٩هـ ، والأمر السامي رقم ٦٥٣٣ في ١٣٨٨/٤/١٢هـ وكذلك الأمر السامي رقم ٢٠٥٤٢ في ١٣٨٨/٩/٢٩ هـ المتضمن عدم اخراج حجج استحكام للأراضي البيضاء مالم يكن صادرا عليها أمر من جلالة الملك أو نائبه ، والمعممة على المحاكم بتعميم وزارة العدل رقم ١٢/١٢٦ في ١٣٩٥/٦/٦ هـ .(٢)

٤ ـ الأمر السامي رقم ٧٤٧٨ في ١٣٨٩/٩/٤هـ والذى ينص على ضرورة التأكد من ملكية الواهب للهبة قبل اثباتها ، والمعمم على المحاكم برقم ٢/١٣٦/٢ في ١٣٨٩/١١/١٧ هـ .(٣)

وهذا الأمر يفيد في منع التحايل في تملك رقبة الأرض حيث يحيى الأرض أحدهم ثم يهبها لابنه حتى اذا عادت مواتا لم يكن لأحد غيره أن يحييها لأنها قد ملكت بغير الاحياء فتملك رقبتها .

---

(١) المصدر نفسه ص ٤٦ .
(٢) المصدر نفسه ص ٤٦ .
(٣) المصدر نفسه ص ٤٦ .

كما أنه يمنع التحايل فى تلك الموات ، فقد يلجأ البعض الى هبة مالم يحيه من الأرض ، لاثبات ملكية الموهوب له .

٥ ـ الأمر السامى رقم ٤/س/١٤٩٣٣ فى ١٩/١/١٣٩٧هـ بشأن الأراضى التى يدعى أصحابها أنها زراعية ويريدون اخراج صكوك شرعية عليها والمتضمن وجوب الرفع عنها للمقام السامى من قبل وزارة الزراعة .

وقد عُمّم على فروع وزارة الزراعة بالتعميم رقم ٢٨٥٨/١١ فى ١٠/٤/١٣٩٧ هـ وعلى المحاكم بتعميم وزارة العدل رقم ١٣٤/١/ت فى ٢٢/٨/١٣٩٧ هـ .(١)

٦ ـ الأمر السامى رقم ٤٠٨٤ فى ٢٢/٢/١٣٩٩ هـ القاضى بالرفع للمقام السامى عن كل معاملة من طلبات حجج الاستحكام على الأراضى الزراعية على حدة مع الأوراق والمثبتات الخاصة بالاحياء والتملك مزودة بمرئيات معالى وزير الزراعة .(٢)

٧ ـ الأمر السامى رقم ١٧٢٠٤ فى ٢٤/٧/١٣٩٩هـ المتضمن التأكيد على الأمر السامى المشار اليه سابقا برقم ٤٠٨٤ .(٣)

٨ ـ الأمر السامى رقم ٤٦٠٩ فى ٤/٣/١٤٠١ هـ المتضمن عدم اصدار حجج استحكام على الأراضى فى أى منطقة يوجد بها قيادات عسكرية الا بعد الرجوع الى أقرب قيادة عسكرية بالمنطقة ومن ثَمّ انتظار اجابتها على ذلك خلال المدة المنصوص عليها فى النظام .(٤)

---

(١) المصدر نفسه ص ٤٦ .

(٢) المصدر نفسه ص ٤٧ .

(٣) المصدر نفسه ص ٤٧ .

(٤) المصدر نفسه ص ٤٧ .

ويتضح مامضى من أوامر سامية ، وقرارات ، وتعاميم ، وبيانات حكوميـــة ، بالاضافة الى ماجاء في نظام تملك الأراضي البور رقم (١٠٠٥) في ١٣٨٨/٧/٣هـ ، أن نظام ملكية الأراضي الموات في المملكة العربية السعودية قد أخذ بماترجّح عند الفقهاء من وجوب اشتراط بُعد الأرض عن العامر ، وعدم تعلّقها بمصالحه ، وكل المصالح العامة ، فان لم تكن الأرض كذلك فانها لا تعتبر مواتا ، وكذلك وجوب اشتراط إذن السلطان أو نائبه في الاحياء .

ويتضح أيضاً أن الإذن في المملكة يكون عن طريق وزارة الزراعة والميـــاه باعتبارها مفوضة بالنظر في هذا الأمر من قِبَل السلطان ، وعلى ذلك يكـــون كل احياء أو تحجير لم يأخذ فيه اذن الدولة بعد صدور نظام توزيـــــــع الأراضي البور المشار اليه سابقا لا يُفيدُ صاحبه ملكاً ولا اختصاصاً .

وماكان من تحجير أو احياء قبل صدور ذلك النظام أي قبل عـــام ١٣٨٨هـ فانه يفيد صاحبه حق الاختصاص أو الملك حسب ماباشره من عمل على الأرض .

وقد جاء في محضر اللجنة المركزية لتوزيع الأراضي البور لعام ١٣٩٤هـ مـا نصه : " التحجير الذى تمّ قبل الأوامر الناصة على ضرورة الحصول على اذن ولى الأمر في الاحياء يجعل صاحبه أحق بالأرض المحجرة لقول النبي صلـــى الله عليه وسلم :

" من سبق الى مالم يسبق اليه مسلم فهو أحق به " ولذا يُسْمَحُ لأصحـــاب الأراضي المتحجرة باحيائها في حدود المدة التي نص عليها النظام وتطبيـــق بقية الأحكام الواردة به ولائحته التنفيذيــة " .(١)(٢)

---

(١) المصدر نفسه ص ٤٨ ، ٤٩ .

(٢) سيأتي بيان المدة المحددة في النظام لاحياء الأرض انظر ص ٣٠١ .

وجاء في مرئيات فضيلة المستشار الشرعي بوزارة الزراعة المعمم بالتعميم رقم ١١/ ٤٢٢١ : "أي احياء أو تحجير لأرض بور بعد صدور نظام توزيع الأراضي البور عام ١٣٨٨هـ غير معتبر لأنه يعد مخالفا لأوامر الدولة" (١).

وصدر الأمر السامي الكريم رقم ٧٤٤٨ في ٦/٣/١٣٩٥هـ بالموافقة على ما أرتأته اللجنة المكونة من مندوبين من وزارة الداخلية ووزارة العدل ووزارة الزراعة المتضمن : "أن أي مواطن سبق وأن وضع يده على أرض موات وأحياها الاحياء الشرعي بزراعتها بعلا أو احاطتها بجدار أو هيأها لما تصلح له قبل صدور نظام توزيع الأراضي البور (أي قبل عام ١٣٨٨هـ) فانه أحق بها ويُرجع في تملكها الى العرف والعادة في كل منطقة . والمعروف أن البعل يملك في المنطقة الجنوبية فقط" (٢).

واذا كانت وزارة الزراعة هي الجهة المكلفة بتوزيع الأراضي الموات لغرض المشاريع الزراعية والحيوانية فماهي الكيفية التي تُوزَّعُ بها تلك الأراضي الموات ؟

ومن هم المستحقون لتلك الأرض ، ومامقدار المساحة التي تعطيها الوزارة للأفراد والمؤسسات والشركات ؟ .

وهل كل من أعطت له وزارة الزراعة قطعة من الأرض يتملّكها بغير قيد أو شرط ، واذا كانت هناك شروط فما مدى تأثيرها على انتاجية الأرض ؟؟ .

لقد جاء نظام توزيع الأراضي البور لعام ١٣٨٨ هـ ولائحته التنفيذية مجيبا على التساؤلات السابقة ، فالنظام في مادته الأولى قد حدد معنى الأرض الموات أو البور بما سلم عن الملك والاختصاص ، والبعد عن العمران ، وماتتعلق به مصالحه كما سبق أن ذكرنا ، واضافة الى ذلك تنص الفقرة

---

(١) النظم واللوائح الصادرة بشأن الأراضي الزراعية في المملكة ص ٤٩ .

(٢) المصدر نفسه ص ٤٩ .

الثانية من المادة الأولى على وجوب ثبوت الجدوى الاقتصادية من استغلال تلك الأرض (١) .

وقد حددت اللائحة التنفيذية للنظام في المادة الثانية منها الخطوات التي تتخذ لمعرفة الجدوى الاقتصادية من استغلال الأرض ، وذلك بعد توفر عاملي صلاحية التربة ووفرة المياه (٢) ، وتقوم وزارة الزراعة بتكليف من الدولة بهذه الخدمات لمساعدة المستثمرين فنيا بما يؤدي الى زيادة الانتاج الزراعي .

وحدد النظام في مادته الثانية مساحة الأرض التي توزعها وزارة الزراعة على الأفراد والمؤسسات على أن لا تقل المساحة الموزعة عن خمسة (٥) هكتارات في كل حالة ولا تتجاوز عشرة (١٠) هكتارات في حالة التوزيع على الأفراد أو أربعمائة (٤٠٠) هكتار في حالة التوزيع على الشركات ، ويجوز التجاوز عن المساحة المذكورة بقرار من مجلس الوزراء (٣) .

وحدد النظام في مادته الثالثة الشروط التي ينبغي توفرها فيمن توزع عليهم الأرض لممارسة النشاط الزراعي عليها بما يأتي :-

١ - أن يكون شخصا سعوديا ويجوز التجاوز عن هذا الشرط بقرار من مجلس الوزراء .

---

(١) المصدر نفسه ص ٧ .

(٢) المصدر نفسه ص ١٣ - ١٦ .

(٣) المصدر نفسه ص ٧ .

٢ ـ أن يكون متمتعا بأهلية الأداء[1] .

٣ ـ أن لا يكون ـ من ـ سبق له أن حصل بموجب هذا النظام على أرض ولمّا يثبت له حق الملكية فيها[2] .

وجاء في اللائحة التنفيذية لهذا النظام في المادة الثانية في الفقرة الأولى أن اشتراط كونه سعوديا يعني الجنسية الأصلية أو المكتسبة وسواء كان ذكرا أم أنثى[3] .

وجاءت المادة الرابعة من النظام محددة لكيفية المفاضلة بين المتقدمين لطلب الأرض على الترتيب التنازلي الآتي .

١ ـ مالك الأرض المجاورة للأراضي البور محل التوزيع ، وهذا أخذ بحق الشفعة .

٢ ـ أهل المنطقة .

٣ ـ الأقدر على الاستثمار .

٤ ـ محترفو الزراعة .

٥ ـ من لا يملك أرضا[4] .

---

(١) المقصود بالأهلية في اصطلاح الفقهاء : صلاحية الفرد للالزام والالتزام وتنقسم الى أهلية أداء ، وأهلية وجوب ، وأهلية الأداء أن يكون الفرد صالحا لثبوت الحقوق المشروعة له ، وأهلا للالتزام بالحقوق التي يباشر أسبابها القولية والفعلية ، واذا لم يكن أهلا لانشاء أسباب الحقوق الفعلية والقولية مع كونه أهلا لثبوت الحقوق له دون مباشرة أسبابها سميت أهليته أهلية وجوب ، انظر : الملكية ونظرية العقد لأبي زهرة ص ٣٠٢ ، الملكية ونظرية العقد لأبي العينين ص ٤٢٨ ، المدخل الفقهي العام للزرقا ٢/ ٧٣٦ ، مراجع سابقة .

(٢) النظم واللوائح الصادرة بشأن الأراضي الزراعية بالمملكة ص ٧ .

(٣) المصدر نفسه ص ١٦ .

(٤) المصدر نفسه ص ٨ .

وفى تفضيل الأقدر على الاستثمار ، ومحترفى الزراعة على من لا يملك أرضا دليلا على أن الغرض الفعلى من التوزيع هو زيادة الانتاج الزراعى .

وتوزيع الأرض فى هذا النظام لا يعتبر تمليكا لها ، وانما يُكسِبُ من وزعت عليه الأرض حقاً عليها كالحق الذى يكتسبه المحتجر بالاحتجار ، بمعنى أنه يصبح أولى من غيره باحياء تلك الأرض بممارسة النشاط الزراعى والحيوانى أو أحدهما عليها .

وهذا الاختصاص له مدة محددة ، وهو مشروط بجدّية العمل فى الاستثمار الذى تتولى وزارة الزراعة مراقبته فاذا ثبتت عدم جدية المستثمر فى استثمار الأرض سقط حقه فى الاختصاص بتلك الأرض ، وهذا يتضح من نص المواد السابعة والثامنة من هذا النظام وهى كالآتى :-

المادة السابعة : تترتب على صدور هذا القرار - يعنى قرار توزيع الأرض على المستثمر - الآثار التالية :-

١ - يكون لمن صدر لصالحه قرار التوزيع حق اختصاص على الأرض محل القرار .(١)

---

(١) جاء فى الفقرة الأولى من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية للنظام (أن من يقطع أرضا بموجب هذا النظام يكون له عليها حق الاختصاص - فقط فى فترة الاستثمار التى حددها النظام بين سنتين وخمس سنوات . بمعنى أنه ليس له فى تلك المدة حق الملكية على الأرض انما يكون أولى من غيره بها ويكون له وفق شروط هذا النظام واجراءاته حق تملكها فى نهاية فترة الاستثمار اذا أثبت جدية استثماره لها وقبل ذلك وأثناء الاستثمار لا يجوز له التصرف فيها بأى تصرف ينقل الملك أو يؤول الى نقله كالبيع والهبة والرهن ، كما لا يجوز له تأجيرها ، وذلك كله الا بأمر مكتوب من وزير الزراعة والمياه ....

انظر : النظم واللوائح الصادرة بشأن الأراضى الزراعية بالمملكة ص ٢٥ - ٢٦ ، مرجع سابق .

٢ ـ يجب على من صدر لصالحه القرار استثمار الأرض خلال المُدّة المحددة (١) فيه وتعتبر الأرض مستثمرة زراعيا بري جزء منها لا يقل عن ٢٥٪ من مساحتها بما من شأنه الانتاج الفعلي ، وتعتبر مستثمرة حيوانيا اذا ثبتت جدية الانتاج الحيواني خلال المُدّة المحددة للاستثمار .

وجاء في الفقرة الثانية من المادة السادسة من اللائحة التنفيذية لهذا النظام : " تثبت جدية الفرد في الاستثمار الزراعي اذا قام خلال المدّة المحددة بري مالا يقل عن ٢٥٪ من مساحة الأرض التي وزعت عليه بما من شأنه الانتاج الزراعي الفعلي .

---

(١) جاء في الفقرة الثانية من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لهذا النظام : أن مدة الاستثمار تحدد بين سنتين وخمس سنوات كحد أقصى ، وعلى ادارة استثمار الأراضي بوزارة الزراعة والمياه أن تقرر الفترة على وجه التحديد (سنتين أو خمس) بالنسبة لكل قطعة أرض وفقا لمايحيط بكل حالة من عوامل خاصة واعتمادا على الأسس العامة التالية :ـ
أ ـ نوع التربة ورتبتها ، ومدى توفر المياه بها .
ب ـ درجة وعورة قطعة الأرض وامكانية استصلاحها .
جـ ـ طبيعة ونوع الزراعة التي يمكن قيامها عليها .
د ـ موقعها (قربها من مراكز التسويق ومدى توفر التسهيلات والمرافق المساعدة في المنطقة المحيطة بها) ، انظر : المصدر نفسه ص ٢٦ ، وهذا يتفق تماما مع الراجح من أقوال الفقهاء في مدة التحجير من أنها تعود الى العرف وطبيعة الأرض كما بينا في مبحث التحجير والحقوق المكتسبة منه .

كماتثبت جدية الفرد فى الانتاج الحيوانى اذا قام خلال المدة المحددة للاستثمار بتهيئة واعداد مالا يقل عن ٢٥٪ من المساحة الموزعة عليه ، بما من شأنه انتاج الحيوان أو منتجاته ، أو بما من شأنه انتاج المحاصيل والمواد اللازمة للاستهلاك الحيوانى .

كذلك تثبت جدية الفرد فى الاستثمار المشترك ـ حيوانى وزراعى ـ اذا قام خلال المدة المحددة بتهيئة واعداد مالا يقل عن ٢٥٪ من المساحة الموزعة بما من شأنه الانتاج الفعلى لمحاصيل الاستهلاك الانسانى والحيوانى أو منتجاتهما (١) " .

وجاء فى الفقرة الثالثة من المادة السادسة من اللائحة نفسها مايأتى :

" تثبت جدية الشركة فى الاستثمار الزراعى والحيوانى اذا قامت خلال المدة المحددة بتهيئة واعداد مالا يقل عن ٣٥٪ من المساحة الموزعة عليها ، بما من شأنه الانتاج الفعلى لمحاصيل ومنتجات الاستهلاك الانسانى والحيوانى (٢) " .

ويتضح مماسبق أن اشتراط اعداد نسبة معينة من الأرض ، لثبوت جدية الاستثمار ، ومن ثم تملك من صدر قرار توزيع الأرض لصالحه للأرض الموزعة عليه ، يتمشى مع معنى الاحياء فى اصطلاح الفقهاء ، ويختلف عنه فى مقدار النسبة المحياه ، حيث هى عند الفقهاء كل الأرض ، أما فى النظام المذكور فتتراوح النسبة بين ٢٥٪ ، الى ٣٥٪ بحسب نوع المستثمر فردا كان أو شركة ولعل انخفاض نسبة الأرض المحياة المشترطة لثبوت جدية الاستثمار ، ومن ثم تملك الفرد للأرض استنادا اليها ، فى النظام المذكور سببها الرغبة فى تشجيع الافراد على الاستثمار الزراعى ، وكِبَر مساحات الأراضى البور المتوفرة فى المملكة .

---

(١) المصدر نفسه ص ٣١ .

(٢) المصدر نفسه ص ٣٢ .

كما يلاحظ صغر نسبة الأرض المشترط احياؤها من قبل الأفراد ، اذا ما قورنت بالنسبة المفروض احياؤها من قبل الشركات وهذا تفريق حسن ، اذ أنه مبنى على اختلاف امكانيات وقدرات الطرفين على الاحياء ، ومن جهة أخرى يقابل الفرق بينهما فى مقدار المساحة المسموح بتوزيعها عليهما ، اذ أنها أكبر فى حالة التوزيع على الشركات عنها فى التوزيع على الأفراد .

٣ - يكون لمن صدر لصالحه قرار التوزيع حق تملك الأرض وفق قواعد هذا النظام .

المادة الثامنة : "لوزارة الزراعة أن تشرف من الناحية الفنية على الأراضى الموزعة وأن تراقب جدية صاحب الاختصاص فى استثمارها ، ويجوز بقرار من وزير الزراعة والمياه الغاء اختصاص من يثبت عجزه عن استثمار الأرض أو عدم جديته فى خلال المدة المحددة بعد انذاره بشهرين وتخصيصها لشخص آخر يقوم باستثمارها بعد دفع ماصرفه سلفه فعلا لاستثمار الأرض على أنه عند اعادة توزيع الأرض يلتزم من أعطيت له بتعويض سلفه بقدر مازاد فى قيمة الأرض بسبب عمل سلفه فيها" .

وهذا يتفق مع ماذهب اليه الفقهاء من انتزاع ولى الأمر الأرض المحجرة من يد المتحجر اذا عجز عن عمارتها بعد انقضاء المدة .

المادة التاسعة : "اذا قام من صدر لصالحه قرار التوزيع باستثمار الأرض وانتهت المدة المحددة للاستثمار تُملّك الأرض الموزعة لمن صدر لصالحه قرار التوزيع ، وذلك بقرار من وزير الزراعة على أن هذا القرار لا يعتبر نافذا الا بعد أن تتم المصادقة عليه

من جلالة الملك أو من يفوضه".(١)

وهكذا يتضح مما سبق أن تملك الأرض الموات في المملكة العربية السعودية يخضع لما ترجح عند الفقهاء من أحكام شرعية متعلقة بمسائل الاحياء من صفة الأرض الموات، وكيفية الاحياء.

ويعتبر نظام توزيع الأراضي البور المشار اليه سابقا نموذجا حسنا على تملك الأرض بالاحياء بغرض ممارسة النشاط الزراعي والحيواني له دلالته ونتائجه.

أما الدلالة فهي أن هذا النظام يدل أولا على امكانية تقنين الأحكام الشرعية في شكل مواد يسهل تناولها على جميع المستويات العلمية.(٢)

كما يدل هذا النظام على تمسك الدولة السعودية الرشيدة بتعاليم الشرع الاسلامي الحنيف، وبذل الجهد في تفهم وتقصّي أحكامه وبالتالي تطبيقها بشكل منظم ومحدد وسهل.

كما يدل هذا النظام على حرص الدولة الرشيدة على تنمية الموارد الطبيعية للبلاد، وتوفير الحاجات الأساسية للمواطنين، ومصداقا لهذا القول لم تكتف الدولة الرشيدة بتوزيع الأراضي على المواطنين، وتقديم الخدمات الفنية اللازمة لزيادة الانتاج الحيواني والزراعي مجانا، بل تعدّت ذلك الى المساعدات المالية المتمثلة في القروض الزراعية، والاعانات التي تتراوح نسبتها من مجموع تكلفة المشاريع الزراعية من ٦٠٪ الى ١٠٠٪، وبذلك تكون الدولة قد قدمت الأرض والمال للمواطنين لحثّهم على ممارسة النشاط الزراعي.

---

(١) النظم واللوائح الصادرة بشأن الأراضي الزراعية بالمملكة ص ٩، ١٠.

(٢) قال د. محمد عبد الجواد في كتابه بحوث في الشريعة الاسلامية والقانون ص ١٤٤: "أما نظام توزيع الأراضي البور في المملكة العربية السعودية فقد جاء شاملا ومفصلا تفصيلا دقيقا لجميع الأحكام الخاصة باحياء الأرض الموات أو البور، وهو يمثل في نظرنا، الانموذج العملي لتقنين أحكام الفقه الاسلامي في هذا الموضوع. ونرجو أن يكون هذا النظام وأمثاله =

والى جانب ذلك تقدم الدولة اعانات على الآلات المخصصة للانتاج الزراعى والحيوانى تتراوح مابين ٣٠٪ الى ٥٠٪ من قيمتها ، بالاضافة الى الاعانات التى تصرف لتشجيع انتاج بعض المحاصيل الزراعية كالتمور والحبوب وخاصة القمح .

أما نتائج تطبيق نظام توزيع الأراضى البور فى المملكة بالاضافة الى أثر القروض والاعانات المشار اليها سابقا ، فتتمثل فى زيادة الرقعة الزراعية ، وارتفاع كمية المحاصيل الزراعية ، ومن أمثلة ذلك ارتفاع كمية المحصول من القمح الذى يعتبر عماد الغذاء من بضعة الاف الى مئات الالاف من الأطنان ، حيث بلغت كمية المحصول منه لعام ١٤٠٣هـ حوالى سبعمائة ألف طن ، وهذا بلاشك له تأثير حسن من ناحية توفير الامن الغذائى فى المملكة .

وفى ختام هذا البحث نقول ان نظام توزيع الأراضى البور لغرض الاستثمار الزراعى والحيوانى ماهو الا نموذجا على تطبيق ماجاء فى الشرع الحكيم من أحكام فى مجال احياء الأرض الموات ، وقد استخدم هذا النظام الملكية كحافز على الانتاج وعدم تعطيل الأرض .

ونجد أن النظام بما تضمنه من مواد قد حال دون التحايل فى الحصول على ملكية الأرض بدعوى الاحياء ، ومنع كل محاولة للحصول على الأرض دون ادخال عمل عليها يصل بها الى مستوى الانتاج الفعلى .

وليس هذا هو التنظيم الوحيد فى المملكة لتملك الأرض بالاحياء ، بل هناك أنظمة أخرى تحكم ملكية الأراضى الموات ، وهى موضوعة على نفس المنوال المتفق مع ماجاءت به الشريعة الغراء .

= من النظم أو القوانين المنقولة من الفقه الاسلامى ، مايطمئن الخائفين من تقنين الفقه الاسلامى " .

فهناك نظام لتملك الأرض الموات بغرض الاستثمار الصناعى ، الى جانب قائمة من القروض والاعانات التى تُسرع بنمو النشاط الصناعى ، وهناك أنظمة تتولى العمل بها وزارة الاسكان والشئون البلدية والقروية ، بغرض توزيع الأرض الموات على المواطنين لانشاء مساكنهم أو القيام بالمشاريع الاسكانية التى توفر حاجة المواطنين الى السكن الى جانب الاعانات ، والقروض طويلة الأجل والتى تساهم الدولة بنسبة ٣٠٪ من قيمتها فى شكل اعفاء عند التسديد .

وكل تلك الأنظمة تخضع لمجموعة الأوامر السامية ، والقرارات ، والبيانات والتعاميم الحكومية التى تحكم عمليات احياء الموات فى المملكة ، والتى سبق أن أشرنا اليها ، وكلها أيضا تصلح كمواضيع للدراسة والتمعّن لمعرفة ماتحققه من زيادة الكفاءة الانتاجية على مستوى النشاط الزراعى ، والحيوانى ، والصناعى والعمرانى ، والاجتماعى .

وقد اكتفينا بدراسة المتعلق منها بتنمية النشاط الزراعى والحيوانى كمثال[1] على ذلك نظرا لما لهذين النشاطين من أهمية بالغة فى توفير الأمن الغذائى للمواطنين .

---

(١) ولقد فضّلنا تناول نظام واحد لدراسته بتوسع ، عن دراسة كل الأنظمة بشكل مختصر قد يخفى بعض معالمها ، ونشير الى أهمية دراسة الأنظمة الأخرى ، وحبذا لو قامت بذلك الجهات الاكاديمية المعنية بدراسة المسائل الاقتصادية من وجهة النظر الاسلامية .

(الفرع الرابع)

ملكية الأرض بالاحياء في التقنينات العربيــة

عرفنا فيما مضى كيفية تملك الأراضي الموات في المملكة العربية السعودية ونتناول في هذا المبحث كيفية تملك الموات في التقنينات العربية بصفتهــا تُطبق في بلدان اسلامية مع التركيز على القانون المصري المدني باعتباره رائدا في مجال التقنينات العربية ، وقد كانت المادة (٨٧٤) من ذلك القانـــون تنص على مايأتـــي :

١ ـ الأراضي المزروعة التي لا مالك لها تكون ملكا للدولــة .

٢ ـ ولا يجوز تملك هذه الأراضي أووضع اليد عليها الا بترخيص من الدولـــة وفق اللوائح .

٣ ـ الا أنه اذا زرع مصري أرضا غير مزروعة ـ وهي الموات في عرف الفقهاء ـ أو غرسها أو بنى عليها ، تملك في الحال الجزء المزروع أو المغروس أو المبنى ولو بغير ترخيص من الدولة ، ولكنه يفقد ملكيته بعدم الاستعمال مــــدة خمس سنوات متتابعة خلال الخمسة عشر سنة التالية للتمليك (١) .

ثم صدر بعد ذلك القانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٦٤م بتنظيم تأجير العقارات المملوكة ملكية خاصة والتصرف فيها ، فنص في المادة (٨٦) منه على أن : تُلغى الفقرة الثالثة من المادة (٨٧٤) المشار اليها سابقــا (٢) فلا يبقى منها قائما الا الفقرتين الأولى والثانيـــة .

---

(١) الوسيط للسنهوري ٩/٤٧ ، ٤٨ ، محاضرات في القانون المدني / الملكية في القوانين العربية لعبد المنعم فرج الصدة ٣/٢١ ، ٢٥ ، مراجع سابقة .

(٢) الوسيط ٩/٤٨ ، ولم يذكر الصدة هذا القانون ذلك لأنه ألف كتابه عـــام ١٩٦١م أي قبل صدوره .

وقد جاء القانون رقم (١٠٠) لعام ١٩٦٤ قاضيا بأن تكون الأراضي الصحراوية كلها ملكا خاصا للدولة ، ولا يجوز لأحد تملكها بالاستيلاء ، وانما يتملكها الأفراد بطريق الشراء لاستصلاحها في المناطق التي يكون محققا امكان الانتفاع بها بريّها بالمياه الجوفية أو غيرها من موارد المياه .

وقد حددت المادة (٢٢) من ذلك القانون أن بيع تلك الأرض من صلاحيات وزير الاصلاح الزراعي كما حددت مساحة الأرض بالنسبة الى الأفراد بعشرين فدانا في الأراضي البور ، وخمسين فدانا في الأراضي الصحراوية كما اشترطت في ذلك شروطا أهمها :

" أن يتعهد المشترى باستصلاح الأراضي المبيعة وزراعتها خلال سبع سنوات بالنسبة للأراضي البور ، وخلال عشر سنوات بالنسبة للأراضي الصحراوية وذلك من تاريخ تسليم الأرض اليه ، وتُحدد اللائحة التنفيذية قواعد البيع بالممارسة ، وتقدير الثمن ، وشروط أدائه ، ومدته وفوائده ، وسائر أحكام البيع الأخرى " (١) .

ويُقصدُ بالأراضي البور في هذا التقنين الأراضي الواقعة داخل الزمام الى مسافة كيلو مترين ، أما الأراضي الصحراوية فهي الأراضي الواقعة خارج الزمام بعد مسافة الكيلو مترين المشار اليهما ، حتى لو كانت مبنية أو مزروعة (٢) .

مما سبق يتضح أن الأرض الموات في القانون المصري تعتبر ملكا للدولة ملكية خاصة ، والدولة تبيعه على الراغبين في الاحياء بطريقة البيع بالممارسة .

---

(١) الوسيط ٩/ ٥٨ ، مرجع سابق .

(٢) المصدر نفسه ٨/ ١٧١ ، ١٧٢ ، مرجع سابق .

والبيع بالممارسة يعني البيع المشروط باستثمار الأرض في مدة معينة ، فاذا تم استثمار الأرض اكتسب المشتري حق التصرف في الأرض ، وهو تصرف مشروط حيث قضت المادة ٢٣ من القانون رقم (١٠٠) لعام ١٩٦٤م على أن يكون التصرف فيه الى صغار الزراع الذين تكون حرفتهم الزراعة أو الرعي أو الصيد باعتبارها مورد رزقهم الرئيسي ، وبشرط ألا يزيد مجموع الأرض المتصرف فيها لكل واحد منهم وما يملكه هو وزوجته وأولاده القصر على عشرة أفدنة من الأراضي الزراعية والبور والصحراوية المستصلحة (١) .

وهذا يدل على أن المشتري لتلك الأرض بطريق الممارسة لا يكتسب ملكية كاملة عليها بعد استصلاحها ، وانما هي ملكية مقيدة بالقيود سابقة الذكر (٢) .

---

(١) الوسيط ٩ / ٥٩ ، مرجع سابق .

(٢) وتجدر الاشارة هنا أن القانون رقم (١٠٠) المشار اليه سابقا ، والمسمى قانون الاصلاح الزراعي لا يسري الا على الأراضي الزراعية ، فلا يسري على أراضي البناء وهي الأراضي الداخلة في كردون البنادر الخاضعة لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠م بشروط معينة ، والأراضي المقام عليها بناء غير تابع لأرض زراعية أو لازم لخدمتها ، والأراضي الفضاء التابعة لبناء غير تابع لأرض زراعية أو لازم لخدمتها ، كما جاء في التفسير التشريعي رقم (١) عام ١٩٦٣م .

انظر : الوسيط ٨ / ١٥٦ ، مرجع سابق .

أما التقنين المدني العراقي رقم (٤٠) لعام ١٩٥١م فقد نصت المادة (١١٨٦) منه على مايأتي (١) :

١ ـ يجوز لكل عراقي أن يستولي باذن الحكومة دون مقابل على الأرض الموات في المناطق المسموح فيها قانونا ، فيثبت له عليها حق التصرف اذا قام بإحيائها ، ويُعطى له سند بحقه بعد تسجيله بالطابو (دائرة التسجيل العقاري) الا أنه اذا ترك الأرض دون حرث أو زراعة ثلاث سنوات متوالية بغير عذر انتزعت منه وفوضت الى غيره .

٢ ـ اذا استولى عليها بغير اذن الحكومة فلاتفوض له ، الا بعد دفع بدل المثل وقت الاستيلاء .

ثم صدر قانون الاصلاح الزراعي رقم (١١٧) لسنة ١٩٧٠م ، ونص في المادة (١٢/ف٥) على مايأتي :

" تعتبر جميع الأراضي المتروكة للنفع العام والأراضي غير المملوكة أو غير المفوضة للطابو أو غير الموقوفة أميرية صرفة " .

وبموجب هذا النص تعتبر الأرض الموات ملكا للدولة لأنها من جملة من لا مالك له ، وهي بالرغم من ملكيتها للدولة الا أنه يمكن اكتساب حق عليها بالاحياء بشروط معينة مستفادة من نص الفقرة الأولى من المادة الحادية عشر من ذلك النظام التي تنص على مايأتي :-

١ ـ كل من أدعى التصرف في أرض أميرية وثبت تصرفه فيها وفق التعامل الزراعي المحلي مدة السنوات الخمس السابقة لنفاذ هذا القانون تُسجل باسمه

---

(١) محمد مهدي السامرائي ، "ملكية الأرض الزراعية في الفقه الاسلامي مقارنة بالقانون العراقي" ، رسالة دكتوراه ، (القاهرة : جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، ١٣٩٥هـ) ص ٣٥١ .

المساحة التى كانت تحت تصرفه مفوضة بالطابو على أن لا تتجاوز (٣٠٠) ثلاثمائة دونم فى الأرض التى تُسقى سيحا (١) أو (١٥٠) مائة وخمسون دونما فى الأراضى التى تُزرع حنطة أو شعيرا أو حاصلات شتوية أخرى وتُسقى سيحا ، أو بالواسطة أو (٥٠) خمسون دونما فى الأرض التى تُزرع شلبا (٢) أو تبغا أو حاصلات صيفية أخرى ، وعند الجمع بين نوعين أو أكثر يُعادل بينهما بنسبة المساحات المذكورة (٣) " .

ومن النص السابق يتضح أن الحق الذى يكتسبه الشخص فى الأرض هو أن تسجل تلك الأرض باسمه على أنها مفوضة بالطابو (أى دائرة التسجيل العقارى) ، وهذا يعنى عدم تمتعه بملكية رقبة الأرض ، ولا يستطيع أن يتصرف فيها تصرفا من شأنه نقل ملكيتها كالبيع والهبة ، كما يؤخذ من النص السابق أنه لا يشترط أخذ اذن الدولة فى الاحياء خلافا للقانون السابق .

أما ملك الأرض الموات فى التقنين المدنى السورى فان المادة (٨٣٢م) منه تطابق الفقرتين الأولى ، والثانية من المادة رقم (٨٧٤) من القانون المصرى المعدل بالقانون رقم (١٠٠) عام ١٩٦٤م ، ويقابل الفقرة الثالثة من القانون المعدل سابق الذكر مضمون المواد (٨٣٣ - ٨٣٥) من القانون المدنى السورى (٤) .

---

(١) سيحا : أى التى تسقى بالمطر دون مؤنة .

(٢) شلبا : هو نوع من أنواع التمور المعروفة .

(٣) ملكية الأراضى الزراعية فى الاسلام مقارنة بالقانون العراقى لمحمد مهدى السامرائى ص ٣٥٤ ، مرجع سابق .

(٤) الوسيط ٩/٤٩ ، مرجع سابق .

وهذا يعني أن الأرض الموات في القانون السوري تعتبر ملكا للدولة ، ولا يجوز التصرف فيها الا باذنها ، غير أنه اذا أحيا مواطن سوري شيئا من تلك الأرض فانه يملكه ، ولكنه يفقد ملكيته لها بعدم الاستعمال لها مدة خمس سنوات متتالية خلال الخمسة عشر سنة التالية للتمليك .

أما التقنين المدني الليبي فقد جاءت المادة (٨٧٨) ، مطابقة للفقرتين الأولى والثانية من المادة (٨٧٤) من القانون المدني المصري المعدل بالقانون رقم (١٠٠) الصادر عام ١٩٦٤م ، وهذا يعني أن الأرض الموات حسب نص القانون الليبي تعتبر ملكا للدولة لا يجوز التصرف فيها الا باذن من الدولة .[1]

أما القانون اللبناني المسمى قانون الملكية العقارية فقد نصت المادة (٢٣٤) منه على الآتي :

" ان الاشغال يخوّل المُشغِلّ الأول ، بموجب رخصة قانونية من الدولة الحق في أن يكون مفضلاً على سواه لاكتساب حق التصرف بالعقارات الخالية " .

ونصت المادة (٢٣٥) من ذلك القانون على مايأتي :

" ان صاحب حق الأفضلية الذي يثبت ، بعد انقضاء ثلاث سنوات ، أنه فلح الأرض ، أو شيد أبنية ، أو غرس فيها أغراسا ، أو قام باصلاحها ، وذلك ضمن الشروط المبينة في الأنظمة الخاصة المتعلقة بأموال الدولة ، يكتسب مجانا حق تسجيل التصرف في القسم الذي فلحه أو غرسه أو أصلحه ، بيد أنه يخسر حق التصرف اذا امتنع بعد التسجيل وفي أثناء العشر سنين التالية عن استعمال حقه مدة ثلاث سنوات متتالية " .

---

(١) المصدر السابق ٩ / ٤٩ ، مرجع سابق .

ونصت المادة (٢٣٦) من ذلك القانون على الآتـــى :

" لايخول الاشغال اكساب اى حق على عقار سجل فى السجل العقارى اوموجود تحت ادارة املاك الدولة ، ولا على الغابات والعقارات المرفقة او المحمية " (١) •

وتدل النصوص السابقة على ان التصرف فى الموات لايكون معتبرا الا باذن الدولة (رخصة قانونية) ، وانه يخوّل صاحبه بعد الاذن حق تسجيل التصرف فى السجل العقارى ، ولم يتضح من النصوص المذكورة طبيعة حق التسجيل هل هو حق ملكيـة او حق اختصاص بالانتفاع بالجزء المسجل •

وبعد استعراض ما جاءت به القوانين السابقة فى ملكية الموات يتضح ما يأتـى :

"اولا " ان القوانين السابقة قد اعطت المستثمر للارض حقوقا عليها بصورة او باخرى وان هذة الحقوق تتراوح بين حق الملكية التامة كما فى القانون السورى ، او ملكية مقيدة لتصرف المالك فى الارض كما فى القانون المصرى ، والقانون العراقى حيث قيد القانونان المذكوران تصرف المحيي فى الارض ببعض القيود كما بينا •

"ثانيا " ان القوانين السابقة قد اتجهت الى وجوب اشتراط إذن الدولة فى الاحيـاء كما اعتبرت الموات من املاك الدولة ، وان الحصول على الاذن يكون مجانا فى معظم القوانين ، وأن القانون المصرى قد اشترط مقدارا من المال ثمنا للارض •

"ثالثا " ان القانونين المصرى والعراقى قد وضعا حداً لايمكن تجاوزه لمساحة الارض يجوز احياؤها •

"رابعا " ان التقنينات السابقة قد اشترطت دوام ومواصلة عمارة الارض للاحتفاظ بالحق عليها ، حيث انها اسقطت حق المحيي على الارض اذا ترك العمل فيها مدة معينة من الزمان بعد اكتساب الحق عليها ، وتختلف هذه المدة من تقنين لآخر• ويلاحظ ان قانون توزيع الاراضى البور فى المملكة العربية السعودية لم يشترط ذلك ، مع اعتباره أدْعَى للمصلحة الاقتصادية والاجتماعية ، لأنه يَحُول دون تعطيل الارض ، وهو متفق مع مذهب المالكية فى سقوط الملكية المكتسبة بالاحياء بالترك حتى تعود الارض مواتا •

وسنوازن فى المبحث الآتى بين بعض جوانب احكام الاحياء فى القوانين العربية وفى الفقه الاسلامى ، من حيث تأثير تلك الجوانب على الانتاج •

---

(١) الوسيط ٨/٤٩ ، مرجع سابق •

(الفرع الخامس)

ملكية الأرض الموات بين الفقه والأنظمة وأثر ذلك على الانتاج

نناقش في هذا المبحث ما جاء في التنظيمات والتقنينات العربية من أحكام متعلقة بملكية الموات وأثرها على كفاءة الانتاج ، وستكون مناقشتنا في اطار موضوعين محددين هما :

أ ـ مدى قوة الحق المكتسب على الأرض بعد احيائها .

ب ـ مقدار المساحة التي يحق للفرد أن يباشر احياءها .

وقبل ذلك يستحسن أن نشير الى أن الفقهاء بالرغم من اختلافهم في مدى قوة الملكية المكتسبة بالاحياء هل تسقط بترك الأرض حتى تعود مواتا أم لا تسقط بالترك ، الا أنهم متفقون على أنه يجوز لمن أحيا أرضا أن يبيعها لمن شاء ، وأن يتصرف ببيعها بدون أي قيد .

واذا نظرنا الى أثر هذا الحكم على كفاءة الانتاج وجدناه ايجابيا ، فالأرض لم تكتسب قيمتها الاقتصادية الا بما بذله المحيي من عمل وما أدخله عليها من رأس مال ، حيث أنها كانت فيما مضى مواتا ، وكلما ازدادت قيمة الجهود التي بذلت لاحياء الأرض ، كلما ازدادت قيمتها السوقية ، ولا شك أن ارتفاع القيمة السوقية للأرض في حد ذاته يعتبر حافزا قويا لاتمام عملية الاحياء ، ورفع الكفاءة الانتاجية للأرض بصفة مستمرة ، وبشتى الوسائل .

وقد يقال ان هذا الأمر قد يؤدي الى اتمام عملية الاحياء ، وتحسين الانتاج حقا ، ولكن الهدف الأساسي للقائمين بهذه العملية قد يكون البيع ، وتحقيق الأرباح ، وفي ظلّ هذه الظروف قد تقوم طبقة من الناس يحترفون الاحياء ثم البيع مما يعرض أثر التحسينات المدخلة على الأرض للضياع بعد بيعها .

وجواب ذلك أن قيام مثل هذه الطبقة لا مانع منه طالما أنه يحقق زيادة الانتاج التي فيها صلاح البلاد والعباد .

أما دعوى ضياع التحسينات التي يدخلها المحيي على الأرض بعد بيعها فمردودة ، لأن المشترى حريص بدافع المصلحة الشخصية على المحافظة على الأرض لا سيما وقد دفع ثمنها ، وإن وقع شيء من الإهمال للأرض من بعض المشترين فهو نادر لأنه يخالف الطبيعة الانسانية ، والنادر لا حكم له .

أما ماذهبت اليه بعض التقنينات من تقيد لتصرف المُحيي في الأرض بعد تمام الاحياء ، كأن لا يبيعها الا الى فئات معينة من الناس ، كصغار المزارعين والحرفيين ، ممن هم في الغالب من ذوى الدخول المنخفضة ، فانه يؤدى الى ضيق السوق أمام المُحيي اذا لجأ للبيع اختيارا أو اضطرارا ، وهذا مايجعل المُحيي يلجأ الى التقليل من نفقاته على الأرض في حدود السعر المتوقع للبيع ، وهو سعر منخفض ، لضيق السوق ، وانخفاض مقدار السعر الذى يستطيع صغار المزارعين دفعه لانخفاض دخولهم ، وتخفيض المُحيي لانفاقه على الأرض في حدود السعر المتوقع يؤدى الى انخفاض الانتاج غالبا ، اذ أن مقدار الانتاج يتأثر بمايدخله المُحيي على الأرض من تحسينات ورأس مال .

ولنناقش الآن مسألة تحديد مساحة الأرض التي يجوز للفرد مباشرة احيائها ، وقبل ذلك نشير الى أن الأحاديث النبوية الشريفة قد جاءت بترتيب الملك على الاحياء دون قيد بمساحة معينة من الأرض ، كما نشير أيضا الى ماسبق أن أشرنا اليه من أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قد حدد لنا مقدار مايحق للفرد أن يتحجره من الأرض ، بما يستطيع أن يُحيه منها ، ويتضح ذلك من استعادته لبعض الأراضى التي عجز بلال بن الحارث عن احيائها قائلا له : " انظر ماقويت عليه منها فأمسكه ، ومالم تطق ومالم تقو عليه فادفعه

الينا نقسمه بين المسلمين " ، ويتضح لنا من هذا النص أن سبب استرجاع الأرض هو عجز بلال عن عمارتها ، ووجود غيره من أفراد المجتمع المسلم ممن يستطيع عمارة الأرض اذا أعطيت له ، مما يدل على رغبة عمر رضى الله عنه فى اتاحة فرص متكافئة للأفراد فى عمارة الموات .

واذا رجعنا الى ماجاء فى التنظيمات العربية بشأن تحديد مساحة الأرض وجدناها قد جعلت معيار التحديد هو المساحة وليس مقدرة الفرد على الاحياء ، وهذا المعيار يحقق فرصا متكافئة للأفراد فى الاحياء اذا كانت مساحات الأراضى الموات محدودة ، ولا تفى بحاجة جميع الراغبين فى الاحياء .

أما الأخذ بتحديد مساحة الأرض التى يحق للفرد مباشرة احيائها فى البلدان التى تتمتع بوفرة فى مساحات الأرض الموات ، الى جانب توفر رغبة الأفراد فى الاحياء كما هو حال كثير من الدول الاسلامية كالمملكة والسودان وغيرهما ، فان الأخذ بهذا التحديد دون النظر الى مقدرة الفرد على الاحياء ، قد يشكل عائقا تنمويا ، فقد تتوفر لبعض الأفراد المقدرة على احياء مساحات أكبر من القدر الذى حدده النظام ، لاسيما بعد تطور أساليب الزراعة الكبير الذى نشهده فى هذا العصر ، ولنا على ذلك شواهد ففى بعض الدول كالولايات المتحدة الأمريكية يقوم الأفراد بزراعة مساحات شاسعة من الأراضى مستعينين بالالات الحديثة فى البذر والرى والحصاد وهذا ماجعل تلك الدولة فى مقدمة الدول المنتجة لبعض الحاصلات الزراعية المهمة فى توفير الامن الغذائى كالقمح مثلا .

فَلِمَ تُحددُ المساحة التى يجوز للفرد احياؤها مع وفرة الأراضى الموات ، ووجود أفراد تفوق قدراتهم الحد الذى تضعه بعض النظم طالما ان ذلك يؤدى الى احياء أجزاء أكبر من الأرض وبالتالى زيادة فى الناتج الكلى .

ان تحديد مساحة الأرض التى يجوز للفرد أن يحييها ويتملكها ، أمر دخيل على المجتمع الاسلامى ، أخذه من التجارب التى لفظتها الأوضاع المنحرفة عند الشعوب غير الاسلامية ، والتى تتعامل وفق التنظيمات الوضعية التى لا تزال تتخبط فى تجاربها ، أو من النتائج التى ترتبت على الانحراف فى تطبيق شرع الله فى بعض المجتمعات الاسلامية .

وان تحديد المساحة التى يجوز للفرد تملكها بالاحياء ، فى بعض الأنظمة الوضعية ، يعتبر انحرافا فى حد ذاته إتُّخِذَ لعلاج مشكلة اختلال توزيع الثروة ، الناتج عن عدم تطبيق شرع الله ، ومثالنا على ذلك ما حدث فى أوربا فى القرون الوسطى من انحطاط فى الكفاءة الانتاجية للزراعة ، بسبب الانحراف فى شكل ملكية الأراضى الزراعية حيث كانت قلة من الناس تستحوذ على الأرض بمن فيها بأمر من الامبراطور أو الملك ، لا يستند الى شرع من الله ، ومن ثم يكون المستحوذ على الأرض هو السيد المالك الذى يتحكم فى الأرض ومن فيها بغير هدى ولا كتاب مبين ، بل بما تمليه مصالحه الشخصية .

وكان هذا الانحراف من ضمن الأسباب التى أدت الى انحطاط انتاجية الأرض ، فلما تغيرت أوضاع الحكم فى البلاد وجاء قوم آخرون حاولوا اصلاح انحطاط الانتاج الزراعى ، ففكروا وقدروا فقالوا أن سبب الانحطاط هو كبر الملكيات الزراعية الناتجة من نظام الاقطاع ، وظنوا أن العلاج هو تفتيت هذه الملكيات الكبيرة ووضعوا سياسات تؤدى الى ذلك ، مثل الغاء قانون الوراثة فى انجلترا الذى كان يقضى بتفرد الابن الأكبر بميراث والده الموقوفة ، ولا يسمح له بالتصرف فى التركة تصرفا ناقلا للملك مما يؤدى الى كبر حجم الملكية الفردية ومن ضمنها ملكية الأراضى الزراعية ، فانتعشت الحالة الانتاجية قليلا ، ثم مالبثت أن انحطّت مرة أخرى ، وجاء قوم آخرون ودولة أخرى ، ففكروا وقدروا ، وقالوا ان سبب انحطاط الانتاج

الزراعى هو صغر الملكيات الزراعية ، وعلاجه هو تحويل الملكيات الصغيرة الى ملكيات كبيرة ، فوضعوا من السياسات مايحقق ذلك ، فلجأت انجلترا مثلا الى تطبيق مايسمى بحركة الأسيجة ، وهكذا يستمر الحال ولن يقرّ له قرار الا بالرجوع الى شرع الكبير المتعال .

أن المشكلة الحقيقية ليست كبرأو صغر الملكيات الزراعية ، بقدر ماهى مشكلة استحواذ البعض على مساحات كبيرة من الأرض وتعطيلها من الانتاج بدعوى الملكية ، مع وجود الأفراد القادرين على الاحياء وعمارة الأرض وزيادة الانتاج ، واذا بحثنا عن حلّ هذه المشكلة فى التشريع الاسلامى وجدناه متمثلا فيما ذهب إليه فقهاء المالكية من سقوط ملكية المالك بتعطيل الأرض من الانتاج حتى تعود مواتا ، أما إذا استطاع المالك أن يرعى الأرض ويواصل الحفاظ عليها فى حالة منتجة فلا سبيل لأحد للتعدى على ملكه مهما بلغت مساحة الأرض التى أحياها طالما أن ملكيته قد قامت على أساس مشروع .

أما الملكيات التى تقوم على أساس غير مشروع نتيجة لانحراف بعض المجتمعات الاسلامية عن المنهج الاسلامى بشكل عام ، وفى كسب الملكية بشكل خاص فانها ملكية غير معتبرة شرعا ولا يعتد بها .

أما اذا اختلطت الملكيات الصحيحة بالملكيات الفاسدة ، ولم يمكن تميزها كما هو الحال فى بعض المجتمعات الاسلامية ، مما أدى الى خلل ظاهر وحجف فى توزيع الثروة ، فلا بأس تحت داعى الضرورة من وضع حد أدنى للملكية الزراعية ، تلافيا لهذا الاختلال ، وبعد دفع تعويض عادل عن الملكيات المنتزعة بغرض اعادة التوزيع ، وهذا يعتبر حلاً مؤقتا لأن مستنده الضرورة والضرورة تقدر بقدرها وهذا ماذهب اليه كبار المفكرين الاسلاميين (١) .

---

(١) انظر : ملكية الأرض فى الاسلام لأبى الأعلى المودودى ص ٩٧ ، معركة الاسلام والرأسمالية لسيد قطب ص ٤٣ ، الاسلام المفترى عليه لمحمد الغزالى ص ٢١٩ ، مراجع سابقة .

وليس هذا أخذا بمذهب اقتصادى معين ، أو محاكاة لتجربة شرقيـــة أو غربية ، وانما هو حلّ مؤقت دعت اليه الضرورة فاذا ما استقرت الأوضاع وزال الاختلال فى توزيع الثروة ، عادت الملكية الى وضعها الاسلامى الصحيح كبيرة كانت أو صغيرة لا حدّ لها طالما أنها لا تُؤدى الى تعطيل الأرض عـــن الانتاج ، وتتقيد بما أوجبه الشرع عليها .

(المبحث الثاني)

ملكية الارض بالاقطاع

ويشتمل على الفروع الآتية :

الفرع الاول : الاقطاع في التشريع الاسلامي شروطه واحكامه واهدافه .

الفرع الثاني : المصالح الاقتصادية من الاقطاع في التشريع الاسلامي .

الفرع الثالث : موازنة بين الاقطاع الاسلامي والاقطاع الذي ساد اوربا في القرون الوسطى .

الفرع الرابع : الاقطاع في المملكة العربية السعودية .

تمهيد :

يعتبر الاقطاع اداة متميزة من ادوات توزيع الموارد الطبيعية فى نظام الاسلام الاقتصادى • وقد استخدم التشريع الاسلامى هذه الاداة بطريقة رائدة لم يسبق لها مثيل ، ولم يصل اليها تفكير فى دفع عجلة الانتاج ، ورفع الكفاءة الانتاجية للموارد الطبيعية •

وستتناول فى هذا الفصل بيان مفهوم الاقطاع فى الاسلام ، والسبل التى استخدمها الاسلام للوصول الى تشغيل الموارد عن طريق الاقطاع •

كما سنتناول بيان المصالح الاقتصادية المتحققة من الاجتهادات الفقهية فى مجال تطبيق الاحكام الشرعية المتعلقة بالاقطاع •

كما سنشير الى الاقطاع الاوربى الذى كان سائدا فى القرون الوسطى مع بيان اهم الفروق بينه وبين النظام الاسلامى من حيث اسباب نشأت النظامين ، واساليب تطبيقهما ، وآثارهما الاقتصادية والاجتماعية •

كما سنشير فى نهاية هذا الفصل الى وضع الاقطاع واحكامه فى المملكة العربية السعودية •

الاقطاع لغة :

الاقطاع لغة مشتق من القطع ، والقطع ابانة بعض أجزاء الجرم من بعض فصلاً ، يقال : قَطَعَهُ يَقْطَعُهُ قَطْعاً وقَطِيعةً وقُطُوعاً .

والقَطْعُ مصدر قَطَعْتُ يقال : قطعتُ الحبل قطعاً فانْقَطَعَ ، والمِقْطَعُ بكسر الميم ما يُقْطَعُ به الشيء ، وتشدد الطاء فيه دليلا على كثرة الاتيان به يقال : قطعه واقتطعه فانقطع وتقطّع .

واقطعه الشيء : اى اذن له فى قطعه ، يقال : اقطعته قضبا من الكرم اى اذنت له فى قطعها .

والقطيع الغصن تقطعه من الشجرة ، والجمع اقطعة ، وقُطْعٌ ، وقُطُعات ، واقاطيع كحديث واحاديث ، واقتطع طائفة من الشيء اخذه ، واستقطعه اياها سأله أن يُقطعه اياها (١) .

ويتضمن الاقطاع معنى زائدا عن الاعطاء ، حيث ان الاقطاع يتضمن بذل نوع من الجهد فى سبيل تحصيل الشيء المُقْطَع يقوم به المُقْطَعُ له ، بينما الاعطاء لغة من المناولة يقال : اعطاه الشيء اى ناوله اياه ، ويقال : عطوت الشيء اى تناولته بيدى (٢) .

وكذلك يختلف الاقطاع عن الاخذ ، حيث ان الاخذ لغة يعنى المناولة ايضا يقال : اخذت الشيء اى تناولته ، ومنه سُميت الارض التى ياخذها الرجل فيحوزها لنفسه ويحييها (الاخاذة) (٣) .

---

(١) لسان العرب ١٠ / ١٤٩ ــ ١٥٣ ، مختار الصحاح ص ٥٤٣ .

(٢) لسان العرب ١٩ / ٣٠٠ .

(٣) المصدر نفسه ٥ / ٢ .

مما سبق يتضح ان فى الاقطاع معنى زائدا عن الاعطاء والاخذ ،اذ انــه يشترك معهما فى كونه تحصيلا لشى ء ما ، الا انه يتضمن قيام المقطع لــه بعمل ما يفوق العمل الذى يبذله فى تحصيل الشىء مناولة .

ويتميز الاقطاع الى جانب ما سبق عن الاعطاء والاخذ ،بانه سبب لتحصيــل شىء قد تميز مالكه او المسيطر عليه ، وانه عملية تتم برضا الطرفين فى نقــل هذا الشىء من الطرف الاول الى الطرف الثانى ، وهو يخالف الاقتطاع الذى قد يَردُ مراداً به اخذ الشىء من غير رضا صاحبه .

(الفرع الاول)

اقطاع الارض في التشريع الاسلامي انواعه وشروطه واحكامه واهدافه

الاقطاع هو تسويغ الامام من مال الله شيئا لمن يراه اهلا لذلك ،واكثر ما يُستعمل في الارض ،وهو ان يعطى منها لمن يراه اما تمليكا ،واما ان يجعل له غلّتها مدة معينة (١) •

ومن دراسة الاحكام الفقهية للاقطاع عند الفقهاء يمكننا وصفه بانه :

سلطة يمنحها الشارع لولي الامر او من يقوم مقامه ،باعتباره مسؤلا عن مصالح الامة ،تخوله منح بعض الافراد المتصفين بصفات معينة ،جزءا من الارض الموات لاحيائها ، او تمليكه شيئا من اراضي بيت المال جزاء على قيامه بعمل يعود على الامة بالنفع والمصلحة •

والاقطاع يكون في الارض الموات لتحقيق هدف اقتصادي هو استغلال الموارد الطبيعية ،وعدم تعطيلها مما يؤدي الى الارتفاع بالناتج الكلي •

ويكون الاقطاع في الاراضي العامرة لتحقيق اهداف ومصالح دينية وحربية واجتماعية سنأتي على بيانها فيما ياتي من مباحث •

ونشير الى ان سلطة الامام او ولي الامر في الاقطاع ليست على اطلاقها وانما هي سلطة محددة مقيدة ، حيث حدد الشارع مجال تطبيق هذه السلطة على اراضي معينة فقط ،كما رسم الشارع الاهداف التي يجب على ولي الامر ان يسعى الى تحقيقها من خلال الاقطاع ، والتي تتمثل في المصالح الاقتصادية ،والاجتماعية ،والدينية والحربية والسياسية (٢) •

كما ان ولي الامر مقيد في ممارسته لسلطة الاقطاع ،باختيار الافراد المتصفين بالصفات التي تساعد على تحقيق الاهداف من اقطاعهم الارض •

---

(١) يروى هذا القول في تعريف الاقطاع عن القاضي عياض. انظر : فتح الباري ٥ / ٣٦ ،نيل الاوطار ٥ / ٣٥٠ •

(٢) المقصود بالمصالح السياسية في هذا المقام ،احداث عدد من التاثيرات في الداخل والخارج تمهيدا لتحقيق النصر على الاعداء ،وذلك كرفع الروح المعنوية عند المسلمين ،وخفضها عند الاعداء ،بسبب اقطاع ارض الاعداء قبل فتحها ،وهو نوع من السياسة الحربية الدعائية •

اقسام الاقطـاع :

ينقسم الاقطاع الى قسمين هما :

(أ) اقطاع تمليك : وهو الاقطاع الذى يمنح فيه ولى الامر احد افراد الرعية قطعة من الارض ليحييها ومن ثم يتملكها ،وهذا مايسمى اقطاع الموات .

وقد يُمارس اقطاع التمليك على اراضى عامرة ،كاقطاع ولى الامر احد افراد رعيته بعض الاراضى العامرة فى بلاد الاعداء قبل فتحها ،او ارضا عامرة من الاراضى المملوكة لبيت المال .

وهذا النوع من الاقطاع هو محور بحثنا ،خاصة اقطاع الموات لانها تمثل موردا طبيعيا خاليا من قيود الملكية ، ولم يغير فيها عمل الانسان شيئا يخرجها عن وضعها الطبيعى .

اما اقطاع الارض العامرة ،فيخرج عن دائرة بحثنا لدخول عمل الانسان عليها ،الا اننا سنتناول بيان بعض المصالح الاقتصادية من وراء اقطاعها .

(ب) اقطاع استغلال : والمقصود به اعطاء ولى الامر احد الافراد خراج ارض معينة او جزء من خراجها كأجر على ما يقوم به من عمل .

والاقطاع بنوعيه تمليكا واستغلالا ، كان معروفا عند الفراعنة فيما بين عامى (١٠٩١ـ ٦٦٣ ق م) ،كما عرفته الدولة البابلية ،وجاء ذكره فى شريعة حمورابى[(١)] ، كما عرفت اوربا نوعى الاقطاع فى القرون الوسطى وسناتى على بيان اهم السمات التى تميز الاقطاع فى الاسلام عنه فى اوربا

---

(١) انظر : تاريخ القوانين والنظم الاجتماعية / صوفى ابو طالب ص ١٥٧ ، ٢٣١ .

في القرون الوسطى •

وقد عُرف اقطاع التمليك في الاسلام في عهد النبي صلى الله عليه وسلم حيث ورد عدد من الاخبار يدل على ممارسته صلى الله عليه وسلم لاقطاع التمليك كما سياتي •

اما اقطاع الاستغلال فلم يُمارس في الاسلام الا بعد اتساع الدولة في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، حيث تظافرت عدة عوامل دعت اليه اهمها :

١ ـ اتساع رقعة الدولة الاسلامية ، بعد اضافة مساحات كبيرة اليها من الاراضي المفتوحة عنوة او صلحا ، وقد اشرنا الى ان مساحة ارض السواد المفتوحة عنوة تقدر بحوالي (٦٣٨٢٠٨) كيلو مترا مربعا ، كما تقدر مساحة الاراضي الزراعية فقط في ارض مصر المفتوحة عنوة بحوالي (٤٩١٧٧،٤٩٧) كيلو مترا مربعا ، فاذا اضفنا الى ذلك مساحة الاراضي غير الزراعية ، والاراضي الاخرى المفتوحة عنوة او صلحا تبين لنا مدى اتساع رقعة الدولة الاسلامية ذلك الوقت •

٢ ـ استتبع اتساع رقعة الدولة الاسلامية ونشاط حركة الفتوح ازدياد عدد العاملين في الدولة سواء العاملين في النشاط الحربي او غيره من الانشطة الاخرى المستقلة عنه او المساندة له •

ونذكر على سبيل المثال ان عدد الذين شاركوا في معركة القادسية كان ستون الفا ، كما سبق ان ذكرنا في مبحث ملكية الارض المفتتحة عنوة ، وهذا يعتبر مؤشرا على ازدياد العاملين في الدولة خاصة اذا ما وضعنا في اعتبارنا تعداد المشاركين في الفتوح الاخرى التي

تمت فى الفترة نفسها ،بالاضافة الى العاملين فى القطاعات الاخرى من الدولة .

٣ ــ الانخفاض النسبى فى الاموال السائلة الواردة الى بيت المال حيث كانت نسبةٌ من الخراج الموضوع على الاراضى المفتوحة عنوة تُجبى عينا ،والباقى نقدا ،مما يشكل عائقا فى دفع كل الاجور بشكل نقود لكل العاملين فى الدولة .

٤ ــ انشغال الدولة بحركة الفتوح ،مع اتساع مساحتها ،وبطء وسائل المواصلات التى كانت تعجز عن ايصال اجور العاملين فى الدولة الى اماكن عملهم بشكل دورى منتظم ، لم يكن ليساعد على انشاء جهاز ادارى مالى يتولى هذه المهمة من ناحية ،ومن الناحية الاخرى صعوبة ايصال الاجور الى العاملين فى اماكن متفرقة مع اتساع الدولة وبطء وسائل المواصلات كما ذكرنا .

لذلك اتبعت الدولة الاسلامية نظام اقطاع الاستغلال ،كبديل عملى عن دفع اجور العاملين فيها بشكل نقود سائلة منتظمة التسليم .

واتباعُ نظام اقطاع الاستغلال على النحو السابق يعتبر اجراءً موءقتا دعت اليه الاسباب السابقة الذكر ، والمفروض ان ينتهى هذا النظام بزوال الاسباب الداعية اليه ،وذلك بعد انتهاء الدولة من الانشغال بامور الفتوح والحروب ، وبعد استقرار الحياة الاجتماعية والاقتصادية وتمكن الدولة من تنظيم موارد بيت المال وتحويل الاعيان منها الى نقود سائلة بعد تسويقها ،وتوفر فرصة انشاء ادارة معنية بصرف استحقاق العاملين فى الدولة ،خاصة بعد تدوين الدواوين فى عهد ابن

الخطاب رضي الله عنه .

الا ان انشغال الخلفاء الراشدين بعده بتدعيم اركان الدولة ، مع قصر مدة خلافتهم حال دون ذلك .

واستمر هذا النظام معمولا به حتى في العهود التي كان متاحا فيها استبداله بنظام آخر في دفع الاجور ، بل وانحرف تطبيقه في ظل بعض الحكومات المتاخرة ، وخرج عن الاطار الشرعي المتسم بالعدالة في تطبيقه وعدم الاجحاف بالعاملين في الارض ، وصار بعد انحرافه يتصف ببعض الصفات التي حدت ببعض غير المتفهمين لتاريخ قيام هذا النظام وتطبيقه في الاسلام الى تشبيهه بالنظام الذي كان سائدا في اوربا في القرون الوسطى .

ولسنا بصدد بسط وبيان الانحرافات التي طرأت على اقطاع الاستغلال في التاريخ الاسلامي (١) ، لأن هذا النظام لاعلاقة له بملكية الارض لانه انما يُمارس على الطل المفروض على الارض الخراجية ، وقد تناولنا فيما مضى بيان ملكية هذه الارض في مبحث ملكية الارض المفتتحة عنوة .

---

(١) وهو بحث جدير بالاهتمام ، وحبذا لو تولت الجهات المعنية بدراسة مايتصل بالنواحي المالية في الاسلام ببحثه واخراجه .

مشروعيـــة اقطـــاع الارض :

يكتسب اقطاع الارض صفته الشرعية ، من مجموعة النصوص الدالة على ممارسة النبي صلى الله عليه وسلم له ، وممارسة بعض الخلفاء الراشدين له •

ونورد فيما ياتي بعض هذه النصوص ، وسنرقمها ترقيما متسلسلا حتـــــى يسهل الرجوع اليها ، حيث سنكتفي فيما بعد بالاشارة الى رقم الحديث عند اعادة الاستدلال به على الاحكام الاخرى المتعلقة بالاقطاع ، تجنبا للتكرار •

(أ) اقطاع النبي صلى الله عليه وسلم للارض وتدل عليه الاحاديث الاتية :

١ ــ ماروى ابن عمر رضى الله عنهما ، ان النبي صلى الله عليه وسلـــم اقطع الزبير حُضْرَ فرسه ــ اى قدر ما تَعْدُ وعدوة واحدة ـــــ فاجرى فرسه حتى قام ، ثم رمى بسوطه فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " اعطوه من حيث بلغ السوط " (١) •

---

(١) سنن ابي داود ٣/١٧٧ ، واخرجه يحى بن آدم مختصرا في الخراج ص ٧٦ ، وروى ابو عبيد عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضى الله عنهم : ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير ارضا ذات شجر ونخل • الاموال ص ٣٤٨ ، وروى البخاري في حديث طويل عن اسماء رضى الله عنها وفيه قولها : " وكنت انقل النوى من ارض الزبير التي اقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم " • صحيح البخاري ٦/١٥٦ ، وهذا يدل على ان الارض التي اقطعت للزبير لم تكن مواتا بل كانت عامرة بالزراعة انظر كذلك : الخراج لابي يوسف ص ٦١ ، التلخيص الحبير لابـــــن حجر ٣ / ٦٤ •

٢ ـ ماروى يحى بن آدم عن حسن بن صالح قال : سمعت جعفر بن محمد يقول : اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا ـ ابن ابى طالب ـ بئر قيس والشجرة (١) .

٣ ـ ماروى طاوس عن رجل من اهل المدينة : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع رجلا ارضا فلما كان عمر ـ ابن الخطاب ـ : ترك فى يديه منها مايعمره ، واقطع بقيتها غيره (٢) .

٤ ـ ماروى ابن سيرين قال : اقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الانصار ـ يقال له سليط وكان يذكر من فضله ـ ارضا .
قال : فكان يخرج الى ارضه تلك ، فيقيم بها الايام ، ثم يرجع فيقال له : لقد نزل بعدك من القران كذا وكذا ، وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كذا وكذا ، قال : فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ، ان هذه الارض التى اقطعتنيها قد شغلتنى عنك ، فاقبلها منى فلا حاجة لى فى شئ يشغلنى عنك .
فقبلها النبى صلى الله عليه وسلم منه ، فقال الزبير : يارسول الله اقطعنيها ، فاقطعها له (٣) .

٥ ـ ماروى عن بلال الحارث المزنى : ان النبى صلى الله عليه وسلم اقطعه العقيق اجمع (٤) .

---

(١) الخراج ليحى بن آدم ص ٧٨ .
(٢) المصدر نفسه ص ٧٨ ، ولعل الرجل بلال بن الحارث المزنى .
(٣) الاموال لابى عبيد ص ٣٤٧ .
(٤) المصدر نفسه ص ٣٤٨ .

٦ ـ ماروى كثير بن عبد الله بن ـ عمرو بن ـ عوف المزنى عن ابيه عن جده ، ان النبى صلى الله عليه وسلم اقطع بلال بن الحارث المزنى معادن القَبَلِيّة جلسيها وغوريها ، وقال غيره : جَلسَها وغورَها ، وحيث يصلح الزرع من قدس (٣) ، ولم يعطه حق مسلم ، وكتب له النبى صلى الله عليه وسلم " بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ماأعطى محمد رسول الله بلال بن الحارث المزنى ، أعطاه معادن القبلية جلسيها وغوريها (١) " . وقال غيره : " جلسها وغورها " " وحيث يصلح الزرع من قدس ، ولم يعطه حق مسلم " .

٧ ـ ما روى ابو يوسف عن بعض اشياخه من اهل المدينة قال : اقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال بن الحارث المزنى مابين البحر والصخر ، فلما كان زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال له : انك لاتستطيع ان تعمل هذا ، فطيّب له ان يقطعها ما خلا المعادن فانه استثناها (٢) .

٨ ـ ماروى عبد الله بن ابى بكر رضى الله عنهما قال : جاء بلال بن الحارث المزنى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقطعه ارضا فاقطعها له طويلة عريضة ، فلما ولى عمر قال له : يابلال انك استقطعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضا طويلة عريضة فقطعها لك ، وان رسول صلى الله عليه وسلم لم يكن يمنع شيئا يُسْأَلُه ، وانت لاتطيق مافى يدك . فقال : اجل ، فقال : انظر ما قويت عليه منها فامسكه ، ومالم تطق ومالم تقو عليه

---

(١) سنن ابى داود ٤/١٧٤ .

(٢) الخراج لابى يوسف ص ٦٢ .

(٣) الجلس : ما ارتفع من الارض ، والغور ما انخفض منها ، و (قُدْس) بضم القاف وسكون الدال : قيل هو الموضع المرتفع الذى يصلح للزرع وروى (قَرِيس) بفتح القاف وكسر الراء ، قيل : قَرِيس وقُرْس جبلان قرب المدينة ، انظر : ابن الاثير مجد الدين ابى السعادات المبارك محمد الجزرى (٦٠٦هـ) ، النهاية فى غريب الحديث والاثر ، تحقيق : احمد الزاوى ، ومحمود الطناحى (بيروت: دار احياء التراث العربى) =

فادفعه الينا نقسمه بين المسلمين ،فقال : لاافعل والله شيئا ، اقطعنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال عمر : والله لتفعلنّ ،فاخذ منه ما عجز عن عمارته ،فقسمه بين المسلمين (١) .

٩ ـ ماروى مالك عن غير واحد : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية . وهي من ناحية الفرع ،فتلك المعادن لايؤخذ منها الى اليوم الا الزكاة (٢) .

١٠ ـ ماروى عدي بن حاتم : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع فرات بن حيان العجلي ارضا باليمامة (٣) .

١١ ـ ماروى ابو قلابة عن ابي ثعلبة الخشني قال : يارسول الله اكتب الي بارض كذا وكذا ـ ارض هي يومئذ بايدي الروم ـ قال : فكأنه اعجبه الذي قال ،فقال : الاتسمعون مايقول ؟ قال : والذي بعثك بالحق لتُفتحنّ عليك . قال : فكتب له بها (٤) .

١٢ ـ ماروى عكرمة قال : لما اسلم تميم الداري قال : يارسول الله ان الله مُظهرك على الارض كلها . فهب لي قريتي من بيت لحم ،قال : " هي لك " . وكتب له بها . فلما أُستخلف عمر وظهر على الشام ، جاء تميم الداري بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم ،فقال عمر : انا شاهد ذلك

=١/٢٨٦ ، ٣/٣٩٣ ، ٤/٢٤ .

(١) الخراج ليحيى بن آدم ص ٩٣ ،الاموال لابي عبيد ص ٣٦٨ ، وفاء الوفا باخبار دار المصطفى ٢/١٩٠ .

(٢) الموطأ ١/٢٤٩ ،سنن ابي داود ٣/١٧٣ .

(٣) الاموال لابي عبيد ص ٣٤٨ .

(٤) المصدر نفسه ص ٣٤٩ .

فاعطاه اياها . ، وفى رواية اخرى : ان عمر رضى الله عنه امضى ذلك وقال لتميم : "ليس لك ان تبيع" (١) . ، قال : فهى الى اليوم فى يد اهل بيته .

١٣ـ ماروى ابيض بن حمال : انه استقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم الملح الذى بمارب ، فقطعه له ، قال : فلما ولّى قيل : اتدرى ما اقطعته ؟ انما اقطعته الماء العدّ . قال : فرجعه منه (٢) .

١٤ـ ماروت قيلة بنت مخرمة ، قالت : قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالت : فتقدم صاحبى ـ تعنى حريث بن حسان ، وافد بكر بن وائل ـ فبايعه على الاسلام عليه وعلى قومه ، ثم قال : يارسول الله اكتب بيننا وبين بنى تميم بالدهناء ـ ان ـ لايجاوزها الينا منهم احد الا مُسافر او مُجاور (٣) ، فقال : " اكتب له ياغلام بالدهناء " . فلمّا رايته قد أُمر له بها شُخِصَ بى (٤) وهى وطنى ودارى ، فقلت : يارسول الله ، انه لم يسألك السوية من الارض اذ سألك ، انما هى هذه ـ الدهناء عندك مقيد الجمل ، ومرعى الغنم ، ونساء ـ بنى ـ تميم وابناؤها وراء ذلك . فقال : " امسك ياغلام صدقت المسكينة ، المسلم اخو المسلم يسعهما الماء والشجر ، ويتعاونان على الفتان (٥) (٦) " .

---

(١) الاموال لابى عبيد ص ٣٥٠ ، مرجع سابق .

(٢) سنن ابى داود ٣/١٧٥ ، الام للشافعى ٤/٤٢ ، وفى رواية ابن ماجة ان القائل : اتدرى ما اقطعته . هو الاقرع بن حابس ، انظر سنن ابن ماجة ٣/٨٢٧ ، واخرج الحديث ايضا الترمذى فى صحيحه ٥ / ١٤٩ ، وقال عنه حديث غريب ، والعمل عند اهل العلم به ، وقال ابن حجر فى تلخيص الحبير ٣/٦٤ : صححه ابن حبان ، وضعفه ابن القطان .

(٣) مجاور : من معانى الجوار المجاورة ، والجار الذى يجاورك ، والجار الذى اجرته ان يظلمه احد ، ويقال كذلك جار عن الطريق اذا مال عنه وضلّ . ويحتمل ان يكون المراد بالمجاور هنا من ضلّ طريقه او من هو جار لهم بالقرب او طلب الحماية ، انظر : لسان العرب ٥/٢٢٤ ـ ٢٢٦ ، مرجع سابق .

(٤) شُخِصَ بى : اى اقلقنى ، يقال للرجل شُخِصَ به اذا اتاه ما يُقلقه ، كأنه رُفع به من الارض لقلقه وانزعاجه ، انظر : النهاية فى غريب الحديث ٢/٤٥٠ .

(٥) سنن ابى داود ٣/١٧٧ ، مرجع سابق .

(٦) الفتان : يطلق ويراد منه الشيطان ، ويراد منه ايضا قلّة اللحم ، يقال : رجل فتان ، وامرأة فتان ، والانسب حمل المعنى على القلة والشدة ، انظر : النهاية فى غريب الحديث والاثر لابن الاثير ٤/١٥ ، لسان العرب ١٧ / ٢٠٧ ، نيل الاوطار للشوكانى ٥/٣٥٣ ، مراجع سابقة .

١٥ – ماروى الربيع الجهني عن ابيه ،عن جده ،ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل في موضع المسجد تحت دومة ،فاقام ثلاثا ،ثم خرج الى تبوك ،وان جهينة لحقوه بالرحبة ،فقال : "مَنْ أَهل ذى المروة " ؟ فقالوا : بنو رفاعة من جهينة ،فقال : " قد اقطعتها لبني رفاعة ". فاقتسموها ،فمنهم من باع ومنهم من امسك ،ثم سألت عبد العزيز عن هذا الحديث فحدثني عن بعضه ولم يحدثني به كله (١) .

١٦ – ماروى علقمة بن وائل عن ابيه ،ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطعه ارضا بحضرموت (٢) .

١٧ – ماروى عمرو بن حريث ،قال : خطّ لي رسول الله صلى الله عليه وسلم دارا بالمدينة بقوس وقال : " أَزيدُكَ أَزيدُكَ (٣) " .

١٨ – ماروى عمرو بن شعيب عن ابيه ان رسول الله صلى عليه وسلم اقطع لاناس من مزينة او جهينة ارضا فلم يعمروها . فجاء قوم فعمروها فخاصمهم الجهنيون او المزنيون الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : " لو كانت مني او من ابي بكر لرددتها ولكنها قطيعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم " ثم قال : " من كانت له ارض ثم تركها ثلاث سنين فلم يعمرها فعمرها قوم آخرون فهم احق بها (٤) " .

---

(١) سنن ابي داود ٣/ ١٧٦ .

(٢) المصدر نفسه ٣/ ١٧٣ ، قال ابن حجر في تلخيص الحبير ٣/ ٦٤ : اخرجه احمد والبيهقي والترمذي وصححه .

(٣) سنن ابي داود ٣/ ١٧٣ ، قال ابن حجر في تلخيص الحبير : اسناده حسن .

(٤) الخراج لابي يوسف ص ٦١ ،واخرج نحوه ابو عبيد في الاموال ص ٣٦٦ .

١٩ ـ ما روى عمرو بن دينار قال : لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة اقطع ابا بكر واقطع عمر رضى الله عنهما (١) .

(ب) اقطاع الخليفة الاول ابي بكر الصديق رضى الله عنه :

٢٠ ـ روى هشام بن عروة عن ابيه : ان ابا بكر رضى الله عنه اقطع الزبير ما بين الجرف الى قناة (٢) .

٢١ ـ روى عمر بن يحيى الزرقى قال : اقطع ابو بكر طلحة بن عبيد الله ارضا ، وكتب له بها كتابا ، واشهد له ناسا فيهم عمر ، قال : فاتى طلحة عمر بالكتاب ، فقال اختم على هذا . فقال : لا اختم ، اهذا كله لك دون الناس ؟ قال : فرجع طلحة مغضبا الى ابى بكر فقال : والله ما ادرى ، انت الخليفة ام عمر !! فقال : بل عمر ولكنه ابى (٣) .

(جـ) اقطاع عمر بن الخطاب رضى الله عنه :

٢٢ ـ روى هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه اقطع العقيق اجمع للناس حتى جازت قطيعة ارض عروة بن الزبير . فقال : اين المستقطعون منذ اليوم فان يكن فيهم خير فتحت قدمى . قال خوات بن جبير : اقطعنيه فاقطعه اياه (٤) .

وهذا الحديث لاينافى حديث بلال بن الحارث الذى جاء فيه ان النبى

---

(١) الخراج لابى يوسف صـ ٦١ .

(٢) الخراج ليحيى بن آدم صـ ٧٧ .

(٣) الاموال لابى عبيد صـ ٣٥٢ .

(٤) الخراج لابى يوسف صـ ٦١ ، واخرجه الشافعى فى الام ٤/٥١ .

صلى الله عليه وسلم اقطعه العقيق اجمع لأن ما قسمه عمر رضى الله عنه من العقيق هو الجزء الذى استرده منه عند ما عجز عن عمارته .

٢٣ – روى عبد الله بن الحسن ان عليا رضى الله عنه سأل عمر بن الخطاب رضى الله عنه فاقطعه ينبع (١) .

٢٤ – روى موسى بن طلحة قال : اقطع عمر رضى الله عنه خمسة من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم : سعد بن ابى وقاص ، وعبد الله بن مسعود واسامة بن زيد ، وخباب . قال : واراه قال : والزبير ، قال : فاما اسامة فباع ارضه (٢) .

٢٥ – روى محمد بن عبد الله الثقفى قال : خرج رجل من اهل البصرة ، من ثقيف ، يقال له ابو نافع عبد الله ، وكان اول من افتلا الفلا ، فقال لعمر ابن الخطاب : ان قبلنا ارضا بالبصرة ليست من ارض الخراج ، ولا تضر باحد من المسلمين ، فان رايت ان تقطعنيها اتخذ فيها قضبا لخيلى ، فافعل . قال : فكتب عمر الى ابى موسى الاشعرى ، ان كانت كما يقول فاقطعها (٣) اياه (٤) .

---

(١) الخراج ليحيى بن آدم صـ ٧٨ .

(٢) المصدر نفسه صـ ٧٨ ، واخرج نحوه ابو عبيد عن موسى بن طلحة ، غير انه ذكر ان المقطع عثمان بن عفان بدلا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ، انظر الاموال صـ ٣٥٣ ، واخرج ابو يوسف فى الخراج صـ ٦٢ : عن موسى بن طلحة ايضا قال : اقطع عثمان بن عفان لعبد الله بن مسعود رضى الله عنهما فى النهرين ، ولعمار بن ياسر استينا ، واقطع خباب صنعاء ، واقطع سعد بن مالك قرية هرمزان .

(٣) الاموال لابى عبيد صـ ٣٥٣ ، واخرج يحيى بن آدم نحوه فى الخراج صـ ٧٨ .

(٤) يكفى بعض الادلة السابقة لاثبات مشروعية الاقطاع ، وانما تعمدنا جمع هذا العدد من الادلة فى مكان واحد ، حتى يسهل النظر فيها ، وموازنتها لفهم بعض مواضع الخلاف ، واسبابها .

صفة الارض التي يجوز اقطاعها :

سبق ان ذكرنا ان الاقطاع سلطة يمنحها الشارع لولي الامر باعتباره مسئولا عن مصالح الدولة والامة ، وتخوله هذه السلطة التصرف في الارض لمن يقوم بعمارتها ، واحيائها تحقيقا للمصلحة الاقتصادية التي تعود على الامة من احياء اكبر قدر ممكن من الارض الموات ، كما تخوله هذه السلطة تمليك جزء من الارض لمن يقوم بعمل جليل يعود على المجتمع بالنفع العام .

والسلطة التي منحها الشارع لولي الامر ليست مطلقة بل مقيدة بمجموعة قيود تكفل تحقيق المصلحة من ممارستها ، ومن هذه القيود تحديد نوع الارض التي يجوز لولي الامر ممارسة نوعي الاقطاع عليها .

وقد سلك الماوردي من الشافعية رحمه الله مسلكا حسنا في بيان انواع الارض التي يجوز لولي الامر اقطاعها (١) ، وسنتبع المسلك نفسه الذي يقسم الاراضي التي يُمارس عليها الاقطاع الى قسمين هما :

(أ) الاراضي الموات .

(ب) الاراضي العامرة .

وسنتناول فيما ياتي بيان احكام اقطاع كل قسم منهما بشيء من التفصيل :

(أ) الاراضي الموات :

سبق ان تناولنا في مبحث ملكية الارض الموات بالاحياء ، بيان ما يعتبر مواتا من الارض عند الفقهاء ، وما لا يعتبر كذلك ، وسنتناول في هذا المبحث الاحياء بوصفه تكليف من الشارع لولي الامر بالعمل على استغلال الموارد الطبيعية في صورة الارض الموات .

---

(١) انظر الاحكام السلطانية للماوردي صـ ١٩٠ وما بعدها ، وقد نحا نحوه ابو يعلى الفرا من الحنابلة ، انظر الاحكام السلطانية صـ ٢٧٧ .

فاقطاع الموات لمن يحيها ليس الهدف منه تحقيق المصلحة الفردية لمن يقوم بهذا العمل ، وانما هو تحقيق مصلحة الجماعة بطريق غير مباشر .

وعلى ولى الامر عند اقطاعه الموات لمن يحيها ان يراعى الشروط المتعلقة بالاحياء ، واهمها اشتراط بُعْد الموات عن العامر وما تتعلق به مصالحه على ما رجحنا من مذاهب العلماء في مبحث تملك الارض بالاحياء .

كما عليه ان يراعى بقية الاحكام كمقدار المدة التى تمنح للمحتجر لاحياء الارض ، وقوة الملكية المستفادة بالاحياء على ما بيناه فى مبحث ملكية الارض بالاحياء ، والذى تنطبق احكامه على الموات المقطع .

وعلى ذلك ليس لولى الامر ان يُقطع من الموات ما كان مملوكا لاحد ، وفى هذا يقول الماوردى : " واقطاع الامام مختص بما جاز فيه تصرفه ونفذت فيه اوامره ، ولا يصح فيما تعين مالكه وتميز مستحقه "(١) .

ويدل على ذلك ما جاء فى الحديث السادس حيث جاء فى حديث اقطاع بلال بن الحارث قوله : "ولم يُقطِعهُ حق مسلم" .

كذلك لا يجوز اقطاع ما تتعلق به مصالح الجماعة ، ويدل على ذلك ما ورد فى الحديث الرابع عشر ، حيث اوقف النبى صلى الله عليه وسلم اقطاع الارض لحريث بن حسان ، لتعلق مصالح الجماعة بتلك الارض على نحو ما بينته قيلة بنت مخرمة بقولها : " انما هى الدهناء عندك مقيد الجمل ، ومرعى الغنم " .

فلما علم ذلك قال صلى الله عليه وسلم : " امسك ياغلام صدقت المسكينة المسلم اخو المسلم يسعهما الماء والشجر .. " .

---

(١) الاحكام السلطانية للماوردى ص ١٩٠ .

وعلى ما مضى فليس لولى الامر ان يُقطع من الموات الا ما توفرت فيه الصفة الشرعية للموات كما بينها الفقهاء[1] .

وهكذا تعتبر الصفة الشرعية للارض الموات مُحَدِّدَة للموات الذى يجوز اقطاعه فى كل مذهب ، وقد اتضح ذلك فى مبحث ملكية الموات بالاحياء .

(ب) الاراضى العامرة :

تنقسم الاراضى العامرة الى قسمين هما :

(١) اراضى عامرة قد تعين مالكها .

(٢) اراضى عامرة لم يتعين مالكها .

ونتناول فيما ياتى بيان اقطاع كل قسم منها بشئ من التفصيل على النحو الاتى :

" اولا " ما تعين مالكه من الاراضى العامرة وينقسم الى قسمين هما :

= ١ = ما تعين مالكه فى بلاد المسلمين ، وهذا القسم ليس لولى الامر اقطاعه كما قدّمنا .

= ٢ = ما تعين مالكه فى دار الحرب التى لم تثبت للمسلمين يد عليها . ويجوز لولى الامر ان يُقطع هذا النوع من

---

(١) ومن ذلك قول ابن حجر فى تحفة المحتاج ٦ / ٢٢٤ : " ويُمنع اقطاع وتحجر ارض لاخذ نحو حطبها او صيدها او بركة لاخذ سمكها ، وفى الانوار : ومن المشترك بين الناس الممتنع على الامام اقطاعه الايكة وثمارها اى وهى الاشجار النابتة فى الارض التى لا مالك لها وصيد البر والبحر وجواهره ، قال غيره : ومنه ما يلقيه البحر من عنبر لاحق لولى الامر فيه خلافا لما يتوهمه جهلة الولاة " .

وقول ابن حجر السابق وان لم يكن نصا فى اقطاع الارض الا انه يعطينا مثلا على تقييد صلاحيات الولاة فى الاقطاع وعدم اطلاقها .

الاراضي العامرة ، فيملكها من اقطعت له بعد الظفر بها وفتحها .

ويدل على ذلك الحديث الحادي عشر حيث اقطع النبي صلى الله عليه وسلم ابا ثعلبة الخشني ارضا على هذه الصفة ، كما يدل عليه الحديث الثاني عشر حيث اقطع النبي صلى الله عليه وسلم تميما الداري قريته من بيت لحم قبل فتحها .

ويدل عليه ايضا ماروى عامر الشيبي : ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان اول من وجه جرير بن عبد الله البجلي الى الكوفة بعد مقتل ابي عبيد ، فقال له : هل لك في الكوفة وأنفلك الثلث بعد الخمس ؟ قال : نعم ، فبعثه .(١)

واذا تأملنا الدافع الى هذا النوع من الاقطاع ، وجدناه دافعا سياسيا حيث يؤدي ذلك الى تشجيع المجاهدين على مواصلة الجهاد ، واستمرار حركة الفتوح والدعوة ، كما يؤدي الى رفع الروح المعنوية عند المقاتلين وخفضها عند الاعداء، لأن التصرف في ملكية الارض قبل فتحها ، يشعر بان نصر المسلمين امر محتم يجعلهم يتصرفون في الغنائم قبل المعركة وكأنها قد انتقلت اليهم وصارت في ملكهم .

" ثانيا " الاراضي العامرة التي لم يتعين مالكها ، وينقسم هذا النوع الى ثلاثة اقسام هي :

(١) الاراضي المملوكة لبيت المال .

(٢) الاراضي الخراجية .

(٣) اراضي من مات ولا وارث له .

---

(١) الاموال لابي عبيد ص ٨٩ ، فتوح البلدان للبلاذري ص ٢٥٣ ، الاستخراج لاحكام الخراج لابن رجب ص ٢٨ .

ونتناول فيما ياتى بيان الاحكام المتعلقة بكل قسم من الاقسام السابقة بشىء من التفصيل على النحو الاتى :

(١) الاراضى المملوكة لبيت المال :

يدخل فى هذا النوع خُمُسُ الاراضى المفتوحة عنوة عند اختيار الامام لقسمة الارض عند من يرى تخيير الامام فى ارض العنوة بين القسمة بين الفاتحين أو وقفها على عموم المسلمين ، وكذلك عند من يرى وجوب قسمة الارض بين الفاتحين كما تقسم الاموال المنقولة ، على النحو الذى بيناه فى مذاهب الفقهاء فى حكم الارض المفتتحة عنوة فى الفصل الاول .

كذلك يدخل فى هذا النوع بعض الاراضى التى يرى الامام ادخالها فى بيت المال من الاراضى المفتتحة عنوة ، وتسمى (الصفايا)[1] .

وقد ادخل عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعض الارض المفتتحة عنوة فى ملكية بيت المال .

روى عبد الله بن ابى حرة قال : اصفى عمر بن الخطاب رضى الله عنه من اهل السواد عشرة اصناف : ارض من قتل فى الحرب ، وارض من هرب ، وكل ارض كانت لكسرى ، وكل ارض كانت لاحد من اهله وكل مغيض ماء ، وكل دير يزيد . قال : ونسيت اربع خصال كانت للاكاسرة[2] .

---

(١) وقد اخطاء البعض فى تسمية هذا النوع من الاراضى (السفايا) بالسين بدل الصاد ، وذلك عند ترجمته لكتاب " الاقتصاد الاسلامى بين النظرية والتطبيق " الذى الفه م . ا . منان .

(٢) الخراج لابى يوسف ص ٥٧ ، انظر ايضا : الاحكام السلطانية للماوردى ص ١٩٢ ، الاستخراج لاحكام الخراج ص ١٠٤ .

وفي رواية اخرى لعبد الله بن حرة ايضا : " وكل الآجام " (١) وفي رواية ثالثة : " وكل صافية اصفاها كسرى " (٢) .

وبدخول الاراضي السابقة في بيت المال تصبح ملكا له وتُصرف عوائدها في مصارفه ، وقد اختلف الفقهاء في جواز اقطاع ما كان لبيت المال من اراضي على النحو الاتي :

ذهب ابو يوسف من الحنفية الى ان الامام له التصرف في الاراضي التابعة لبيت المال كما يتصرف في الاموال المنقولة التابعة لبيت المال بما يحقق المصلحة العامة ، وبناء على ذلك يجوز له اقطاع تلك الاراضي تمليكا اذا راى في ذلك تحقيق مصالح المسلمين ، قال ابو يوسف :

" والارض عندي بمنزلة المال فللامام ان يجيز من بيت المال من كان له غناء في الاسلام ومن يقوى به على العدو ويعمل في ذلك بالذي يرى انه خير للمسلمين واصلح لامرهم ، وكذلك الارضون يقطع الامام منها من احب من الاصناف التي سميت ، ولا ارى ان يترك ارضا لاملك لاحد فيها ولا عمارة حتى يقطعها الامام فان ذلك اعمر للبلاد واكثر للخراج (٣) " .

---

(١) فتوح البلدان للبلاذري ص ٢٧٢ .

(٢) المصدر نفسه ص ٢٧٢ ، الخراج ليحيى بن آدم ص ٦٤ .

(٣) الخراج لابي يوسف ص ٦٠ ، ٦١ ، وروى يحيى بن آدم في الخراج ص ٢٢ عن الحسن بن علي بن عثمان الكوفي ما يوافق قول ابي يوسف حيث قال : " ومن قُتل منهم في الحرب ، ومن هرب وترك ارضه ، وكل ارض لم يكن فيها احد يمسح عليه ولم يوضع عليه الخراج فذلك للمسلمين وهو الى الامام ان شاء ... ، وان شاء اقطعها رجل ممن له غناء عن المسلمين " .

قال ابن عابدين معلقا على قول ابي يوسف السابق الذكر : " فهـذا يدل على ان للامام ان يعطى الارض من بيت المال ، على وجه التمليك لرقبتها كما يعطى المال (١) " .

والمشهور عند الحنفية خلاف ما ذهب اليه ابو يوسف رحمه الله ، قال ابن عابدين معلقا على مذهب ابي يوسف ايضا : " ولم ار من صرح بهذا وانما المشهور في الكتب ان الاقطاع تمليك الخراج مع بقاء الرقبة لبيت المال (٢) " .

وعلى ما مضى فالمشهور عند الحنفية هو جواز اقطاع اراضي بيت المال اقطاع استغلال لا اقطاع تمليك .

اما المالكية فمذهبهم في ارض العنوة أنها تكون وقفا بمجرد الاستيلاء عليها كما مرّ معنا في مبحث ملكية ارض العنوة .

اما مذهبهم في اقطاع ارض العنوة بشكل عام ومنها ما كان لبيت المال انه لايجوز اقطاع ما كان عامرا منها اقطاع تمليك ، والحقوا بالعامر مايصلح لزراعة الحب من ارض ، اما غير العامر من ارض العنوة فيعتبر عندهم من الموات الذي يجوز للامام اقطاعه اقطاع تمليك .

وعلى ما مضى فمذهب المالكية هو التفريق بين الارض العامرة والموات في جواز اقطاعه ، فاجازوا اقطاع الموات تمليكا ، اما العامر فيقطع عندهم اقطاع استغلال فقط ، فلايملكه المقطع ولا يورث عنه ، وتعود الارض الى بيت المال بمجرد موته ، اذا كان الاقطاع لشخص بعينه ، ويجوز عندهم اقطاع الارض لاحد الافراد وذريته وعقبه فيورث عنه (٣) .

---

(١) حاشية رد المحتار ١٩٤/٤ .
(٢) المصدر نفسه ١٩٤/٤ .
(٣) انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٦٢/٤ ، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الامام مالك ٢٤٥/٢ .

اما مذهب الشافعية والحنابلة في اقطاع اراضي بيت المال العامرة فهو عدم جواز اقطاعه ، لأنه بدخوله في بيت المال صار ملكا لكافة المسلمين يجري عليه حكم الوقوف المؤبدة (١) .

ولما كانت الاراضي العامرة لبيت المال لايجوز اقطاعها على ماذهب اليه الفقهاء خلافا لابي يوسف كما بينا سابقا ، فان امر استغلال هذه الاراضي موكول الى ولي الامر باعتباره نائبا عن الجماعة في ادارة هذه الاموال واستثمارها بما يحقق اكبر عائد ممكن من ذلك ، قال الماوردي :

" والسلطان فيه بالخيار على وجه النظر في الاصلح بين ان يستغله لبيت المال كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وبين ان يتخير له من ذوي المُكْنَةِ والعمل من يقوم بعمارة رقبته بخراج يوضع عليه مقدر بوفور الاستغلال ونقصه كما فعل عثمان رضي الله عنه ويكون الخراج اجرة تصرف في وجوه المصالح الا ان يكون ماخوذا بالخمس فيصرف في اهل الخمس ، فان كان ما وضعه من الخراج مقاسمة على الشطر من الثمار والزروع جاز في النخل كما ساقى النبي صلى الله وسلم اهل خيبر على النصف من ثمار النخل ، وجوازها في الزرع معتبر باختلاف الفقهاء في جواز المخابرة ، فمن اجازها اجاز الخراج بها ، ومن منع منها منع الخراج بها ، وقيل بل يجوز الخراج بها ، وإن منع من المخابرة لما يتعلق بها من عموم المصالح التي يتسع حكمها عن احكام العقود الخاصة (٢) " .

---

(١) انظر الاحكام السلطانية للماوردي ص ١٩٣ ، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٦ / ٢١٤ ، الاحكام السلطانية لابي يعلى ص ٢٣١

(٢) الاحكام السلطانية للماوردي ص ١٩٣ ، انظر كذلك : الاستخراج لاحكام الخراج ص ٤٨ ، ٤٩ ، وقد اختلف الفقهاء في جواز المزارعة =

مما مضى يتضح ان على ولي الامر ان يعمل على استغلال اراضي بيت المال بافضل اسلوب متاح بحيث يحقق اكبر عائد ممكن لبيت المال من هذا الاستغلال ، وهذا بطبيعة الحال يتضمن افضل استغلال للارض باعتبارها موردا طبيعيا مما يتطلب رفع كفايتها الانتاجية .

وقد لجأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى استغلال اراضي بيت المال مباشرة ، ولم يقطعها ، وقد بلغ مقدار خراجها في زمنه تسعة الاف الف درهم ، وعمد عثمان بن عفان رضي الله عنه الى استغلالها عن طريق اعطائها لمن يعمل فيها من ذوي المُكْنَة والعمل بخراج مقدر بوفرة الانتاج ونقصانه وقد بلغ خراجها في عهده خمسين الف الف درهم (١) .

ولعل سبب انخفاض خراج الارض في عهد عمر رضي الله عنه عن مقدار الخراج المتحقق في عهد عثمان يرجع الى عدم استقرار الحياة الاجتماعية والسياسية

= بجزء من الخارج من الارض ، فذهب ابو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية الى جوازها ، وذهب الشافعي وابو حنيفة الى عدم جوازها ، وذهب احمد الى جوازها اذا كان البذر من رب الارض .

وقد تمسك المانعون من ذلك بالاحاديث الواردة في النهي المخابرة والمزارعة والمحاقلة ، وحملوا معاملة النبي صلى الله عليه وسلم لاهل خيبر على الخصوصية وتمسك المجيزون بمعاملته صلى الله عليه وسلم لاهل خيبر ، وحملوا النهي عن المزارعة على التنزيه لا الوجوب ، انظر: نيل الاوطار ٥/ ٣٠٦ـ٣١٦ .

(١) انظر : الاحكام السلطانية للماوردي ص ١٩٣ ، وروى ابو يوسف في الخراج ص ٥٧ ، والبلاذري في فتوح البلدان ص ٢٧٢ ان غلة الصوافي بلغت في عهد عمر رضي الله عنه سبعة الاف الف ، ولابي يوسف رواية اخرى ذكر فيها انها بلغت اربعة آلاف الف .

والاقتصادية بسبب حركة الفتوح وحالة الحرب التى كانت شبه مستمرة فى عهد عمر رضى الله عنه •

ويلعب اختلاف اسلوبى الاستغلال دورا مهما فى الفرق بين الخراج فى العهدين ،الا ان تاثير الظروف المذكورة سابقا لايمكن تجاهله كسبب مهم ايضا من اسباب هذا الاختلاف •

(٢) الاراضى الخراجية العامرة :

وتمثل القسم الثانى من الاراضى العامرة التى لم يتعين مالكوها ،ويقصد بها الاراضى العامرة بالزراعة الداخلة فى الحوزة الاسلامية بالفتوح ،عند عدم قسمتها بين الغانمين •

وقد تناولنا فى مبحث ملكية الاراضى المفتتحة عنوة بيان مذاهب الفقهاء فى ملكية هذا النوع من الاراضى ،ونشير فى هذا المقام الى ان مذهب المالكية والشافعية والحنابلة هو ان هذه الاراضي تعتبر ملكا لعموم المسلمين فى حالة عدم قسمتها بين المسلمين الفاتحين ،وانها تبقى بيد اصحابها السابقين مع فرض الخراج الدائم عليها •

اما الحنفية فمذهبهم انها تكون ملكا لاصحابها السابقين فى حالة عدم قسمتها ،وعلى ذلك فان مالك هذه الارض قد تعين عند الحنفية فى هذه الحالة ،ولم يتعين عند الجمهور •

وقد اختلف الفقهاء فى معنى الخراج الموضوع على هذه الاراضي الى اربعة اقوال نذكرها على النحو الاتى :(١)

"اولا" ذهب الحنفية وبعض الشافعية كابى سريج وابى اسحاق المروزى الى ان خراج هذه الاراضي يعتبر ثمنا لها •

" ثانيا " ذهب المالكية ،ومعظم الشافعية ،وهو المشهور عند الحنابلة

---

(١) سبق ان اشرنا الى اختلاف الفقهاء فى معنى الخراج فى مبحث ملكية الارض المفتتحة عنوة ،وفى هذا المقام نبسط ادلتهم على مذاهبهم •

،كما هو مذهب ابي عبيد ،ويحى بن آدم القرشي ، الى ان الخراج الذى وضع على ارض العنوة يعتبر اجرة ،واستدلوا على ذلك بان عمر رضى الله عنه مسح على اهل السواد كل عامر وغامر تمكن زراعته ،سواء زرعه صاحبه ام لم يزرعه ،فان الخراج يلزمه .

والقول السابق معارض بعدم صحة الاجارة لعدم تحديد المدة ،وقد اجاب اصحاب هذا المذهب باجوبة منها :

١ـ أن المعاملة بين المسلمين والمشركين او ماكان فى حكم املاك المشركين يُغتفر فيها من الجهالة مالا يغتفر فى العقود بين المسلمين ،واستدلوا على ذلك بمعاملة النبى صلى الله عليه وسلم اهل خيبر مع عدم تقدير المدة .

٢ـ كما اجابوا بان عقد الاجارة على كل سنة بكذا من غير تقدير المدة يصح عند بعض الفقهاء .

٣ـ كما اجابوا بأن عموم المصلحة يقضى بعدم تحديدها .

"ثالثا" ذهب بعض الحنابلة الى ان الخراج الموضوع على ارض العنوة ليس باجرة حقيقية ،وانما هو فى معنى الاجرة . وقالوا : لذلك زاد عمر رضى الله عنه فى الخراج بعد وضعه ، ولا يملك المؤجر الزيادة فى الاجرة بغير رضا المستاجر ،فدل ذلك على ان الخراج ليس باجرة وان شابهها .

"رابعا" ذهب ابو العباس ابن تيمية رحمه الله الى ان وضع الخراج على على الارض معاملة قائمة بنفسها ذات شبه بالبيع والاجارة ،ولو كان اجارة محضة لدخلت المساكن فيه ،ولكان دفع الارض مساقاة ومزارعة انفع

للمسلمين من تأجيرها ، ولكان يعتبر في الخراج اجرة المثل ، ولكن الخراج اقل من اجرة المثل ، فدل ذلك على ان الخراج ليس باجرة .
ولو كان الخراج ثمنا لبيع الارض من اصحابها لدخلت المساكن في الثمن ولكان الثمن موقتا وليس مؤبدا كما هو في الخراج ، فدل ذلك على ان الخراج ليس ثمنا للارض ، لذلك وجب المصير الى اعتبار الخراج اصل ثابت بنفسه لا يقاس على غيره [١] .

اما حكم اقطاع الاراضي الخراجية فقد ذهب الفقهاء الى عدم جواز اقطاعها تمليكا لأنها مملوكة لعموم المسلمين عند الجمهور او مملوكة لاصحابها عند الحنفية .

اما اقطاعها اقطاع استغلال اي اقطاع خراجها او جزء منه فجائز ، وهذا بالنسبة للاراضي العامرة بالزراعة [٢] .

اما الارض العامرة بالبناء من الاراضي الخراجية ، فانها تعتبر ملكا لمن هي بيده ، ولا خراج او اجرة عليها ، وبالتالي لا سبيل لولي الامر الى اقطاعها تمليكا او استغلالا ، اذا عُرِفَ لها مالك معين [٣] .

---

(١) انظر آراء الفقهاء في التكييف الشرعي للخراج : الاستخراج لاحكام الخراج لابن رجب ص ٩ ، ٤٠ ، فتح القدير ٤ / ٣٠٤ ، الاحكام السلطانية للماوردي ص ١٧٤ ، تحفة المحتاج ٩ / ٢٦٢ ، المبسوط للسرخسي ١٠ / ١٦ ، الاموال لابي عبيد ص ٩٢ .

(٢) انظر الاحكام السلطانية للماوردي ص ١٩٣ ، الاحكام السلطانية لابي يعلى ص ٢٢١ .

(٣) انظر : الشرح الكبير للدردير ٢ / ١٦٨ ، تحفة المحتاج ٩ / ٢٦٢ ، كشاف القناع ٣ / ٩٨ ، وذكر ابن رجب في الاستخراج لاحكام الخراج ص ٤٤ وجها آخر للشافعية ، وهو ان المساكن تأخذ حكم الاراضي المزروعة وعليه يؤخذ منها الخراج ويجوز اقطاعها استغلالا .

واستغلال الاراضى الزراعية الخراجية يتولاه ولى الامر ، وهو مُطالب باتباع افضل الاساليب المتاحة له للحصول على اكبر عائد ممكن من استغلال هذه الاراضى ، شأنه فى ذلك شأن استغلاله لاراضى بيت المال ، وقد ذكرنا فيما مضى منهج عمر وعثمان رضى الله عنهما فى استغلال ارض الصفايا .

اما استغلال ارض الخراج فقد روى ان عمر رضى الله عنه اتبع فى استغلالها نظام الخراج الموضوع على المساحة .

وفى هذا النظام تُحدد مساحة الوحدات المنتجة من الارض ، وانواع ما يزرع فيها ، ثم يفرض مقدار من المال على كل وحدة منتجة محددة المساحة بحسب نوع الحاصلات المزروعة فيها ، الى جانب فرض جزء يسير مما اخرجت الارض ، حيث فرض عمر رضى الله عنه على كل جريب درهماً وقفيزاً (١) ، وفى رواية اخرى انه وضع على كل جريب من الكرم عشرة دراهم ، وعلى كل جريب من النخل ثمانية دراهم

---

(١) انظر : الاحكام السلطانية للماوردى ص ١٧٥ ، وتقدر مساحة الجريب بحوالى (١٣٦٦،٠٤١٦) مترا مربعا ، وتقدر مساحة القفيز العراقى عند فتح العراق بحوالى (٣٣،٠٠٥٣) لترا من الماء المقطر فى درجة حرارة ٤٠° م ، او (٢٦١١٢) غراما من القمح ، اما الدراهم فقد كان منها انواع : الدرهم البغلى ويقدر وزنه بحوالى (٢،٧٧٦) غراما ، والدرهم الخوارزمى ويقدروزنه بحوالى (٢،٣٦) غراما ، والدرهم الطبرى ويقدر وزنه بحوالى (٣،١٢٥) غراما ، والدرهم المصرى ويقدر وزنه بحوالى (٣،١٢٥) غراما .

اما الدرهم الشرعى بوزن النقد الفضة فيقدر وزنه بحوالى (٢،٩٧٥) غراما . (انظر : الايضاح والتبيان فى معرفة المكيال والميزان لابن الرفعة ، تحقيق محمد احمد الخاروف ص ٨٦ ــ ٨٩) ، وقدّر الريس مساحة الجريب بحوالى (١٣٦٦،٠٤١٦) مترا مربعا اى نفس المساحة السابقة . (انظر الخراج والنظم المالية للريس ص ٢٩٦) .

وعلى كل جريب من قصب السكر ستة دراهم ، وعلى كل جريب من الرطبة خمسة دراهم ، وعلى كل جريب من البر اربعة دراهم ، وعلى كل جريب من الشعير درهمين .

وقد استمر العمل بنظام الخراج على المساحة الى عهد الخليفة المنصور زمن الدولة العباسية ، حيث استبدله بنظام المقاسمة (١) ، الذى يعنى استغلال الارض عن طريق المزارعة او المشاركة بين مالك الارض ومن يزرعها ، حيث يقتسمان الناتج من محصولاتها بنسبة متفق عليها بينهما .

ومما لا شك فيه ان استغلال الاراضى الخراجية عندما يتم حسب القواعد الشرعية ، القاضية بوجوب حرص ولى الامر على ما استخلف فيه من اموال المسلمين ، واستغلالها بما يحقق الغبطة والمصلحة لعمومهم ، وذلك باختيار افضل سبل الاستغلال المتاحة ، واكبرها عائدا ، سوف يحقق مصلحة الامة ، حيث تُصرف هذه العوائد على المشاريع التى تساهم فى تحقيق رفاههم .

وقد كان الخراج يمثل اعلى نسبة من ايرادات الدولة فى العهود الاسلامية الاولى ، وكانت عوائد الاراضى الخراجية تتذبذب ارتفاعا وانخفاضا تبعا لاساليب الاستغلال المتبعة ، والظروف الاخرى المؤثرة فى النشاط الاقتصادى

ويروى الماوردى ان خراج السواد بلغ فى عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه مائة الف الف وعشرين الف الف درهم اى (١٢٠) مليونا ، وجباه عبيد الله بن زياد مائة الف الف وخمسة وثلاثين الف الف درهم (١٣٥) مليونا وجباه الحجاج مائة الف الف وثمانية عشر الف الف درهم اى (١١٨) مليونا

---

(١) الاحكام السلطانية للماوردى ص ١٧٥ .

وجباه عمر بن عبد العزيز رحمه الله مائة الف الف وعشرين الف الف (١٢٠) مليونا ، وهو مساوي لما جباه عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وكان ابن هبيرة يجبيه مائة الف الف اى (١٠٠) مليونا ، سوى طعام الجند وارزاق المقاتلة ، وكان يوسف بن عمر يحصل منه فى كل سنة من ستين الى سبعين الف الف ، ويحتسب بعطاء من قبله من اهل الشام ستة عشر الف الف ، وفى نفقة البريد اربعة آلاف الف درهم ، وفى الطوارق الف الف ، ويبقى فى بيوت الاحداث والعوائق عشرة آلاف الف درهم[1] .

واذا اضفنا الى المقادير السابقة خراج بقية الاقاليم المفتوحة عنوة كمصر وغيرها تبين لنا مقدار ضخامة واردات الدولة من الخراج .

ونشير فى هذا المقام الى نتائج الدراسة التى قام بها الريس فى كتابه " الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية " حول قوائم الخراج التى اوردها بعض المؤرخين ، حيث توصل من دراسته لقائمتي الخراج التى اوردها ابن خلدون فى مقدمته[2] ، والجهشياري[3] فى كتابه الوزراء والكتاب الى مقدار خراج

---

(١) المصدر نفسه ص ١٧٥ ، ١٧٦ .

(٢) قال ابن خلدون فى مقدمته ص ١٦٠ : " وجد بخط احمد بن محمد بن عبد الحميد عمل بما يحمل الى بيت المال ببغداد ايام المأمون من جميع النواحي ، نقلته من جراب الدولة .. " ثم ذكر قائمته .

(٣) الجهشياري : هو ابو عبد الله محمد بن عبدوس الكاتب الاخباري البغدادي المتوفى سنة (٣٣١ هـ) له كتاب الوزراء والكتاب مطبوع انظر : هدية العارفين ٦ / ٣٦ ، دائرة المعارف الاسلامية ١٢ / ٤٤٦ .

اقاليم الدولة في عهد الخليفة هرون الرشيد ، حيث قدر بحوالي خمسمائة مليون درهم ، كما توصل من دراسته لقائمة الخراج التي ذكرها قدامة بن جعفر في كتابه الخراج (١) ، الى ان خراج الاقاليم في عصر المأمون والمعتصم تقدر بحوالي ثلاثمائة وثلاثة وتسعون مليونا ومائتان وواحد وثلاثون الفا وثلاثمائة وخمسون درهما (٣٥٠ ٢٢١ ٣٩٣) .

كما توصل من دراسته لقائمة الخراج التي اوردها ابن خرداذبة (٢) في كتابه المسالك والممالك الى ان خراج الاقاليم في عهد الخليفة الواثق تقدر بحوالي ثلاثمائة واربع وثلاثين مليونا ، وثمانمائة وخمسة وخمسين الفا وثمانمائة واربعين درهما (٨٤٠ ٨٥٥ ٣٣٤) .

وكما ذكرنا سابقا يعتبر الاختلاف في مقدار الخراج بين زمن وآخر ، مؤشرا على سلامة الاستغلال ، كما يعتبر مؤشرا على مدى نشاط حركة الزراعة وغير ذلك من الظروف المؤثرة على النشاط الزراعي كالاوضاع الاقتصادية والاجتماعية وغيرها .

---

(١) قدامة بن جعفر : هو ابو الفرج قدامة بن جعفر بن قدامة البغدادي الكاتب، كان نصرانيا ثم اسلم على يد المكتفي بالله العباسي ، له عدة مصنفات منها الخراج ، وكتاب السياسة ، وترياق الفكر ، وزهر الربيع ، وسر البلاغة وصابون الغم في المنطق ، وغيرها من المصنفات .
توفي سنة (٣١٠ هـ) انظر : هدية العارفين ٥ / ٨٣٥ .

(٢) ابن خرداذبة : هو ابو القاسم عبد الله بن عبيد الله بن خرداذبة الخراساني ، وقد ذكر في كتابه المسالك والممالك عددا من الاماكن والمسافات التي بينها ، كما ذكر مقدار الخراج في العراق وغيرها من البلدان ، وهناك سبعة كتب تحمل نفس العنوان " المسالك والممالك " عددها حاجي خليفة في كتابه كشف الظنون ٢ / ١٦٦٥ .

(٣) ما ماتت عنه اربابه من غير وارث من الاراضى العامرة : ويقصد بهذا النوع كل ارض عامرة ماتت عنها اصحابها ولم يستحقها بعدهم وارث بفرض او تعصيب ، ويمثل هذا النوع من الاراضى القسم الثالث من الاراضى العامرة التى لم يتعين مالكها .

وحكم هذه الاراضى انها تنتقل الى بيت مال المسلمين فتكون ميراثا لجميع المسلمين على ماذهب اليه الشافعية ، او فيئا على ماذهب اليه الحنابلة والحنفية (١) .

ويلحق بهذا النوع فى حكمه ما زاد عن نصيب اصحاب الفروض اذا لم يوجد عاصب يرث معهم ، وذلك عند المالكية خلافا للحنفية والشافعية والحنابلة (٢) وذلك عند عدم انتظام بيت المال ، ولاخلاف فى انتقاله اليه

---

(١) انظر : الاحكام السلطانية للماوردى ص ١٩٣ ، الاحكام السلطانية لابى يعلى ص ٢٣١ ، رد المحتار ٧٦٦/٦ .

(٢) اختلف الفقهاء فى مازاد عن نصيب اصحاب الفروض اذا لم يكن هناك عصبة يرث معهم ، فذهب المالكية الى انه ينتقل الى بيت المال وان لم ينتظم ، وذهب الحنفية والشافعية والحنابلة الى انه يُردّ على اصحاب الفروض اذا لم يكن هناك بيت مال للمسلمين منتظم ، اما اذا انتظم بيت المال فانه ينتقل اليه . (انظر : حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٤١٦/٤ ، حاشية ردّ المحتار ٧٦٦/٦ ، تحفة المحتاج بشرح المنهاج ٣٩١/٦ ، شرح منتهى الارادات ٢/ ٥٩٩) .

والعاصب : مشتق من العصبة وهى الشدة والقوة ، ويطلق على قرابة الرجل لابيه لانهم يحيطون به عند الشدائد ، والعصبة فى الاصطلاح كل وارث ليس له سهم صريح مقدر فى الكتاب والسنة ، ويأخذ ما زاد عن نصيب اصحاب الفروض ، وتنقسم العصبة الى عدة اقسام مفصلة فى كتب الفقه . (انظر : ردّ المحتار ٦/ ٧٧٣ وما بعدها) .

اذا انتظم .

اما جواز اقطاع هذا النوع من الاراضي فينبني على مصير ما دخل في بيت المال من رقاب الاموال ،هل يكون وقفا بمجرد الانتقال اليه ؟ . ام لايصير وقفا الا بتلفظ ولي الامر بوقفيته .

وعلى القول بانه يصير وقفا بمجرد دخوله بيت المال وان لم يقفه ولي الامر لايجوز اقطاعها ولا بيعها ، وعلى القول انها لاتصير وقفا حتى يقفها ولي الامر ،فانه يجوز له بيعها ويكون ثمنها مصروفا في عموم مصالح المسلمين اما اقطاعها على هذا القول فذهب البعض الى جوازه قياسا على جواز بيعه لها فيجوز له اقطاعها تمليكا كتمليك ثمنها ، وذهب البعض الى منع اقطاعها وفرّق بين البيع والاقطاع بأن البيع يقابله ثمن والاقطاع صلة لاثمن معه (١) .

ومن الناحية الاقتصادية يمكن ان يحقق ولي الامر باقطاعها من المصالح ما يمكن تحقيقه من البيع ،فقد يكون إقطاعها لمن يعمل فيها من المشاريع التي ينتفع بها الناس من حيث توفير فرص لهم للعمل في تلك المشاريع ،الى جانب ما تساهم به هذه المشاريع من زيادة في الناتج القومي تنعكس آثاره الحسنة على عموم طبقات المجتمع ، وعلى ذلك يكون إقطاعها احيانا افضل من بيعها وصرف ثمنها ، ويعود الاختيار بين البيع والاقطاع الى ولي الامر بعد الفحص والتمحيص والدراسة لاختيار ما يحقق اكبر منفعة ممكنة منهما .

وقد ذهب ابو عبيد رحمه الله إلى عدم جواز اقطاع الارض العامرة تمليكا وحمل الاحاديث الدالة على اقطاع الارض العامرة على غير ظاهرها

---

(١) انظر : الاحكام السلطنية للماوردي ص ١٩٤ ، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٦/ ٢١٤ ،الاحكام السلطانية للماوردي ص ٢٣٢ .

واورد روايات اخرى استدل بها على ان تلك الاراضى كانت مواتا ، او منقّلة من الغنيمة ، او من الاراضى التى اصفاها عمر رضى الله عنه لبيت المال من اراضى السواد ونورد فيما ياتى ما ذكره فى ذلك على سبيل الاختصار .

قال رحمه الله بعد ان اورد عددا كبيرا من الاحاديث المتعلقة بالاقطاع :

" ولهذه الاحاديث التى جاءت فى الاقطاع وجوه مختلفة الا ان حديث النبى صلى الله عليه وسلم الذى ذكرناه فى عادى الارض (١) ، وهو مفسر لما يصلح فيه الاقطاع من الارضين ، ولما لايصلح ، والعادى كل ارض كان لها ساكن فى آباد الدهر فانقرضوا فلم يبق منهم انيس ، فصار حكمها الى الامام وكذلك كل ارض موات لم يحيها احد ... " (٢) .

وقد حمل رحمه الله الارض التى اقطعها النبى صلى الله عليه وسلم للزبير وهى ذات نخل وشجر ، كما ورد فى الحديث الاول ، على انها إما أن تكون الارض التى احياها الانصارى كما ورد فى الحديث الرابع ، وقد تركها الانصارى بعد احيائها بطيب نفس منه للزبير رضى الله عنه ، او هى مما اصفى رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر فقد كانت ملك يمينه صلى الله عليه وسلم يعطيها من شاء عامرة وغير عامرة (٣) .

واما اقطاع النبى صلى الله عليه وسلم بعض الاراضى العامرة لتميم ، وابى ثعلبة الخشنى ، كما ورد فى الحديثين الحادى عشر والثانى عشر ، فقد

---

(١) ونص الحديث : " عادى الارض لله ورسوله ثم هى لكم منى " قال (الراوى) قلت : وما يعنى قــال : " تقطعونها الناس " . انظر : الاموال لابى عبيد ص ٣٤٧ ، وروى ابن حجر فى تلخيص الحبير نحوه عن الشافعى والبيهقى ، وليس فيه قوله : " تقطعونها الناس " انظر تلخيص الحبير ٦٢/٣ .

(٢) الاموال ص ٣٥٤ .

(٣) المصدر نفسه ص ٣٥٥ .

ذهب ابو عبيد رحمه الله الى انها كانت على وجه النقل ، وهو جائز فيما كان عامرا من ارض الحد و قبل فتحها (١) .

وذهب كذلك الى ان ما اقطع النبي صلى الله عليه وسلم ابيض بن حمال من ملح مارب انما كان عند ارض موات يُحييها ابيض ويعمرها (٢) .

وذهب الى ان ما اقطعه عثمان رضي الله عنه بعض صحابة رسول الله صلى عليه وسلم ، كما ورد في الحديث الرابع والعشرون ، انما كان مما اصفاه عمر رضي الله عنه لبيت المال من ارض السواد ، واستشهد على ذلك بما رُوِيَ من تسمية ما اقطع عثمان بعض الصحابة باسماء توافق اسماء بعض الاماكن في ارض السواد وهي (صعنبا (٣) ــ بدلا من صنعاء ــ والنهرين ، وقرية هرمز)

وقال ابو عبيد في اقطاع الاراضي السابقة : " فهذه كلها ارضون قد جلا عنها اهلها ، فلم يبق بها ساكن ولا لها عامر فكان حكمها الى الامام كما ذكرنا في عادي الارض ، فلما قام عثمان رأى ان عمارتها اردّ على المسلمين

---

(١) الاموال ص ٣٥٥ .

(٢) المصدر نفسه ص ٣٥٨ .

(٣) المصدر نفسه ص ٦٢ ، وصعنب كما في رواية ابي عبيد وفي رواية ابي يوسف في الخراج ص ٦٢ جاءت بلفظ (صنعاء) ، وفي رواية ابن رجب في الاستخراج لاحكام الخراج ص ١٠٤ بلفظ (صعما) ، وقد يكون هذا الاختلاف بسبب اختلاف الرواة او غلطهم ، او يكون تصحيفا في النقول المخطوطة ، ويصعب تحديد الاسم في هذا المقام د و را مهما ، حيث ان كون الارض من السواد او من غيرها مبني على ذلك وسيأتي بيان ذلك ، انظر ص ٣٦٧ من هذا البحث .

واوفر لخراجهم من تعطيلها ، فأعطاها من راى إعطاءه على ان يعمرها كما يعمرها غيره ،ويؤدى منها ما يجب للمسلمين ،فاما ان يكون وجه هذا على ما يحمله عليه ناس من الناس فلا " .(١)

ويشير ابو عبيد رحمه الله بقوله : " على مايحمله ناس من الناس" الى من حمل اقطاع اراضى السواد على انها عامرة أقطعت لبعض الصحابة المذكورين بغرض التمليك .

والحقيقة ان اكثر النصوص التى وردت فى الاقطاع انما وردت فى اقطاع الموات ما عدا اقطاع بعض الاراضى العامرة التى كانت بيد الاعداء قبل فتحها و ليس فى جواز اقطاعها خلاف بين ابى عبيد وغيره من الفقهاء .

اما محل الخلاف الحقيقى والله اعلم هو ما ورد فى الحديث الاول من اقطاعه صلى الله عليه وسلم الزبير ارضا ذات نخل وشجر .

وما ذهب اليه ابو عبيد وما استدل به على مذهبه من ادلة يمكننا مناقشته من خلال وجهين هما :

" اولا " ان الحديث الذى اتخذه اساسا بنى عليه رأيه فى عدم جواز اقطاع الارض العامرة ، وهو الحديث الذى ذكره عن عادى الارض مع الزيادة التى تفرّد بنقلها ،وهى قول الراوى : " قال قلت : وما يعنى ؟ . قال : تقطعونها الناس " .

وهذه الزيادة هى التى اتخذها كاساس فى حصر الاقطاع فى عادى الارض دون غيرها ،الا ان هذه الزيادة ، كما قرر ابن حجر رحمه الله ،ليست من قول النبى صلى الله عليه وسلم ، وانما هى تفسير من معمر راوى الحديث لمعنى قوله صلى الله عليه وسلم : " ثم هى

---

(١) الاموال لابى عبيد ص ٣٦٠ .

لكم " • ، جوابا على استفسار طاووس عنها •

ويؤكد ذلك ان الاستفسار جاء عن الغائب (وما يعنى) ،ولو كان المسئول النبى صلى الله عليه وسلم لقال السائل (وما تعنى) ،او لفظ آخر يدل على استفهام الحاضر •

وعلى ذلك فلفظ (تقطعونها الناس) مدرج فى الحديث ،ويؤكد ذلك ايضا خلو رواية الشافعى ،والبيهقى من هذه الزيادة[1] •

وحديث ابى عبيد الذى رواه مرسل ، يقابله رواية البيهقى المرفوعة حيث ان رواية ابى عبيد تنتهى عند طاووس فى سندها ،ورواية البيهقى مرفوعة عن ابن عباس رضى الله عنه ، وليس فيها هذه الزيادة[2] •

ومع التسليم بصحة نسبة هذه الزيادة الى النبى صلى الله عليه وسلم فان الحديث لا يتضمن عدم جواز اقطاع العامر ،اذ انه جاء فى بيان حكم عادي الارض وهى نوع مما يجوز اقطاعه ولم يقم دليل على تخصيص الاقطاع به ، مع ورود الادلة على جواز اقطاع العامر •

" ثانيا " يعتبر الحديث الاول الوارد فى اقطاع النبى صلى الله عليه وسلم الزبير ارضا ذات نخل وشجر من اقوى ما يُتمسك به من الادلة على جواز اقطاع الارض العامرة •

وحمله على تنازل الانصارى عن ارضه المحياة للزبير ،كما ورد فى الحديث الرابع ،كما ذكر ابو عبيد امر مستبعد لامور منها :

١ـ أن الروايات فى اقطاع الزبير قد تعددت ،وإن سلمنا بأن هذه

---

(١) تلخيص الحبير ٦٢/٣ •

(٢) المصدر نفسه ٦٢/٣ •

الارض كانت بطيب نفس من الانصاري ، ولم تكن اقطاعا من النبي صل الله عليه وسلم ، فكيف نفسر قول الزبير في الحديث نفسه : " يارسول الله اقطعنيها " ، وقول راوي الحديث : " فاقطعها اياه " .

ان قول الانصاري للنبي صلى الله عليه وسلم : " ان هذه الارض التي اقطعتنيها قد شغلتني عنك ، فاقبلها مني " وقبوله صلى الله عليه وسلم منه يعني ان امرها قد صار الى النبي صلى الله عليه وسلم ، وانها قد خرجت من يد الانصاري ، واقطاعها للزبير انما تم بعد ان اصبحت تحت تصرفه صلى الله عليه وسلم ، لذلك كان الاولى حمل تحولها الى الزبير باقطاع النبي صلى الله عليه وسلم ، وليس بتنازل الانصاري عنها للزبير رضي الله عنهما ، ولو كان الامر كذلك لسألها الزبير من الانصاري .

كما يمكن حمل هذه الارض على غير ارض الانصاري لتعدد الروايات الواردة في اقطاع الزبير .

اما ماذهب اليه ابو عبيد من حمل حديث اقطاع الزبير ارضا ذات نخل وشجر ، على انها من اراضي خيبر ، فمستبعد لانه قد ورد في رواية البخاري عن اسماء رضي الله عنها قولها : " وكنت انقل النوى من ارض الزبير التي اقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسي ، وهي مني على ثلثي فرسخ " (١) .

فاذا علمنا ان طول الفرسخ يقدر بحوالي خمسة آلاف وخمسمائة واربعون (٥٥٤٠) مترا (٢) ، اي اقل من ستة كيلومترات ، جزمنا بان تلك الارض لم تكن

---

(١) صحيح البخاري ٦ / ١٥٦ .

(٢) الايضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ص ٧٧ .

من اراضي خيبر ، وذلك لأن المسافة بين المدينة وخيبر ابعد من ذلك بكثير .

وعلى ما مضى تتضح سلامة الاستدلال على جواز اقطاع الارض العامرة من غير الاراضي التي ببلاد الاعداء قبل فتحها ، كاراضي بيت المال .

والقول بجواز اقطاع العامر ، يضع تحت تصرف ولي الامر مزيدا من القوة المادية التي تساعد على توجيه النمو الاقتصادي والسكاني وحفزه .

فباستطاعة ولي الامر ان يساهم في توجيه النمو السكاني وتوجيهه الوجهة الجغرافية المناسبة ، عن طريق تهيئة المرافق العامة في بعض الاراضي ، وتاسيس بعض الابنية فيها ، ومن ثم تمليكها لافراد المجتمع من ذوي الدخول المنخفضة او المتوسطة ، مجانا او باسعار رمزية مصحوبة بتسهيلات في الدفع .

كما ان بامكانه تاسيس بعض الصناعات ، او اعداد بعض الاراضي للزراعة ، ومن ثم نقل ملكيتها الى الافراد او المؤسسات اقطاعا ، او باسعار رمزية مصحوبة بتسهيلات في الدفع .

ويعتبر تمليك المساكن او المشاريع الانتاجية بسعر رمزي من باب اقطاع العامر لأن ما يدفعه المستفيد منه من افراد المجتمع يقلّ عن تكلفته الحقيقية .

اما ضمان عدم انحراف توزيع اقطاع العامر ، فيمكن تحقيقه بتشكيل لجان من الخبراء العدول يقومون بعملية التوزيع بموجب قواعد وانظمة تكفل اقطاع المساكن للطبقات الفقيرة ، واقطاع المشاريع الانتاجية للاقدر على ادارتها وتشغيلها ، والمحافظة على دوامها منتجة .

صفة من تقطع له الارض :

نتناول فى هذا المبحث بيان الصفات

اللازم توفرها فيمن تقطع لهم الاراضي •

وتختلف صفات المقطع لهم باختلاف الغرض من اقطاعهم ، حيث ان الغرض

من الاقطاع قد يكون اقتصاديا او دينيا او سياسيا او حربيا • وفى الغالب

يكون الاقطاع لتحقيق اغراض اقتصادية فى الاراضي الموات بغرض احيائها

بالزراعة او العمارة •

كما يمارس الاقطاع على الاراضي العامرة غالبا لتحقيق اغراض دينية

او سياسية او حربية •

ونبين فيما ياتى صفات من تقطع لهم الارض لتحقيق الاغراض المشار اليها

من خلال التمييز بين هدفين رئيسيين للاقطاع هما الاحياء ونقصد به اقطاع

الارض لتحقيق غرض اقتصادى من خلال احيائها بالزراعة •

اما الهدف الثانى فنقصد به الاقطاع لتحقيق اغراض اخرى غير الاحياء

بالزراعة ، وهى مجموعة الاغراض الاخرى من الاقطاع •

" اولا " صفات من تقطع لهم الارض لغير غرض الاحياء :

من دراسة النصوص

المتعلقة باقطاع النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه رضى الله عنهم ، يتضح

انهم قد مارسوا الاقطاع لاغراض اخرى غير ممارسة النشاط

الزراعى على الارض ، ومن تلك الاغراض تألف قلوب ذوى المكانة الاجتماعية

فى قومهم للاسلام ، بغرض حثهم على التمسك بالدين الجديد ، ولما لهم من

تاثير على قومهم مما يساعد على نشر الدعوة الى الاسلام •

ويدل على ماذكرنا ما ورد فى الحديث الرابع عشر حيث اقطع النبى صلى الله

عليه وسلم اشراف اليمامة ارضا يتألفهم للاسلام ، ومن ذلك ايضا ما جاء فى

الحديث العاشر حيث اقطع النبى صلى الله عليه وسلم فرات بن حيان العجلى

ارضا باليمامة ، والحديث السادس عشر حيث اقطع النبى صلى الله عليه وسلم

ابو علقمة بن وائل ارضا بحضرموت ، ويدل على ذلك قول احدهم فيما روى الامام احمد في مسنده : " .. لو أُسْلِمُ يومئذ ثم اسأله الحيرة لاقطعنيها " .(١)

واذا نظرنا في صفات من أُقطعت لهم الارض لغرض التألّف للاسلام لوجدناهم في الغالب اشراف قومهم وذوى المكانة فيهم ، حيث ان تألّفهم يسرى اثره على من يتّبِعُهم من اقوامهم مما يساعد على نشر الدين الجديد .

ويُستخدم الاقطاع لتحقيق اغراض سياسية وحربية بطريقة تؤدى الى شحذ هِمم المقاتلين ورفع روحهم المعنوية ، ومن ذلك ما ورد من احاديث تدل على اقطاع بعض الاراضى الكائنة في بلاد الاعداء قبل فتحها كما جاء في الحديث الحادى عشر والثانى عشر من اقطاع النبي صلى الله عليه وسلم بعض ارض الروم لابى ثعلبة الخشنى ، واقطاع تميم الدارى قريته من بيت لحم قبل فتحها ، ومن ذلك ايضا قول عمر رضى الله عنه لجرير بن عبد الله البجلى : هل لك في الكوفة وانفّلك الثلث بعد الخمس ؟ فاجابه الى ذلك .

ومُمارسة الاقطاع على هذا النحو لها اثر قوى في احداث حالة نفسية ذات اثر حسن على المسلمين لشعورهم بالثقة من النصر المستوحى من التصرف في الارض قبل فتحها وكأن النصر قد تم والارض قد حيزت على الاعداء . كما ان لهذا العمل اثر نفسى سيئ في نفوس الاعداء يؤدى الى احباط عزائمهم ، عندما يشيع الخبر وينتشر بأن المسلمين قد تصرفوا في ديارهم تصرف الواثق من النصر .

ومن الاقطاع بغرض تحقيق آثار حربية وسياسية واجتماعية ، ما قام به النبي صلى الله عليه وسلم ، والخلفاء الراشدون ، من اقطاع كبار الصحابة رضى الله عنهم ممن لهم اثر محمود في الحرب ، والسلم ، كما ورد في الحديث الثانى

---

(١) ابن حنبل ، الامام احمد ، المسند (مصر : المطبعة الميمنية ، ١٣٠٦) ٦٨/٤ والقائل هو ذو الجوشن الضبابى .

الدال على اقطاع النبي صلى الله عليه وسلم بئر قيس والشجرة لعليّ بن ابي طالب رضي الله عنه ، ويدل على ذلك ايضا ما جاء في الحديثين الخامس والسادس من اقطاع النبي صلى الله عليه وسلم بعض الارض لابي بكر وبلال بن الحارث رضي الله عنهما .

وقد مارس ابو بكر الصديق رضي الله عنه الاقطاع للغرض نفسه ،كما يدل على ذلك الحديث العشرون حيث اقطع بعض الارض للزبير رضي الله عنه .

ومارسه للغرض نفسه عمر رضي الله عنه ،حيث اقطع عليّ بن ابي طالب ارضا بينبع كما ورد في الحديث الثالث والعشرون ، ومن ذلك ايضا ما ورد في الحديث الرابع والعشرون من انه رضي الله عنه اقطع عددا من الصحابة منهم سعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود ،وخباب ،واسامة بن زيد .

واذا نظرنا في صفات من أقطعت لهم الارض في الاخبار السابقة ،وجدناهم من اصحاب البلاء في الاسلام ،وممن لهم ثقل في الحروب ،ونكاية في الاعداء ،الى جانب كونهم من المهاجرين ،الذين خلّفوا اموالهم في مكة ، ولم يكن لهم كبير مال بعد الهجرة ،مما يدلّ على ان اقطاعهم قد تضمن شيئا من تحقيق التوازن في توزيع الثروة بين افراد المجتمع .

ويؤيد تضمن الاقطاع لتحقيق التوازن في توزيع الثروة ،ما ورد في الحديث السابع عشر ،حيث اقطع النبي صلى الله عليه وسلم عمرو بن حريث ارضا يتخذها دارا .

كما يدل على ذلك ايضا ماروى ابن مسعود رضي الله عنه قال : لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اقطع الدور ،واقطع ابن مسعود فيمن اقطع فقال اصحابه :

يا رسول الله نَكِّبَهُ عنا • قال : " فلم بعثني الله اذا ؟ ان الله لايقدس امة لايعطون الضعيف منهم حقه " (١) •

ويدل ذلك على ان من واجبات ولي الامر العمل على تأمين حاجة الرعية للسكن ،وخاصة الفقراء ، ولا يحابي في ذلك كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم :: " فلم بعثني الله ؟ ان الله لايقدس امة لايعطون الضعيف منهم حقه " •

وفي قوله صلى الله عليه وسلم : " فلم بعثني الله " اشارة الى ان تكليف ولي الامر بهذا الامر واجب ديني يتعين القيام به •

واذا نظرنا الى صفة من اُقطعت لهم الارض لغرض السكن ، وجدناهم من المهاجرين الذين لاسكن لهم خاص بهم في دار الهجرة ،حيث خلّفوا مساكنهم في مكة ،وقامت بهم حاجة السكن ، وكذلك كل محتاج اليه •

" ثانيا " اقطاع الارض لغرض الاحياء :

وكما سبق ان اشرنا من قبل نقصد بالاحياء في هذا المقام ممارسة النشاط الزراعي وما في حكمه من الانشطة الاقتصادية الاخرى ،وقد عمدنا الى جعل هذا الغرض مستقلا عن الاغراض الاخرى المستهدفة من الاقطاع ، لأن له دلالة خاصة على جواز الاقطاع لغرض ممارسة المشاريع الاقتصادية المشابهة له والمؤدية الى رفع الناتج الكلي للمجتمع ، وبالتالي مساهمتها في تحقيق الرفاه له •

وقد كان النشاط الزراعي هو الغالب على استثمار الارض في ذلك الزمن الى جانب النشاط الرعوي الذي سنشير الى عمل النظام الاسلامي على تنميته في المبحث المتعلق بالحمى ،وسنشير في هذا المبحث الى طرف منه •

---

(١) الام ٤/٥١ ،قال ابن حجر في تلخيص الحبير ٣ / ٦٣ : اخرجه البيهقي والطبراني في الكبير ، واسناده قوي عند الطبراني •

ويدل على جواز اقطاع الارض لغرض ممارسة النشاط الزراعي عليها عدد من الاحاديث منها الحديث الرابع الدال على ان ما اقطعه النبي صلى الله عليه وسلم من ارض لسليط الانصاري كان بغرض احيائها بالزراعة كما يدل على ذلك الحديث الخامس والحديث السادس ، الداليـن على ان ما اقطعه النبي صلى الله عليه وسلم لبلال بن الحارث من ارض تصلح لممارسة الزراعة عليها لان الغرض منه هو احياؤها بذلك العمل وجاء في الحديث الثالث تَضَمُّن كتاب الاقطاع عبارة " وحيث يصلح الزرع " .
وينبغي حمل كل موات أُقطع في ذلك الزمن على هذا الغرض لأنه لم يكن هناك نشاط اقتصادي آخر يُعتدّ به غير الزراعة بحيث يُمارس على الاراضي الموات .

ويستدل من جواز اقطاع الموات لغرض ممارسة النشاط الزراعي عليها ،على جواز ممارسته في بقية النشاطات الاقتصادية الاخرى ، ويشهد لذلك الحديث الخامس والعشرون ، حيث اقطع عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلا من اهل البصرة ارضا يتخذها مرعى لخيله ، وهو دليل على جواز اقطاع الارض لممارسة النشاط الحيواني عليها ،كما يدل على ان اقطاع الموات لممارسة المشاريع المنتجة عليها لا يُنظر فيه الى نشاط معين على وجه الخصوص ،وانما يُنظر اليه من زاوية ما يعود به هذا المشروع من مصلحة للمجتمع بطريق غير مباشر .

تحديد مساحة الارض المقطعة :

تبين لنا مما مضى ان الاقطاع يمارس لتحقيق اغراض مختلفة ، فما هو مقدار الارض التي يصح اقطاعها لتحقيق كل من الاغراض السابقة ؟ .

واذا نظرنا فى مقدار مساحات الاراضى التى اقطعت فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين رضى الله عنهم ، لتحقيق اغراض دينية او حربية او سياسية ، وجدناها مختلفة المساحات ، مما يدل على ان مساحة الارض المقطعة لتحقيق مثل هذه الاغراض تتحدد بالقدر الذى يراه ولى الامر محققا لهذا الغرض .

ويدل على ماذكرنا ما ورد فى الحديث الحادى عشر من اقطاع النبى صلى الله عليه وسلم بعض اراضى الروم لابى ثعلبة الخُشَنى ، وما ورد فى الحديث الثانى عشر من اقطاعه صلى الله عليه وسلم لتميم قريته من بيت لحم ، وما ورد فى الحديث الرابع عشر حيث كان صلى الله عليه وسلم سيكتب لحريث بن حسان وافد بكر بن وائل بالدهناء .

ومن ذلك ايضا اقطاع ابى بكر رضى الله عنه ما بين الجرف الى قناة لعلى بن ابى طالب رضى الله عنه كما ورد فى الحديث العشرين .

ومن ذلك ما روى ابو يوسف ان عثمان رضى الله عنه اقطع عبد الله بن مسعود فى النهرين ، ولعمار بن ياسر استينيا ، وخباب صنعاء ، وسعد بن مالك قرية هرمزان (١) .

واذا نظرنا الى مساحات الاراضى المقطعة فى الروايات السابقة وجدنا بعضها يُعتبر كبيرا نسبيا حيث يصل الى اقطاع قرية ، وبعضها دون ذلك مما يؤكد ما ذكرناه ، كما يدل على ان تقدير مساحة الارض المقطعة لتحقيق هذه الاغراض يعود الى تقدير ولى الامر ، ما ورد فى الحديث الحادى والعشرين ، من امتناع عمر رضى الله عنه عن ختم كتاب قطيعة ابى بكر لطلحة بن عبيد الله وقوله : " لااختم ، اهذا كله لك دون الناس؟ "

---

(١) الخراج لابى يوسف ص ٦٢ ، فذكر ياقوت ان (استينيا) قرية بالكوفة ، وروى عن المدائنى ان الناس كانوا يفدون على عثمان بن عفان رضى الله عنه فيسألونه ان يُعوضهم مكان ما خلّفوا من ارضهم بالحجاز وتهامة ويقطعهم عوضه بالكوفة والبصرة ، فاقطع خباب بن الارت استينيا قرية بالكوفة ، اما صنعاء أو صعنبى فصعنبى ، كما فى رواية ابن رجب ، فى الاستخراج ، قرية فى السواد ، واما صنعاء

ويتضمن الحديث المذكور اشارة الى ان ولى الامر عليه ان يستشير ذوى الراى والمشورة فى الاقطاع ،وذلك ماخوذ من رجوع ابى بكر عن تلك القطيعة عملا براى عمر رضى الله عنهما ، كما يمكننا حمل اشهاد ابى بكر بعض الناس على ذلك الكتاب ،على مشاورتهم فى ذلك ، يؤكد ذلك اخذه براى عمر رضى الله عنهما .

واما اقطاع ولى الامر الارض للناس بغرض اتخاذها لبناء المساكن ،فيراعى فى ذلك التوسيع على المسلمين بما يكفل توفير السكن المريح لهم ،وعدم التضييق عليهم ،يدل على ذلك قول النبى صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حريث عند ما خط له دارا : "أَزيدُك أَزيدُك ؟ " . كما ورد فى الحديث السابع عشر . ويدخل فى التوسعة على المسلمين احسان تخطيط الاراضى المعدة للسكن وتزويدها بما تحتاجه من مرافق وخدمات فى عصرنا .

اما مقدار الاراضى التى يقطعها ولى الامر لغرض احيائها بممارسة النشاطات الاقتصادية عليها ، فلم يجعل له الشارع حدا سوى امكانات وقدرات المُقطَع له الكفيلة باحياء ذلك الجزء المقطع من الارض ، وهذا يعنى تناسب مساحة الارض المُقطعة مع قدرة المقطع له على استغلالها طردا وعكسا .

ويدل على ماذكرنا الحديث السابع ،والثامن ، الدالان على استرجاع عمر رضى الله عنه للاراضى التى عجز بلال بن الحارث عن عمارتها بعد ما اقطعت له ، كما يدل على ذلك قول عمر رضى الله عنه فى الحديث الثامن عشر : " من كانت له ارض ثم تركها ثلاث سنين فلم يعمرها فعمرها قوم آخرون فهم احق بها " .

كما يدل قول عمر رضى الله عنه لطلحة بن عبيد الله : " اهذا كله لك دون الناس؟ " . كما جاء فى الحديث الحادى والعشرين ، على وجوب مراعاة العدل عند ممارسة الاقطاع مما يحقق حسن توزيع الثروة بينهم .

= ...فاسم لمكانين احدهما باليمن والاخر لقرية بغوطة دمشق ،واما هرمزان فهو اسم اعجمى وقد ذكر ياقوت بعض الاسماء المضافة اليه كهرمز جرد ،وهرمزغند وهى اسماء لبعض بلاد فارس ،انظر : الحموى ،ياقوت معجم البلدان ،الطبعة الاولى (مصر : مطبعة السعادة ، ١٣٢٤هـ) ٣٨٦/٥ ،٣٦٠ ،٢٢٦/١ ،٨/ ٤٥٩ .

ويعتبر تحديد مساحة الارض الموات المقطعة لممارسة الانشطة الاقتصادية بقدرة المقطع وامكاناته (١)، دليلا واضحا على حرص الشارع على عدم تعطيل الارض وحرصه على اتاحة الفرصة لمن يجدون في انفسهم الكفاءة لاستغلال الارض ومنع المتحايلين من استقطاع اراضى لاتتناسب مع مقدرتهم على الاحياء •

ومن الناحية التطبيقية يمكن لاولياء الامور ان يعهدوا الى لجان مختصة من اهل الخبرة للقيام بدراسة طلبات الاقطاع، والمفاضلة بينها، بالنظر في امكانات المستقطعين الفنية والمالية، وانواع الانشطة التى ستمارس على الارض ومدى ملاءمتها للحاجات الاجتماعية سواء كانت زراعية ام صناعية •

كما يمكن لولى الامر تعيين من يقوم بمراقبة تلك النشاطات، والتاكد من جدّية امن اقطعت لهم الارض في الاستغلال حتى تمام الاحياء •

وقد اشرنا في مبحث الاحياء الى نظام توزيع الاراضى البور في المملكة العربية السعودية، وهو نظام نموذجى من حيث مطابقة احكامه للراجح من اقوال الفقهاء وهو يصلح للتطبيق في اقطاع الموات بحذافيره •

اما مايتعلق بتحديد الاقطاع بقدرة المقطع من مصالح اقتصادية، فهى المصالح الاقتصادية المترتبة على تحديد ما يجوز للمتحجر تحجره من الارض للاحياء نفسها ونشير بالرجوع الى مبحث الاحياء والتحجير للاطلاع عليها، تجنبا للتكرار •

---

(١) انظر نصوص الفقهاء في تحديد الاقطاع بقدرة المقطع على الاحياء فيما ياتى :
تحفة المحتاج ٦/ ٢١٥، المهذب للشيرازى ٢/ ٤٢٦، الام للشافعى ٤/ ٤٧
كشاف القناع ٤/ ١٩٥، المغنى لابن قدامة ٥/ ٤٢٨، مراجع سبق ذكرها •

قوة الملكية والحقوق المكتسبة باقطاع الارض :

تختلف الحقوق المكتسبة مـــن اقطاع الارض بحسب نوع الاقطاع ، والارض المقطعة ، والغرض من الاقطاع .

وقد اشرنا فيما مضى الى ان الاقطاع ينقسم الى قسمين اقطاع تمليك ، واقطاع استغلال كما ذكرنا ان الاراضى المقطعة تنقسم الى اراضى عامرة واراضى موات ، وان الغرض من اقطاع الموات هو فى الغالب احياؤه لتحقيق المصالح المترتبة على ذلك ، وان اقطاع الاراضى العامرة اما ان يكون اقطاع استغلال او تمليك ، وان اقطاع الاستغلال الهدف منه صرف اجور العاملين فى الدولة ، فى شكل الحصول على خراج ارض معينة من الاراضى الخراجية ، او جزء منه .

وان اقطاع العامر تمليكا انما يكون لتحقيق اهداف حربية ، او احداث نوع من التوازن فى توزيع الثروة بين افراد المجتمع .

وسنتناول دراسة الحقوق المكتسبة بالاقطاع فى الاحوال السابقة فى اطار نوعي الارض المقطعة مواتها وعامرها ، على النحو الاتـــــى :

" اولا " الحقوق المكتسبة باقطاع الاراضى العامرة :

كما ذكرنا من قبل ان اقطاع الاراضى العامرة يَرِدُ على نوعين : اقطاع استغلال ، واقطاع تمليك .

وقد ذهب الفقهاء الى ان اقطاع التمليك يفيد المُقْطَع تملك الارض المقطعة ، فله التصرف فيها تصرف الملاك فى اراضيهم دون قيد او شرط ، ولايجوز اخراج تلك الارض التى اقطعت لهم من ايديهم او تبديلها ، لأن ملكيتهم لها مستندة الى سبب شرعى ، وفى هذا يقول ابو يوسف ــ رحمه الله ــ : " وكل من اقطعه الولاة المهديون ارضا من السواد او ارض العرب والجبال من الاصناف التى ذكرنا ان للامام

ان يقطعنها فلا يحلّ لمن يأتى بعده من الخلفاء ان يردّ ذلك ، ولايخرجه من يدى من هو فى يده وارثا او مشتريا ،فأما اخذ الوالى من واحد ارضاً ، واقطاعها آخر فهذه بمنزلة الغصب ،غصب واحدا واعطى آخر ،فلا يحل للامام ولا يسعه ان يقطع احدا من الناس حق مسلم ولا معاهد ،ولايخرج من يده شيئا الا بحق يجب له عليه ،فيأخذه بذلك الذى وجب عليه فيقطعه من احبّ من الناس فذلك جائز له " (١) .

اما اقطاع العامر استغلالا ، فيعطى من اقطعت له الارض الحق فى تملك ما تقرر له من خراجها ، فيملكه كما يملك اجره عما يقوم به من عمل ،اما رقبة الارض فلا يملك التصرف فيها لانها مملوكة لعموم المسلمين عند الجمهور او لاصحابها عند الحنفية ،كما تقدم .

ولذلك يكون للامام استردادها منه او تغيرها ، وفى ذلك يقول يقول الخصّاف" فى بيان جواز تصرف المقطع فى الارض المقطعة بالوقف ،والفرق فى ذلك بين اقطاع الاستغلال واقطاع التمليك — من وجهة نظر الحنفية — : " ان اقطع السلطان ارضا مواتا جاز لمن أُقطِعَ ذلك ان يوقفها ،وكذلك الارض اذا ملكها السلطان فاقطعها انسانا او ملّكها او ملكه اياها فوقفها الذى أُقطِعَها ،فالوقف جائز فيها . ، واذا اقطع السلطان انسانا شيئا من حق بيت المال لم يجز وقفه لذلك . قلت : وكيف يُقطع شيئا من حق بيت المال ؟ . قال : هذه الارض لانسان وهى ارض خراج وهى ملك لاربابها ،فالسلطان يأخذ منهم النصف مما يخرجه

---

(١) الخراج لابى يوسف ص ٦٠ ، ابن نجيم ،زين العابدين ابراهيم (٩٧٠هـ) ، رسالة فى بيان الاقطاعات ومحلها ومن يستحقها ،(مطبوعة ضمن مجموعة رسائل ابن نجيم) تحقيق : خليل الميس ،الطبعة الاولى (بيروت : دار الكتب العلمية ،١٤٠٠هـ — ١٩٨٠ م) ، ص ١٤٥ .

الله تعالى من الارض ، فما اقطع السلطان من هذا النصف الذى يأخذه لبيت المال بعضه فيقول لمن يقطعه قد اقطعتك من هذا النصف اربعة اخماســــه وجعلت عليك خمسه لبيت المال وهو العشر من جميع ما تخرجه الارض .

فإن وقّف هذا الذى أُقطِع ذلك ما أُقطِعَهُ لم يجز الوقف ذلك من قبل أنّ الذى أُقطع ليس يملك رقبة الارض ، وانما أُقطِع شيئا من حق بيت المال ، فالوقف فى ذلـــك باطـــل " (١) .

ويقول ابن نجيم فى بيان الفرق بين اقطاع التمليك واقطاع الاستغلال : " فقد تحرر لنا من هذا كله ان ما اقطعه السلطان من املاكه او من موات بشروطها ، يصير ملكا للمقطع يصح وسائر التصرفات الثابتة بلا ملاك (١) ، وتورث عنه وليس لاحد اخراجها عنه الى غيره ، ويجب على المقطع فيها وظيفتها من خراج اوعشر او ما يراه الامام ، ...... اما ما قطعه من اراضى بيت المال فانه لايملـــك العين ، فلا يصح وقفها ، ولا التصرف بما يخرجها عن ملكه ولا تورث عنه ، وانما ملـــك الانتفاع بها .. " (٢) .

وقال ابن نجيم ايضا : " وفيما افتى به العلامة قاسم التصريح بان للامام ان يُخرج الاقطاع من المقطع متى شاء ، وهو محمول على اذا ما اقطعه ارضــا عامرة من بيت المال ، اما اذا اقطعه مواتا من بيت المال فاحياها ، فليس له اخراجها عنه لأنه صار مالكا للرقبة " (٣) .

---

(١) رسالة فى الاقطاعات لابن نجيم صـ ١٤٥ ، ١٤٦ ، وقوله (بلا ملاك) ربما كان تصحيف صــــوابه فـــــــى الاملاك .

(٢) المصدر نفسه صـ ١٤٧ .

(٣) الاشباه والنظائر لابن نجيم صـ ٣٥٤ ، مصدر سابق .

وقد وردت لبعض فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة ، بعض النصوص التي تفيد جواز استرداد الاقطاع او تبديله ، وهي نصوص عامه جاء فيها ذكر الاقطاع مطلقا غير مميز هل هو اقطاع التمليك ام اقطاع الاستغلال ، وينبغي حمل هذه النصوص على اقطاع الاستغلال لا اقطاع التمليك ، وفيما ياتي بعض هذه النصوص :

جاء في تهذيب الفروق والقواعد السّنيّة ما نصه : " .. الاقطاع يجوز بغير سبب يوجب استحقاقه وتمليكه ، فله في التمليك حالة متوسطة وهي الاعانة على احوال تقع في مستقبل الزمان لا تمليك حقيقي ، فلذلك كان للامام نزعه في أي وقت شاء وله تبديله بغيره " (١) .

ونقل العبّادي في حاشيته على تحفة المحتاج ، فتوى السيوطي ، عندما سُئل عن شخص اشترى ارضا ثم مات ، ثم وضع آخر يده عليها بأمر سلطاني ، هل للورثة منازعته ؟ . فاجاب : " ان كانت وصلت الى البائع الاول بطريق شرعي ، بأن اقطعه اياها وهي ارض موات فهي لورثته ، ولا يجوز لاحد وضع اليد عليها ا.. لا بأمر سلطاني ولا غيره .

وان كان السلطان اقطعه اياها وهي غير موات كما هو الغالب الآن فان المقطع لا يملكها ، بل ينتفع بها بحسب ما يقرها السلطان في يده ، وللسلطان انتزاعها متى شاء ، ولا يجوز للمقطع بيعها ، فان باعها ففاسد ، واذا اعطاها السلطان لاحد نفذ ولا يطالب " (٢) .

---

(١) تهذيب الفروق والقواعد السّنية ، الفرق السادس عشر بعد المائة ٤/ ١٨ .

(٢) العبّادي ، احمد بن قاسم ، حاشية على تحفة المحتاج لابن حجر (مطبوع مع تحفة المحتاج) ، (بيروت : دار الفكر) ، ٦/ ٢٠٥ .

ومن ذلك قول البهوتي : " وللامام اقطاع غير الموات تمليكا وانتفاعا للمصلحة لما تقدم ، ويجوز الاقطاع من مال الجزية المعروف في مصر بالجوالي كما في الاقطاع من مال الخراج ، والظاهر أن مرادهم أي الاصحاب بالمصلحة التي يجوز الاقطاع لأجلها ، ابتداء ودواما ، فلو كان ابتداؤه أي الاقطاع لمصلحة ثم في اثناء الحال فقدت المصلحة فللامام استرجاعها اى الارض المقطعة لأن الحكم يدور مع علته "[1] .

مما مضى يتضح ان الحقوق المكتسبة باقطاع الاراضي العامرة تختلف بحسب نوع الاقطاع فان كان تمليكا ملك المُقْطَع ادتي رقبة الارض وجاز تصرفه فيها ، وان كان استغلالا ، وهو الاقطاع الوارد على الاراضي الخراجية ، فان حق المقطع يتعلق بخراج الارض ، وليس له تعلق برقبتها وليس له التصرف فيها .

---

(١) كشاف القناع ٤/١٩٥ ، مرجع سابق .

"ثانيا" الحقوق المترتبة على اقطاع الموات :

ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة (١)

الى ان اقطاع الاراضي الموات لايعتبر تمليكا مجردا لرقبتها يخول من اقطعت له التصرف فيها قبل احيائها ، وانما يكتسب من اقطعت له الموات حق التحجير عليها ، من حيث الزامه بالاحياء في المدة الكافية لاحياء مثلها ، على الخلاف المذكور في مقدار المدة التي تعطى للمحتجر لاحياء ما احتجره من الارض، على ما مضى في مبحث التحجير والحقوق المكتسبة منه .

واذا عجز من اقطعت له الارض عن احيائها في المدة المقررة ، كان لولي الامر انتزاعها منه واقطاعها لغيره .

اما المالكية فقد اختلفت الرواية عندهم ، ففي العتبية عن ابن القاسم ان الاقطاع فيما كان بقرب العامر يعتبر تمليكا مجردا يخول المقطع التصرف في الارض ، وهذا يعني ان اقطاع البعيد عن العامر ليس كذلك ، وان تملكه يتوقف على الاحياء (٢) .

وذهب مطرف وابن الماجشون الى ان من اقطعه الامام ارضا فلم يقو على عمارتها فان له بيعها والتصدق بثمنها مالم ينظر الامام في عجزه فيقطعها غيره ، وهذا يعني ان اقطاع الموات عندهما انما هو اذن في الاحياء على نحو مذهب الجمهور (٣) .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ٨ / ٣٨٥٣، الام ٤ / ٤٧، الاحكام السلطانية للماوردي ص ١٩٠ ، تحفة المحتاج ٦ / ٢١٤، المهذب ١ / ٤٢٦، شرح منتهى الارادات ٢ / ٤٦٣، كشاف القناع ٤ / ١٩٣ ، المحرر في الفقه الحنبلي ١ / ٣٦٨، المغني لابن قدامة ٦ / ٣٠ .

(٢) المنتقى للباجي ٦ / ٣٠ ، وروى المواق قولا آخر لابن القاسم مفاده عدم التفريق بين القريب والبعيد . انظر : التاج والاكليل لمختصر خليل ٦ / ٣ . واطلق الدردير القول في اعتبار اقطاع الموات تمليكا مطلقا ولم يحدده بقريب او بعيد انظر الشرح الكبير ٤ / ٦١، وروى الدسوقي عن ابن شاس عدم التفريق حيث اطلق اعتباره تمليكا مجردا . انظر حاشية الدسوقي ٤ / ٦١ .

(٣) انظر : المنتقى للباجي ٦ / ٣٠ .

مما سبق يتضح ان جمهور الفقهاء يعتبرون اقطاع الموات ،اذنا من الامام في احيائه ،يترتب عليه اولوية المقطع باحياء ذلك الجزء من الارض ،ولايُفيد ملكا في ذاته ،وانما يملك المقطع الارض بعد احيائها ،وذلك خلافا لابن القاسم من المالكية ،الذي يعتبر اقطاع الموات تمليكا مجردا ،لايحتاج الى الاحياء في اكساب المقطع ملكية الارض .

والذي تميل اليه النفس ،هو ماذهب اليه الجمهور لاعتضاده بالدليل ،فقد ورد في الحديث الثالث ،والثامن ،ارتجاع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ،لبعض ارض بلال بن الحارث المزني ، عند عجزه عن احيائها ،كما ورد في الحديث الثامن عشر تصريح عمر رضي الله عنه ،عن عزمه على ارتجاع بعض الاراضي التي عجز اصحابها عن عمارتها ،وتركوها معطلة ،وانما لم يفعل ذلك لانها كانت قطيعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ،كما يدلّ قوله : " لو كانت قطيعة مني او من ابي بكر لرددتها ولكنها قطيعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم " .

وقد ذهب الفقهاء الى عدم جواز استرداد ما اقطعه النبي صلى الله عليه وسلم ،وقد افتى السبكي من الشافعية بتكفير معارضي اولاد تميم رضي الله عنه ،فيما اقطعه النبي صلى الله عليه وسلم بارض الشام ،على ما سبق ان ذكرناه في الحديث الثاني عشر ،قال ابن حجر معلقا على فتوى السبكي : " وفي اطلاقه نظر ظاهر ،واجمعوا عليه في الجملة " (١) . يعني الاجماع على عدم جواز استرجاع ما اقطعه النبي صلى الله عليه وسلم .

وقد يبدو للناظر ان هناك تعارضا بين قول عمر رضي الله : " لوكانت قطيعة مني

---

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر ٦/٢٠٢ ، مرجع سابق .

او من ابى بكر لورد تهم ولكنها قطيعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم " ،
كما فى الحديث الثامن عشر ، وما ذكره ابن حجر من عدم جواز استرداد ما
اقطعه صلى الله عليه وسلم ، والاجماع على ذلك فى الجملة ، وبين ما نُقِلَ عن
عمر رضى الله عنه من استرداده لبعض ما اقطع النبى صلى الله عليه وسلم لبلال
بن الحارث من اراضى لعجزه عن احيائها .

ووجه الجمع بين ذلك والله اعلم ، اختلاف الحال فى كل ذلك ، فما امتنع
عمر عن ارتجاعه واسترداده ، كان ارضا محدودة المساحة بمقدور اصحابها العمل
على احيائها ، ولم تكن فوق طاقتهم على العمل ، وما استرده عمر رضى الله
عنه من بلال بن الحارث ، كان فوق مقدرته واستطاعته ، لذلك استرده منه مع
كونه قطيعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يسترد الارض الاخرى لأن
فى مقدور من اقطعت لهم العمل على احيائها ، وكان فى تركها لهم ، اعطائهم
فرصة للعمل بها وعدم تركها معطلة .

اما ما ذكره ابن حجر عن اقطاع تميم ، فالغالب انه فى الارض العامرة ، وان اقطاع
النبى صلى الله عليه وسلم له انما كان تمليكا لها ، فلا يجوز معارضتهم فيها ، يُؤيد
ما ذكرنا ، ما جاء فى الحديث الثانى عشر ، من ان تميما استقطع النبى صلى
الله عليه وسلم قريته من بيت لحم ، والقرية ارض عامرة .

وعلى ما مضى فالراجح ان اقطاع الموات ، لايعتبر تمليكا مجردا لرقبة الارض بل هو
اذن باحيائها ، فاذا عجز المقطع عن احيائها فان للامام استردادها منه ، واقطاعها
لغيره ممن يستطيع احياءها وعمارتها .

(الفرع الثانى)

المصالح الاقتصادية من الاقطاع الاسلامى

اذا نظرنا الى الاقطاع وموقعه

فى النظام الاقتصادى الاسلامى ، لوجدناه واحدا من المنافذ التى تمارس الدولة من خلالها دورها فى توجيه النشاط الاقتصادى ،والتاثير فى الاوضاع الاجتماعية وتنمية الموارد الطبيعية واستغلالها ،الى جانب اعتباره حافزا على مواصلة الجهاد ونشر راية الاسلام ،والدعوة اليه ، ووسيلة دعائية ذات اثر فعال فى نفسية المسلمين واعدائهم سلبا وايجابا •

وكما قدمنا ينقسم الاقطاع الى قسمين اقطاع عامر واقطاع موات ،واذا نظرنا فى اقطاع العامر والاهداف التى يمارس لتحقيقها وجدنا ان النبى صلى الله عليه وسلم قد استخدمه كقوة مادية فى استقطاب وتقريب زعماء القبائل الى الاسلام وبالتالى استقطاب من يتبعهم من افراد قبائلهم ، وهذا فى حد ذاته غرض دينى ،وهو يؤدى الى احداث آثار اقتصادية حسنة على المجتمع المسلم ، متمثلة فى زيادة تعداد المسلمين وبالتالى زيادة فى القوة البشرية ،التى كانت محدودة فى اول الاسلام •

وزيادة تعداد القوة البشرية يؤدى الى مزيد من القوة الانتاجية فى الدولة ،وهذة القوة تنعكس آثارها الحسنة فى ميادين الاعمال المنتجة اذا احسن توجيهها •

كما ان ذلك يؤدى الى زيادة عدد المحاربين القادرين على القتال ،لاسيما فى ذلك الوقت الذى لم يزل فيه الدين الجديد محدود الانتشار ،كما انه محاط بالكثير من الاعداء الذين يعملون على القضاء عليه فى مهده كالمشركين فى مكة واليهود والمنافقين فى المدينة •

كما نجد اقطاع العامر فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم قد استخدم كوسيلة

دعائيـة حربية ذات اثر فعال في رفع الروح المعنوية لمقاتلي المسلمين ، وخفضها عند الاعداء ، وذلك ما يتحقق عند اقطاع الاراضي العامرة من بلـد الاعداء قبل فتحها ، مما يجعل تصور الامر في نفوس المقاتلين والاعـــداء امرا محتوما لامفرّ منه ، لاسيما وقد صدر من الصادق الامين فيما يخبر ويعد .

ومن ذلك ايضا ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند ما اقطع جرير بـــن عبد الله البجلي وقومه ربع السواد قبل فتحها ، استحثاثا لهم على الاقدام على الجهاد ، وما كان لذلك من الاثر الحسن في اقدامهم على ذلك .

وسواء قلنا بأنّ ماجعله عمر رضي الله عنه لجرير وقومه اقطاعا او نفلا ، فعلـى القولين ، يعتبر فعله ذلك نوعا من التحكم في ملكية الارض بغرض احداث اثر اجتماعي وحربي حسن .

والى جانب استخدام اقطاع العامر في ماذكرنا ، فانه تترتب عليه آثار اقتصادية حسنة ، وهي متمثلة فيما يعقب النصر من فوز بالغنائم المنقولة وغير المنقولة ممـا يمثل زيادة في ثروة الامة .

كما ان اقطاع الارض العامرة قد يكون لاحداث التوازن بين افراد المجتمع في توزيع الثروة ، وعلى ذلك يحمل اقطاع النبي صلى الله عليه وسلم الزبير رضي الله عنه بعض الاراضي العامرة كما ورد في الحديث : " ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير ارضا ذات شجر ونخل " (1) ، وكان الزبير من المهاجرين الذيـــن

---

(1) الاموال لابي عبيد ص ٢٤٨ ، ويؤيده ما رواه البخاري مطولا عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ، وفيه : " وكنت انقل النوى من ارض الزبير التي اقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم " . انظر : صحيح البخاري ٦ / ١٥٦ ، الخراج لابي يوسف ص ٦١ ، تلخيص الحبير ٣ / ٦٤ ، مراجع سابقة .

لامال لهم ولا ارض ،كما يدل على ذلك قول اسماء رضى الله عنها : " تزوجنى الزبير وماله فى الارض من مال ولا مملوك ولا شىء غير ناضح (١) وغير فرسه ،فكنت اعلف فرسه واستقى الماء واخرز غربه (٢) واعجن .." (٣) .

اما اقطاع الموات فيعتبر من اوسع الابواب التى جعلها الشارع للدولة لتمارس دورها فى استغلال الارض كمورد طبيعى ، والعمل على احياء اكبر قدر ممكن من الاراضى الموات ،مما يؤدى الى رفع الناتج الكلى للامة ، ويساهم فى توفير الرفاه لافراد المجتمع .

ودور الدولة فى اقطاع الاراضى الموات ،يكمل دورها فى منح الاذن لمن يرغب فى احياء شىء منه ،على النحو المذكور فى مبحث ملكية الموات بالاحياء .

والتشابه كبير بين اقطاع الموات ،والاذن فى احيائه ، حيث يتشابه الامران فى كونهما ترخيص من الدولة باحياء جزء معين من الارض ، ومع ذلك يختلف الامران من الناحية الاقتصادية ، كما يختلفان فى النواحى الحقوقية على النحو الاتى :

١ ـ الدافع الى طلب الاذن باحياء الارض هو مصلحة طالب الاذن الشخصية لذلك نجد ان الارض محل طلب الاذن غالبا ما تتحدد باختيار طالب الاذن ،وكذلك نوع المشروع الذى سيقام على الارض .

بينما الدافع الى اقطاع الارض الموات هو تحقيق المصلحة الجماعية التى تتحقق باحياء اكبر جزء ممكن من الارض ،لذلك نجد أن الدولة فى الغالب هى التى تحدد الاراضى المرغوب فى اقطاعها ،ومن ثم تستحث ذوى الكفاءة

---

(١) الناضح : واحد الابل التى يسقى عليها وجمعه نواضح ،النهاية فى غريب الحديث ٥ /٦٩ .

(٢) الغرب : بسكون الراء الدلو العظيمة تتخذ من جلد الثور ،انظر : النهاية فى غريب الحديث ٣ /٣٤٩ ، مرجع سابق .

(٣) صحيح البخارى ٦ /١٥٦ ، مرجع سابق .

على قبول الاقطاع ، والعمل على احيائه ، يتجلى ذلك من قول عمر رضى الله عنه كما فى الحديث الثانى والعشرين : " اين المستقطعون منذ اليوم فان يكن فيهم خير فتحت قدمى " ، وقوله رضى الله عنه ذلك يعتبر نوعا من انواع التحدى المحمود لغرض الحث على قبول الاقطاع والعمل فيه .

وقد تُحدد الدولة نوع النشاط الذى تسمح به على الارض المقطعة بما يحقق المصلحة ، وقد تمنع انواعا من النشاط الذى لاترى فيه تحقيقا للمصلحة ، حسب اختلاف متطلبات التنمية ، ومن ذلك ماروى عطية بن قيس : ان ناسا سألوا عمر بن الخطاب رضى الله عنه من ارض أنذر كيسان بدمشق ، لمربط خيلهم فأعطاهلم طائفة منها ، فزرعوها ، فانتزعها منهم واغرمهم لما زرعوا فيها . (١)

٢ـ اما الفرق بين اقطاع الموات ، وطلب الاذن باحيائه من النواحى الحقوقية فهو ان الارض المقطعة اذا تركها من احياها حتى عادت مواتا فانها تظل على ملكه ، ولا يجوز لغيره احياؤها واكتساب الملكية عليها ، وهذا خلاف تملك الارض باذن الاحياء فانها تعود مواتا بتركها يجوز لغيره احياؤها وتملكها وهذا على قول المالكية وهو مارجحناه فى جواز احياء الارض المتروكة حتى تعود مواتا . (٢)

ومن ناحية اخرى يحتاج صاحب اذن الاحياء الى القيام بتحجير الارض لاعلام الاخرين بوضع يده عليها ، وان لم يقم بذلك العمل فلغيره عمل ذلك عند من لايشترط اذن الامام للاحياء ، اما اقطاع الموات فمستنده امر الامام وهو غير محتاج الى التحجير عند الجميع .

---

(١) الاموال لابى عبيد ص ٣٦٠ .

(٢) انظر : تهذيب الفروق والقواعد السنية ، الفرق الثالث عشر بين قاعدة الاملاك الناشئة عن الاحياء والاملاك الناشئة عن غير الاحياء ٤/٤١ ، ووجه الفرق عندهم مبنى على ان الاحياء مبنى على سبب فعلى ، والاحياء بعد الاقطاع مبنى عليه وعلى حكم من احكام الأئمة التى تصان عن النقض .

ولعل اقوى الفروق بين اقطاع الموات واعطاء الاذ ن لمن يطلب احياءه هـو
ما ذكرناه سابقا من كون الباعث على الاقطاع في الغالب هو المصلحة العامة
بينما الباعث على طلب اذ ن الاحياء المصلحة الخاصة بطالب الاذ ن ، وفـي
كل من الحالين لم يَحُلْ النظام الاسلامي د ون احياء الموات ، ولم يضـع
العراقيل فى سبيله ، بل حرص على عد م تعطيل الارض سواء كانت مواتا مُقْطَعاً
او مأذونا فى احيائه ، حيث عمل على منع اقطاع او تحجير اكثر مما يستطيـع
الفرد العمل فيه وعمارته ، كما انه لا يعطيه ملكية الارض الا بعد احيائهـا
وفى كل من الحالين استغل الاسلام الملكية كحافز على استغلال الارض ،
وعمارتها .

(الفرع الثالث)

موازنة بين الاقطاع في الاسلام والاقطاع الذى ساد اوربا في القرون الوسطى

نستعرض فيما ياتى اهم صفات الاقطاع الذى كان سائدا في اوربا في القرون الوسطى ، بالقدر الذى يساعدنا على ادراك اهم الفروق بينه وبين نظام الاقطاع في الاسلام ، والباعث على بحث هذا الموضوع وتناوله ، وان لم يكن الفرق بين النظامين مجهولا عند الكثيرين ، هو اختلاط الامر عند بعض قليلى الاطلاع بينهما ، والذى قد يكون احد اسبابه تشابه الاسمين الى جانب بعض الانحرافات التى طرأت على تطبيق الاقطاع الاسلامى في بعض العصور المتاخرة من التاريخ الاسلامى .

وقد اختلف المؤرخون في تحديد الفترة الزمنية التى نشأ فيها الاقطاع بشكل عام على المستوى العالمى ، فيرى البعض انه نشأ في مصر في المرحلة الثانية من مراحل الحكم الفرعونى ، وفى ظل حكم الاسرة الفرعونية الخامسة (٢٥٦٠ ق.م) .(١)

ويرى البعض ان بداية ظهوره كانت في الصين ، في القرن الثالث الميلادى ثم انتقل الى بقية اجزاء العالم فيما بعد .(٢)

---

(١) انظر : ابو طالب ، صوفى ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية (مصر : دار النهضة العربية ، ١٩٧٧م) ص ١٥٧ .

(٢) انظر : محاضرات في الاشتراكية / مصطفى السعيد وآخرون ص ٧١ مرجع سبق ذكره ، الاقتصاد السياسى / احمد لسلطان ص ٢٩ ، متولى ، محمود ، المذاهب الاجتماعية والاقتصادية (مصر : الدار القومية للطباعة والنشر) ص ٢٧ ، شقير ، محمد لبيب ، تاريخ الفكر الاقتصادى (مصر : دار النهضة المصرية) ص ٢٧ .

اما قيام هذا النظام فى اوربا ، فتعود جذوره الفكرية الى العهد الذى نشأت فيه الفلسفة اليونانية ،حيث نجد افلاطون فى كتابه " الجمهورية " يقسم المجتمع الى طبقات ثلاث هى : طبقة الحكام ،وطبقة المحاربين ، وطبقة الصناع والمزارعين ،والتجار .

كما ذهب افلاطون فى كتابه المذكور الى انه يتوجب على الطبقة السفلى اى الطبقة الثالثة اعالة الطبقتين العلويتين . (١)

كما يمكننا ان نرى النظرة الطبقية الاقطاعية من تقسيم كارون (١١٦ ـ ١٧ ق.م) ،لادوات الزراعة الى ثلاثة انواع هى : النوع المتكلم ويتألف من الارقاء ،والنوع الصامت ويتألف من الماشية ،والنوع الصامت ويتألف من العربات ،ثم ينصح باستعمال الأجراء فى الاراضى الموبوءة لان موتهم اقل خسارة على المستثمر من موت رقيق الارض " . (٢)

اما التطبيق الفعلى لنظام الاقطاع فقد كان فى اواخر عهد نظام الرق وقد ساعد على قيام هذا النظام عدة عوامل اهمها ضعف الملوك فى اواخر عهد الدولة الرومانية ،والغزو الخارجى ،والحروب المحلية بين سكان المناطق المختلفة ،مما أدى الى تفتت الامبراطورية الرومانية الى دويلات صغيرة يحكم كل منها ملك .

وقد أدى قيام الحروب المستمرة بين الدويلات الصغيرة ،الى احتياج ملوكها الى الاموال لتمويلها ، وكذلك الى الرجال المحاربين ،ولتحقيق ذلك

---

(١) المذاهب الاقتصادية والاجتماعية / محمود متولى ص ٢٠ ،تاريخ الفكر الاقتصادى / محمد لبيب شقير ص ٧٢ .

(٢) الاقتصاد السياسى / احمد السمان ص ٣٣ .

قام ملوك الدويلات بتسيير دويلاتهم وفق نظام اقطاعي هرمي ،حيث يقوم الملك باقطاع تابعية من الامراء اجزاء كبيرة من دولته نظير التزامهم قِبَلَهُ بالتزامات حربية ،ومادية ،ومن ثم يقوم الامراء باقطاع مساحات من اراضيهم لاتباعهم من النبلاء نظير التزامات حربية ومادية ،ومن ثم يقطع النبلاء اجزاء صغيرة من اراضيهم للرقيق بعد تحريرهم لقاء التزامات مالية عينية ونقدية متعددة (١) .

وقد ادى اتساع الحروب بين الممالك بل والاقطاعيات بعضها مع البعض الى اتساع ما بحوزة السادة الاقطاعيين من اراضي ،حيث لجأ صغار الملاك الى تسليم اراضيهم للاقطاعيين طلبا للحماية من شرور هذه الحروب ، وبالتالي انخفضت درجة حريتهم واستقلالهم ،حيث اصبحوا يزرعون أرضهم مقابل مجموعة من الالتزامات تجاه السيد الاقطاعي .

وقد ساعدت الكنيسة على قيام هذا النظام ،ودعمته لتطلعها الى تحرير الرقيق ظنا منها ان هذا النظام يحقق ذلك ،ولكنها اوقعتهم فيما هو شر من ذلك ، اذ أن باعث الاقطاعيين على تحرير الرقيق هو محاولة الحصول منهم على مقدار اكبر من الانتاج وليس وراء ذلك شيء من النظرة الانسانية او الدينية .

وقد كان للكنيسة مساحات كبيرة من الاراضي تستثمرها وفق النظام الاقطاعي وفق تسلسل هرمي على رأسه البابا (١) ،وقد قُدِّر مجموع ممتلكات الكنيسة من

---

(١) محاضرات في الاشتراكية / مصطفى كامل السعيد وآخرون ص ٧٦ .

الاراضى فى فرنسا وحدها بحوالى خُمسْ الاراضى الفرنسية (١) .

ولم يكن رجال الكنيسة فى ذلك العصر يختلفون عن السادة الاقطاعيين فى السلطان ومستوى المعيشة ، وكان بعضهم يجمع بين الوظيفة الدينية والوظيفة الاقطاعية .

ومن اسوأ ما تميز به النظام الاوربى فى الاقطاع ، هو العلاقة بين السيد الاقطاعى ورقيق الارض او ما يسمى بالعلاقة الاقطاعية ، ولم تكن هذه العلاقة مستمرة على نمط واحد منذ نشأة هذا النظام الى اواخر عهده بل كانت تختلف بين الحين والآخر حسب الظروف ، وكانت فى احسن الاحوال مجحفة بالرقيق .

وفى بداية هذا العهد كانت هذه العلاقة قائمة على اساس تعاقدى شفهى وفى اواخر العهد كان يُكتب هذا العقد فى صورة وثيقة ، وتعتبر " الوثيقة العظمى " التى وُجدت مكتوبة بين السيد الاكبر الملك جون ، والتابعين له من امراء الاقطاع او البارونات من اقدم الوثائق التى وجدت مدونة فى التاريخ الانجليزى .

وتتلخص حقوق رقيق الارض تبعا لهذا النظام فى حق الانتفاع بما أُقطِعَ لهم من اراضى ، وقد يكون ما أُقْطِع لاحدهم شيئا غير الارض كقلعة معينة او مبانى معينة ، وقد يكون ذلك سلطة معينة كحق الفصل فى المنازعات ، او جباية الضرائب او غير ذلك ، بحيث يكون للسيد نسبة معينة فيما تدرّه هذه الانشطة

---

(١) سليم ، حسين كامل ، تاريخ اوربا الاقتصادى فى القرن التاسع عشر (مصر: مطبعة جامعة فؤاد الاول ، ١٩٤٨ م) ص ٢١ .

من دخل .[1]

ومن حقوق الرقيق ايضا حق الانتفاع بالخدمات الاقتصادية والاجتماعية المتوفرة فى الضيعة بعد دفع الرسوم المقررة عليها .

وقد تتسع حقوق رقيق الارض عند اشتداد حاجة السيد اليهم لتصل الى التزامه بعدم طردهم من اراضيهم ، وغالبا ما ينقض هذا الاتفاق عند زوال حاجته اليهم .

ولا تعتبر العلاقة بين السيد والرقيق قائمة على اساس متكافئ ، لضعف موقف الرقيق التعاقدى امام قوة السيد فى ذلك ، ويعتبر السيد ما يقدمه للرقيق بموجب هذه الاتفاقات نوعا من التنازل ، وليس حقوقا واجبة .[2]

اما الحقوق المترتبة على الرقيق تجاه سيده الاقطاعى ، فقد كانت من الكثرة بحيث يصعب حصرها ، وقد قدرها البعض بنحو ثلاثمائة حق[3] ونورد فيما ياتى بعضا منها بالقدر الذى يقفنا على مقدار اجحافها بالرقيق :

١ـ حق السيد فى الحصول على جزء من حاصلات ارض تابعه الزراعية .

٢ـ حق السيد فى الانتفاع مجانا بعمل الرقيق بضعة ايام من الاسبوع وهذا ما يسمى بحق (السخرة) ، حيث يعمد السيد الى تشغيل الرقيق مجانا فى زراعة الارض الخاصة بالسيد ، او فى عمليات التشييد والبناء او أعمال الرى والصرف ، او غير ذلك من الاعمال التى تتطلبها مصلحة الضيعة او مصلحة السيد الخاصة .[4]

---

(١) محاضرات فى الاشتراكية / مطفى كامل السعيد وآخرون ص ٨٦ .
(٢) المصدر نفسه ص ٨٧ .
(٣) المصدر نفسه ص ٨٧ .
(٤) عجمية ، محمد عبد العزيز ، التطور الاقتصادى فى اوربا والوطن العربى (بيروت : دار النهضة العربية ، ١٩٨٠ م) ص ١٧ .

ومما تجدر الاشارة اليه فى هذا المقام ، ان ثلثى سكان الريف فى بروسيا والنمسا كانوا مسخرين لخدمة سادة الاقطاع ، ومحرومين قانونا من حريتهم الشخصية وكانت اعمال السخرة لاتعرف حدا ، كما كان الرقيق يتعرضون لاشد انواع العقوبات البدنية فى سبيل اخضاعهم لارادة سادة الاقطاع (١) .

٣ـ حق السيد فى منع الرقيق من القيام ببعض التصرفات الا باذن من السيد وبعد دفع رسوم معينة ، ومن هذه التصرفات عقد الزواج ، والخروج من الضيعة ، وتقديم بعض الخدمات لغير السيد ، ....

٤ـ حق السيد فى الاستيلاء على مايراه من ممتلكات ، ومنتجات الرقيق فى فى بعض الظروف كحالة الحرب ، وذلك بثمن مؤجل يحدده السيد وغالبا ما يتأجل سداده الى مالانهاية .

٥ـ حق السيد فى تجنيد الرقيق لاستعماله فى الحروب ، وعادة مايكلف الرقيق بالنفقات المالية اللازمة لذلك ، ويمنحه السيد مدة من الزمان تقدر فى الغالب باربعين يوما ، يعمل خلالها لجمع المال اللازم لذلك .

٦ـ حق السيد فى فرض رسوم معينة فى بعض المناسبات والاحوال ، كالولادة ومرور سلع وحيوانات الرقيق عبر اراضى الاقطاعية .

٧ـ حق السيد فى طلب الاستضافة له ولاسرته ، وحاشيته ، عند زيارتهم لرقيق الارض .

٨ـ حق السيد فى فرض رسوم للخفر والحراسة ، والقضاء بين المقيمين فى فى اقطاعيته .

---

(١) تاريخ اوربا الاقتصادى فى القرن التاسع عشر / حسين كامل سليم ص ٥٤ .

٩- حق فرض رسوم نقدية اوعينية نظير استخدام الرقيق لطاحونة السيد او معصرته ، او مخبزه ، او ورشة الحدادة او النجارة التابعة له ... الى آخر الانشطة والخدمات التي يحتاجها الرقيق (١) .

والى جانب كل ما سبق فقد كان الرقيق يرزح تحت سيل من الضرائب في هذا النظام لاتبقي ولا تذر ، وعلى سبيل المثال قُدِّر ما يدفعه مزارعوا فرنسا في ظل هذا النظام بحيث ان كل مائة فرنك يحصل عليها احدهم يذهب منها اربعة عشر فرنكا للسيد ، ومثلها للكنيسة ، وثلاثة وخمسون فرنكا للحكومة ، ولا يتبقى له بعد ذلك سوى تسعة عشر فرنكا فقط (٢) .

واذا نظرنا الى وضع سادة الاقطاع ازاء وضع الرقيق ، وجدناهم يتمتعون بعدد من الامتيازات الاجتماعية والقضائية والضريبية المجحفة في حق الرقيق .

فبجانب تمتع السادة بملكية مساحات كبيرة من الارض ، وكل ما يقتطعونه من مال وعرق الرقيق ، الا انهم لايكلفوا بدفع شيء من الضرائب للدولة بل يلقون بثقلها على كاهل الرقيق (٣) .

ومن الامتيازات الاجتماعية والقضائية التي كانوا يتمتعون بها ، حق الصيد في اراضي الرقيق وصغار الملاك ، مع عدم تعويضهم عما يحدثه ذلك من اضرار بهذه الاراضي ، ومنها ايضا حق السيد في الفصل بين الخصومات

---

(١) محاضرات في الاشتراكية / مصطفى كامل السعيد وآخرون صـ ٨٧ ، ٨٨ .

(٢) تاريخ اوربا الاقتصادي في القرن التاسع عشر / حسين كامل سليم صـ ٢٤ .

(٣) المصدر نفسه صـ ٢٤ .

التى تنشأ بين المقيمين فى ضيعته ، وتوقيع العقوبة عليهم ، وكان السيد فى الواقع يمثل السلطة التشريعية ، والقضائية ، والتنفيذية فى الاقطاعية ومن الصعب جدا على احد تابعيه الوقوف معه موقف الخصم امام القضاء (١) .

وقد استمر العمل بهذا النظام فى اوربا زهاء الف عام ، ولم يكن حال الانسانية والعدالة فيه بافضل من سابقه (نظام الرق) ، فقد اتسم كل منهما بإمتهان كرامة الانسان واستخدامه استخداما مشينا كآلة للانتاج ولاغرابة فى ذلك ، حيث ان مفهوم الانسانية والحرية كان محل نقاش بين مفكرى ذلك العهد فى الغرب ، يدل على ذلك ما نقل عن (Justus Moser) جوستاس موزر الذى اشتهر بسعة علمه وحبه للشعب الالمانى ، حيث ذهب الى الدفاع عن نظام العبودية والرق ، وذهب يقيم الادلة على ان الافراد الذين لايملكون شيئا لايحق لهم ان ينعموا بحماية القانون ، او الحقوق الاجتماعية التى ينعم بها غيرهم (٢) .

كما يؤيد ذلك ماسبق ان ذكرناه من ان ثلثى سكان الريف فى بروسيا والنمسا كانوا بموجب القانون محرومين من حريتهم الشخصية .

ويتشابه النظام الاقطاعى الاوربى المذكور فى اجحافه للمزارعين وظلمهم مع النظام الذى كانت تستخدمه الدولة الفارسية الساسانية ، والدولة الرومانية فى معاملة شعوب الاراضى التى تُدخلها قسرا تحت لوائها ، وقد سبق بيان اسلوب الدولتين الاخيرتين فى استغلال الشعوب واستعبادها ، كما سبق

---

(١) تاريخ اوربا الاقتصادى فى القرن التاسع عشر / حسين كامل سليم ص ٢١ .
(٢) المصدر نفسه ص ٥٥ .

ان ذكرنا ان اهل تلك الاراضى قد فرحوا واستبشروا بالفتح الاسلامى لما علموا من سماحة ورحمة الاسلام (١) .

وماسبق استعراضه من حقائق عن النظام الاقطاعى الذى ساد اوربا فى القرون الوسطى يقفنا على الفروق الاتية بينه وبين النظام الاسلامى فى الاقطاع :

" اولا " الفرق فى اساس بناء النظامين :

يتضح من دراستنا للنظام الاسلامى فى الاقطاع ، ان قاعدة بنائه ، هى تحقيق المصلحة الاقتصادية العامة ، المتمثلة فى رفع الناتج الكلى بالعمل على احياء اكبر مساحات ممكنة من الاراضى الموات ، وهذا بالنسبة لاقطاع الموات .

اما اقطاع العامر بغرض التمليك ، فقد ذكرنا واستدللنا على ان اساسه والغرض منه هو تحقيق انواع من المصالح الاجتماعية والدينية والحربية بالاضافة الى ما يتحقق منه من مصالح اقتصادية بشكل غير مباشر .

---

(١) يدل على ذلك ، مارواه يحيى بن آدم عن اسماعيل قال : حدثنا الحسن قال حدثنا يحيى . قال : حدثنى طلحة بن مصرّف اليامى عن محمد ابن المساور عن شيخ من قريش عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه : انه اتاه رؤساء السواد ، وفيهم ابن الرّفيل . فقالوا : ياامير المؤمنين ، انا قوم من اهل السواد ، وكان أهل فارس قد ظهروا علينا ، واضرّوا بنا ، ففعلوا وفعلوا — حتى ذكروا النساء — ، فلما سمعنا بكم فرحنا بكم واعجبنا ذلك ، فلم نردّ كفّكم عن شىء ، حتى اخرجتموهم عنا ، فبلغنا انكم تريدون ان تسترقّونا . فقال عمر رضى الله عنه : فالآن ان شئتم فالاسلام ، وان شئتم فالجزية . فاختاروا الجزية . ، انظر : الخراج ليحيى بن آدم ص ٥٠ ، احكام القرآن للجصاص ٣ / ٤٣٢ ، الاموال لابى عبيد ص ١٨٣ .

(١) اما الاقطاع الذى ساد اوربا فى القرون الوسطى ، فاساسه وقاعدة بنائــه انما هى المصلحة الشخصية للملك وامراء الاقطاع ، حيث ان النظام المذكور قائم لغرض تزويد الملك باكبر قدر ممكن من الاموال والسلاح ، لمواجهــة الطامعين فى ملكه من ملوك الدويلات الاخرى التى نشأت عقب انحــلال الامبراطورية الرومانية ، وكذلك الحال بالنسبة لامراء الاقطاع حيث يعمـل كل منهم على حماية اقطاعيته او ضيعته من اطماع غيره من الامراء .

لذلك يتضح لنا فرق آخر وهو ان الملكية الناتجة عن الاقطاع فــى الاسلام سببها العمل فى صورة احياء الموات ، او متابعة تحقيق المصالح الاخرى بالنسبة لاقطاع العامر ، بينما نجد سبب الملكية الناشـئة عن الاقطاع الاوربى هو السلطان المعتمد على القوة والقهر ، او الجـاه المتمثل فى القرب من الملك ، وليس العمل الاقتصادى المحقق لمصلحـة الجماعة .

ولذلك ايضا نجد ان سبب دوام الملكية واستمرارها فى النظام الاوربى هو دوام الاحتفاظ باسبابها من قوة وقهر وسلطان وجاه ، بينما سبب دوام واستمرار الملكية المترتبة على الاقطاع فى الاسلام ، هو دوام ومواصلة العمل المنتج فى صورة الاحياء ، او الاستمرار فى تحقيق المصلحة العامة التــى كانت هدفا من اقطاع الارض العامرة ، لذلك كان لولى الامر انتزاع الارض المقطعة اذا عجز صاحبها عن عمارتها وتحقيق الهدف من اقطاعهـا له ، واعادة اقطاعها لمن يقوم بتحقيق تلك الاهداف .

الفرق فى استغلال الارض بين النظامين :
واهم مظاهر الفرق فى اسلوب

تقرير واختيار النشاط الاقتصادى الذى يمارس على الارض .

ففى النظام الاسلامى للاقطاع غالبا ما يعود اختيار ذلك النشاط لمن اقطعت له الارض شريطة ان يكون ذلك النشاط من الانشطة المباحة غير المحرمة .
ولما كان محور الاقطاع الاسلامى هو المصلحة الجماعية فان لولى الامر ان يقوم بتحديد بعض الانشطة التى يحتاجها المجتمع ، اذا لم يكف ما هو قائم منها لسدّ حاجة المجتمع المسلم ، اذ يكون القيام به من فروض الاعيان فى هذه الحالة .
والى جانب حرية المُقطع فى الاحوال العادية فى اختيار النشاط الذى يمارسه على الارض ، فان لولى الامر ان يفاضل بين طلبات الاقطاع حسب النشاط الذى يمارس على الارض ، فيختار انفع الانشطة للمجتمع ، ويمنع ما يؤدى الى الاضرار بالمجتمع منها .

اما اختيار النشاط الذى يمارس على الارض فى ظلّ النظام الاوربى فانه يعود الى سيد الاقطاع ، حيث يوجهه بالشكل الذى يُمكّنه من تسديد التزاماته تجاه الملك او من هو اكبر منه من سادة الاقطاع ، بصرف النظر عن مصلحة المجتمع ، او حتى سكان الاقطاعية .

واذا علمنا ان نظام الاقطاع الاوربى يقوم على اساس الاقتصاد المغلق بالنسبة للضيعة ، بمعنى انها تهتم بانتاج ما تستهلكه ، ولا تلجأ الى التبادل الا فى اضيق الحدود ، اتضح لنا عدم استفادة مجموع الامة من نشاطها الانتاجى

ولاينطبق هذا على الاقطاع الاسلامي اذالهدف منه صالح مجموع الامة وليس فردا منها او جماعة معينة ،وحيث يتمتع من أقْطِعَت له الارض بالحرية في اختيار النشاط الذي يمارسه ،كما ان له تسويق منتجاته متمتعا بالحرية نفسها ، مالم تدع الضرورة ومصلحة المجتمع الى تدخل ولى الامر في ذلك .

" ثالثا " الفرق في احترام الانسانية والحرية :

للانسان في ظل نظـــام الاقطاع الاسلامي مطلق الحرية في قبول او رفض الارض المقطعة ،وهواذا قَبِلَ فله كذلك الحرية في اختيار النشاط الانتاجي الذي يمارسه ،وليس لاحد اجباره على ممارسة نشاط معين ،او يُمارِسُ عليه اي نوع من الضغوط لاجباره على ذلك في الاحوال الاعتيادية ،وما لم تدع مصلحة الامة الى ذلك

كما يتمتع الانسان في ظل الاسلام بشكل عام ،وفي النظام الاسلامـــــي للاقطاع بحريته الشخصية ، ولا يُسمح لاحد مهما كان بالاعتداء عليهـــا وله كذلك الحق الكامل في الوقوف امام القضاء مطالبا بحقوقه ،حتى لو كان خصمه رئيس الدولة .

واذا نظرنا الى اوضاع الناس في ظل نظام الاقطاع الاوربي وجدناهم اما في حكم الارقاء ،اذ ان الانسان في ذلك النظام اما رقيقا من رقيق الارض وهو بالتالي مسلوب الارادة امام سيده الاقطاعي ، واما نصف رقيق ان صح التعبير وهم صغار الملاك الذين اضطروا الى تسليم اراضيهم الى سادة الاقطاع طلبا للحماية من غارات السادة الاقطاعيين ، وبالتالي يفقدون جزءا كبيرا من حريتهم بما يفرضه عليهم سادة الاقطاع من قيود في التصرفات والتزامات مختلفة تقارب ما هو مفروض على رقيق الارض ،وقد اشرنا فيما مضى

الى مايتمتع به سادة الاقطاع من امتيازات اجتماعية وقضائية ، الى جانب ما يتعرض له الرقيق من ظلم واجحاف وتقييد لحريته بالزامه بمزاولة النشاط الذى يرغبه السيد ، ومنعهم من مغادرة الارض ، واجبارهم على اعمال السخرة التى لم تكن تعرف التحديد .

" رابعا " الفرق فى مقدار ما يوضع من مال على المزارعين :

سبق ان ذكرنا

ان المزارع وهو رقيق الارض فى النظام الاوربى لايتبقى له من ثمار عمله بعد دفع مايجب عليه من ضرائب ، سوى تسعة عشر فى المائة من صافى الارباح بينما يذهب المتبقى من المائة الى السيد الاقطاعى والحكومة والكنيسة فى شكل ضرائب ، عدا ما يُفرض عليه من ضرائب عينية ، والنسبة المذكورة وان كانت على ما قدّرهُ البعض لبيان حال الفلاحين فى فرنسا الا انها تقفنا على حال الضرائب فى ذلك الوقت بشكل عام .

اما فى ظل نظام الاقطاع الاسلامى فلا يتكلف من أُقطعت له الارض لاحيائها شيئا سوى مايجب عليه بموجب الشرع ، فان كان اقطاعه فى ارض عشر فانه لايؤخذ منه سوى العشر ان سقى ارضه من غير مؤنة ، او نصف العشر ان سقى ارضه بمؤنة ، وان كان استثماره واستغلاله للارض فى غير النشاط الزراعى من الانشطة الاقتصادية المنتجة اخذ مقدار ما يفرض عليه من مال الحكم الشرعى المناسب له حسب قواعد الزكاة الشرعية ، حاله فى ذلك حال سائر المُلاّك دون تمييز بين كبير او صغير ، ولا غنى او امير او مزارع صغير .

وهذا خلاف ما عُرف عن نظام الاقطاع الاوربى الذى كان يُلقى بكل عبء الضرائب على كاهل رقيق الارض وصغار المُلاّك ، ويعفى منها سادة الاقطاع .

(الفرع الرابع)

الإقطاع في المملكة العربية السعودية

صدرت مجموعة من الاوامر الملكية السامية في تنظيم عملية الاقطاع في المملكة العربية السعودية ، وذلك قبل صدور الامر السامي الملكي رقم : ٢/٤٩٩٨ في ١٤٠٠/٧/١٧هـ القاضي بايقاف الاقطاع ، على النحو الذي سنذكره فيما بعد .

ومن الاوامر الملكية السامية القاضية بتنظيم الاقطاع فيما مضى الاوامر الاتية :

"اولا" الامر الملكي السامي رقم : ٦٤٠ في ٨٩/١/١١هـ ، القاضي بعدم جواز اقطاع الامارات (١) .

"ثانيا" الامر السامي رقم : ٢٤٧٢٦ في ١٣٧٩/١٢/٦هـ ، القاضي بعدم قبول أي اقطاع الا ماكان من جلالة الملك او الحكومة ، وأن اقطاع الامارات ممنوع منعا باتا (٢) .

مما مضى يتضح ان ماجاء في الامرين الملكيين السابقين متمشيا مع رأي الفقهاء في اناطة سلطة الاقطاع بولي الامر دون غيره ، باعتباره مسئولا عن مصالح الامة ، ولأن الاقطاع وخاصة اقطاع التمليك لايجوز الا بشروط معينة متعلقة بصفة الارض وصفة من تقطع له ، الى جانب وجوب التحقق من رجوع ذلك الاقطاع بالمصلحة المستهدفة منه على ماسبق ان ذكرنا .

ومن الاوامر المنظمة للاقطاع في المملكة ، ماصدر من اوامر ملكية سامية بشأن

---

(١) المملكة العربية السعودية ، وزارة الزراعة والمياه ، ادارة استثمار الاراضي ، النظم واللوائح الصادرة بشأن الاراضي الزراعية في المملكة (الرياض : مطابع الحرمين ، ١٤٠٢هـ) ص ٣٧ .

(٢) المصدر نفسه ص ٣٧ .

ا قطائع الهجر(١) ،وتحديد نوعه ،ومن هذه الاوامر مايأتى :

"اولا" الامر الملكى الكريم رقم : ٨/٢٤٣٩ فى ١٣٩٧/١١/١٠ هـ

المتضمن ان الهجر ليست اقطاعا خاصا تُعطى لفرد دون آخر

يتصرف فيها ،وانما هى لكافة افراد القبيلة لاقامتهم ،ولايجوز التصرف

بها لاببيع ولا بغيره(٢) .

"ثانيا" الامر الملكى الكريم رقم : ١١٥٧١ فى ١٤٠١/٥/١٩ هـ

القاضى بأن الاقطاعات القديمة للهجر لايُقصد بها التمليك ،وانما

يقصد بها السماح لهم بالسكن والاستيطان ،ومنع نزول قبيلة على

اخرى(٣) .

"ثالثا" الامر السامى الكريم رقم ٢٥٦ فى ١٤٠٢/١/٦هـ ،التأكيد على

ما تضمنه الامران الساميان رقم : ١١٥٧١ ،المشار اليه سابقا

ورقم : ٦٠١١ ،الآتى ذكره(٤) .

رابعا" الامر السامى الكريم رقم : ٦٠١١ فى ٨٦/٣/١٣ هـ ،المتضمن

ان اراضى الهجر التى لم يسبق احياؤها تبقى ضمن الاراضى

---

(١) الهجر: بكسر الهاء جمع واحده هجرة ،قال الازهرى : واصل المهاجرة عند العرب خروج البدوى من باديته الى المدن .
وكل من فارق بلده من بدوى او حضرى وسكن بلدا آخر فهو مُهاجر والاسم منه الهِجرة (انظر : لسان العرب ١١/٧) . ،والمقصود بالهجر هنا الاماكن التى اعدتها الدولة لتوطين البدو والرحل وحثهم على ترك حياة الترحال .

(٢) اللوائح والنظم الصادرة بشأن الاراضى الزراعية فى المملكة صـ ٤١ .

(٣) المصدر نفسه صـ ٤١ .

(٤) المصدر نفسه صـ ٤١ .

الحكومية البور التي تشرف عليها وزارة الزراعة ، وإذا رغب احد سكان الهجر منحه ارضا فيكون المنح بواسطة وزارة الزراعة ، وذلك بوصفها مسئولة عـن توزيع الاراضي البور بموجب نظام الاستثمار الزراعي (١) .

يتضح مما سبق ان اقطاع الهجر في المملكة انما هو اقطاع انتفاع واستغلال الهدف منه هو حفز القبائل البدوية التي اعتادت الترحال وعدم الاستقرار على الاستيطان والاقامة في حياة مدنية حيث تتمكن الدولة من توفير سبل التعليم لهم واعدادهم لممارسة الانشطة الاقتصادية المثمرة كالصناعـة والزراعة ونحوهما .

ويعتبر ذلك مؤشرا واضحا على اهتمام الدولة بتنمية الثروة البشرية ، الى جانب حُسن استغلال الموارد الطبيعية .

وللخشية من تصرف البدو فيما تحت ايديهم من اراضي مقطعة بالبيـع ونحوه ورجوعهم الى ما اعتادوا عليه من حياة الترحال ، وبالتالي عدم تحقيق الهدف من اقطاعهم اراضي الهجر ، فقد جعلت الدولة هذا الاقطاع للاستغلال والانتفاع لا للتمليك الذي يجيز تصرفهم في رقاب الارض .

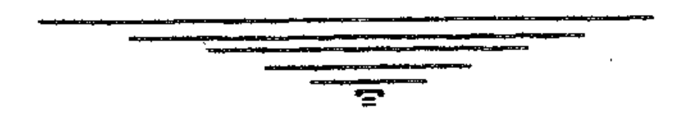
وبعد صدور نظام توزيع الاراضي البور المُوافَق عليه بالمرسوم الملكي الكريم رقم : م/٢٦ في ١٣٨٨/٧/٦هـ ، اصبح امر الاراضي البور منوطا بوزارة الزراعة لتتولى توزيعها وفق قواعد هذا النظام على النحو الذي ذكرناه في مبحث ملكية الارض الموات بالاحياء في المملكة ، واصبح تمليك هذه الاراضي يخضع لقواعد اقتصادية تكفل سلامة وجدوى استغلالها .

---

(١) المصدر نفسه ص ٣٧ .

وفى عام ١٤٠٠ هـ صدر الامر السامى الكريم رقم ٢/٤٩٩٨ فى ١٧/٧ ـ
ـ ١٤٠٠ هـ القاضى بايقاف الاقطاع اعتبارا من تأريخ صدوره ماعدا الذين
لم يسبق ان أقطعوا شيئا من قبل ابداً فهولاء يعاملون حسبما يقضى
به النظام .

ويعتبر الامر المذكور سابقا صريح فى عدم جواز تكرار الاقطاع لمن سبق لهم
ان أُقطعوا من قبل ، اما الذين لم يُقطعوا شيئا من قبل فقد حددت الدولة
قواعد اقطاعهم بموجب نظام توزيع الاراضى البور الذى بنى على اسس مدروسة
بعناية تامة من الناحية الشرعية والاقتصادية على نحو ماذكرنا فى مبحث ملكية
الارض الموات فى المملكة فى الفصل السابق .



(المبحث الثالث)

الحمى في الاسلام شروطه واحكامه والمصالح الاقتصادية منه

(المبحث الثالث)

حمى الأرض فى الاسلام والمصالح الاقتصادية

يعتبر الحمى من وجهة النظر الفقهية سلطة تُمارسها الدولة على أراضى مخصوصة لتنمية الموارد الحيوانية لتحقيق أغراض دفاعية وحربية ، وأغراض اقتصادية .

أما الأغراض الحربية فتتمثل فى تنمية خيل الجهاد التى كانت عدّة الحرب فى الأزمنة الغابرة وآلتها الرئيسية .

وأما الأغراض الاقتصادية المتحققة من الحمى فمتعددة وسنأتى على ذكرها فيما بعد بالتفصيل .

ويعتبر الحمى أداة اسلامية متميزة من أدوات تنمية واستغلال الموارد الطبيعية ، حيث أنه يمارس على الأراضى الخالية عن قيود الملكية وقبل دخول عمل الانسان عليها أى وهى فى صورة مورد طبيعى .

و وللوقوف على الجوانب الاقتصادية للحمى لابد لنا من تقرير معناه لغة وفى اصطلاح الفقهاء ، ومن ثم معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة به ، والتى سنناقش الجوانب الاقتصادية فى ضوئها ، ولذلك ستكون دراستنا من خلال المواضيع الآتيـة :

" أولا " المعنى اللغوى والاصطلاحى للحمى .

" ثانيا " مشروعية الحمى .

" ثالثا " الأحكام والشروط المتعلقة بالحمى .

" رابعا " الحمى والمصالح الاقتصادية المتحققة منه .

الحمى لغة :

حمى الشئ حمياً وحماية وحمية منعه ودفع عنه (١) ، ويقال أحميت المكـان فهو محمى إذا جعلته حمىً ، وهذا شئ حمى : أى محظور لا يقرب ، وحميته حماية اذا دفعت عنه ومنعت منه من يقربه (٢) ، والحمية والحمى ماحمى من شئ يحد ويقصر .

ومن الحمى سمى المريض الممنوع من الطعام والشراب : حمى ، ومنـه يقال : حمى المريض مايضره حمية أى منعه إياه ، ومنه سمى الرجل يحمـى أصحابه فى الحرب ، والجماعة يحمون أنفسهم : حامية .

وفى حمى الأرض يقال : أحمى المكان أى جعله حمى لا يقرب ، قـال الأصمعى : حمى فلان الأرض يحميها حمى لا يقرب (٣) ، والحمى موضع فيه كـلأ يحمى من الناس أن يرعى (٤) ، والحمى بمعنى المحمى فهو مصدر بمعنى المفعول .

قال الشافعى رحمه الله مقررا وضع الحمى فى الجاهلية : "كان الرجـل العزيز من العرب إذا إنتجع بلدا مخصباً أوفى بكلب على جبل إن كـان بـه أو نشز (مكان مرتفع) إن لم يكن جبل ثم إستعواه ووقف له من يسمع منتهـى صوته بالعواء فحيث بلغ صوته حماه من كل ناحية فيرعى مع العامة فيما سـواه ويمنع هذا من غيره لضعفاء سائمته ، وماأراد قرنه معها فيرعى معها (٥) " .

---

(١) لسان العرب ٢١٦/١٨ ، مختار الصحاح ص ١٥٨ ، مراجع سابقة .

(٢) النهاية فى غريب الحديث لابن الأثير ٤٤٧/١ ، مرجع سابق .

(٣) لسان العرب ٢١٦/١٨ ، مرجع سابق .

(٤) الشرح الكبير للدردير ٦٢/٤ ، مواهب الجليل ٤/٦ ، مراجع سابقة .

(٥) الأم ٤٨/٤ ، انظر كذلك : الشرح الكبير للدردير ٦٢/٤ ، لسـان العرب ٢١٧/١٨ ، المغنى لابن قدامة ٤٢٦/٥ ، مواهب الجليـل شرح مختصر خليل ٤/٦ ، فتح البارى شرح صحيح البخارى ٣٤/٥ ، مراجع سابقـة .

وروى الماوردى أن كليب بن وائل كان ممن يفعل ذلك فى الجاهليـــة ، وكان ذلك سببا فى قتله وفيه يقول العباس بن مرداس (١) :

كما كان يبغيها كليب بظلمـه	من العز حتى طاح وهو قتيلهـــا
على وائل إذ يترك الكلب نابحا	وإذ يمنع الاقناء منها حلولهــــا

الحمى فى اصطلاح الفقهاء :

الحمى فى اصطلاح الفقهاء هو أن يقوم الإمام أو نائبه أو ولاة الأقالـــيم على الخلاف الذى سنذكره ، بمنع الرعى فى أرض مخصوصة بشروط معينــــــة ، ويجعلها مخصوصة برعى بهائم معينة ، ونورد فيما يأتى بعض تعاريف الفقهـــاء للحمى :-

١ - عرّف الماوردى حمى الموات بأنه : " المنع من إحيائه إملاكا ليكون مستبقى الإباحة لنبت الكلأ ورعى المواشى (٢) " .

٢ - عرّف ابن حجر العسقلانى الحمى بأنه : " منع الرعى فى أرض مخصوصـــة من المباحات فيجعلها الإمام مخصوصة برعى بهائم الصدقة مثلا (٣) " .

٣ - وعرّفه الدردير بقوله : " أن يحمى الإمام مكانا خاصا لحاجة غيره (٤) " .

٤ - وعرّفه الزرقانى بأنه : " موضع يُعينه الإمام لنحو نعم الصدقة ممنوعا مــــن الغير (٥) " .

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردى ص ١٨٦ ، مرجع سابق .

(٢) المصدر نفسه ص ١٨٥ ، وعرّفه بالتعريف نفسه أبو يعلى الفراء فى الأحكام السلطانية ص ٢٢٣ ، مرجع سابق .

(٣) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ٥/ ٣٤ ، مرجع سابق .

(٤) الشرح الكبير للدردير ٤/ ٦٤ ، مرجع سابق .

(٥) شرح الزرقانى على الموطأ ٥/ ٥٠٨ ، مرجع سابق .

٥ - ونقل الباجي والحطاب تعريف ابن عرفة للحمى بقوله : " أن يحمى الإمام موضعا لا يقع به التضييق على الناس للحاجة العامة إلى ذلك أما للخيل التي يحمل عليها الناس للغزو أو لماشية الصدقة "[1] .

٦ - وعرّفه ابن قدامة بقوله : " ومعناه أن يحمى أرضا من الموات يمنع الناس رعي مافيها من الكلأ ليختص بها دونهم "[2] .

وبالنظر في التعريفات السابقة نجد التعريف الأول قد عمم الإنتفاع بالأرض ، ولم يتضح منه قصر الإنتفاع بها على فئة معينة مع أن ذلك أهم سمات الحمى ، كما نجد التعريف الثالث قد عمم الانتفاع وقيده بالحاجة ونجد التعريفات الثالث والخامس والسادس قد عرّفت الحمى بأنه حمى الإمام ، وهذا يلزم منه الدور حيث أن لفظ حمى يحتاج إلى توضيح .

كما يُلاحظ على التعريف السادس (تعريف ابن قدامة) أنه إنما جاء في تعريف الحمى الجاهلي ولم يُقصد به بيان الحمى في الاسلام .

وبناء على مامضى نختار تعريف ابن حجر (التعريف الثاني) للحمى لأنه قد أظهر معنى الحمى بشكل جليّ .

---

(١) مواهب الجليل ٤/٦ ، المنتقى للباجي ٣٧/٦ ، مراجع سابقة .

(٢) المغني لابن قدامة ٤٢٨/٥ ، مرجع سابق .

مشروعية الحمى :

تستفاد مشروعية الحمى من الأدلة الآتية ، والتى سنرقمها ترقيما متسلسلا حتى يسهل الرجوع اليها حيث سنكتفى فيما بعد بالاشارة اليها فى مواضع الاستدلال تجنبا للتكرار .

(١) ماروى الصعب بن جثامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا حمى الا لله ولرسوله" (١) ، وقال : بلغنا أن النبى صلى الله عليه وسلم حمى النقيع (٢) ، وأن عمر حمى الشرف (٣) والربذة (٤) .

---

(١) صحيح البخارى ٧٨/٣ ، سنن أبى داود ١٨٠/٣ ، شرح معانى الآثار ٢٦٦/٣ ، مستدرك الحاكم ٦١/٢ ، مراجع سابقة .

(٢) قال ابن حجر فى فتح البارى ٣٤/٥ : "قوله بلغنا أن النبى صلى الله عليه وسلم حمى النقيع . كذا لجميع الرواة الا لأبى ذر ، والقائل هو ابن شهاب وهو موصول بالاسناد المذكور اليه ، وهو مرسل أو معضل ، وهكذا أخرجه أبو داود من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب فذكر الموصول والمرسل جميعا ، ووقع عند أبى ذر وقال عبد الله بلغنا الى آخره ، فظن بعض الشراح أنه من كلام البخارى المصنف وليس كذلك" . انظر كذلك : مواهب الجليل ٥/٦ ، مرجع سابق .

(٣) النقيع : قال ابن حجر فى الفتح ٣٤/٥ : "بالنون المفتوحة وحكى الخطابى أن بعضهم صحفه فقال بالموحدة ، وهو على عشرين فرسخا من المدينة ، وقدره ميل فى ثمانية أميال ذكر ذلك ابن وهب فى موطئه وأصل النقيع كل موضع يستنقع فيه الماء وفى الحديث ذكر نقيع الخضمات ، وهو الموضع الذى جمع فيه أسعد بن زرارة فى المدينة والمشهور أنه غير النقيع الذى فيه الحمى ، وحكى ابن الجوزى أنهما واحد والأول أصح" . وذهب بعضهم الى أنه البقيع بالباء قبل القاف لا بعدهما ، وأنه بقيع الغرقد ، انظر : مواهب الجليل ٦/٦ ، تخريج الدلالات السمعية للتلمسانى ص ٦٥٢ ، مراجع سابقة .

(٤) الشرف : بالمعجمة ، موضع قرب المدينة ، وقيل هو ماء لبنى أسد ، انظر : النهاية فى غريب الحديث ٤٦٣/٢ ، وأما سرف بالمهملة ولا تدخله الألف واللام ، موضع قرب مكة على ستة أو سبعة أو تسعة أو اثنا عشر ميلا على خلاف فى الأقوال قاله الزركشى ، انظر : مواهب الجليل ٦/٦ .
أما الربذة بفتح الراء والموحدة بعدها ذال معجمة ، فموضع معروف بين مكة والمدينة ، وقال البكرى : حمى منها عمر بريدا فى بريد ، ثم تزيدت الولاة فى الحمى أضعافا ، ثم أبيحت الأحمية فى أيام المهدى فلم يحمها أحد ، انظر : مواهب الجليل ٨/٦ ، معجم مااستعجم للبكرى ٦٣٣/٢ ، فتح البارى ٣٥/٥ ، النهاية فى غريب الحديث ١٨٣/٢ ، مراجع سابقة .

(٢) ماروى الصعب بن جثامة أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيـــع ، وقال : " لا حمى الا لله عزّ وجلّ " (١) .

(٣) ماروى زيد بن أسلم عن أبيه : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل مولى له يدعى هنيا على الحمى فقال ياهني أضم جناحك عن المسلمين واتّق دعوة المظلوم فإن دعوة المظلوم مستجابة ، وأدخل ربّ الصريمـــة ، وربّ الغنيمة ، وإياي ونعم ابن عوف ونعم ابن عفان فإنهما إن تهـــلك ماشيتهما يرجعان إلى نخل وزرع وإن ربّ الصريمة وربّ الغنيمة (٢) إن تهلك ماشيتهما يأتيني ببنية فيقول ياأمير المؤمنين افتاركهم أنا لا أبـــالك فالماء والكلأ أيسر علي من الذهب والورق ، وأيم الله إنهم ليرون أنـــي قد ظلمتهم (٣) إنها لبلادهم فقاتلوا عليها في الجاهلية ، وأسلموا عليهـــا في الاسلام والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في ســـبيل الله ماحميت عليهم من بلادهم شبرا " (٤) .

---

(١) سنن أبي داود ٣/١٨١ .

(٢) الصريمة : تصغير الصرمة ، وهي القطعة من الابل والغنم ، قيل مـــن العشرين الى الثلاثين والأربعين كأنها اذا بلغت هذا القدر تستقـــل بنفسها فيقطعها صاحبها عن معظم أبله وغنمه ، والغنيمة مصغر وهـــو مابين الأربعين الى المئتين ، والمراد أرباب الابل والغنم القليلة ، انظر النهاية في غريب الحديث ٣/٢٧ ، فتح الباري ٦/١٢٢ ، مواهـــب الجليل ٦/٩ ، مراجع سابقة .

(٣) قال ابن حجر في الفتح ٦/١٢٢ : " وقوله قد ظلمتهم : قال ابـــن التين : يريد أرباب المواشي الكثيرة ، والذي يظهر لي أنه أراد أرباب المواشي القليلة لأنهم المعظم والأكثر ، وهم أهل تلك البلاد من بـوادي المدينة ويدل على ذلك قول عمر : انها لبلادهم ، وانما ساغ لعمـــر ذلك لأنها كانت مواتا فحماه لابل الصدقة لمصلحة عموم المسلمين " .

(٤) صحيح البخاري ٤/٣٣ ، موطأ مالك ٢/١٠٠٣ ، قال الدارقطـــني حديث غريب صحيح انظر : شرح الزرقاني على الموطأ ٥/٥١٠ ، مراجع سابقـة .

٤/أ) مارويء أسلم أن رجلا من بنى ثعلبة قال لعمر رضى الله عنه : ياأمير المؤمنين ، حميت بلادنا ، قاتلنا عليها فى الجاهلية وأسلمنا عليها فى الاسلام ، يرددها عليه مرارا ، وعمر واضع رأسه . ثم انه رفع رأسه فقال : البلاد بلاد الله وتحمى لنعم مال الله ، يحمل عليها فى سبيل الله " . (١)

٤/ب) ماروى عامر ابن عبد الله بن الزبير قال : أتى أعرابى عمر ، فقال : ياأمير المؤمنين ، بلادنا ، قاتلنا عليها فى الجاهلية ، وأسلمنا عليها فى الاسلام ، علام تحميها ؟ قال . فأطرق عمر ، وجعل ينفخ ويفتل شاربه ـ وكان إذا كربه أمر فتل شاربه ونفخ ـ فلما رأى الأعرابى مابه ، جعل يردد ذلك عليه ، فقال عمر : المال مال الله والعباد عباد الله ، والله لولا ماأحمل عليه فى سبيل الله ماحميت من الأرض شبرا فى شبر " . (٢)

٤/ج) وأخرج ابن سعد فى الطبقات عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه نحو الحديث السابق الا أنه ذكر أن جواب عمر رضى الله عنه للأعرابى كان قوله : المال مال الله والعباد عباد الله ماأنا بفاعل " . (٣)

(٥) ماروى أبو سعيد مولى أبى أسيد الأنصارى قال : سمع عثمان بن عفان رضى الله عنه أن وفد أهل مصر قد أقبلوا ، فأستقبلهم ، فلما سمعوا به أقبلوا نحوه قال وكره أن يقدموا عليه المدينة قال فأتوه فقالوا له أدع بالمصحف وافتتح السابعة ، وكانوا يسمون سورة يونس السابعة فقرأها

---

(١) الأموال لأبى عبيد ص ٣٧٧ ، مرجع سابق .

(٢) الأموال لأبى عبيد ص ٣٧٧ مرجع سابق .

(٣) أخرجه ابن حجر فى فتح البارى ٦/ ١٢٣ ، والزرقانى فى شرح الموطأ ٥/ ٥٠٩ عن ابن سعد فى الطبقات .

حتى أتى على هذه الآية : " قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا آلله اذن لكم أم على الله تفترون " .

فقالوا له : قف أرأيت ما حميت من الحمى آلله اذن لك أم على الله تفترى فقال : أمضه نزلت فى كذا وكذا فأما الحمى فان عمر حمى الحمى قبلى لإبل الصدقة فلما وليت وزادت إبل الصدقة فزدت الحمى لما زاد فى الصدقة . قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .(١)

واستنادا للأحاديث السابقة ذهب الفقهاء (٢) إلى أنه يجوز للإمام أن يحمى من الأرض لمصلحة المسلمين كرعى مايحمل عليه فى سبيل الله ، ورعى ماشية الفقراء على ماسنبينه فيما بعد .

وقد رأى الشافعى رحمه الله أن معنى قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الأول :" لا حمى الا لله ولرسوله " .

يحتمل معنيين أولهما : أن لا يكون لأحد أن يحمي للمسلمين غير ماحماه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعلى ذلك ليس لأحد أن يحمي للمسلمين الا ما حماه النبى صلى الله عليه وسلم ، والمعنى الآخر ليس لأحد أن يحمي إلا على مثل ما حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم .(٣)

---

(١) المستدرك للحاكم ٢ / ٣٢٦ ، ولم يعلق عليه الذهبى فى تلخيصه للمستدرك بشئ .

(٢) انظر : حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٤ / ٦٢ ، المنتقى للباجى ٦ / ٣٧ ، شرح الزرقانى على الموطأ ٥ / ٥٠٧ ، مواهب الجليل ٦ / ٥ ، الموطأ ٢ / ١٠٠٣ ، الأم ٤ / ٤٦ ، المهذب للشيرازى ٤ / ٢٦ ، تحفة المحتاج وحواشيها ٦ / ٢١٥ ، شرح منتهى الارادات ٢ / ٤٦٥ ، المحرر فى الفقه الحنبلى ١ / ٣٦٨ ، المقنع ٢ / ٢٦١ ، كشاف القناع ٤ / ٢٠١ ، المغنى لابن قدامة ٥ / ٤٢٨ ، الأموال لأبى عبيد ص ٣٧٢ ، الأحكام السلطانية للماوردى ص ١٨٥ ، الأحكام السلطانية لأبى يعلى ص ٢٢ ، مراجع سابقة .

(٣) الأم ٣ / ٤٨ ، فتح البارى ٥ / ٣٤ ، مراجع سابقة .

وأخذ أصحاب الشافعى من هذا أن له فى الحمى قولين ، وقد رجحوا الثانى لِما ورد من حمى عمر رضى الله عنه كما فى الحديث الأول [1] ، ومسلك الشافعى فى الأم يدل على ترجيحه له لا سيما وقد بسط أحكامه على ذلك وماذكره عن المعنى الثانى على سبيل الحكاية عمّن يرى ذلك .

<u>أحكام وشروط الحمى :</u>

علمنا مامضى أن الحمى فى الاسلام عبارة عن سلطة يمنحها الشارع للدولة بشكل عام تخولها منع الرعى فى أراضٍ معينة ، وتجعل الرعى فيها لمواشى معينة مخصوصة .

وسنتناول فى هذا المبحث الحديث عن تلك السلطة ، وعن الأراضي التى يجعل الشارع للدولة ممارسة تلك السلطة عليها ، وعن المواشى التى تمنع من الرعى فيها ، والمواشى التى تحمى الأرض لرعيها .

<u>من له سُلطة الحمى :</u>

إتفق الجمهور من الفقهاء على أن سلطة الحمى مخولة للإمام ، لما ورد من الأدلة على أن النبى صلى الله عليه وسلم قد حمى ، وأن خلفاءه قد حموا بعده كما فى الأحاديث الأول والثالث والخامس ، واختلف الفقهاء بعد ذلك فى هذه السلطة هل محصورة فى شخص الامام فقط بحيث لا يمارسها أحد سواه سواء كان نائبه أو ولاة الأقاليم ، فذهب الحنابلة إلى أن هذه السُلطة محصورة فى شخص الامام فقط ، لأن الإمام قائم مقام المسلمين فيما هو من مصالحهم دون غيره ، هذا الذى يفهم من عبارة الحنابلة فى قولهم [2] : "للإمام لا لغيره أن يحمى " ، لأنهم لم يفصّلوا الأمر بالنسبة لنائب الامام وولاة الأقاليم

---

(١) الأم ٣/ ٤٨ ، فتح البارى ٥/ ٣٤ ، مراجع سابقة .

(٢) كشاف القناع ٤/ ١ ، شرح منتهى الارادات ٢/ ٤٦٦ ، مراجع سابقة .

وقد يكون قولهم : للإمام دون غيره أن يحمى ، يعنى أنه ليس لأحد بصفته الفردية أن يحمى كما كان شائعا فى الجاهلية ، وعلى ذلك يعود أمر حمى نائب الامام وولاة الأقاليم إلى أحكام الولاية ، فيكون لهم أن يحموا اذا كانت ولايتهم تفيد جواز ذلك منهم .

أما الشافعية ، فقد ذكر ابن حجر الهيثمى فى التحفة أن للإمام ولنائبه ، ولولاة الأقاليم أن يحموا الأرض (١) .

وقال ابن حجر العسقلانى فى الفتح : " والأرجح عند الشافعية أن الحمى يختص بالخليفة ، ومنهم من ألحق به ولاة الأقاليم ، ومحل الجواز مطلقا أن لا يضرّ بكافة المسلمين (٢) " .

أما المالكية فقد ذكر الدردير فى الشرح الكبير أن الحمى يكون من سلطة الإمام ، ونائبه وإن لم يأذن له الامام فى خصوص الحمى (٣) ، وقال الحطّاب فى مواهب الجليل : " .... ولكن مقتضى كلام أهل المذهب أن ذلك بحسب عموم الولاية وخصوصها فإذا عمّ الولاية على بلد لأمير جاز له أن يحمى وأحرى إذا فوّض اليه النظر فى أمر الحمى (٤) " .

---

(١) تحفة المحتاج ٦/٢١٥ ، مرجع سابق .

(٢) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ٥/٣٤ ، مرجع سابق .

(٣) الشرح الكبير للدردير ٤/٦٢ ، مرجع سابق .

(٤) مواهب الجليل ٦/٦ ، مرجع سابق .

والذى تميل اليه النفس هو ما ذكره الحطّاب من أن جواز حمى نائب الإمام أو ولاة الأقاليم يعتمد على نوع الولاية ، وإذن الإمام لهم فى ذلك ، حيث أن سلطة الحمى كما جاءت فى النصوص إنما تولاها الإمام نفسه ، ولم يرد أنه أذن لغيره فى ممارسة هذه السلطة لا النبى صلى الله عليه وسلم ولا أحد من الخلفاء بعده .

ولما كان الإمام هو المسؤول عن مصالح الأمة فى الحمى جاز له أن يأذن فى ممارسته لمن يراه أهلا لتقدير هذه المصلحة من نائب أو وال ، ولا يكون ذلك لهم إلا بإذنه لعظم المسؤلية فى ذلك .

لزوم الحمى :

إذا ثبت أن للإمام أن يحمى الأرض فهل لإمام لاحق أن ينقض حمى إمام سابق إذا رأى أن المصلحة تدعو الى ذلك ؟

ذهب جمهور الفقهاء الى أن حمى النبى صلى الله عليه وسلم لازم لا يجوز نقضه سواء دعت الحاجة الى ذلك أو لم تدع اليه ، لأن ماحماه صلى الله عليه نص لا ينقض (١) ، ونقل ابن قدامة أن فى المسألة وجهين إذا زالت الحاجة إليه (٢) ، أما ماحماه غيره صلى الله عليه وسلم من الأئمة ، فغير لازم ويجوز أن ينقضه الحامى نفسه أو إمام غيره إذا رأى المصلحة فى ذلك (٣) .

---

(١) انظر : تحفة المحتاج ٦/٢١٦ ، مواهب الجليل ٦/١٠ ، شرح منتهى الارادات ٢/٤٦٦ ، كشاف القناع ٤/٢٠١ ، المقنع ٢/٢٩١ ، ويدل عليه ماذهب اليه الشافعى فى الأم من منع الاحياء فيما حمى صلى الله عليه وسلم ، وجوازه فيما حمى غيره بإذن الامام ، انظر الأم ٤/٥٠ ، ـ المهذب ١/٤٢٧ ، مراجع سابقة .

(٢) المغنى لابن قدامة ٥/٤٣٠ ، مرجع سابق .

(٣) المصادر السابقة ، الأجزاء والصفحات نفسها .

ونقل ابن قدامة فى المقنع أن نقض حمى امام من إمام آخر للحاجة فيه وجهان (١)، وماذهب إليه الجمهور أرجح لأن علة الحمى الأول هى المصلحة فيزول بزوالها (٢)، ولأن حمى الإمام إجتهاد فى حماه فى تلك المدة دون غيرها .

عقوبة المتعدى على الحمى :

وإذا كان الحمى سلطة يمنحها الإمام تخوله منع الرعى فى أماكن معينة إلا لمواشى معينة فماهى عقوبة من خالف هذا المنع ورعى مواشيه فى تلك الأرض؟ .

قال الشافعى رحمه الله : " وماأحدث من حمى فرعاه أحد لم يكن عليه فى رعيه شئ أكثر من أن يمنع رعيه ، فأما غرم أو عقوبة فلا أعلمه عليه " (٣) .

وقال البهوتى فى كشاف القناع : " ومن أخذ مماحماه الإمام عزر فى ظاهر كلامهم (٤) ولا ضمان على من أخذ مما حماه الإمام شيئا لأنه مباح ، والمنع من حيث الافتيات فقط " (٥) .

وقال ابن حجر الهيثمى فى التحفة : " ولو رعى الحمى غير أهله فلا غرم عليه ، قال أبو حامد ولا تعزير ". وقال الشروانى فى حاشيته على التحفة : " وإن رعاه قوى منع منه ولا يغرم ولا يعزر أيضا . قال ابن الرفعة : ولعله فيمن جهل التحريم وإلا فلا ريب فى التعزير انتهى ، ولعلهم سامحوا فى ذلك أى التعزير كمسامحتهم فى الغرم " (٦)، وقد سبق أن ذكرنا ماقاله الشافعى رحمه الله .

---

(١) المقنع ٢/٢٩١ ، مرجع سابق .

(٢) كشاف القناع ٤/٢٠٢ ، مرجع سابق .

(٣) الأم ٤/٥٠ ، انظر كذلك مواهب الجليل ٦/٦ ، مراجع سابقة .

(٤) فى النسخة المستعملة (الا أنه) ، وأظنه خطأ مطبعى صوابه (لأنه) .

(٥) كشاف القناع ٤/٢٠٢ ، مرجع سابق .

(٦) تحفة المحتاج ٦/٢١٦ ، مرجع سابق .

وقال الحطّاب : " قولهم لا تعزير عليه فيه نظر ، والظاهر أن من بلغه النهي ، وتعدى بعد ذلك ورعى في الحمى فللامام أن يعزره بالزجر أو التهديد فان تكررت المخالفة فيعزره بالضرب " (١).

والذي تميل إليه النفس هو ماذكره الحطّاب ، والحنابلة من جواز تعزير من تعدى على الحمى بالرعي وهو من غير أهله إذا علم بالمنع لأنه خالف من تجب طاعته في طاعة وهي الحمى ، وذلك معصية لا حدّ فيها ولا كفارة فيجب فيها التعزير على الامام ، ولأن ذلك أدعى إلى حفظ الحمى من الاستباحة وماذكره الشافعي رحمه الله يُحْمَلُ على ما إذا لم يعلم الراعي بالمنع من الرعي في ذلك الموضع ، كما قال ابن الرفعة .

---

(١) مواهب الجليل ٦/٨ ، مرجع سابق .

صفة الأرض التي يحميها الامام :

بعد أن عرفنا أن الحمى عبارة عن سلطة يمارسها الإمام بتخويل من الشرع يطبع بها الرعي في أماكن مخصوصة ويقصر رعيها على مواشي مخصوصة ، ويعاقب من خالفه في ذلك ، نتحدث في هذا المبحث عن صفة الأرض التي يجوز للإمام أن يمارس تلك السلطة عليها ، إذ أنه إنما إكتسب تلك السلطة من الشارع ، وعليه الإلتزام بأحكامه في تطبيقها ، وقد أخذ الفقهاء من النصوص الواردة في الحمى الصفات التي يجب توفرها في الأرض المحمية نذكرها كما يأتي :

١ ـ أن لا تكون الأرض مملوكة لأحد ، فلا يجوز للإمام حمى الأرض المملوكة ، وإنما يمارس الحمى في الأراضي الموات التي لا مالك لها ، وقد نص الفقهاء على أن حمى الإمام لا يكون إلا في الأرض الموات ، وننقل فيما يأتي نصوص بعض الفقهاء على أن الحمى لا يكون الا في الموات الذي لا مالك له ، وذلك للرد على من اعتبر الحمى أصلا للتأميم ، وظن أن الحمى إخراج للأرض عن الملكية الفردية إلى الملكية الجماعية (١) .

قال الشافعي رحمه الله بعد أن بين صفة المواشي التي يُسمح لها بالرعي في الحمى : "فكان ما حمى عن خاصتهم أعظم منفعة لعامتهم من أهل دينهم وقوة على من خالف دين الله من عدوهم وحمى القليل الذي حمى عن عامة المسلمين وخواص قراباتهم الذين فرض الله لهم الحق في أموالهم ، ولم يحم عنهم شيئا ملكوه بحال (٢) " .

---

(١) انظر اشتراكية الاسلام / مصطفى السباعي ص ١٦٠ ، مرجع سابق .

(٢) الأم ٤ / ٤٩ ، مرجع سابق .

وقال ابن حجر العسقلاني في الفتح : " .... وإنما حمى عمر بعض الموات مما فيه نبات من غير معالجة أحد "(١) .

وقال الجوري من الشافعية في بيان الفرق بين الحمى والإحياء : " وإنما تُعدُّ أرض الحمى مواتا لكونها لم يتقدم فيها ملك لأحد لكنها تشبه العامر لما فيها من المنفعة العامة "(٢) .

وقال سحنون من المالكية : " الأحمية إنما تكون في بلاد الأعراب العفاء التي لا عمارة فيها بغرس ولا بناء "(٣) . وقال الباجي : " ... لا حمى الا لله ولرسوله يريد والله أعلم أنه لا يمنع الناس منها إلا ماكان لله تبارك وتعالى كإبل الصدقة فلايكون ذلك الا فيما ذكرناه من فيافي الأرض التي هي لجماعة المسلمين أو من حقوق قوم من العرب "(٤) .

ويجب ألا يفهم من قوله : " أو من حقوق قوم من العرب " أنها مملوكة لهم بل يعني ذلك إختصاصهم بها إختصاص مرافق لقربها منهم كمرعاهم ومحتطبهم ، ومعلوم أنهم لا يملكون ذلك بل هم أولى بالاستفادة منه من غيرهم ويُقدَّم عليهم ماحمى الامام لأجله لعموم مصلحته .

وقال الزرقاني : " وإنما ساغ لعمر ذلك (الحمى) لأنه كان مواتا فحماه لنعم الصدقة ولمصلحة عموم المسلمين "(٥) .

ومذهب الفقهاء كلهم في الحمى أنه إنما يكون في الموات ، وكل أحكام

---

(١) فتح الباري ٦/١٢٢ ، مرجع سابق .

(٢) المصدر نفسه ٥/٣٤ ، مرجع سابق .

(٣) مواهب الجليل ٦/٤ ، مرجع سابق .

(٤) المنتقى للباجي ٦/٢٧ ، مرجع سابق .

(٥) شرح الزرقاني على الموطأ ٥/٥٠٩ ، مرجع سابق .

الحمى التى ذكروها فى كتبهم إنما هى عن حمى الموات (١) ، ومعلوم أن الموات فى عرف كل الفقهاء هو ماخلا عن الملك كما سبق أن ذكرنا فى ملكيـــة الأرض الموات ، ولعل من ظنّ أن الحمى يعتبر دليلا على جواز التأميم لا يعلـــم إختصاص الحمى بالموات الذى لا ملك لأحد فيه ، ولعله إلتبس عليهم قـــول عمر رضى الله عنه فى الحديث الثالث "لولا المال الذى أحمل عليه فى سبيل الله ماحميت عليهم من بلادهم شبرا " ، وكذلك قوله فى الحديث الرابـــع (ب) : " والله لولا ماأحمل عليه فى سبيل الله ماحميت من الأرض شبرا فـــى شبر " ، ومن قول عمر فى الحديث الثالث : " وأيم الله انهم ليرون أنى قـــد ظلمتهم إنها لبلادهم فقاتلوا عليها فى الجاهلية ، وأسلموا عليها فى الاسلام" وقول الرجل من بنى ثعلبة لعمر فى الحديث الرابع (أ) : "ياأمير المؤمنين حميت بلادنا ، قاتلنا عليها فى الجاهلية وأسلمنا عليها فى الاسلام " ، وقول الاعرابى فى الحديث الرابع (ب) : "ياأمير المؤمنين ، بلادنا قاتلنا عليها فى الجاهلية ، وأسلمنا عليها فى الاسلام ، علام تحميها " . ، وقول وفـــد أهل مصر لعثمان رضى الله عنه فى الحديث الخامس : " أرأيت ماحميت مـــن الحمى الله اذن لك فى ذلك أم على الله تفترى " .

كانت تلك النصوص هى مثار الوهم الذى وقع فيه من ظنّ أن الحمى يعتبر دليلا على جواز التأميم ، وليس الأمر كذلك فإنّ ماخاصم فيه أهل البلد ، وما قاله عمر رضى الله عنه ليس مثاره نزع الخلفاء رضى الله عنهم لمايملكون مـــن

---

(١) تحفة المحتاج ٦/ ٢١٥ ، المهذب ١/ ٤٢٧ ، شرح منتهى الارادات ٢/ ٤٦٥ ، المحرر فى الفقه الحنبلى ١/ ٣٦٨ ، المغنى لابن قدامة ٥/ ٤٢٨ ، كشاف القناع ٤/ ٢٠١ ، المقنع ٢/ ٢٦١ ، الأحكـــام السلطانية للماوردى ص ١٨٩ ، الأحكام السلطانية لأبى يعلى ص ٢٢ ، مراجع سابقـــة .

الأراضي ، وإنما الباعث على ذلك هو أن من خاصم فى الأرض إنما خاصم فى إعتباره أولى بالرعى فيها من غيره لإختصاصه إختصاص انتفاع بها لأنها قريبة من مكان إقامته كإختصاص أهل القرية بما جاورها من مرعى ومحتطب ، فخاصموا على هذا الأساس لا على أن الأرض مملوكة لهم .

وماجاء فى النصوص السابقة عن عمر رضى الله عنه من قوله : "لولا ماأحمل عليه فى سبيل الله ماحميت عليهم ..." ، وقوله : "انها لبلادهم قاتلوا عليها" ، لم يقصد منه أنهم مالكون لها ، وإنما يقصد أنهم أولى بالانتفاع بها لما ذكرناه سابقا ، وقوله رضى الله عنه "ماحميت عليهم ..." لم يقصد به أنه نزع بالحمى ملكهم بل منعهم من الرعى فى الأرض المباحة لهم على ماذكرناه سابقا ، وهو لم يقل ذلك إلا تورعا لا ندما على فعل محظور بنزع ملكهم .

ويدل على ماذكرنا قوله رضى الله عنه فى الحديث الرابع (ب) : "المال مال الله والعباد عباد الله" ، وقوله فى الحديث الرابع (جـ) : "المال مال الله والعباد عباد الله ماأنا بفاعل" ، وقوله : "المال مال الله" يدل على عدم إمتلاكهم للأرض ، لأنها لو كانت مملوكة لهم لم يسع له قول ذلك فى موقف المخاصمة .

يتضح مامضى أنه لا حجة فى الاستدلال بالحمى على جواز التأميم لأن الحمى والتأميم يفترقان فى المحل فمحل الحمى الأراضي الموات ، ومحل التأميم الذى يرد عليه هو أموال مملوكة ملكية تامة لمعينين فافترقا ، ولا قياس مع الفارق .

فالتأميم يقصد به الغاء الملكية الفردية لبعض هياكل الصناعات الأساسية ومشروعات المال من بنوك وشركات ، ومشروعات النقل والمواصلات وقطاعات

الاستيراد والتصدير ، وتأميم تلك المشروعات بمعنى إنتزاعها من أيـــدى[1] أصحابها جبرا ونقل ملكيتها إلى الدولة[2] ، مع تعويض أصحابها تعويضـــا قد لا يتفق مع قيمتها الحقيقية ، وطريقة دفع مجحفة دون مبرر .

وقد استدل أنصار التأميم عددا من الأدلة التى ذكرها بعض الفضلاء على جواز تحديد الملكية كعلاج للانحراف فى توزيع الثروة بسبب الملكيات القائمـة على أسس باطلة[3] ، وقد تصدى للردّ عليهم عدد من الفضلاء وفند وأدلتهـم مما يُغْنينا من الردّ عليهم[4] .

---

(١) انظر : محاضرات فى الاشتراكية / مصطفى كامل السعيد وآخـرون ص ٢٨٥ ، مرجع سابق .

(٢) وهى مايسمى فى عرف شراح القانون بملكية الدولة لأموال المشروع .ـ انظر : الوسيط ٨/١٥٩ ، مرجع سابق .

(٣) انظر تلك الأدلة فى المؤلفات الآتية : مسألة ملكية الأرض لأبى الأعلى المودودى ص ٩٧ ، معركة الاسلام والرأسمالية لسيد قطب ص ٤٠ ، العدالة الاجتماعية فى الاسلام لسيد قطب ص ١١٨ ومابعدها ، المبادئ الاقتصادية فى الاسلام لعلى عبد الرسول ص ٩٩ ، الاسلام والمناهج الاشتراكية لمحمد الغزالى ص ١٤٥ ، الانسان بين المادية والاسـلام لمحمد قطب ص ١٦٦ ، المجتمع الانسانى فى ظل الاسلام لمحمد أبـو زهرة من بحوث مؤتمر البحوث الاسلامية (التوجيه الاجتماعى فى الاسلام) ٣٥/٢ ، الملكية الفردية وتحديدها فى الاسلام لعلى الخفيف ، مـن بحوث المؤتمر الأول لمجمع البحوث الاسلامية ص ٩٩ ومابعدها ، مراجـع سابقة .

(٤) انظر فى الرد على أنصار الاشتراكية : نظرات فى كتاب الاشتراكية لمحمد الحامد ، الملكية الفردية فى الاسلام لعبد الله كنون ، من بحوث المؤتمر الأول لمجمع البحوث الاسلامية ص ١٨٥ ومابعدها ، الاسلام ومعضـلات الاقتصاد لأبى الأعلى المودودى ص ٤٣ ، مسألة ملكية الأرض لأبى الأعلى المودودى ص ٩١ - ٩٦ ، مراجع سابقة . =

شروط الحمى والمواشي التي ترعاه :

بعد أن تحدثنا عن صفة الأرض التي يجوز للامام أن يباشر عليها سلطة الحمى ، نتحدث فيما يأتي عن صفة المواشي التي يُسمح لأربابها بالرعي في الحمى ، وصفة المواشي التي تُمنع من رعي الحمى ، ونحن إذ نتحدث عن صفتها إنما نعني صفة أربابها الذين يسمح لهم بالرعي أو يمنعوا عنه .

وقد جاء قول عمر رضي الله عنه في الحديث الثالث لهني (١) عامله على الحمى : " . . . وأدخل رب الصريمة ورب الغنيمة ، وإياي ونعم ابن عوف ونعم ابن عفان فإنهما إن تهلك ماشيتها يرجعان إلى نخل وزرع ، وإنَّ ربَّ الصريمة وربَّ الغنيمة إن تهلك ماشيتهما يأتيني ببنيه ، فيقول يا أمير المؤمنين افتاركهم أنا . . . . " مبينا لأنواع المواشي التي يجوز رعيها ويجوز منعها عن الرعي في الحمى ، فالحمى على ذلك يُسمح بالرعي فيه للمواشي التي يُحمل عليها السلطان في سبيل الله ، وكذلك ماشية الفقراء والضعفاء الذين لا يستطيعون الابتعاد بمواشيهم لرعيها ، وفي قوله : " ربّ الصريمة ، وربّ الغنيمة " دليل على فقرهم وقلة مواشيهم حيث أن لفظ صريمة وغنيمة يعني عددا قليلا من الماشية

= ومن استدل بالحمى على جواز التأميم البهي الخولي في كتابه الثروة في ظل الاسلام ص ٢٠٨ ، ووهبة الزحيلي في كتابه الفقه الاسلامي في أسلوبه الجديد ص ٤٤٦ ، وعلي عبد الواحد وافي ، في كتابه حقوق الانسان في الاسلام ص ٦٥ .

(١) هني : بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء ، قال ابن حجر : "هنيا بالنون مصغرا من غير همز وقد يهمز ، ولم أر من ذكره من الصحابة ، ووجدت في كتاب مكة لعمر بن شبة أن آل هني ينتسبون في همدان ، وهم موالي آل عمر ، ولو لم يكن من الفضلاء النبهاء الموثوق بهم لما استعمله على الحمى " ، انظر فتح الباري ٦/١٢٢ ، مواهب الجليل ٦/٩ ، مراجع سابقة .

وفى قوله : " وإياى ونعم ابن عوف ونعم ابن عفان " إختصاص الحمى بماشية الفقراء ، التى يعتمدون عليها فى سدّ حاجاتهم الأساسية ، ومنع ماشية الأغنياء من الرعى لأن لهم من الموارد مايسدُّ حاجاتهم غير الماشية ، وهذا واضح من قوله : " يأتينى ببنية ، ... ، افتاركهم أنا " ، وقوله ، فى حق ابن عوف وابن عفان : "إن تهلك ماشيتهما يرجعان إلى نخل وزرع " ، وقوله رضى الله عنه فى حق الفقراء : " أفتاركهم أنا لا أبا لك... " دليل على إلتزام الدولة بتوفير الحاجات الأساسية للرعية وقد كان الحمى أحد الوسائل المتبعة فى الاسلام لتحقيق ذلك ، وقد صرح الفقهاء بجواز رعى ماشية الفقراء فى الحمى إلى جانب رعى الماشية التى يحمل عليها فى الجهاد ، كمانصوا على أنه ليس للإمام أن يحمى لنفسه ، وأنه صلى الله عليه وسلم كان له ذلك ، ولكنه لم يفعله ، وأن على الإمام أن يُعيِّنَ عاملاً على الحمى يقوم بمراقبته ويسمح للماشية التى خصص لها الحمى ويمنع غيرها ، ونصوا كذلك على أنه يتعين على الإمام أن لا يحمى إلا مساحة صغيرة لا تضيق على الناس ، وأن لا يتوسّع فى الحمى إلا على قدْرِ الحاجة ، وأن يختار موضع الحمى فى جوانب الطريق ولا يجعله فى وسطها حتى لا يُضيق على الناس .(١)

---

(١) انظر نصوص الفقهاء فى شروط الحمى : المنتقى للباجى ٦/٣٧ ، مواهب الجليل ٦/٨ ، الأم للشافعى ٤/٤٨ ، فتح البارى ٦/١٢٣ ، تحفة المحتاج ٦/٢١٥ ، المهذب ١/٤٢٧ ، الأحكام السلطانية للماوردى ص ١٨٦ ، الأحكام السلطانية لأبى يعلى ص ٢٢٤ ، المغنى لابن قدامة ٥/٤٣٠ ، شرح منتهى الارادات ٢/٤٦٥ ، كشاف القناع ٤/٢٠١ ، مراجع سابقة .

المصالح الاقتصادية من الحمى :

يمكننا الوقوف على بعض النواحى الاقتصادية من خلال النظر فى مجموع أحكام الحمى ومن خلال وصايا عمر بن الخطاب رضى الله عنه لهنى عامله على الحمى ، والتى تعتبر نصوصا دستورية حافلة ببيان إلتزامات الدولة تجاه الرعية إلى جانب إشتمالها لبيان عدد من المصالح الاقتصادية المترتبة على الحمى الاسلامى .

ونستعرض فيما يأتى أهم هذه المصالح :

"أولا " المصالح المتعلقة باحسان معاملة الرعية :

تتضمن وصايا عمر رضى الله عنه لهنى عامله على الحمى ، الأمر بإحسان معاملة المسلمين ، والنهى عن الترفّع عليهم بسبب المراكز القيادية التى يشغلها عمال الدولة .

ومعاملة المواطنين باللين والحسنى فيمايتعلق بشئون المال من معاملات ، وخاصة القيود التى قد تفرضها الدولة فى مجال تنمية المال واستثماره ، والتى قد تُحدّ من حرياتهم فى التصرفات المالية ، له تأثير حسن فى إستجابتهم لذلك وإلتزامهم بالتوجيهات التى تصدرها الدولة ، لأن ذلك يشكل مناخا صحيا مناسبا لمباشرة النشاط الاقتصادى فى مختلف جوانبه من قبل سائر أفراد المجتمع .

أما إتّباع الإجراءات التعسفية فى تطبيق الأنظمة الاقتصادية ، وإلقاء التوجيهات الاقتصادية فى صيغ الأوامر الصارمة مع إهمال الجوانب الإنسانية فى ذلك ، فإنه لا يؤدى إلى الإستجابة الصادقة النابعة عن إقتناع ، وقد يُهدّى المجتمع والأفراد قبولهم وإلتزامهم بالتوجيهات

وتطبيق الأنظمة تحت قهر الإرهاب مع عدم إقتناعهم بها ، وسيؤدى ذلك الى عدم قيامهم بمسئولياتهم الاقتصادية ـ تصميما وتنفيذا ومتابعة ـ كما يجب وستكون نتيجة ذلك إخفاق الدولة فى تحقيق ماترمى إليه من تلك التوجيهات والنظم .

ومثال ذلك إخفاق الدولة الاشتراكية النسبى فى تحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية ، لتعسفها فى الاجراءات التى إتخذتها مع المجتمع والأفراد فى تطبيق نظامها الاقتصادى ، والتى كان لها أثر قوى فى سلبية المجتمع فى الالتزام بذلك النظام وتوجيهاته ، الى جانب تأثير العوامل الأخرى التى يعود أغلبها الى خطأ المبادئ التى قام عليها النظام نفسه .

أما المنهج الاسلامى فقد لخص عمر رضى الله عنه أهم دعائمه بقوله لهنى عامله على الحمى : " أُضمم جناحك من المؤمنين واتّق دعوة المظلوم فإن دعوة المظلوم مستجابة " .

وإذا أمعنّا النظر فى القول السابق وجدناه قد تضمن جانبين مهمين فى معاملة المواطنين بشكل عام هما :

١ ـ الجانب التطبيقى : أى سلوك الموظف مع المواطنين أثناء ممارسته للعمل

وقد وجه عمر رضى الله عنه عامله على الحمى فى هذا الجانب بقوله :

" أُضمم جناحك من المؤمنين " ، وهى لغة رفيعة فى التعبير تدل على أعلى درجات حسن المعاملة ، وهى كناية عن الرحمة والشفقة ، قال ابن عرفة قال أبو عمر : " قوله أضمم جناحك للناس يقول لا تستطل على أحد لمكانك منى " .(١)

---

(١) انظر : مواهب الجليل ٦/ ٩ ، مرجع سابق .

٢ ـ الجانب الرقابي : ونقصد به مراقبة سلوك عمال الدولة مع المواطنين أثناء مزاولتهم لعملهم ، وقد تناول عمر رضي الله عنه هذا الجانب بقوله لعامله على الحمى : " واتق دعوة المظلوم فإنّ دعوة المظلوم مُستجابة " .

فهذه العبارة على قصرها قد تضمّنت التخويف من ظلم الرعية أثناء مزاولة العمال لعملهم ، كما تضمّنت الجانب الرقابي في تطبيق النظام من جانب عمال الدولة ، فعمر رضي الله عنه لم يُشكّل جهازا رقابيا ، ولا لجاناً للتفتيش ليكفل حُسْنَ معاملة عماله للمسلمين ، وإنما إعتمد على الرقابة الذاتية المنبعثة من أعماق نفس العامل أو الموظف وهي رقابة لا يمكن الافلات منها بعيدا عن الأعين ، ومع ذلك لم يكن ذلك هو الجهاز الرقابي الوحيد فقد نَقَلَ لنا الرواة عدداً من الأخبار عن عمر رضي الله عنه تدل على إهتمامه بكشف أحوال عماله وإختبارهم ومراقبتهم ومحاسبتهم (١) .

ولا شك في أهمية المتابعة والتقويم والرقابة لأي عمل إقتصادي ، وذلك ضمانا لحسن الأداء وكفاءة التنفيذ ، وسلامة البرامج الخاصة بهذا الجهد في المستقبل ، وتتجلى هذه الأبعاد بوضوح فيما قال عمر رضي الله عنه .

" ثانيا " المصالح المتعلقة بإستغلال الموارد وتنظيم الانتفاع بها :

تتضح أغراض الحمى من قول عمر رضي الله عنه : " لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرا " .

---

(١) ومن ذلك ماروى من تحسسه رضي الله عنه لأحوال رعيته ، ومتابعته لأعمال عماله ، ومحاسبتهم على ظلم الرعية كمحاسبته لعمرو بن العاص والي مصر عندما ما استطال ابنه على أحد الأقباط ، وكمقاسمته بعض ولاته شطرا أموالهم عندما أشتم رائحة التهمة من ازديادها ، وغير ذلك .

ومن قوله رضى الله عنه : " . . . وأدخل ربَّ الصريمة وربَّ الغنيمة وإيـــاى ونعم ابن عوف وابن عفان . . . . . " .

وبالنظر فى القول السابق يتبين أن الحمى له غرض مزدوج الغرض الأول - والأساسي هو تنمية خيل وإبل الجهاد ، وتنمية إبل الصدقة التى تعتبر من مسئولية الدولة قبل توزيعها على مستحقيها .

أما الهدف الآخر من الحمى فيؤخذ من قول عمر رضى الله عنه : " وادخل ربَّ الصريمة وربَّ الغنيمة ، وإياى ونعم ابن عوف وابن عفان " ، ويُستفاد مـــن هذا القول أن من أغراض الحمى توفير المرعى لفقراء المسلمين الذين لـــيس لهم حرفة سوى الرعى ، ولا يستطيعون الإبتعاد عن منازلهم طلبا للمراعى كلأ

كما يؤخذ من قول عمر رضى الله عنه : " وإياى ونعم ابن عوف وابن عفـان فانهما إن تهلك ماشيتهما يرجعان الى نخل وزرع . . . " ، عدم إعطاء مـــن يَجِدُ حرفة أُخرى غير الرعى الحق فى الإستفادة من الحمى ، ولمّا كانـــت المراعى من الموارد الطبيعية ، فإنه يمكننا القول بعبارة إقتصادية أن عمـــر رضى الله عنه قد قصَرَ الإنتفاع بمورد طبيعى على فئة معينة من الناس دون غيرها وهذا أمر مهم فى توزيع الثروة الطبيعية بين أفراد المجتمع بشكل عادل ومتوازن فماهى شروط صحة هذا العمل ؟

يمكننا من خلال النصوص والأخبار السابقة أن نتبين أهم هذه الشروط علـى النحو الآتى :

١ - التأكد من سلامة هذا المورد من الملكية ، فعمر رضى الله عنه عنـدمـا حمى الأرض إنما حمى أرضا مواتا ولم يحم أرضا مملوكة لأحد كما بينّا سابقا .

٢ - التأكد من حاجة الفقراء لهذا المورد واعتمادهم عليه فى كسب عيشهـــم بحيث يؤدى منعهم من الإستفادة منه الى وقوع الضرر بهم ، وهذا مستفاد من قول عمر رضى الله عنه : " وان ربَّ الصريمة وربَّ الغنيمة إن تهـــلك

ماشيتهما يأتيني ببنية فيقول يا أمير المؤمنين ". أى أن حرمانهم من الانتفاع بمرفق الأرض قد أدّى إلى عدم إستطاعتهم الإنفاق على أبنائهم .

٣ ـ التأكد من وجود مورد رزق بديل للفئات الممنوعة من الإنتفاع بالمورد الطبيعي ، وهذا يتجلّى من قول عمر رضى الله عنه : " وإياى ونعم ابن عوف وابن عفان فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعان إلى نخل وزرع " .

(١) ووفق الشروط المستفادة من قول عمر رضى الله عنه يُمكننا أن نلتمس قاعدة عامة فى تنظيم الانتفاع بالموارد الطبيعية وإستغلالها وهى تقديم من لا يجدون موردا آخر للرزق سوى إستغلال مورد معين على من يجد مجالات أخرى للرزق وذلك عند عدم إتّساع المورد لنشاط الطرفين .)

وقد يعترض معترض على هذه القاعدة بقوله : إن قَصْرَ المورد على فئة معينة بصرف النظر عن كفاءة إستغلالها له ليس من المصلحة الاقتصادية اذ قد يتمكن بعض من مُنِعَ من استغلال المورد من استغلاله بكفاءة أعلى ممن قُصِرَ عليهم الانتفاع بذلك المورد ، وبالتالى تفقد الأمة جزءا من المصالح التى تعود باستغلال المورد بكفاءة عالية .

والجواب من هذا الاعتراض يتلخص فى القول : إن قصر الانتفاع بالمورد على فئات معينة إنما يكون عند عجز المورد عن إستيعاب كل الأنشطة المرغوب ممارستها عليه ، لجميع الراغبين فى الاستغلال بحيث لا يكفى إلا عددا محددا من الأنشطة ، وقَصْرُ الإنتفاع فى هذه الحالة على من لا يجدون موردا بديلا للرزق لا يعنى ترك المورد معطلا أو حتى جزء منه بل أن الفئة المقصور عليها الانتفاع تستغل كل مايمكن استغلاله من خاماته ، أما سلامة الاستغلال فإن بإمكان ولىّ الأمر أن يتدخل ويلزم المنتفعين بالمورد بإتّباع مايحققها ، كأن يَجْمَعَ صغار الصيادين

فى نقابة واحدة أو فى مشروع كبير ونحو ذلك ، وإذا ماتحقق ذلك فإن منع من يجد مجالا آخر للرزق من مشاركتهم يساعد على تطوير استغلال الموارد الأخرى حيث يتوجه من مُنِع من إستغلال ذلك المورد الى إستغلال الموارد البديلة التى يجدها .

كما يؤخذ من ذلك أن من أغراض الحمى توفير مجال للانتاج والعمل لصغار المنتجين ، وحمايتهم من منافسة كبار المنتجين فى استغلال الموارد عندما تضيق عن الإتساع لهما ، وهذا يمثل سمة أساسية من سمات السوق الاسلامية فى زاوية الانتاج ، والتى تقوم على أساس المنافسة التعاونية ، التى تستلزم أن يكون هناك دور للمنتج الصغير فى النشاط الاقتصادى ، انطلاقا من مسئولية الدولة فى توفير فرص العمل للرعية .

"ثالثا" المصالح المتعلقة بحقوق المنتفعين بالموارد :

ويتجلى هذا من قول عمر رضى الله عنه : " ... وان ربّ الصريمة وربّ الغنيمة إن تهلك ماشيتهما يأتينى ببنيه فيقول ياأمير المؤمنين افتاركهم أنا لا أبالك .. ". ويدل القول المذكور على إلتزام الدولة بتسهيل إنتفاع المواطنين بالموارد الطبيعية واستغلالها لكسب عيشهم ، وأن على الدولة إذا تسببت فى الحيلولة دون انتفاع المواطنين من بعض الموارد التى يعتمدون فى عيشهم عليها ، أن تعوضهم عن الأضرار التى تصيبهم بنقص حاجاتهم الأساسية لانقطاعهم عن العمل ، بتوفير تلك الحاجات لهم مجانا أو إيجاد ميادين أخرى ليعملوا فيها ، كأن تحمى الدولة جزءا من الشواطئ التى يعمل فيها صغار الصيادين الذين ليس لهم مصدر للرزق سوى الاصطياد فيها ، فإن على الدولة أن تعوضهم عن الأضرار التى تصيبهم بذلك المنع أو أن تُوجد لهم مجالات أخرى للعمل لكسب عيشهم .

(١) وفى قول عمر رضى الله عنه : " ... فالماء والكلأ أيسر على من الذهب والورق " ، دليل على حُسْنِ إدراكه رضى الله عنه للمصالح المترتبة على حُسْنِ إستغلال الموارد الطبيعية (الماء والكلأ) المؤدى الى توفير تمام الكفاية للمواطنين وإن لم يكن فحد الكفاية وهذا بلاشك أفضل من تعويق إستغلال الموارد بالمشاريع الانتاجية وبالتالى عدم توفّر فرص العمل للمواطنين وعجزهم عن تحصيل مايسد حاجاتهم الأساسية ، وبالتالى تتكلف الدولة بالانفاق عليهم وتوفير الحاجات الأساسية لهم ، ممايضطر الدولة إلى الاستدانة عندما تعجز إيراداتها عن الوفاء بهذه الأعباء (١).

لذلك كان التخطيط الاقتصادى السليم يقضى بعمل الدولة على استغلال الموارد الطبيعية ، ومساعدة المواطنين على استغلالها الاستغلال الأمثل ، ببذل المعونات المالية والفنية وكل مامن شأنه حفز وتشجيع الأنشطة القائمة على استغلال الموارد الطبيعية .

(١) ومما لا شك فيه أن عمل الدولة على تنظيم وتشجيع استغلال الموارد الطبيعية سيؤدى الى إيجاد فرص العمل للرعية وبالتالى تُوَفِّرُ جزءاً كبيراً من الأموال التى تقتطعها من ميزانيتها للانفاق على العاطلين عن العمل عندما تعجز عن توفير فرص العمل لهم ، وهذا مضمون قول عمر رضى الله عنه : " الماء والكلأ أيسر على من الذهب والورق " .(١)

"رابعا " المصالح المتعلقة بالقياس على الحمى فى تخصيص الموارد :

إذا نظرنا إلى الحمى وجدناه تدخل من الدولة فى استغلال الأرض كمورد طبيعى ، بحيث تَقْصُرُ الانتفاع به على فئة دون أخرى

وإذا نظرنا إلى سبب اشراك بعض الفئات فى الإنتفاع بالحمى دون غيرهما وجدناه عدم وجود بدائل للرزق لهذه الفئة ، وقد يتبادر الى الذهن سؤال مفاده ، إذا كان الحمى قَصْرُ الانتفاع برعى الأرض على فئة معينة من الناس دون أخرى ، فهل لولى الأمر أن يتوسع فى هذا الأمر فيحمى بعض الموارد ويُخصص إستغلالها بفئة معينة من الناس دون غيرهم ، كأن يحمى بعض السواحل ويقصر الاصطياد فيها على صغار الصيادين مثلا ، أو يحمى بعض الأراضى الموات ويمنع استغلالها واحياءها الا لفئة معينة من الناس كصغار الحرفيين ؟

وإذا نظرنا الى قول عمر رضى الله عنه : " والذى نفسى بيده لولا المال الذى أحمل عليه فى سبيل الله ماحميت عليهم من بلادهم شبرا " ، لتبادر الى الذهن أن السبب الرئيسي للحمى هو المال الذى يحمل عليه فى سبيل الله ، ولا يصح الحمى إلا لتحقيق هذا الهدف .

وإذا نظرنا إلى ادخاله مواشى الفقراء فى الحمى ومنعه مواشى الأغنياء وجدناه قد ميز بين الفريقين فى الإنتفاع بأرض الحمى ، وكأنه قد أسقط حصة الأغنياء فى الأرض فى مقابل رعى خيل الجهاد ، ولم يسقط حقوق الفقراء فى الأرض ، وبمعنى آخر لم يسقط حقوق الأغنياء فى مقابل حقوق الفقراء بل مقابل مايعود على المجتمع بالخير من زيادة خيل الجهاد وتنميتها وهى حاجة لازمة للمجتمع .

وهنا يطرأ سؤال آخر وهو إذا جاز لولى الأمر إسقاط حقوق الأغنياء لتلبية الحاجة الدفاعية والحربية ، فهل يجوز له أيضا قياسا على ذلك أن يسقط حقوقهم إذا طرأت حاجة لازمة غير حربية ، كالحاجة الماسة الى تنظيم وتخطيط النشاط الاقتصادى إذا كان سدادها يقتضى تخصيص إستغلال الموارد بفئات من الناس دون أخرى ؟ .

والذى تميل إليه النفس والله أعلم جواز ذلك قياسا على الحمـــــــى بالشروط التى سبق أن ذكرناها وهى التأكد من عدم ملكية المورد لمعين ، وعدم اتساع المورد للجميع ، ومن وجود بدائل لمن يُمنعُ من الإنتفاع بهـــذا المورد كى لا يؤدى ذلك الى الاضرار به .

وتجدر الاشارة هنا الى الفرق بين ماذكرناه وبين التأميم ، فماذكرنـــاه هو قصر الانتفاع بمورد مباح على فئة معينة لتحقيق حاجة لازمة ، والتأمـــيم غير ذلك إذ أنه انما يرد على الأملاك لا على المباحات .

-١

(الباب الثانـــــي)

ملكيـــة الموارد المعدنيـــــــة

+++++++++++++

ويشتمل على المباحث الآتيـــة :

" المبحث الأول " تعريف المعادن لغة وفي اصطلاح الفقهاء .

" المبحث الثاني " تطور استخدام المعادن وأنواع المعادن ، وخصائــــص الموارد المعدنيـــة .

" المبحث الثالث " حكم ملكية معادن الأراضي المملوكة .

" المبحث الرابع " حكم ملكية معادن الأراضي غير المملوكـة .

" المبحث الخامس " المصالح الاقتصادية المترتبة على أحكام ملكية المـــوارد المعدنيـة .

" المبحث السادس " ملكية المعادن في القوانين والنظم الوضعية .

" المبحث السابع " ملكية المعادن واستغلالها في المملكة العربية السعودية .

(المبحث الاول)

المعادن لغة وفى اصطلاح الفقهاء

المعدن لغـــة :

قال ابن منظور: " المعدن بكسر الدال وهو المكان الذى يثبت فيــــه الناس لأن أهله يقيمون فيه ، ولا يتحولون عنه شتاء ولا صيفـا .

ومعدن كل شئ من ذلك ، ومعدن الذهب والفضة سمى معدنا لإنبـات الله فيه جوهرهما وإثباته إياه فى الأرض حتى عَدَنَ أى ثبت فيها .

وقال الليث: المعدن مكان كل شئ يكون فيه أصله ومبدؤه نحو معــــدن الذهب والفضة والأشياء . . . . . قال : المُعَدِّنُ الذى يُخرجُ من المَعْـدِن الصَّخْرَ ثم يكسرها يبتغى فيها الذهب " . (1)

وماذكره ابن منظور عن معنى المعدن لغة ، من الوضوح بحيث لا يحتـاج الى شئ من الشرح ، غير اننا نشير الى أن التمثيل بالذهب والفضة ، هـو تمثيل على كل المعادن التى وجدت فى الطبيعة بفعل الخالق عز وجــل ، ويشمل كذلك المعادن التى أودعها الله عز وجل فى مكان ثم انتقلت بفعــل العوامل الطبيعية الى اماكن أخرى ، كأجزاء المعادن الدقيقة التى تحملها الأنهار من أماكنها الأصلية وتحولها الى ترسبات فى أماكن آخرى فهى تسمى معدن كذلك لدوام بقائها فى أماكنها الجديدة ، وحتى أثناء تحركها علـى اعتبار أنها كانت مبتدأة الوجود فى الأرض بفعل الله .

المعدن فى اصطلاح الفقهاء :

يتفق المعنى الاصطلاحى للمعدن عند الفقهاء مع معناه لغة ، حـيث عرّف الفقهاء المعدن بأنه ماوُجد فى الأرض وعَدَنَ بها - أى أقام بها من الجواهر المعروفة ، وساقوا عددا من أسماء المعادن التى عُرفت فى زمانهم للتمثيل عليه .

---

(1) لسان العرب ١٧/ ١٥٠ ، انظر كذلك : النهاية فى غريب الحديـث ١٩٢/٣ ، مختار الصحاح ص ٤١٨ ، مراجع سابقـه .

الا أنه مع اتفاقهم على تسمية مايوجد في الأرض معادن ، اختلفوا في تسمية ماوجد فيها بفعل الله تعالى ، وماوجد فيها بفعل الانسان .

فذهب الحنفية الى تسمية المعادن الموجودة في الأرض عموما سواء كانت بفعل الخالق أو المخلوق (ركازا) .

وفرّق المالكية والشافعية والحنابلة بين ماوجد في الأرض بفعل الله تعالى ، وماوجد فيها بفعل الانسان .

حيث أطلقوا على الأول اسم (معدن) وسموا الثاني (ركازا) .

وهذا التفريق يظهر أثره في اختلاف المذاهب فيما يجب من زكاة أو خمس في المعادن التي توجد في الأرض بفعل الخالق أو المخلوق ، وسنُوردُ فيما يأتي بعض النصوص الفقهية في بيان معنى المعدن عند الفقهاء توضيحا لما ذكرناه :

"أولا " المعدن عند الحنفية :

قال ابن الهمام : " المعدن من العدن وهو الإقامة ، ومنه يقال عدن بالمكان إذا قام به ومنه جنات عدن ، ومركز كل شئ معدنه عند أهل اللغة فأصل المعدن المكان بقيد الإستقرار فيه ، ثم اُشتهر في نفس الأجزاء المستقرة والتي ركّبها الله تعالى في الأرض يوم خلق الأرض حتى صار الإنتقال من اللفظ إليه إبتداء بلا قرينة ، والكنز للمثبت فيها من الأموال بفعل الانسان ، والركاز يعمهما (أى يعم ماكان بفعل الله تعالى ، أوبفعل الانسان) لأنه من الركز مرادا به المركوز أعمّ من كون راكزه الخالق أو المخلوق فكان حقيقة فيهما مشتركا معنويا وليس خاصا بالدفين ، ولو دار الأمر بين كونه مجازا فيه أو متواطئا اذ لاشك في صحة اطلاقه على المعدن كان التواطؤ متعينا " (١) .

---

(١) فتح القدير ٥٣٧/١ ، انظر كذلك : حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٢٨٧/١ ، مراجع سابقة .

وقال ابن عابدين : " قال فى النهر : وعلى هذا فيكون متواطئا وهذا هو الملائم لترجمة المصنف ، ولا يجوز أن يكون حقيقة فى المعدن مجازا فى الكنز لامتناع الجمع بينهما بلفظ واحد والباب معقود لهما (باب الركاز من الدر المختار)[1] " .

وقال الكاسانى : " المستخرج من الأرض نوعان : أحدهما : يسمى كنزا وهو المال الذى دفنه بنو آدم فى الأرض .

والثانى : يسمى معدنا وهو المال الذى خلقه الله تعالى فى الأرض يوم خلق الأرض ، والركاز اسم يقع على كل واحد منهما الا أنه حقيقة للمعدن واستعماله للكنز مجازا[2] " .

مما مضى يتضح أن أغلب الحنفية يطلقون لفظ " ركاز " على ماوجد فى الأرض من معدن بفعل الخالق أو المخلوق ، وأن لفظ ركاز مشترك معنوى حقيقى يطلق على الكنز وهو مادُفِنَ فى الأرض من معدن ، وعلى المعدن الذى خلقه الله فى الأرض ، وعند الكاسانى هو حقيقة للمعدن مجازا للكنز .

" ثانيا " المعدن عند الجمهور :-

قال الباجى فى بيان الفرق بين المعدن والركاز : " أما المعدن فلا يسمى ركازا وبه قال الشافعى ، وقال أبو حنيفة المعدن يسمى ركازا والدليل على ماقلنا ماروى عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفى الركاز الخمس) فوجه الدليل منه أنه قال : المعدن جبار وفى الركاز

---

(١) حاشية ردّ المحتار على الدّر المختار ٢ / ٣١٨ ، مرجع سبق ذكره .
(٢) بدائع الصنائع ٢ / ٩٥١ ، مرجع سبق ذكره .

ولو كان المعدن ركازا لقال وفيه الخمس ، ودليلنا من جهة المعنى أن الركاز من أركزت الشئ إذا دفنته والمعدن نبات أنبته الله فى الأرض وليس بوضع آدمى فسمى ركازا " (١) .

وتجدر الاشارة هنا الى أن المالكية يُفرِّقون بين ماوُجِدَ فى الأرض من معادن فى شكل خامات تحتاج الى عمل وبذل جهد فى تنقيتها واخراجها ، وبين ماوُجِدَ منها فى شكل صاف صالح للاستخدام من غير حاجة الى تصفيته وتنقيته من الشوائب ، ويطلقون على النوع الثانى من المعادن لفظ الندرة ويجعلونها ملحقة بالركاز فى أخذ الخمس منها (٢) .

وعرّف الماوردى وأبو يعلى المعادن بأنها : " البقاع التى أودعها الله تعالى جواهر الأرض " (٣) .

وقال ابن حجر الهيتمى : " المعدن هو حقيقة البقعة التى أودعها الله تعالى جوهرا ظاهرا أو باطنا وسُميت بذلك لعدون أى اقامة ماأثبته الله فيها والمراد مافيها " (٤) .

---

(١) المنتقى للباجى ١٠٢/٢ ، وانظر كذلك فى بيان الفرق بين المعدن والركاز شرح الزرقانى على الموطأ ٣٢٠/٢ ، مواهب الجليل ٣٣٩/٢ ، الأموال لأبى عبيد ص ٤٢٢ ، وقد ذكر أدلة الجمهور والحنفية على ماذهبوا اليه فى معنى المعدن والركاز ، مراجع سابقه .

(٢) انظر : حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٤٤٨/١ ، المدونة الكبرى ٢٤٧/١ ، مراجع سابقه .

(٣) الأحكام السلطانية للماوردى ص ١٩٧ ، الأحكام السلطانية لأبى يعلى ص ٢٣٥ ، مراجع سابقه .

(٤) تحفة المحتاج ٢٢٤/٦ ، مرجع سابق .

وعرف الحنابلة المعدن بأنه : "كل متولد فى الأرض من غير جنسها ليس نباتا "[1].

وقولهم من غير جنسها يُقصد به إخراج التراب عن المعادن حيث أنه من جنسها[2].

وقال ابن قدامة فى تعريف المَعْدِنِ : "هو كل ماخرج من الأرض ، مما يُخلق فيها من غيرها ، مماله قيمة "[3].

وقوله : "ممايخلق فيها من غيرها "يقصد به إخراج التراب بدليل قوله مما له قيمة ، لا حقيقة كونه غير مخلوق منها ، فمن المعلوم أن المعادن هى بعض أجزاء مكونات الأرض ، وقوله : "ماله قيمة "إشارة الى أهمية القيمة الاقتصادية للمعادن ، والتى تعتمد غالبا على إرتفاع الطلب عليها ، وسهولة الحصول عليها من حيث الوفرة والندرة .

ماسبق يتضح أن المالكية والشافعية والحنابلة قد اصطلحوا على تسمية ماوُجِدَ فى الأرض بخلق الله تعالى (معدنا) ، وماوجد فيها بفعل الانسان (ركازا) .

والراجح هو ماذهب اليه الجمهور لاستناده الى قوله صلى الله عليه وسلم : "العجماء جرحها جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفى الركاز الخمس "[4].

---

(١) كشاف القناع ٢/٢٢٢ ، شرح منتهى الارادات ١/٣٩٧ ، مراجع سابقه .

(٢) شرح منتهى الارادات ١/٣٩٧ ، مرجع سابق .

(٣) المغنى لابن قدامة ٣/٥٢ ، مرجع سابق .

(٤) أخرجه البخارى ومسلم انظر : اللؤلؤ والمرجان ٢/١٩١ ، وابن ماجه فى سننه ٢/٨٩١ ، ومالك فى الموطأ ٢/٨٦٩ ، وأبو داود فى سننه ٤/١٩٦ ، مراجع سابقه .

حيث دلّ هذا الحديث على وجود الاختلاف بين المعدن والركاز كما ذكر الباجى فيما نقلناه عنه سابقا .

والوقوف على اصطلاح الفقهاء فيما يُعتبَرُ معدنا أو ركازا يظهر أثره فيما يجب فيها من زكاة أو خمس ، وهذا لا يتعلق ببحثنا فى ملكية الموارد الطبيعية ، انما الذى يهمنا هو معرفة هذا الاختلاف فى الاصطلاح : هو التفريق بين المعادن التى توجد فى الطبيعة بخلق الله تعالى ، وهى التى تعتبر موردا طبيعيا فى عُرفِ الاقتصاديين أما المعادن التى توجد فى الأرض بفعل الانسان فلا يتعلق بها بحثنا ، وعلى ذلك فأحكام الركاز فى اصطلاح المالكية والشافعية والحنابلة ، أو الكنز فى اصطلاح الحنفية لا تدخل فى بحثنا .

كما نشير أيضا الى أن الفقهاء فى تمثيلهم للمعادن قد اقتصروا على ضرب أمثلة لمعادن الأرض بمعنى الجزء اليابس منها ، ولم يذكروا فى أمثلتهم السابقة ماجعله الله فى الأجزاء المغمورة من الأرض من بحار وأنهار من معادن ، وهذا لا يعنى إهمالهم لتلك المعادن وعدم بسط أحكامها ، وانما ذلك يعود الى تأخر درجة استغلال المعادن فى زمانهم ، وبالتالى محدودية عدد المعادن التى كانت معروفة ذلك الزمان وخاصة ماأودعه الله البحار والأنهار منها ، ولذلك نجدهم قد تناولوا بعض أنواع المعادن -بمعنى عام- التى كانت تستخرج من البحار والأنهار ذلك الزمان كاللؤلؤ ، والعنبر بأبحاث مستقلة عن الأبحاث التى عقدوها فى بيان أحكام المعادن، وبتطور سبل استغلال المعادن ، وإمكان إستخراج المعادن من البحار والأنهار على نحو المعادن التى تُستخرج من الأرض ، فان أحكام المعادن البحرية والنهرية تتفق مع أحكام مع مثيلاتها التى تُستخرج من الأرض ، ماعدا المعادن التى

تنفرد البحار والأنهار باحتوائها دون الأرض كاللؤلؤ والعنبر فانها تأخذ الأحكام التى نص عليها الفقهاء من ناحية الملكية ، ومايجب فيها من زكاة أو خمس أو عدمه (١) .

أقسام المعادن عند الفقهاء :

قسّم الفقهاء المعادن الى عدة أقسام بالنظر إلى عدة اعتبارات مختلفة نذكرها على النحو الآتى :

(١) أقسام المعادن حسب سهولة تناولها :

قسّم بعض الفقهاء المعادن بالنظر الى سهولة تناولها الى قسمين هما (٢) :

أ ـ معادن ظاهرة : وهى المعادن التى تظهر من الأرض بشكل طبيعى ، ولا تحتاج الى جهد كبير فى تحصيلها أو إستخراجها ، وان إحتاجت الى جهد فى معالجتها للاستفادة منها ، وقد مثّل لها الفقهاء بأمثلة منها : الكبريت والقارّ والموميا والياقوت والكحل والملح المائى والجبلى إذا لم يحتج إلى جهد فى تحصيله .

ب ـ معادن باطنه : وهى المعادن المستترة فى الأرض ، والتى تحتاج الى جهد لاستخراجها وتحصيلها كالذهب والفضة ، وسائر المعادن التى تحتاج الى بذل جهود لاخراجها .

(٢) أقسام المعادن حسب درجة نقاوتها من الشوائب (٣) : وقسّم بعض الفقهاء المعادن

---

(١) انظر على سبيل المثال حكم المعادن البحرية والنهرية : مواهب الجليل ٢/ ٢٤١ ، مرجع سابق .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردى ص ١٩٧ ، الأحكام السلطانية لأبى يعلى ص ٢٣٥ ، تحفة المحتاج ٦/ ٢٢٤ ، مراجع سابقه .

(٣) انظر : المدونه ١/ ٢٤٧ ، حاشية الدسوقى ١/ ٤٤٨ ، مواهب الجليل ١/ ٣٣٩ ، شرح الموطأ للباجى ٢/ ١٠٢ ، مراجع سابقه .

بالنظر الى درجة نقاوتها الطبيعية الى معادن مختلطة بنسبة من الشوائب تحتاج الى عمل لتصفيتها ، ومعادن غير مختلطة بشوائب ، ولا تحتاج الى عمل لتصفيتها وأطلقوا عليها اسم " الندرة " ولعل هذه التسمية مأخوذة من ندرة وجود المعادن على تلك الصفة من النقاوة فى الطبيعة ، والندرة غالبا ماتطلق على القطعة من الذهب أو الفضة الصافيه طبيعيا .

(٣) أقسام المعادن حسب درجة صلابتها :.

قسّم بعض الفقهاء المعادن بالنظر الى قوة صلابتها وقابليتها للطرق والسحب ، والذوبان الى ثلاثة أقسام :

١ - معادن جامدة قابلة للذوبان والطرق والسحب كالذهب والفضة ، ونحوهما .

٢ - معادن جامدة غير قابلة للسحب والطرق ومثّلوا لها بالجص والنورة والزرنيخ وسائر الأحجار كالياقوت والملح .

٣ - معادن سائلة كالماء والقير والنفط .(١)

(٤) أقسام المعادن بالنظر الى ملكية الأراضي التى توجد فيها :.

تنقسم المعادن بالنظر الى المواضع التى توجد فيها الى أربعة أقسام :.

١ - المعادن الموجودة فى الاراضى المملوكة لمعين كالمعادن التى تظهر فى دار رجل أو أرضه .

٢ - المعادن الموجودة فى أرض غير مملوكة لأحد كالصحارى ، والموات .

٣ - المعادن الموجودة فى الأراضي الغير مملوكة لمعين (وان كانت مملوكة لجماعة) كأرض العنوة .

٤ - المعادن الموجودة فى الأراضي التى صالح أهلها المسلمون على صلح معين .(٢)

---

(١) فتح القدير ١/٥٣٧ ، انظر كذلك : حاشية ردالمحتار ٢/٣١٨ ، كشاف القناع ٢/٢٢٣ ، بدائع الصنائع ٢/٦٥٥ ، مراجع سابقه .

(٢) انظر حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ١/٤٤٧ ، وذكر ابن عابدين تقسيم الأرض الى أربعة أقسام هى : مباحة ومملوكة لجميع المسلمين ، ومملوكة لمعين ، ووقف أنظر : حاشية رد المحتار ٢/٣١٩ ، مراجع سابقه .

وقد سبق أن ذكرنا فى الفصل الأول أن ملكية أرض الصلح تتحدد بموجب عقد الصلح المعقود ، فاذا عُقِدَ الصلح عن أن الأرض للمسلمين كانت لهم ، واذا عُقِدَ الصلح على أن الأرض تكون لأهلها كانت ملكا لهم كما سبق بيان أحكام ملكية الأرض المفتتحة عنوة ، وكذلك أحكام ملكية الأراضى الموات .

(المبحث الثانى*)
تطور استغلال المعادن وانواعها وخصائصها الاقتصادية

تطورت معرفة الانسان بالمعادن وطرق استغلالها تطورا كبيرا منذ نزول الانسان الى الأرض حتى عصرنا الحاضر ، وقد كشفت دراسة الآثار الموجودة فى طبقات القشرة الأرضية أن الانسان تمكن من استخدام الصخور فى صناعة الأسلحة كرؤوس الحراب منذ العصر الحجرى الأول أى قبل حوالى خمسمائة ألف (٥٠٠،٠٠٠) عام قبل الميلاد ، وأنه تمكن منذ حوالى مائة ألف (١٠٠،٠٠٠) عام قبل الميلاد من تحويل الصخور الى طبقات رقيقة وشكّلها الى أسلحة حادة وأدوات ، وتمكن الانسان قبل حوالى ثلاثين ألف (٣٠،٠٠٠) عام قبل الميلاد من معرفة أساليب نحت الصخور وتفتيتها وتشكيلها وتشييد الانفاق والخنادق .

وبالرغم من هذا التطور الا أن الانسان لم يكن مُلماً فى ذلك الوقت بالمبادئ الاقتصادية البسيطة فى إستغلال المعادن إلا أنه تمكّن باستخدامها من تشييد حضارات كبرى كمافى مصر ، والمكسيك وبعض الأماكن الأخرى .

وفى العصر البرونزى أى قبل حوالى ستة آلاف (٦٠٠٠) عام قبل الميلاد إكتشف الانسان النحاس وبعض المعادن الأخرى كالفضة والقصدير ، وتمكّن من

(*) من المفروض ان يبدأ المبحث بصفحة جديدة ، وقد وقع عدم ابتدائه بصفحة جديدة على سبيل الخطأ المطبعى ، ولم يتبين الا فى وقت متأخر ، واصلاحه يقتضى تغيير عدد كبير من الصفحات ، فاعرضنا عنه ، ونأسف لذلك .

صهر تلك المعادن وخلطها وكوّن منها بعض السبائك ، وقد استخدم الانسان في ذلك العصر البرونز كوسيلة للمبادلة لندرته (١) .

وتمكن الانسان قبل ألف وخمسمائة (١٥٠٠) عام قبل الميلاد أو في مايُسمى بالعصر الحديدي من صهر الحديد واستخدامه في صنع الأسلحة ، وبعض الأدوات .

وقد شهد عام ألف وثلاثمائة (١٣٠٠) بعد الميلاد ، حدثاً هاماً في أسلوب إستغلال المعادن حيث تمكّن الانسان من اختراع أفران صهر المعادن وبذلك دخل الانسان في بداية عصر الصلب ، وبداية التوسع في استغلال المعادن حيث كانت مشاريع صناعة الحديد والصلب هي المدخل لمعرفة أنواع جديدة من المعادن التي لم تكن معروفة في الماضي وباشر الانسان انتاجها واستغلالها .

وقد مرّت صناعة التعدين بعدة تطورات متلاحقة منذ القرن السابع عشر الميلادي حتى الآن ماأدى الى تطور الانتاج فعلى سبيل المثال أُنشأت أول محطة لتوليد الكهرباء عام ١٨٨٢م ، وقد ساهمت الكهرباء في تطوير صناعة الحديد والصلب بفعالية عالية .

وفي عام ١٨٨٦م اكتشفت طريقة صناعة الألمنيوم من مادة البوكسيت باستخدام الكهرباء ، وفي عام ١٩٠٥م أصبح من الممكن إستخدام واستغلال هذه العملية استغلالا اقتصاديا .

---

(١) قد أخذت المعلومات المذكورة في هذا المبحث من كتاب الموارد الاقتصادية / محمد عبد العزيز عجمية ، بتصرف ، انظر : ص ٣٠٩ - ٣١٢ ، مرجع سابق .

وفى عام ١٩١٠م بدأ الانتاج الرخيص للحديد والصلب ، وشهد العام نفسه التوسع فى انتاج السبائك الصلبية نتيجة للتوسع فى انتاج المعادن الخفيفة مثل الألمنيوم والقصدير والمغنسيوم .

وشهد عام ١٩٤٠م نشأت صناعة البلاستيك ، وتوالت التطورات فى العلوم بشكل عام لا سيما فى تقنيات التصنيع ، مما ساعد على التوسع فى استغلال المعادن ، ويُقدِّر بعض العلماء أن أكثر من نصف مجموع كل المعادن التى استخرجها الانسان منذ أن عرف المعادن حتى الآن قد استخرج بعد عام ١٩٥٠م (١) ، ونورد فيما يأتى بعض الجداول الدالة على تطور استغلال المعادن :

يبين الجدول الآتى تطور الانتاج لبعض المعادن الأساسية بملايين الأطنان منذ عام ١٨٨٠م الى عام ١٩٧٤م أى على مدار أربع وتسعين سنة (٢) :

المعدن	الفترة الأولى		الفترة الثانية		الفترة الثالثة	
	عام ١٨٨٠	عام ١٩٢٩	الفترة السابقة للحرب الثانية	متوسط الانتاج عام ٤٩/٥١	متوسط الانتاج عام ٦٥/٦٧	متوسط الانتاج عام ٧٠/٧٤
الحديد	٠ر٥	١١٠	٩٣ر٦	١١١ر٥٧	٣٤٧	٤٧٦
الصلب	ـ	١٣٠	١٢٢ر٤	١٨٧ر١	٤٧٦	٦٤٠
النحاس	٠ر٢	٢١	١ر٩	٢ر٣	٥	٦ر٩
الرصاص	٠ر٣	٢	١ر٦	١ر٦	٢ر٧	٣ر٤

---

(١) انظر الموارد الاقتصادية / محمد صبحى عبد الحكيم وآخرون ص ٩٠ ، مرجع سابق .

(٢) نقلا عن الموارد الاقتصادية / محمد عبد العزيز عجمية ص ٢١٣ ، مرجع سابق .

ويلاحظ أن سبب التذبذب فى زيادة الانتاج يرجع الى فترات الكساد العالمية ، وظروف الحرب ، وغيرها وانما أوردنا هذا الجدول كمثال على زيادة استغلال الانسان للمعادن .

ويبين الجدول الآتى زيادة استغلال بعض المعادن فيما بين عامى (١٩٤٧م) و (١٩٧٨م) على مستوى الانتاج العالمى (١) .

المعدن	انتاج عام ١٩٤٧م بملايين الأطنان	انتاج عام ١٩٧٨م	مقدار الزيادة بملايين الأطنان
النفط	٣ر٠٠٠ر٠٠٠ *	٢٢ر٠٠٠ر٠٠٠	١٩ر٠٠٠ر٠٠٠
الغاز الطبيعى	٦ر٠٠٠ر٠٠٠ **	٥٤ر٠٠٠ر٠٠٠	٤٨ر٠٠٠ر٠٠٠
الفحم الحجرى	٢ر٠٠٠ر٠٠٠	٣ر٨٠٠ر٠٠٠	١ر٨٠٠ر٠٠٠
النحاس	٢ر٥٠٠	٨ر٥٠٠	٦ر٠٠٠
الزنك	١ر٩٠٠	٧ر٠٠٠	٥ر١٠٠
الرصاص	١ر٤٠٠	٤ر٠٠٠	٢ر٦٠٠
البوكسيت	٦ر٩٠٠	٩٠ر٠٠٠	٨٣ر١٠٠
الفضة	٠ر٠٠٦	٠ر٠١١	٠ر٠٠٥
الحديد الخام	٢٠٠ر٠٠٠	٩٦٠ر٠٠٠	٧٦٠ر٠٠٠
المنجنيز	٤ر٢٠٠	٢٥ر٠٠	٢٠ر٨٠٠
النيكل	٠ر١٥٠	٠ر٦٥٠	٠ر٥٠٠

* يقدر انتاج النفط فى الجدول السابق بملايين البراميل .

** يقدر انتاج الغاز الطبيعى بطيارات الأقدام المكعبة .

---

(١) مستمدة معلومات هذا الجدول عن كتاب التسابق على الموارد / مايكل تانزر ، ترجمة : حسنى زينى (بيروت : مؤسسة الأبحاث العربية) الطبعة الأولى ، ١٩٨١م .

أقسام المعادن :

تخضع المعادن فى تقسيمها لأنواع التقسيم التى تُقسَّم على أساسها الموارد الطبيعية كما ذكرناها فى الباب التمهيدى من هذه الرسالة ، والى جانب ذلك تُصنف المعادن فى اطار مجموعتها عند علماء الجغرافية الاقتصادية الذين يهتمون بدراسة الموارد الطبيعية من حيث توزيعها على سطح الأرض ، وعلماء الجيولوجيا بالنظر الى ثلاثة اعتبارات ، نذكرها كالآتى :

(أ) أقسام المعادن بالنظر الى طبيعة تكوينها : (١)

تنقسم المعادن بالنظر الى هذا الاعتبار الى مجموعتين : مجموعة المعادن الفلزية ، ومجموعة المعادن اللافلزية ، وتضم كل مجموعة أقساما مختلفة من المعادن على النحو الآتى :

(م) مجموعة المعادن الفلزية وتنقسم الى :

١ ـ معادن حديدية ، ويُقصد بها الخامات التى يُصنع منها الحديد كالهيماتيت والماجنيت ، والبيريت والليمونيت .

٢ ـ السبائك الصلبية الحديدية ، ويُقصد بها الخامات التى يُصنع منها أنواع خاصة من الصلب كالصلب المقاوم للحرارة ، والصلب القاطع ، والصلب القاسى ، وتشمل تلك الخامات : النيكل والكروم والمنجنيز والتيتانيوم والكوبالت وغيرها .

٣ ـ المعادن غير الحديدية ، وتشمل الألومنيوم والنحاس والقصدير وغيرها .

---

(١) المعلومات فى هذا التقسيم مأخوذة بتصرف من كتاب الموارد الاقتصادية / محمد صفى الدين وآخرون ص ٩١ ، ٩٢ ، الانسان والثروات المعدنية محمد فتحى عوض الله ص ١٨٤ ـ ٢٥٦ ، مراجع سابقة .

٤ ـ المعادن الثمينة وتشمل المعادن التى تتميز بندرة نسبية عالية مع زيادة الطلب عليها كالذهب والفضة والبلاتين .

وتتميز مجموعة المعادن الفلزية بأنها ذات بريق خاص وأنها قابلة للطرق والسحب غالبا وأنه يُمكن مزجها فى شكل سبائك ، ويقابل هذا النوع عند الفقهاء ماعَبَّر عنه الحنفية بقولهم : المعادن المنطبعة أو القابلة للطبع أى الطرق والسحب .

(ب) مجموعة المعادن اللافلزية :

ويقصد بها المعادن ذات الأساس العضوى فى تركيبها وتنقسم الى أربعة أقسام كمايأتى :

١ ـ معادن الوقود وهى المعادن التى يمكن استعمالها فى توليد الطاقة المحركة للآلات ، كالفحم والبترول والغازات والمياه .

٢ ـ معادن المُخصبات وهى الخامات المستعملة فى صناعة الأسمدة كالفوسفات والبوتاس .

٣ ـ الأحجار الكريمة كالماس والزمرد والياقوت ، وغيرها ، ولا يزال إستخدام هذه الأحجار قليلا فى الصناعة ، ماعدا الماس الذى يَدخُلُ جزء منه فى صناعة الآلات القاطعة فى بعض الصناعات .

٤ ـ الخامات الأرضية وتشمل الجبس والملح ، والكبريت ، والميكا والحصى والرمل وأنواع كثيرة من الأحجار ، كالحجر الجيرى والحجر الرملى ، وأغلب هذه المواد يدخل فى النشاط الصناعى ويستخدم كمواد للبناء .(١)

(٢) وتنقسم المعادن بالنظر الى مجال استغلالها واستعمالها الى :

---

(١) انظر هذا التقسيم فى الموارد الاقتصادية / محمد عبد العزيز عجمية ص ٣١٨ ، مرجع سابق .

١ ـ معادن انشائية : وهى المعادن التى تدخل فى صناعة وانشاء الآلات والمبانى ووسائل المواصلات كالحديد والنحاس وغير ذلك .

٢ ـ معادن تدخل فى الصناعات الكيمائية كالفوسفات والكبريت والبوتاسيوم ونحوها .

٣ ـ معادن تستخدم فى توليد الطاقة مثل الفحم والبترول والغاز الطبيعى .

(٣) كما يُقسّم بعض الباحثين المعادن بحسب نوع الصخور التى توجد فيها (١) الى ثلاثة أقسام هى :

١ ـ المعادن الموجودة فى الصخور النارية وتقسم الى قسمين : صخور قاعدية وصخور حامضية ، وتحتوى الأولى على نسبة عالية من الحديد والماغنسيوم ، والثانية على نسبة عالية من الكوارتز والفلسبار .

٢ ـ المعادن الموجودة فى الصخور المتحولة .

٣ ـ المعادن الموجودة فى الصخور الرسوبية ، وتتكون الصخور الرسوبية من ثلاث مجموعات هى :

١ ـ مجموعة الأحجار الرملية .

٢ ـ مجموعة الأحجار الطينية والطفلية .

٣ ـ مجموعة الأحجار الجيرية .

والتقسيم السابق يأخذ به الجيولوجيون لدراسة احتمال وجود معادن معينة فى صخور معينة .

وغرضنا من سرد هذه التصنيفات المختلفة للمعادن التأكيد على أهميتها وعلى اهتمام العلماء بدراستها من حيث التوزيع الجغرافى ، والتنبؤ الجيولوجى ، وذلك الاهتمام مبعثه خطورة الدور الذى تلعبه المعادن فى الحياة الاقتصادية المعاصرة .

---

(١) انظر المصدر نفسه ص ٣٢٠ ، الانسان والثروات المعدنية / محمد فتحى عوض الله ص ٩٨ ، مراجع سابقة .

كما يساعدنا الالمام بهذه التقسيمات على معرفة الخصائص الاقتصادية للمعادن ، وادراك ابعاد الحكمة من بعض الأحكام الشرعية المتعلقة بملكيتها .

الخصائص الاقتصادية للموارد المعدنية :

يتميز الانتاج التعديني بعدة صفات تجعله يختلف عن الانتاج الحيواني ، والزراعي ، والصناعي ، ونذكر فيما يأتي أهم هذه الصفات :(١)

١ - تعتبر المعادن ذات الأهمية الاقتصادية قابلة للنفاذ ، والتوسع في انتاجها قد يؤدى الى أخطار مستقبلية بالنسبة للصناعات التى تعتمد عليها .

وصفة قابلية المعادن للنفاذ أو عدم قابليتها للتجدد مع اعتماد بعض الصناعات عليها ، تعتبر أهم الدوافع التى دعت معظم الدول الى تطبيق سياسات تؤدى الى المحافظة على رصيدها من تلك المعادن من النفاذ .

٢ - تتوزع الموارد المعدنية على جهات العالم فى باطن الأرض أو على سطحها بطريقة غير متوازنة ، فتختص مناطق معينة من العالم بوجود بعض المعادن فيها دون بقية جهات العالم ، وهذا يزيد من قابلية تلك المعادن للاحتكار .

---

(١) انظر فى الخصائص الاقتصادية لصناعة التعدين : الموارد الاقتصادية / محمد عبد العزيز عجمية ص ٣٣٤ ومابعدها ، الموارد الاقتصادية / محمد صفى الدين وآخرون ص ٩٣ ومابعدها ، الانسان وعمران الأرض ، فيليب رفلة وأحمد سامى مصطفى ص ٢٠٦ ومابعدها ، الموارد الاقتصادية / زكى محمود شبانة وآخرون ص ٢٢١ ومابعدها ، الجغرافيا الاقتصادية / فيليب رفلة ص ٢٧٨ ومابعدها ، مراجع سابقة .

٣ ـ كانت أساليب البحث والتنقيب عن المعادن الى وقت غير بعيد تعتمد على وسائل بدائية ، حيث كان ذلك يتم بمحض الصدفة وباستعمال عين الانسان الفاحصة ، وكان العثور على الخام يكلف الكثير من الأموال والجهد الشاق الطويل ، وكانت نسبة مايعثر عليه من الخامات الى نسبة كلفة البحث عنها ضئيلة ، وقد تبذل الأموال الطائلة دون جدوى أحياناً وقد يربح المشروع أرباحا كبيرة اذا ساعده الحظ فى العثور على نسبة عالية من خام المعدن .

غير أن الأمور اختلفت فى الوقت الحاضر بعد دخول معطيات التكنولوجيا الحديثة مجال البحث والتنقيب عن المعادن ، حيث أصبحت احتمالات العثور على الخامات المعدنية أقرب الى الواقعية المحسوبة منها الى الحدس والتخمين (١) .

٤ ـ تتزايد نفقات انتاج المعادن بمرور الوقت نتيجة لنفاذ الخامات الجيدة ، وزيادة العمق الذى تجرى فيه العمليات التعدينية .

٥ ـ يتميز التعدين بكبر حجم الانتاج ، وبالتالى يتطلب كبر حجم النفقات الثابتـه للمشروع ، علاوة على ارتفاع حجم رأس المال الاجتماعى الذى يتطلبه الانتاج المعدنى ، والذى يتمثل فى تشيد الطرق ، واقامة

---

(١) انظر : الأبحاث العلمية وأهميتها لصناعة النفط / د . ا . سورس س . مس ، بحث مقدم لمؤتمر البترول العربى الثانى ، جامعة الدول العربية (بيروت ١٩٦٠م) ، ٢/١ ، الانسان والثروات المعدنية / محمد عوض الله ص ١٣٩ - ١٤٠ ، ١٧٥ - ١٧٦ ، مراجع سابقه .

المنشآت ، والمستعمرات السكنية ، وغيرها ، وتزداد هذه المتطلبات كلفة فى حالة وجود المعدن فى منطقة نائية أو صعبة التضاريس .

٦ ـ تشكل ضخامة حجم الإنتاج فى المشاريع التعدينية عقبة تعترض المنتج عندما يحاول التحكم فى عرض المعدن فى الأسواق .

ولذلك يلجأ المنتجون عادة الى عقد اتفاقات فيما بينهم لتحديد المعروض من المعادن فى الأسواق للاحتفاظ بسعر مناسب .

الا أن اختلاف المنتجين تحت ظروف مختلفة بعض الأحيان يؤدى الى خرق هذا الاتفاق ، وبالتالى يتعرض السعر العالمى للمعدن الى الاختلال (١) .

وهذه الصفة للانتاج المعدنى لا تتعارض مع ماذكرناه من قابلية بعض المعادن للاحتكار فى الصفة الثانية ، لأن الحالة المذكورة هنا هى حالة تعدد المُنتجين ، والصفة الثانية هى فى حالة إنفراد منتج واحد بكل أو معظم الانتاج العالمى .

---

(١) ومثال ذلك خرق بعض الدول لاتفاقيات منظمة الدول المصدرة للبترول (أوبك) ، حيث لجأت الى خرق سقف الانتاج المقرر لها بموجب هذه الاتفاقيات ، وخفض سعر بترولها فى الأسواق العالمية ، بدعوى مواجهة بعض الظروف السياسية الخاصة ، وقد أدى ذلك الى انخفاض نسبى فى أسعار البترول العالمية ، وضيق السوق أمام الدول التى تحاول التمسك باتفاقات تحديد الانتاج والأسعار .

٧ - يمكن خزن المعادن بعد اعدادها للاستهلاك لمدة طويلة دون أن تتعرض للتلف ، وهى بهذه الصفة تمتاز عن المنتجات الزراعية التى لا يمكن خزنها الا لمدة قصيرة نسبيا دون تعرضها للتلف .

كما تمتاز المعادن بانخفاض تأثير التقدم والتطور على قيمتها الاقتصادية بمرور الزمن ، وهى بذلك تمتاز على المنتجات الصناعية ، لأن الأخيرة وان أمكن تخزينها لمدة طويلة دون أن تتعرض للتلف الا أنها غالبا ماتتعرض لانخفاض قيمتها الاقتصادية عند تخزينها لمدة طويلة ، نتيجة لدخول منتجات صناعية تؤدى دورها بشكل أكثر تطورا ، وربما بسعر أقل فى حالة انخفاض تكاليف السلعة الجديدة عن القديمة .

ومع ذلك نشير الى أن هذا القول ليس على اطلاقه ، اذ أن إمكان خزن المعادن لمدة طويلة دون تعرضها للتلف لا يجعلها بمأمن من خطر دخول بدائل تؤدى دورها الى الأسواق ، وبالتالى انخفاض أهميتها الاقتصادية ، ومثال ذلك حلول البلاستيك محل الحديد والألمنيوم فى كثير من الصناعات ، ومحاولات إحلال الطاقة الذرية ، والشمسية محل البترول كمصدر للطاقة ، هذا الى جانب النفقات اللازمة لخزن المعادن فى حالة اختيار خزنها ، مع الاشارة الى أن بعض المعادن تتطلب نفقات عالية لخزنها .

لذلك كله كان لزاما على من أراد الحدّ من انتاج المعادن أو خزنها بعد انتاجها الا يُغفِلَ هذه الأمور عند اتخاذ القرار .

(المبحث الثالث)

" حكم ملكية المعادن عند الفقهاء "

نتناول فى هذا المبحث حكم ملكية المعادن عند الفقهاء ، وقد ذكرنا فى المباحث السابقة أن الفقهاء قسّموا المعادن عدة تقسيمات بالنظر الى إعتبارات متعدّدة ، واهتمام الفقهاء بتقسيم المعادن نابع من اهتمامهم ببيان مايتعلق بها من أحكام ، خصوصا مايتعلق منها بتحديد الحصة الشرعية فى المعادن اذ أن نوع المعدن غالبا مايلعب دورا مهما فى تعيين مايجب فيه من حصة شرعية .

والنظر فى نوع المعدن لا يؤثر تأثيرا كبيرا فى تحديد ملكية ذلك المعدن بقدر مايؤثر نوع الأرض التى وجد فيها ذلك المعدن من حيث كونها مملوكة أو غير مملوكة ، لذلك سنبحث حكم ملكية المعادن عند الفقهاء فى اطار تقسيم المعادن الى قسمين هما :

(أولا) معادن الأراضى المملوكة .

(ثانيا) معادن الأراضى غير المملوكة .

ونقصد بالأراضى المملوكة فى القسم الأول ، الأراضى الخاضعة للملكية الخاصة سواء كانت عامرة بالبناء أو غير عامرة ، وسواء كانت مملوكة لفرد معين أو جماعة معينة .

ونقصد بالأراضى غير المملوكة فى القسم الثانى الأراضى التى لا ملك لأحد معين عليها كالصحارى والجبال وغير ذلك من الأراضى المباحة .

كما سنأخذ بعين الاعتبار النواحى الأخرى المؤثرة فى ملكية المعادن ، ككون المعادن باطنة أو ظاهرة ، وغير ذلك .

وبعد الفراغ من بيان حكم ملكية المعادن عند الفقهاء ، سنتناول بيان بعض المصالح الاقتصادية المترتبة على أحكام ملكية المعادن في الشريعة الاسلامية ، كما سنتناول بيان ملكية المعادن في القوانين الوضعية ، والنظم الاقتصادية ، وفي ختام هذا البحث سنتناول ملكية المعادن في المملكة العربية السعودية ، واستغلالها .

ملكية ماوجد في الأراضي المملوكة من معادن :

اختلف الفقهاء في ملكية مافي الأراضي المملوكة من معادن الى ثلاثة مذاهب على النحو الآتي :

(١) ذهب الحنفية(1) والحنابلة في رواية(2) ، وكذلك المالكية في رواية(3) الى أن المعادن تتبع ملكية الأرض فمن ملك أرضا ملك مافيها من معادن سواء كانت تلك المعادن ظاهرة أو باطنة .

(٢) وذهب الشافعية(4) والحنابلة في رواية أكثرهم(5) الى أن المعادن الباطنة

---

(١) الهداية ١٠٨/١ ، فتح القدير ٥٤٠/١ ، تبيين الحقائق ٢٨٩/١ ، بدائع الصنائع ٩٥٧/٢ ، رد المحتار ٣٢١/٢ ، مراجع سابقة .

(٢) المغني لابن قدامة ٥٦/٣ ، مرجع سابق .

(٣) وهي رواية يحيى عن ابن القاسم في العتبية . انظر : المقدمات لابن رشد ٢٤٢/١ ، مواهب الجليل ٣٣٥/٢ ، المنتقى شرح الموطأ للباجي ١٠٢/٢ ، مراجع سابقة .

(٤) انظر : الأم ٤٣/٤ ، ٤٥ ، المنهاج ٢٢٤/٦ ، الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٩٧ ، مراجع سابقة .

(٥) كشاف القناع ٢٢٢/٢ ، شرح منتهى الارادات ٣٩٩/١ ، المغني لابن قدامة ٥٦/٣ ، المقنع ص ١٥٦ ، مراجع سابقة .

تتبع الأرض فى ملكيتها فمن ملك أرضا ثم ظهر فيها معدنا باطنـــــا كان ذلك المعدن ملكا له .

أما المعادن الظاهرة (سهلة التناول وعبروا عنها بقولهم الظاهرة ظهور الماء والكلأ) لا يملكها من وُجِدَت فى أرضـه ، وهى مباحـــة للناس يأخذوا منها كل بقدر حاجته ، وذهب ابن حجر الهيتمى مـن الشافعية الى أن المعدن الظاهر يملك بالأحياء وذلك اذا أحيـــا شخص أرضا لا يعلم أن فيها معدنا ظاهرا ، أما اذا أحياها مـــع علمه بوجود المعدن فلايملكـه .(١)

(٣) ذهب المالكية فى الرواية الأخرى الى أن ماوُجِدَ فى الأراضي المملوكـة من معادن باطنة أو ظاهرة لا يملكه صاحب الأرض بل أمر ذلك المعـدن الى الامام يُقْطِعُه لمن يعمل فيه بوجـه الاجتهاد حياة المُقْطَـع أو مدة محددة من الزمن ، ولا يملك المُقْطَعُ أصل ذلك المعدن بالاقطـاع .(٢)

من استعراض مذاهب الفقهاء فى ملكية معادن الأرض المملوكـة يمكننا أن نحصر الخلاف بينهم نسبيا فى مجموعتين الأولى وهم الحنفيـة والشافعية والحنابلة ، وقـد ذهبوا الى أن المعدن الباطن يتبـع الأرض فى ملكيتها فيملك صاحب الأرض مافيها من معادن باطنه ، واختلفت

---

(١) تحفة المحتاج ٢٢٤/٦ ، مرجع سابـق .

(٢) وهى رواية ابن القاسم عن مالك فى المدونة .. انظر المدونـة ٤٤٧/١ ، ٢٤٩ ، انظر : كذلك : المنتقى للباجى ١٠٢/٢ ، مواهب الجليـل ٣٣٥/٢ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٤٤٧/١ ، المقدمـات الممهدات لابن رشد ٢٤٢/١ ، مراجع سابقـة .

هذه المجموعة فى ملك المعادن الظاهرة فجعلها الحنفية تابعة للأرض فى ملكيتها ، وذهب الشافعية والحنابلة الى اعطائها حكم الاباحة لما تتصف به من صفات خاصة .

وفى مقابل المجموعة السابقة نجد المذهب المالكى فى احدى روايتيه يذهب الى اخراج المعادن من نطاق الملكية ويجعل النظر فيها الى الامام ، ونستعرض فيما يأتى أدلة كل مذهب من المذاهب الثلاثة .

" أولا " استدل أصحاب المذهب الأول ، وهم القائلون بأن المعادن تملك لصاحب الأرض بملكه للأرض سواء كانت ظاهرة أم باطنة بقولهم : ان ملكية الأرض تقتضى ملكية سائر أجزائها ، والمعادن جزء من أجزاء الأرض فتملك بملكية الأرض .(١)

" ثانيا " استدل أصحاب المذهب الثانى وهم القائلون بالتفريق بين المعادن الظاهرة والمعادن الباطنة على أن معادن الأرض المملوكة الباطنة تكون ملكا لصاحب الأرض بما أستدل به أصحاب المذهب الأول على مذهبهم من أن المعادن جزء من الأرض تملك بملكها .

واستدلوا على أن المعادن الظاهرة لا تملك بملك الأرض بقوله صلى الله عليه وسلم : " الناس شركاء فى ثلاث الماء والكلأ والنار " .(٢)

ووجه الدلالة فيه أنهم قاسوا المعادن الظاهرة على الماء والكلأ والنار فى عدم جواز ملكيتها ملكية خاصة بجامع الانتفاع فى كل منها وكونه لا يحتاج الى عمل وجهد فى تحصيله .

---

(١) انظر تبيين الحقائق ٢٨٩/١ ، بدائع الصنائع ٩٥٧/٢ ، حاشية رد المحتار ٣٢١/٢ ، مراجع سابقة .

(٢) سنن أبى داود ٢٧٨/٣ ، سنن ابن ماجه ٨٨٦/٢ ، وأخرجه ابن حجر فى تلخيص الحبير ٦٥/٣ عن أحمد فى مسنده ، والطبرانى فى الصغير بألفاظ متقاربة المعنى ، مراجع سابقة .

واستدلوا كذلك بما روى أبيض بن حمال المزني : " أنه استقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم الملح الذي بمأرب ، فقطعه له ، قال : فلما ولّى قيل : يارسول الله ، أتدري ماأقطعته ؟ انما أقطعته الماء العدّ . قال : فرجعه منه " .(١)

ووجه الدلالة فيه استرجاعه صلى الله عليه وسلم للملح الذي أقطعه له بعد أن علم كونه ظاهرا سهل التناول لا يحتاج الى عمل في تحصيله ، وهذا يدل على أن كل معدن ظاهر على ذلك النحو لا يجوز تملكه ملكية فردية لعموم الانتفاع به وسهولة تناوله قياسا على ذلك الملح ،(٢) ولأن في تملكها اضرار بالناس وتضييق عليهم .(٣)

---

(١) أخرجه الترمذي في صحيحه ٦/ ٤٩ ، وقال : " حديث أبيض غريب والعمل عند أهل العلم به " . وقال ابن حجر في تلخيص الحبير ٣/ ٦٤ : " صححه ابن حبان وضعفه ابن القطان " . كما أخرجه أبو داود في سننه ٣/ ١٧٥ ، وابن ماجه في سننه ٢/ ٨٢٧ ، والشافعي في الأم ٤/ ٤٣ ، وغيرهم . مراجع سابقة .
- وفي سنن ابن ماجه ٢/ ٨٢٧ ذكر أن القائل : " أتدري ماأقطعته ؟ " هو الأقرع بن حابس .

(٢) وقد أفاض الشافعي رحمه الله في الأم ٤/ ٤٣ ، في بيان عدم جواز دخول المعادن الظاهرة في الملكية الخاصة استنادا على هذه الأدلة ، انظر كذلك في هذا الاستدلال : الأموال لأبي عبيد ص ٣٥٨ ، الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٩٧ ، تحفة المحتاج ٦/ ٢٢٤ ، كشاف القناع ٢/ ٢٢٢ ، المغني لابن قدامة ٣/ ٥٦ ، مراجع سابقة .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ٨/ ٣٨٥١ ، الأم ٤/ ٤٣ ، المغني لابن قدامة ٣/ ٥٦ ، كشاف القناع ٢/ ٢٢٢ ، مراجع سابقة .

" ثالثا " استدل أصحاب المذهب الثالث وهم المالكية فى الرواية الثانية على قولهم : ان المعادن التى تكون فى الأرض المملوكة أمرها الى الامام بقولهم : ان وجود المعادن فى جوف الأرض أقدم من ملك المالكين للأرض فلا تملك المعادن بملك سطح الأرض لأن الانتفاع بالأرض غالبا مايرد على سطحها لذلك يكون هو محل التمليك لأنه ظاهر قوله تعالى : (ان الأرض لله يورثها من يشاء من عباده)(1) ولو أراد مافى باطنها لقال : ان الأرض ومافيها لله يورثها من يشاء من عباده . فيكون بهذا الظاهر ونحوه(2) مافى الأرض من معادن فيأ لجميع المسلمين بمنزلة مالم يوجف عليه بخيل ولا ركاب(3) .

وقالوا أيضا : ان المعادن قد يجدها شرار الناس فلو لم يكن أمرها الى الامام لأدى ذلك الى الفتن(4) والهرج(5) .

---

(1) سورة الاعراف آية (١٢٨) .

(٢) ونحو ذلك من الآيات قوله تعالى فى سورة الاعراف آية (١٣٧) : (وأورثنا القوم الذين كانوا يستضعفون [illegible] مشارق الأرض ومغاربها) وقوله تعالى فى السورة نفسها آية (٧٤) : (وبوأكم فى الأرض تتخذون من سهولها قصورا وتنحتون من الجبال بيوتا) . وقوله تعالى فى السورة نفسها آية (١٠٠) : (أولم يهد للذين يرثون الأرض من بعد أهلها) ، وقوله تعالى فى سورة الاسراء آية (١٠٤) : (وقلنا من بعده لبنى اسرائيل أسكنوا الأرض) .

(٣) انظر : المقدمات الممهدات لابن رشد ٢٤٣/١ ، التاج والاكليل لمختصر خليل ٣٣٤/٢ ، مراجع سابقة .

(٤) انظر : حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٤٤٧/١ ، مرجع سابق .

(٥) الهرج : يطلق على معانى منها القتال ، والاختلاط ، انظر : النهاية فى غريب الحديث ٢٥٧/٥ ، مختار الصحاح ص ٦٩٤ ، مراجع سابقة .

ويمكن أن نستدل على هذا المذهب بأدلة أخرى منها : قوله تعالى (له مافى السموات ومافى الأرض ومابينهما وماتحت الثرى)(١) حيث دلّ على مغايرة ماتحت الثرى ومنه المعادن من سطح الأرض مما يدل على أن المراد بالأرض عند الاطلاق سطحها فقط .

ومنها ماروى عكرمة - مولى بلال بن الحارث المزنى - قال :- أقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا أرض كذا ، من مكان كذا الى كذا . وماكان فيها من جبل أو معدن . قال : فباع بنو بلال من عمر بن عبد العزيز فخرج فيها معدنان . فقالوا : انما بعناك أرض حرث ، ولم نبعك المعدن ، وجاءوا بكتاب القطيعة التى قطعها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبيهم فى جريدة قال : فجعل عمر يمسحها على عينيه ، وقال لقيّمه : أنظر مااستخرجت منها وماأنفقت عليها ، فقاصهم بالنفقة ، وردّ عليهم الفضل "(٢) .

ووجه الدلالة منه على عدم ملك المعادن بملك الأرض قولهم : " انما بعناك أرض حرث ، ولم نبعك المعدن ، فدلّ على عدم دخول ملك المعدن فى ملكية سطح الأرض ، ولو كان كذلك لما وافقهم عمر عليه .

فان قيل : لم ملكها بنو بلال اذا ؟ قيل : انما ملكوها بإقطاع النبى صلى الله عليه وسلم لا بسبب آخر من أسباب الملك .

ملكية ماوجد من معادن فى الأراضي غير المملوكة :

اختلف الفقهاء فى ملكية معادن الأراضي غير المملوكة الى مذهبين هما :

---

(١) سورة طه آية (٦) .

(٢) أخرجه أبو عبيد فى الأموال ص ٤٢٣ ، والبلاذرى فى فتوح البلدان ص ٢٧ ، مراجع سابقة .

(١) ذهب الحنفية والشافعية ، والحنابلة الى أن المعادن الباطنة في الأراضي غير المملوكة يملكها من وجدها[1] .

ونص الحنابلة والشافعية على أنه اذا أحيا انسان معدنا بالعمل فيه فانه يكون أولى به ، وأنه اذا تركه كان لغيره أن يعمل فيه ، وهذا يعني أن مناجم المعادن الباطنة في الأراضي غير المملوكة لا تملك ، وانما يملك من عمل فيها الجزء الذي يخرجه من مناجمها . أما المعادن الظاهرة فلا تملك بل تبقى مباحة يأخذ كل فرد حاجته منها[2] .

(٢) وذهب المالكية الى أن معادن الأراضي غير المملوكة يكون أمرها الى الامام يليها ويقطعها من يعمل فيها مدة معينة ولا يملكها المُقْطَع ، رواية واحدة[3] .

وقد استدل الحنفية والشافعية والحنابلة على أن المعادن الباطنة في الأراضي غير المملوكة تكون ملكا لواجدها ، وأنه أولى بالانتفاع بها مازال عاملا فيها فاذا تركها ثم جاء آخر فله أن يعمل فيها بما يأتي :

---

(١) انظر : الهداية ١٠٨/١ ، تبيين الحقائق ٢٨٩/١ ، رد المحتار ٣٢١/٢ ، الأم ٤٣/٤ ، ٤٥ ، تحفة المحتاج ٢٢٤/٦ ، ٢٢٥ ، كشاف القناع ٢٢٢/٢ ، شرح منتهى الارادات ٣٩٩/١ ، المغني لابن قدامة ٥٦/٣ ، مراجع سابقة .

(٢) مذهب الحنفية في عدم تملك المعادن الظاهرة في الأراضي الغير مملوكة يدل عليه قولهم : ولا يجوز للامام أن يقطع مالا غنى بالمسلمين عنه كأرض النفط والملح والقار ونحوها . انظر : الدر المختار ٤٣٤/٦ ، الهداية ١٠٠/٤ بدائع الصنائع ٣٨٥١/٨ ، حجة الله البالغة للدهلوي ص ١٠٤ ، مراجع سابقة .

(٣) ليس في هذا الحكم روايتان عند المالكية على ماضى في معادن الأرض المملوكة انظر : المقدمات الممهدات لابن رشد ٢٤٢/١ ، مواهب الجليل ٣٣٥/٢ ، المنتقى للباجي ١٠٢/٢ ، مراجع سابقة .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم : " من سبق الى مالم يسبق اليه مسلم فهو أولى به " (١) .

حيث أثبت الحديث الأولوية للسابق الى المباحات ، والمعادن منها فمن سبق اليها كان أولى بها من غيره .

(٢) استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم : " من أحيا مواتا فهو أحق به " (٢) .

والمعدن موات واحياؤه بالعمل فيه واستخراج جواهره ، وهو يفارق احياء الأرض لأن احياءها متوقف على عمارتها فتملك به ، أما المعدن فاحياؤه متوقف على حفرة واستخراج جواهره ، وهو نوع من التخريب ، لذلك انما يملك ماأخرج منه ، أما متجمه فيظل غير مملوك وهو لمن أعاد العمل فيه حتى يتركه ، لذلك فهو متجدد الاحياء (٣) .

واستدل الحنفية والشافعية والحنابلة على عدم جواز تملك المعادن الظاهرة فى الأرض غير المملوكة بالأدلة التى استدلوا بها سابقا على عدم جواز تملكها فى الأرض المملوكة .

واستدل المالكية على عدم جواز ملكية المعادن الظاهرة والباطنة فى الأرض غير المملوكة بالأدلة نفسها التى استدلوا بها على عدم جواز ملكيتها فى الأرض المملوكة ان الحكم عندهم واحد فى المعادن سواء كانت فى أرض مملوكة أو غير مملوكة .

---

(١) سنن أبى داود ٣/١٧٦ ، قال ابن حجر فى تلخيص الحبير ٣/٦٣ : صححه الضياء فى المختار . مرجع سابق .

(٢) سنن أبى داود ٣/١٧٩ ، الخراج ليحيى بن آدم ص ٩١ ، وأكثر الروايات بلفظ : " من أحيا أرضا مواتا " وقد سبق ذكر الأحاديث المتعلقة بالاحياء فى الباب الأول من هذه الرسالة انظر ص ٢٢٨ .

(٣) انظر : الأم ٤/٤٤ ، تحفة المحتاج ٦/٢٢٦ ، مراجع سابقة .

الرأى الراجـح :

من استعراض مذاهب الفقهاء وأدلتهم فى ملكية المعادن بشكل عـــام سواء كانت فى الأرض المملوكة أو غير المملوكة يترجح ماذهب اليه المالكية فى عدم جواز تملك المعادن الباطنة ملكية فردية وأن أمرها الى الامام يقطعها من يرى فيه الكفاية لاستخراجها نظير أجرة معلومة أو حصة معلومة عينا أو نقدا أو مجانا (١) أو يباشر الامام استغلالها لصالح المسلمين ، ويعمل بالأصلح للمسلمين جباية واقطاعا (٢) .

أما المعادن الظاهرة فالراجح فى حكمها ماذهب اليه الجمهور من بقائهـا مباحة للناس كل يأخذ منها بقدر حاجته ، ولا يجوز تملك مصادرها ملكية فردية واذا تزاحموا عليها كان على الامام تنظيم انتفاعهم بها .

وماراجحناه من مذاهب الفقهاء على النحو السابق انما كان للأسباب الآتية :

" أولا " لم يرد نص صريح بخصوص المعادن يدل على جواز تملكها ملكيـــة فردية بسبب غير الاقطاع ، وماروى من اقطاع النبى صلى الله عليه وسلـــم بلال بن الحارث معادن القبلية (٣) يدل على عدم ملك المعادن بملـــك الأراضى التى هى فيها .

---

(١) ذهب المالكية الى جواز اجارة المعادن ، وتكون أجرتها نظير اسقـــاط الاستحقاق لا اجارة مايخرج منها لجهالته ، واختلفوا فى جواز المعاملـــة عليها فذهب أكثر أصحاب مالك الى عدم جوازه ، وذهب ابن القاسم الـــى جوازه قياسا على المساقاة والقراض، انظر : مقدمات ابن رشد ٣٤٣/١ ، حاشية الدسوقى ٤٤٨/١ ، مواهب الجليل ٣٣٨/٢ ، مراجع سابقة .

(٢) انظر : مواهب الجليل ٣٣٦/٢ ، مرجع سابق .

(٣) أخرجه مالك فى الموطأ ٢٤٩/١ ، وأبو داود فى سننه ١٧٣/٣ ، مراجع سابقـة .

يدل على ذلك ماروى من أن بني بلال بن الحارث باعوا عمر بن العزيز أرضا فظهر فيها معدنان ، فقالوا له : " انما بعناك أرض حرث ولم نبعك المعدن " فردها عليهم ولو كانت المعادن تملك بملك الأرض لما كان لهم الحق بالمطالبة بها ولما وافقهم وردها اليهم .[1]

" ثانيا " لأن قياس احياء المعادن بالعمل فيها على احياء الأرض بعمارتها ، لا يستقيم لاختلاف العلة اذ علة ملك الأرض بالاحياء هو العمارة والنماء ، أما المعدن فالعمل فيه نوع من التخريب ، ونقصان له وهذا ماأدى الى اختلاف الحكم عند من قاسوا المعادن على الأرض بجامع الاحياء المناسب لكل اذ قالوا حكم الأرض بالاحياء انها تملك ، والمعادن لا تملك الا باستمرار العمل فيها ، وصحة القياس تقتضي اتحاد الحكم في الأصل والفرع بعده .

ويستقيم القياس اذا ماقسنا المعادن الباطنة على الفيء الذي لم يُوجف عليه بخيل ولا ركاب لاتحادهما في العلة وهي كونهما مال يحاز بغير جهد وعمل يكافيء قيمته .

ولا يقال ان المعادن تفارق الفيء اذ أنها تحتاج الى تصفية وتنقية ، لأن ذلك العمل لا يُذْكَرْ أمام قيمتها ، وهو يقاس على مايُحْدِثه تَجَمُّعُ الجيش المُؤدِي الى فزع الأعداء حتى يتركوا أموالهم بغير قتال .

أما القول : بأن المعدن من أجزاء الأرض يملك بملكها فمردود بحديث أبناء بلال ابن الحارث مع عمر بن العزيز ، وبكون الأرض إنما تملك للانتفاع بسطحها عادة .

---

(١) أخرجه أبو عبيد في الأموال ص ٤٢٣ ، والبلاذري في فتوح البلدان ص ٢٧ ، وأخرجه ابن قدامة في المغني عن أبي عبيد انظر المغني ٣ / ٥٦ ، مراجع سابقة .

"ثالثا " يتحقق بعدم ملكية المعادن الباطنة قطع باب المنازعة والتشاح بين الناس لما لها من قيمة كبيرة غالبا ماتؤدى الى التنازع بين الناس عليها ممايسبب العداوة والبغضاء .

كما يتحقق بذلك التسوية بين الناس فى ملكية الأموال التى لا يكافئ الجهد المبذول فيها قيمتها وهو من مقاصد الشارع حيث علل الله تعالى عدم قسمة الفئ وهو على تلك الصفة بقوله تعالى : (كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم) (١) .

والمبدأ نفسه هو الذى دعى عمر رضى الله عنه الى عدم قسمة السواد بعد فتحه بين الغانمين لما رأى أن الأرض المفتوحة أكبر من أن يختص بها الفاتحون ، وأنها تسع الناس جميعا فقال لجرير بن عبد الله البجلى يسترد منه ماأعطاه : "لولا انى قاسم مسئول لكنتم على ماجُعل لكم ، وأرى الناس قد كثروا فأرى أن تردّهُ عليهم " (٢) . وقال أيضا : "لولا آخر الناس مافتحت قرية الا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر " (٣) .

---

(١) سورة الحشر آية (٧) .

(٢) سنن البيهقى ٩ / ١٣٥ ، الأموال لأبى عبيد ص ٧٨ ، الخراج ليحيى بن آدم ص ٤٥ ، فتوح البلدان للبلاذرى ص ٤٥ ، مراجع سابقة .

(٣) صحيح البخارى ٥ / ٨٠ ، سنن أبى داود ٣ / ١٦٢ ، الخراج ليحيى بن آدم ص ٧٢ ، شرح معانى الآثار ٣ / ٢٤٦ ، مراجع سابقة .

ويدل ذلك على أن الأرض لما تتمتع به من قيمة عالية أُستثنيت من الغنائم في القسمة وبقيت ملكا لعموم المسلمين .

وهذا هو مذهب الحنفية والحنابلة اذا اختار الامام عدم قسمتها لما يرى في ذلك من مصلحة ، والمعادن أولى بهذا الحكم من الأرض ، وعليه يترجح مذهب المالكية في عدم ملكية المعادن الباطنة ملكية خاصة ، وأن أمرها الى الامام يتصرف فيها بما يرى أنه يُحقق مصالح المسلمين من اقطاع وأجرة ومعاملة .

أما المعادن الظاهرة فرجحنا كونها مباحة للمسلمين كل يأخذ بقدر حاجته لأسباب هي :

" أولا " لورود النص بعدم جواز اقطاعها ، وهو حديث إسترجاع النبي صلى الله عليه وسلم ملح مارب من أبيض من حمال بعد اقطاعه له عند علمه بأنه كالماء العدّ .

" ثانيا " لأن ظهور المعدن وسهولة تناوله يؤدى الى انخفاض قيمته ، وبالتالي عدم التشاح والتنازع عليه ، كما أنه لهذه الميزة لا يُسبب خللا في توزيع الثروة بين الناس اذا ما أتيح للجميع .

أما تملكه ملكية فردية فانه يؤدى الى عكس الاثارة السابقة لا سيما اذا كان معدنا ضروريا في حياة الناس كالملح والنفط والقار ونحو ذلك مما لا غنى للناس عنه .

واذا قضت الضرورة بتدخل الدولة فيه فإن ذلك لا يتعدى تنظيم الانتفاع به ، أو فرض رقابة صحية على مصادره ونحو ذلك من الأعمال التي تُحقق مصلحة المسلمين .

حكم اقطاع المعادن :

إتضح مامضى اختلاف الفقهاء فى حكم ملكية المعادن ، وفيما يأتى نوضح مذاهبهم فى حكم اقطاع المعادن ، الذى يُعتبر إمتدادا لإختلافهم فى ملكية المعادن .

وقد إختلف الفقهاء فى حكم إقطاع المعادن إلى ثلاثة مذاهب على النحو الآتى :

"أولا" ذهب الشافعية والحنابلة فى قول لهما الى عدم جواز إقطاع المعادن ظاهرة وباطنة لا اقطاع انتفاع ولا تمليك (١) .

"ثانيا" ذهب المالكية الى جواز اقطاع المعادن انتفاعا لا تمليكا (٢) .

"ثالثا" ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة فى القول الآخر لهما الى التفريق بين المعادن الظاهرة والباطنة فأجازوا إقطاع المعادن الباطنة تمليكا وانتفاعا ، ومنعوا إقطاع المعادن الظاهرة (٣) .

وأحتج أصحاب المذهب الأول على عدم اقطاع المعادن عموما بقياس ملكها بالاقطاع على ملكها بالاحياء ، فقالوا لا يصح اقطاعها كمالا يصح احياؤها ، وهذا الاستدلال مردود من وجهين :

"الأول" أن الاقطاع يختلف من الاحياء لأن الاقطاع قد يكون للانتفاع والاستغلال

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردى ص ١٩٧ ، الأحكام السلطانية لأبى يعلى ص ٢٣٦ ، المغنى لابن قدامة ٤٢٣/٥ ، المهذب للشيرازى ٤٢٦/١ .

(٢) حاشية الدسوقى ٤٤٦/١ ، مواهب الجليل ٣٣٦/٢ ، المنتقى للباجى ١٠١/٢ ، الأحكام السلطانية للماوردى ص ١٩٨ ، مراجع سابقة .

(٣) الدر المختار ٤٣٤/٦ ، الهداية ١٠٠/٤ ، بدائع الصنائع ٣٨٥/٨ ، الأم ٣٤/٤ ، تحفة المحتاج ٢٢٤/٦ ، الأحكام السلطانية للماوردى ص ١٩٨ ، المهذب ٤٢٦/١ ، المغنى لابن قدامة ٤٢٢/٥ ، الأحكام السلطانية لأبى يعلى ص ٢٣٥ . مراجع سابقة .

(٤) انظر : المغنى لابن قدامة ٤٢٣/٥ ، المهذب للشيرازى ٤٢٦/١ ، مراجع سابقة .

ومصدره تصرف الامام ، أما الاحياء فيترتب عليه الملك ، واذا أردنا القياس على الاحياء بالمنع من الاقطاع فانما يكون فى منع اقطاع التمليك لا الاستغلال .

الوجه الثانى : فى ردّ هذا الاستدلال : هو أن هذا الاستدلال على منع الاقطاع مطلقا يتعارض مع النصوص الدالة على اقطاع النبى صلى الله عليه وسلم بلال بن الحارث معادن القبلية .

وبعد ردّ المذهب الأول ينحصر الخلاف بين الجمهور والمالكية فى جواز اقطاع المعادن الظاهرة ، وماذهب اليه الجمهور من منع اقطاعها هو الراجح لما ورد من أن النبى صلى الله عليه وسلم أقطع أبيض بن حمال الملح الذى بمارب فلما ولى قيل للنبى صلى الله عليه وسلم أتدرى ماأقطعته ؟ انما أقطعته الماء العدّ فأرتجعه منه .(1)

وبعد ذلك يتبقى خلاف الجمهور(2) مع المالكية فى نوع اقطاع المعادن الباطنة حيث اتفق الفريقان على جواز اقطاعها استغلالا وانتفاعا ، واختلفا فى جواز اقطاعها تمليكا حيث ذهب الجمهور الى جواز ذلك ، وذهب المالكية الى منعه ، وحجة الجمهور على مذهبهم حديث الملح الذى أقطعه النبى صلى الله عليه وسلم أبيض بن حمّال وارتجاعه منه بعد علمه أنه كالماء العدّ ، ووجه استدلالهم

---

(١) أخرجه أبو داود فى سننه ٣ / ١٧٥ ، وابن ماجه فى سننه ٢ / ٨٢٧ ، وذكر ابن حجر فى تلخيص الحبير ٣ / ٦٤ : أن ابن حبان صححه ، وأخرجه الشافعى فى الأم ٤ / ٤٣ ، وأخرجه الترمذى فى صحيحه ٦ / ٤٩ ، وقال : حديث غريب والعمل عند أهل العلم به ، مراجع سابقة .

(٢) ونقصد بذلك مذهب الحنفية ، والقول الآخر للحنابلة والشافعية .

منه أن سبب الارتجاع هو ظهور المعدن فلو لم يكن ذلك المعدن ظاهرا لما ارتجعه منه ، وهذا يدل على جواز اقطاع المعدن الباطن تمليكا ، ويمكن أن نناقش هذا الاستدلال بما يأتى :

١ ـ أن اقطاع أبيض بن حمّال لم يكن اقطاع معدن ، وانما كان اقطاع أرض ، قال أبو عبيد : "وأما اقطاعه (صلى الله عليه وسلم) أبيض بن حمّال المأربى الملح الذى بمارب ، ثم إرتجاعه منه . فإنما أقطعه وهو عنده أرض موات ، يحيها أبيض ويعمرها . . . " (١) .

٢ ـ ونناقش الاستدلال بحديث أبيض بن حمال بوجه آخر وهو أن نقول : يحتمل أن المراد من إقطاعه اقطاع ارتفاق واستغلال لا اقطاع تمليك لأن هذا النوع من المعادن تتعلق به مصالح الناس ولا غنى لهم عن الملح ، وقد أقطعه ذلك المعدن مع علمه أنه مالا غنى للناس عنه لظنه أنه انما يحتاج الى عمل فى تحصيله ، وماكان كذلك من المعادن التى لا غنى للناس عنها اذا كان تحصيلها يحتاج الى عمل فان اقطاعها استغلالا هو المناسب ولا يتناسب مع ذلك اقطاعها تمليكا ، وهو مذهبكم فى عدم جواز إقطاع المعدن الظاهر .

واستدل الجمهور كذلك على جواز اقطاع المعادن الباطنة اقطاع تمليك بماروى أن النبى صلى الله عليه وسلم : أقطع بلال بن الحارث معادن القبلية (٢) ، وماروى من أن أبناء بلال بن الحارث باعوا عمر بن عبد العزيز أرضا منها فظهر فيها معدنان فقالوا له : "إنما بعناك أرض حرث ولم نبعك المعدن" فردّها عمر عليهم (٣) ، ووجه استدلالهم من هذا أن ما

---

(١) الأموال لأبى عبيد ص ٣٥٨ ، مرجع سابق .
(٢) أخرجه مالك فى الموطأ ١/ ٢٤٩ ، وأبو داود فى سننه ٣/ ١٧٣ ، مراجع سابقة .
(٣) أخرجه أبو عبيد فى الأموال ص ٤٢٣ ، والبلاذرى فى فتوح البلدان ص ٢٧ ، مراجع سابقة .

أقطعه النبي صلى الله عليه وسلم بلال من المعادن كان إقطاع تمليك بدليل ارث أولاده لتلك المعادن ، وبيعهم لها .

ويمكن أن نناقش هذا الاستدلال بما يأتي : أن حديث اقطاع بلال تلك المعادن لم يرد فيه تحديد نوع الاقطاع ، وحمله على التمليك انما جاء في خبر بيع الأرض ، ولنا أن نستدل بهذا الحديث على عدم جواز اقطاع المعادن تمليكا . ذلك أن قول بني بلال بن الحارث لعمر بن عبد العزيز : " انما بعناك أرض حرث ولم نبعك المعدن " . لا يدل على أكثر من تمسكهم بحقهم في استغلال تلك المعادن ، وقولهم ذلك يدل على عدم جواز بيع المعادن ، وهو مفهوم قولهم : بعناك أرض حرث ولم نبعك المعدن ، ولو كانت المعادن تملك بالاقطاع لما فرقوا في قولهم ذلك بين الأرض والمعدن ، ولطالبوا بثمن المعدن ، ولدخل المعدن في ملك عمر بن عبد العزيز بدخول الأرض في ملكه ، ولسقطت مطالبتهم بالاسترداد ، وهذا يخالف مذهب الجمهور في أن المعادن الباطنة تملك بملك الأرض التي توجد فيها .

مما سبق يترجح ماذهب اليه المالكية من عدم جواز اقطاع المعادن الباطنة اقطاع تمليك ، ومذهب الحنفية والشافعية والحنابلة في عدم جواز اقطاع المعادن الظاهرة مطلقا .

(المبحث الرابع)

المصالح الاقتصادية من أحكام ملكية المعادن في الشريعة

يمكننا القاء الضوء على بعض المصالح الاقتصادية المتحققة من أحكام ملكية المعادن في الشريعة الاسلامية في ظل الحقائق المتعلقة بخصائص الموارد المعدنية وأهمها ما يأتي :

"أولا" أهمية المعادن في حياة الانسان بشكل عام والتي تتراوح بين الحاجة الملحة كاحتياج الانسان لبعض المعادن وعدم استغنائه النسبي عنها كالأملاح وبعض المعادن الأخرى كالنفط والقار .

ومن نعم الله على الانسان جعله تعالى هذه المعادن في أغلب الأحيان سهلة التناول لا تحتاج الى عمل كبير في تحصيلها ، حيث يوجد الملح الصخري في صورة ترسبات لا تحتاج الا لعمل يسير للحصول على الملح منها ، وكذلك النفط والقار يظهران على وجه الأرض في بعض الأحيان مما يجعلهما سهلي التناول .

ويحتاج الانسان الى بعض المعادن لتلبية بعض الحاجات الكمالية كصنع الأثاث ، وبعض السلع ، والزينة ، وقد ترقى هذه الحاجة لتصبح شبه ضرورية كاحتياج الانسان لبعض المعادن لصناعة بعض الالات التي تساعد على تحقيق منافع ضرورية كالالات الطبية والزراعية والصناعية ، وبعض هذه الأنواع من المعادن يحتاج في تحصيله الى عمليات انتاجية واسعة ومعقدة تحتاج الى خبرات خاصة ، والبعض الآخر يحتاج في تحصيله الى عمليات انتاجية أقل تعقيدا من السابقة ، وبشكل عام تختلف المعادن في انتاجها وتحصيلها من حيث احتياجها الى مقادير مختلفة من الامكانات المادية والفنية .

" ثانيـا " تعتبر المشاريع الكبيرة فى استغلال المعادن أكثر جدوى من الناحية الاقتصادية ، وتحتاج هذه المشاريع الى امكانيات مالية وعلمية ، وتنظيمية عالية ، ومثل هذه الامكانيات لا تتوفر للأفراد غالبا ، والحكومات أقدر على توفير هذه الامكانات .

" ثالثا " غالبا مايكون المردود من استغلال بعض المعادن عاليا اذا ماقورن بنفقات انتاجه ، خاصة بعد استخدام معطيات التكنولوجيا الحديثة فى مجال البحث والتنقيب عن المعادن ، وطرق استخراجها وتسويقها ، وقد أصبح العائد من انتاج المعادن واستغلالها يُشكِّلُ جزءً مهما من موارد بعض الدول ، خاصة بعد ارتفاع القيمة الاقتصادية لبعض المعادن بعد اكتشاف مجالات متعددة لاستخدامها فى تلبية الحاجات المتعددة للانسان .

" رابعا " يعتبر المخزون من أكثر المعادن ذات القيمة الاقتصادية ، محدود نسبيا ، وقد يؤدى التوسع فى انتاجها الى اخطار مستقبلية بالصناعات القائمة عليها ، ولذلك لابد من اخضاع انتاجها لسياسات تكفل عدم وقوع هذه الاخطار ، وإخراج المعادن عن نطاق الملكية الفردية يُمكِّنُ الدولة من تحقيق ذلك بكفاءة أعلى .

" خامسا " قد تكون عملية انتاج بعض المعادن المهمة فى حياة المجتمع ، لا تحقق عائدا مجزيا لارتفاع كلفة انتاجها أو لأسباب أخرى مما يجعل الأفراد يُحجمون عن تولى عملية استغلالها ، وبالتالى يتأثر المجتمع بافتقاده ذلك المعدن ، وإناطة أمر المعادن بمسئولية الدولة يساهم فى هذه الحالة على توفير ذلك المعدن للمجتمع ، لأن توفير الحاجات الضرورية للمجتمع منوطة بالدولة ، وبالتالى لا تستطيع الدولة الإحجام عن توفير ذلك المعدن للناس وإن كان إستغلاله لا يُحقق أرباحا مجزية .

"سادساً" تتمتع بعض المعادن بندرة نسبية شديدة ، كالمعادن النفيسة من ذهب وفضة وغيرهما ، وهي بالتالي تتمتع بأسعار عالية ، وفتح الباب أمام الأفراد لاستغلال مثل تلك المعادن يؤدي الى خلل في توزيع الثروة الطبيعية ، وهذا له أثر سلبي على النشاط الاقتصادي لما يُحدث من مشاكل اجتماعية .

واذا ماوازنا بين الآراء الفقهية في ضوء الحقائق السابقة وجدنا أن مذهب الشافعية ، والحنابلة المتمثل في عدم جواز ملكية المعادن الظاهرة التي لاغنى للناس عنها سواء كانت تلك المعادن في أراضي مملوكة أو غير مملوكة ، ومذهب الحنفية موافق لهم في عدم ملكها في الأرض غير المملوكة ، يحقق المصلحة الاجتماعية في توزيع تلك الثروة الطبيعية بين الناس بالمساواة ، ويمنع احتكارها ، كما يشير الى المبدأ الاسلامي في تحقيق التوازن بين الجهد المبذول في الانتاج ومايقابله من عائد ، حيث أن طبيعة تلك المعادن من حيث ظهورها وسهولة تناولها تمنع تملك مصادرها لأنه لا يتناسب مع سهولة تناولها مع مالها من أهمية .

وبالرغم من جعل الشارع مصادر تلك المعادن خارجة عن نطاق الملكية الخاصة الا أنه أجاز للدولة التدخل في تنظيم الانتفاع بها عند التشاح في تحصيلها ، كما أجاز له ممارسة كل مايحقق مصلحة المسلمين منها كفرض الرقابة الصحية ، ونحو ذلك .

أما جعل أمر تلك المعادن الى الامام على الاطلاق كمذهب المالكية فيجب حمله على النواحي المذكورة سابقا من حيث تنظيم الانتفاع بها .

وأما ماذهب اليه الحنفية من جعل المعادن الظاهرة مملوكة بملك الأرض لصاحبها ، فيتعارض مع المصالح الاجتماعية السابق ذكرها حيث يجعل من تلك المعادن ظاهرة من ظواهر اختلال توزيع الثروة الطبيعية ، مما لا يتفق مع مقصد الشارع فى العدالة فى توزيعها ، ويجعل منها مواردا احتكارية غير مستندة الى أسباب منطقية .

واذا ماوازنا بين آراء الفقهاء فى ملكية المعادن الباطنة فى ظل الخصائص الاقتصادية للمعادن ، وجدنا أن مذهب المالكية القائل بعدم جواز تملكها ملكية فردية ، سواء وجدت فى أراضى مملوكة أو غير مملوكة ، متمشيا مع المصالح الاقتصادية من حيث كفاية الانتاج ، وتحقيق العدالة فى توزيع عائد تلك الثروة الطبيعية .

وذلك لأن هذا المذهب قد استفاد من الخصائص الاقتصادية للمعادن ، من حيث أهميتها النسبية فى تلبية حاجات الانسان المتعددة ، مع ماتلعبه من دور كبير فى الصناعة وغيرها مما يجعل العوائد من استغلالها كبيرة بحيث يؤدى تملكها تملكا فرديا الى الاخلال بمبدأ العدالة فى توزيع الثروة الطبيعية الذى يعتبر من مقاصد التشريع الاسلامى لما له من أهمية فى النشاط الاقتصادى .

كما استفاد المذهب المذكور مما تقضى به خاصية المعادن من حيث كون المشاريع الكبيرة فى استغلال أغلبها يحقق جدوى اقتصادية تفوق الجدوى من استغلاله بواسطة المشاريع الصغيرة .

والدولة أكبر مقدرة على ممارسة المشاريع الكبيرة فى انتاج المعادن من الأفراد ويزداد ادراكنا لهذه الحقيقة اذا ما أخذنا بعين الاعتبار ماتمتاز به مشاريع استغلال المعادن من احتياجها الى رؤوس أموال ضخمة لوجود المعادن فى الغالب فى أماكن نائية أو صعبة التضاريس ، ونادرا ماتتوفر رؤوس أموال كافية لتمويل تلك المشاريع عند الأفراد .

يحقق هذا المذهب مصلحة المجتمع في حالة ارتفاع كلفة انتاج بعض المعادن الضرورية . فجعل أمر المعدن الباطن الى الدولة يجعلهـــا تقدم على استغلال المعدن بما يحقق مصلحة الجماعة بصرف النظر عن زيادة كلفة الانتاج عند ما يبلغ المنجم مرحلة الغلة المتناقصة .

اما الافراد فبما ان دافعهم الى الانتاج هو الربح ، فنادرا مايهتمون بالحاجة الفعلية للمجتمع لبعض المعادن ، فيحجمون عن استغلال المعادن اذا ما بلغت مناجمها حد الغلة المتناقصة ، وزادت كلفة انتاجها .

اما ماذهب اليه الحنفية والشافعية والحنابلة من جواز ملكية المعادن الباطنة ملكية فردية ، فيتعارض مع كل المصالح المذكورة سابقا .

(المبحث الخامس)

ملكية المعادن في النظم والقوانين الوضعية

تختلف ملكية المعادن في القوانين الوضعية من بلد الى آخر تبعا للنظام الاقتصادي الذي يتبعه كل بلد ، وتبعا للأهمية الاقتصادية النسبية لمعادن ذلك البلد ، وتتغير احكام ملكية المعادن في النظم الوضعية من زمن لآخر تبعا للسياسات الاقتصادية التي تمارس فيها ، وتبعا للاهمية النسبية للمعادن في البلدان التي تطبق تلك النظم من زمن الى آخر .

ومن الشواهد على ماذكرنا اختلاف نظام الملكية المعدنية في عهد الدولة الرومانية ، وفي عهد الاقطاع في القرون الوسطى . حيث كانت ملكية المعادن تتحدد بالقوة المؤهلة للاستيلاء عليها ثم اخذت تتغير .

فقد كانت ملكية المعادن في عهد الرومان ملكية فردية [1] ، بينما نجدها في معظم دول اوربا في الفترة التي تم فيها الانتقال من عهد الدولة الرومانية

---

(١) الوسيط للسنهوري ٨ / ٤٨٢ ، مرجع سابق .

الى عهد الاقطاع تخضع لملكية العرش الامبراطورى وليس للناس الا الانتفـــاع بسطح الأرض ، كما فى بعض القوانين الألمانية (١) .

وفى العصور الوسطى حيث ساد الاقطاع كانت ملكية المعادن تخضـــــــع لمن فى يده الأرض من السادة الاقطاعيين فى أنحاء أوربا ، وكانت ملكية المعادن فى الاتحاد السوفيتى فى تلك الفترة نفسها تخضع لملكية الدولة ، وكانت تمنـــــح الهيئات والأفراد حقوق استغلالها .

وبظهور الأفكار الاقتصادية وانتشارها ، أخذت الملكية بشكل عام ومنهـــــا ملكية المعادن التى بدأت تكتسب أهميتها الاقتصادية بعد اتساع استخدامها فى التصنيع ، تتغير فى شكلها ، ففى عهد التجاريين كانت المعادن تحت ملكية الدولة تشرف على انتاجها ، ومع بداية مبادئ الاقتصاد الحرّ بدأت القوانين تعدل ملكية المعادن فى اتجاه الملكية الفردية (٢) .

وفى العصر الحديث تتبع ملكية المعادن النظم الاقتصادية التى يتبعهـــــا البلد ، وينقسم العالم نظامات اقتصاديا الى النظام الرأسمالى والنظام الاشتراكى ، وهذان النظامان وان كانت جذورهما تمتد عبر الزمن الى آراء اقتصادية قديمة ، الا أنهما قد تبلورا فى هذا الزمن ، وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية نموذجا للنظام الأول ، والاتحاد السوفيتى نموذجا للنظام الثانى .

وملكية المعادن على عكس صورتها فى كل من النظامين فحين نجد ملكيـــــة المعادن فى الولايات المتحدة تخضع لنظام التملك الفردى ، وتشجع الدولـــــة

---

(١) انظر الموارد الاقتصادية / محمد عبد العزيز عجمية ص ٣٢٥ ، مرجع سابق .

(٢) انظر : سول ، جورج ، المذاهب الاقتصادية الكبرى ، تعريب : راشـــد البرواى ، الطبعة الرابعة ، ١٩٦٥م ، ص ٢٩ ، ٣٠ .

مواطنيها على مزاولة النشاط التعديني فى الأراضى التابعة للدولة ، نجـد الاتحاد السوفيتى انطلاقا من مبدأ ملكية وسائل الانتاج ملكية جماعية مشتركة يُحرِّم ملكية المعادن ملكية فردية[1] .

أما موقف الدول الأخرى فهو أحد أمرين اما دولة حديثة عهد بالاستعمار لا تزال تطبق قانون الدولة التى كانت تستعمرها ، واما دولة قلقة لم تستقر على رأى فى حكم ملكية المعادن ، ومن أمثال النوع الأول بعض الدول الافريقية[2] ، ومن أمثلة النوع الثانى المكسيك وهى من دول أمريكا اللاتينية حيث عمدت فيما مضى الى اخراج المعادن الى الملكية الفردية ، حيث أجازت للهيئات والأفراد تملك ماينتجون من معادن خاصة،الفحم والبترول ، ثم مالبثت ان عادت الى منح تملك المعادن ملكية فردية وقصر ملكيتها على الدولة[3] .

ومن الملاحظ أن ادراك الدور الذى تقوم به المعادن فى التنمية الاقتصادية كان دافعا لمعظم الدول على الاتجاه بملكية المعادن نحو سلطة الدولة وقصرها عليها ، ويعتبر هذا مؤشر نضج فى تفكير تلك الدول بسبب مامرت به من تجارب فى مجال تحديد ملكية المعادن .

أما التشريع الاسلامى فلكونه يستمد أحكامه من الوحى الالهى فانه قد سبق إلى الفصل فى أمر ملكية المعادن وجعل أمرها الى الدولة ، قبل نضج تجارب أصحاب النظم الوضعية بقرون .

---

(١) انظر : المهدى ، محمد الصادق ، الملكية فى النظام الاشتراكى دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه (القاهرة : جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، ١٣٩٥ ، ص ١٧٧ ، [illegible] .

(٢) الموارد الاقتصادية / محمد عبد العزيز عجمية ص ٣٢٧ ، مرجع سابق .

(٣) المصدر نفسه ص ٣٢٦ .

ملكية المعادن فى التقنينات العربية :

حدد التقنين المدنى المصرى انتفاع مالك الأرض بها/ فى الفقرة الثانية من المادة (٨٠٣) التى تنص على ما يأتى :

" وملكية الأرض تشمل مافوقها وماتحتها الى الحد المفيد فى التمتع بها علوا وعمقا " .

ويطابق هذا النص الفقرة الثانية من المادة (٧٦٩) من التقنين المدنى السورى ، والفقرة الثانية من المادة (٨١٢) من التقنين المدنى الليبى ، مع اضافة : " على ألا يخل ذلك بأحكام القانون الخاص بالمحاجر والمناجم " .(١)

كما تفيد نفس المعنى الفقرة الثانية من المادة (١٠٤٩) من التقنين المدنى العراقى .

والقاعدة السابقة فى انتفاع المالك بأرضه ليست على اطلاقها بل يرد عليها الاستثناء بالتنظيمات التى تتعلق بالمناجم والمحاجر ، والتى تختلف تفاصيلها من بلد الى آخر .

ونورد فيما يأتى بعض مايتعلق بأحكام ملكية المعادن فى القانون المصرى على النحو الآتى :

صدر فى عام ١٩٥٦م القانون رقم (٨٦) الخاص بالمناجم والمحاجر ، وفى المادة رقم (٣) قصَرَ ذلك القانون ملكية المعادن على الدولة حيث نصت تلك المادة على مايأتى :

---

(١) محاضرات فى القانون المدنى : الملكية فى قوانين البلاد العربية / عبد المنعم فرج الصدة ٤٨/١ ، انظر : كذلك الوسيط / للسنهورى ٨/ ٨٠ ، مراجع سابقة .

" يعتبر من أموال الدولة مايوجد في المناجم من مواد معدنية في الأراضي المصرية والمياه الاقليمية وتعتبر كذلك من هذه الأموال خامات المحاجر عدا مواد البناء - الأحجار الرملية والجيرية والرمال - التي توجد في المحاجر التي تثبت ملكيتها للغير " .

ويتضح من نص هذه المادة استثناء مواد البناء التي توجد في محاجر الأفراد أما المواد المعدنية التي تعتبر من أموال الدولة فقد جاء بيانها في المادة الأولى من ذلك القانون التي تنص على مايأتي :

" المعادن وخاماتها والعناصر الكيماوية والأحجار الكريمة ومافي حكمها والصخور والطبقات والرواسب المعدنية التي توجد على سطح الأرض أو في باطنها ، وكذلك المياه المعدنية الخارجة من باطن الأرض اذا كان استغلالها بقصد استخراج مواد معدنية منها ولا تدخل في ذلك الأملاح التبخرية التي تستخرج بطريق التبخر . " (١)

كما حددت المادة نفسها خامات المحاجر بأنها : " مواد البناء والرصف والأحجار الزخرفية وخامات المون والملاط والأحجار الصناعية والدولوميت ورمال الزجاج ومايماثلها " .

وبما أن المعادن بموجب هذا القانون تعتبر من أموال الدولة سواء كانت في أرض مملوكة للدولة أو في الأراضي المملوكة ملكية فردية ، فقد راعى هذا القانون حقوق مالك سطح الأرض حيث جعلت المواد (١٥ ، ٣٢) الأولية لصاحب الأرض في البحث والاستغلال متى طلب ذلك ، وأعفته من الايجار الواجب اذا قام بالبحث والاستغلال بنفسه .

---

(١) محاضرات في القانون المدني : الملكية في قوانين البلاد العربية / عبد المنعم فرج الصدة ١ / ٤٩ ، مرجع سابق .

وفى حالة قيام الغير باستغلال المعادن الموجودة فى الاراضي المملوكة للافراد فلصاحب الارض الحق فى الحصول على نصف الايجار من مصلحة المناجم والمحاجر •

كما اجازت المادة (٣٢) من قانون عام ١٩٥٦م رقم (٨٦) السابق الذكر للمالك ان يستخرج مواد البناء من ارضه بقصد الاستعمال الخاص لا الاستغلال مع اعفائه من الاتاوة المفروضة على استغلال المحاجر •

كما اثبتت المادة نفسها لمالك الارض الحق فى الحصول على تعويض عن الاضرار التى قد يسببها استغلال غيره باذن من الدولة لما يملكه من اراضي (١) •

---

(١) المصدر نفسه ١ / ٤٩ •

(المبحث السادس)

ملكية الموارد المعدنية في المملكة العربية السعودية واستغلالها

لقد منّ الله تعالى على الاراضي السعودية بقدر عظيم من الثروة المعدنية وتعتبر المملكة العربية السعودية من بين قلة من دول العالم التى تتمتع برصيد بترولى كبير .

ويُقدّرُ الاحتياطى الثابت والمحتمل للبترول فى المملكة بحوالى مائة واربعين بليون برميل ، ويقدر مجموع احتياطى الغاز الطبيعى الثابت والمحتمل بحوالى مائة واربعة واربعين تريليون من الاقدام المكعبة (١) .

واذا ما علمنا ان احتياطى المملكة العربية السعودية المؤكد من البترول قد قُدّرَ عام ١٩٧٤ م بحوالى (١٠٣,١) بليون برميل ، وأنه قد قُدّرَ احتياطى

---

(١) المملكة العربية السعودية ، المؤسسة العامة للبترول والمعادن (بترومين) مرجع بترومين (اعداد : ادارة العلاقات العامة ، المؤسسة العامة للبترول والمعادن ، الرياض) ص ٣٠٠ .

العالم أجمع فى نفس العام بحوالى (٢ر٥٥٦) بليون برميل [١] ، علمنا أن احتياطى المملكة المؤكد من البترول يقدر بأكثر من ؟ خمس مجموع احتياطى العالم المؤكد حسب الاحصائية نفسها ، واذا علمنا أن ثانى دولة بعد المملكة وهى الكويت تملك احتياطيا مؤكدا يُقدَّر بحوالى (٩ر٧٠) بليون برميل ، اتضح لنا أعظم ماتحويه أرض المملكة من هذا المعدن الذى يعتبر عصب الصناعة ، والاقتصاد .

كما تتمتع المملكة باحتياطى كبير من حجر الكلس والجبس ، والحديد الخام من الدرجة المتوسطة ، والفوسفات ، والملح ، الى جانب وجود كميات لها أهميتها من النحاس والرصاص والقصدير ، والذهب ، والفضة ، والنيكل والتى لا تزال الدراسات قائمة بصدد تحديد كمياتها ، وإمكانية إستغلالها اقتصاديا [٢] .

وسنتناول دراسة المعادن فى المملكة من ناحيتين : الأولى من ناحية ملكيتها ، والثانية من حيث استغلالها وسوف تنال الناحية الأولى معظم الاهتمام ، على اعتبار أن الملكية هى محور بحثنا ، أما مايتعلق باستغلال المعادن فى المملكة فسنذكره على سبيل الاختصار ، كماسنتناول الأحكام المتعلقة بالبترول بشكل مستقل عن أحكام المعادن الأخرى ، وذلك لما يتمتع به البترول من أهمية اقتصادية عالمية تُميِّزه عن سائر المعادن .

---

(١) الموارد الاقتصادية / محمد عبد العزيز عجمية ص ٣٨٨ ، مرجع سابق ، (نقلا عن منظمة الأقطار المصدرة للبترول ، بدائل الطاقة ، ١٩٧٦م ، ص (٨١) .

(٢) المصدر السابق ص ٣٠٠ ، ٦٨ ــ ٨٤ .

ملكية المعادن غير البترولية فى المملكة :

تخضع ملكية المعادن واستغلالها فى المملكة العربية السعودية ، لنظام التعدين المُعدّل[1] فى عام (١٣٩٢ هـ) ، والموافق عليه بقرار مجلس الوزراء[2] رقم (٣٩٦) لعام (١٣٩٢هـ) .

والنظام المذكور قد عنىّ ببيان كثير من النواحى المتعلقة بملكية المعادن الى جانب كونه نظاما لاستغلال المعادن غير البترولية عن طريق منح الامتيازات ، وسنبين فيما يأتى الجوانب المتعلقة بالملكية فى ذلك النظام ، وفيما بعد نتناول جانب طرق الاستغلال فى بحث مستقل .

---

(١) بتاريخ ٢٠ جماد الأولى لعام ١٣٩٢هـ .

(٢) قرار مجلس الوزراء رقم (٣٩٦) فى ١٣٩٢/٥/١٤هـ ، وقد عُدّل النظام السابق للتعدين بهذا النظام بناء على التقرير المرفوع من محافظ مؤسسة النقد العربى عن السياسة المالية السعودية ، وقد أوصى التقرير المذكور بتعديل نظام التعدين السابق كى يتمشى مع التطور الاقتصادى الذى تشهده المملكة ، وقد صدر الأمر السامى بناء على التقرير المذكور ، بتشكيل لجنة برئاسة سمو وزير المالية والاقتصاد الوطنى وقد عهدت اللجنة المذكورة الى لجنة أخرى مكونة من : معالى رئيس الهيئة المركزية للتخطيط رئيسا ، وعضوية معالى نائب وزير المالية والاقتصاد الوطنى ، ووكيل الوزارة للشئون المعدنية .

وقد وضعت اللجنة المذكورة محضرا ضمنته التعديلات المقترحة على النظام السابق ، وكان من ثمار ذلك المحضر النظام الحالى للتعدين الموافق عليه بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٩٦) ، انظر : المملكة العربية السعودية ، وزارة البترول والثروة المعدنية ، نظام التعدين فى المملكة العربية السعودية (المعدل فى ٢٠ جماد الأولى عام ١٣٩٦هـ) ، (جدة : طبعة معادة ، ١٤٠٠هـ) ص١ .

ملكية الدولة للمعادن :

نصت المادة رقم (١) من نظام التعدين في المملكة على ما يأتي :

(تُعتَبَرُ ملكا للدولة وحدها جميع الرواسب الطبيعية للمعادن وخامات المحاجر أيا كان شكلها وتركيبها سواء كانت في التربة أو تحتها ، ويشمل ذلك أقاليم الدولة البرى والبحرى الذى يمتد اليه اختصاص الدوله . وملكية الدولة للمعادن وخامات المحاجر ـ فيما عدا مانص عليه هذا النظام ـ لا يُمكنُ نقلها أو إبطالها أو سقوطها بالتقادم) (١) .

ويستفاد من هذا النص أن ملكية المعادن تكون للدولة وحدها في جميع الأراضي (المذكورة في النص) ، سواء كانت تلك المعادن في أراضي غير مملوكة لأحد ، أو في الأراضي المملوكة ملكية فردية .

وهذا الشكل في ملكية المعادن يوافق رأى المالكية ، وهو الراجح من أقوال الفقهاء كما سبق أن ذكرنا للأسباب المُشار إليها في مبحث ملكية المعادن عند الفقهاء .

وفي ظلّ هذا الشكل من أشكال الملكية،من الضرورى إتخاذ كافة الاجراءات التى تكفل عدم قيام الأفراد بممارسة نشاط تعدينى غير مسموح به من الدولة ، وقد نصت المادة رقم (٥٩) على مايحقق هذا الهدف بما يأتى :

(يُعاقب بالغرامة التى لا تقلّ عن خمسمائة ريال ولا تتجاوز عشرة الاف ريال وبالحبس لمدة لا تقل عن أسبوع ولا تتجاوز ستة أشهر ـ أو بإحدى العقوبتين ـ كل من قام بنشاط تعدينى يخضع لأحكام هذا النظام دون أن يتبع الأحكام التى ينص عليها هذا النظام أو أن يحصل على الصكوك التى يتطلبها هذا النظام لممارسة مثل هذا النشاط) .

---

(١) نظام التعدين المعدل في ٢٠ جماد الأولى عام ١٣٩٢هـ ، ص ١، مرجع سابق .

وتصادر لحساب الدولة الآلات المستخدمة في هذا النشاط والمواد المستحصلة منه ، وذلك مالم يثبت لشخص ما حق مشروع ـ يتفق مع أحكام النظام ـ في الحصول على تلك الآلات والمواد) (١) .

الحقوق الأخرى التي تضمنها النظام :

أما الحقوق الأخرى المتعلقة بالمعادن فمنها مايرجع الى مراعاة مصلحة مالك الأرض التي وجد فيها المعدن في حالة وجوده في أرض تخضع للملكية الفردية ، ومنها مايتعلق بمراعاة مصلحة المواطنين القاطنين في منطقة الاستثمار ومنها مايتعلق بمصلحة الموظفين والأشخاص الذين لهم حق الدخول في منطقة الاستثمار ، ومنها مايتعلق بمصلحة المستثمر للمعادن ، وسنبين تلك الحقوق على النحو الآتي :

(١) حقوق مُلّاك الأراضي :

تنقسم الحقوق التي يتمتع بها مالك الأرض ملكية خاصة في ظل نظام التعدين في المملكة الى قسمين: الأول حقوق يشترك فيها جميع الملاك وهي متعلقة بالأولوية في الاستثمار ، والثاني حقوق تثبت لمالك الأرض في حالة استثمار الغير للمعادن الموجودة في أرضه ، ونبين كلاً من الحقوق السابقة على النحو الآتي :

" أولاً " حقوق المالك في استثمار الأرض :

تتمثل الحقوق التي يتمتع بها المالك في استثمار معادن أرضه فيما يأتي :

أ ـ اعطاء الأولوية في استصدار امتياز من الدولة باستثمار تلك المعادن اذا توفرت فيه الشروط اللازمة كما تنص المادة رقم (٢٩) : (... واذا كانت هذه الرواسب موجودة في أرض مملوكة للأفراد فان لمالك

---

(١) المصدر نفسه ص ١٤ .

الأرض حق الأولوية فى استصدار امتياز باستثمارها إذا توفرت فيه الشروط اللازمة نظاما وبشرط أن يتقدم بطلبه خلال ثلاثين يوما من اشعار الوزارة له برغبتها فى اصدار امتياز (للغير على أرضه) .

(ب) اعطائه الحق فى استخراج مواد البناء من محاجر أرضه سواء كان ذلك لغرض الاستعمال الشخصي أو لغرض البيع بعد إشعار وزارة البترول والثروة المعدنية بالشروط المذكورة فى المادة رقم (٣٠) التى تنص على الآتى :

(استثناء من أحكام المادة (٢٩) يكون لمالك الأرض الحق فى استخراج مواد البناء من المحاجر الموجودة فى أرضه دون مقابل سواء كان ذلك لاستعماله الشخصي أو للبيع ، بشرط أن يُشْعِرَ الوزارة مقدما وكتابة برغبته فى ذلك وأن يوافى الوزارة بتقارير عن المعطيات بالشكل الذى تتطلبه الوزارة ، وإذا رغب شخص آخر ـ غير المالك ـ فى إستخراج مواد البناء من أرض مملوكة للأفراد فان عليه أن يتفق على ذلك مع مالك الأرض ثم يحصل على تصريح بذلك من الوزارة ....) .

ويتضح من النص السابق أن النظام قد أعطى المالك حقوقا على مواد البناء التى فى محاجر أرضه تكاد تكون حقوق ملكية لها . حيث أجاز له التصرف فيها انتفاعا واستغلالا . أما إشعار الوزارة بممارسة النشاط عليها فيرجع غالبا الى النواحى التنظيمية فى استغلال الموارد .

وقد حددت المادة (٣٠) السابقة الذكر ماهية مواد البناء السالفة الذكر حيث نصت على مايأتى : (ويُقصد بمواد البناء فى أحكام هذه المادة الصخور العادية والحجارة والحصى والرمال والمواد المشابهة) .

ويلاحظ أن نظام التعدين السعودى قد توسع فى منح الحقوق للمُـــلاّك فى مقابل القانون المصرى رقم (٨٦) الصادر عام ١٩٥٦م حيث أجاز القانـــون المصرى للمالك الانتفاع بمواد البناء التى فى أرضه ولم يسمح له باستغلالها عن طريق البيع أو إجارة المنجم على الغير ، وهذه الحقوق قد كفلها النظـــــام السعودى لمالك الأرض على النحو المذكور سابقا وبدون مقابل .(١)

" ثانيا " حقوق المالك فى حالة إستغلال الغير لأرضـه :

أما الحقوق التى يتمتع بها المالك فى حالة استغلال الغير لمعادن أرضه بموجب تصريح من الدولة فتتلخص فيما يأتى :

أ ـ الحق فى الايجار السطحى للأرض فقد نصت المادة رقم (٢٩) على مايأتى :

(وإذا مُنِحَ الامتياز لشخص آخر غير مالك الأرض فإن الأجـــــور السطحية وحدها تكون من حق مالك الأرض) .(٢)

وبمقارنة ماجاء فى القانون المصرى رقم (٨٦) لعام ١٩٥٦م نجد أن القانون المصرى لم يعط الحق للمالك الا فى نصف الايجـــار

---

(١) الملكية فى قوانين البلاد العربية / عبد المنعم فرج الصدة ١/ ٤٩ ، مرجع سابق .

(٢) نصت المادة رقم (٢٢) من النظام المذكور على مايأتى : (يدفـــع حامل الامتياز ايجارا سطحيا يُحدد صك الامتياز فئته عن كل كيلو متر مربع على أن لا يقلّ عن ألف ريال ولا يتجاوز عشرة آلاف ريال للكيلو متر الواحـــد المربع عن السنة أو الجزء من السنة ، ويحق للوزارة أن تُضمّن امتياز التعدين جدولا ذا فئات تنازلية لمقادير الايجار السطحى وتطبق خلال فترات متتالية خلال السنوات الأولى من الامتياز).

السطحى للأرض ، بينما أعطى النظام السعودى المالك الحق فى كامل ذلك الايجار .[1]

(ب) حق المالك فى التعويض من الأضرار التى يُحْدِثُها إستغلال الغير ، وقد كفل النظام هذا الحق للمالك حيث نصت المادة رقم (٤٠) على مايأتى :

(اذا كانت الأراضي المشمولة بصك من الصكوك الواردة فى هذا النظام مملوكة ملكية خاصة ، ثابته بسند شرعى أو كان لأحد الأشخاص حق انتفاع فيها ثابت شرعا فان على حامل الصك أن يُعوض مالك الأرض أو المنتفع تعويضا عادلا عما كان سيعود به استعمال الأرض من نفع ، وعن الأضرار التى قد تتسبب للأرض نتيجة عمليات الاستطلاع والاستكشاف والاستغلال ، على أن يُؤخذ بعين الاعتبار عند تقدير التعويض كون الأرض قد سبق تخصيصها لاستعمال اقتصادى أو لم يسبق تخصيصها لمثل ذلك .

واذا لم يتوصل صاحب الأرض أو المنتفع وحامل الصك الى اتفاق حول قيمة التعويض العادل تُشكِل الوزارة لجنة لتقدير ذلك التعويض ويكون قرارها نهائيا) .

ويلاحظ من نص المادة السابقة عدم اقتصارها فى إثبات حق التعويض للمالك بل لمن يثبت له حق انتفاع مشروع ، كحقوق الارتفاق بالطرق والمراعى ، والمحتطبات وغير ذلك من حقوق الانتفاع التى تثبت على الأرض دون تملّك رقبتها كما أنها جعلت ميزان هذا الحق هو العدل ، وتكفلت الوزارة بتشكيل لجنة فى حالة عدم توصل الأطراف المعينة الى اتفاق بشأن مقدار التعويض كما أخذت بالاعتبارات ماقد يغير من مقدار التعويض ارتفاعا وانخفاضا وهو دخول العمل الاقتصادى على الأرض سابقا بحيث يرفع من مقدار التعويض عنه فى حالة عدم دخول العمل عليها .

---

(١) الملكية فى قوانين البلاد العربية / عبدالمنعم فرج الصدة ١/ ٤٩ ، مرجع سابق

كما اثبتت المادة رقم (١٨) للمالك الحق فى التعويض عن الاضرار الناتجة عن الاستغلال الباطنى لسطح الارض التى يملكها ، وان لم يمارس على سطحها نشاط تعدينى بموجب التصريح الذى يحمله المُعدِّن ، حيث نصت المادة المذكورة على ماياتى :

(ويضفى امتياز التعدين حقوقا سطحية وحقوقا باطنية • فإذا كانت هناك حقوق سطحية قائمة ولم يستطع حامل امتياز التعدين ان يحصل عليها عن طريق التفاهم الخاص فيجوز ان يقتصر امتياز التعدين على منح حقوق باطنية فحسب اسفل الجزء من المنطقة الذى تقوم عليه فعلا حقوق سطحية وعلى حامل الصك ان يعوض مالك الحقوق السطحية عن اى خسارة او ضرر ينجم عن العمليات الباطنية •••) •

(٢) الجوانب المتعلقة بمصلحة المواطنين فى النظام :

يمكن تلخيص الجوانب المتعلقة بمراعاة مصلحة المواطنين التى تضمنها النظام فى الالتزام بإعلان بعض الامور المتعلقة بمنح الامتيازات ، والاخذ بعين الاعتبار لنسبة المساهمين من المواطنين فى رأس مال المشروع المدفوع ، عند قيام الوزارة بالتفاوض مع حامل الامتياز لتحديد نسبة ما تحصل عليه الدولة من صافى الارباح ، وعدم حرمان المواطنين من الانتفاع بالمرافق الضرورية بسبب الاستثمارات المعدنية ونبين فيما ياتى الجوانب السابقة بشيء من التفصيل •

أ ــ مراعاة مصلحة المواطنين فى النواحى الإعلامية :

نصت المادة رقم (٥) على ماياتى : (تقوم الوزارة بنشر النص الكامل لما ياتى فى الجريدة الرسمية :

(أ) اللوائح •

(ب) التوجيهات ذات الطابع العام اى تلك التى لاينحصر مفعولها فى صك واحد فقط •

(جـ) الصكوك المانحة للحقوق ، وذلك بعد ابرامها مباشرة .

(د) نقل وتحويل الحقوق بعد موافقة الوزارة .

(هـ) انهاء الحقوق الممنوحة بمقتضى هذا النظام) .

والمعلومات الواجب نشرها بموجب هذه المادة ان كان معظمها متعلقـا بأصحاب الامتيازات الا أن نشرها فى الجريدة الرسمية ينتفع به المواطنون من عدة نواحى، منها الوقوف على جزء مهم من المعلومات المتعلقة بالأنشطـة الاقتصادية فى البلاد .

ومنها انهاء أو المطالبة بالحقوق التى قد يلتزم بها صاحب الامتياز لهـم أو يلتزمون بها تجاهه وذلك فى حالة الاعلان عن انهاء الحقوق الممنوحـة بموجب النظام .

ومنها اتاحة الفرصة لأصحاب الأراضى الممنوحة عليها امتيازات للآخريـن بعمل الترتيبات اللازمة لضمان حقوقهم ، وذلك فى حالة الاعلان عن الصكـوك المانحة للحقوق ، ونحو ذلك من الأمور التى ينتفع بها المواطنون .

(ب) مراعاة نسبة المواطنين فى تقدير حصة الدولة من الأرباح :

نصت الفقرة (ب) من المادة (٤٧) من نظام التعدين السعودى ـ على مايأتى : (عند قيام الوزارة بالتفاوض مع حامل الامتياز من أجـل تحديد نسبة صافى الأرباح الواجب دفعها للدولة يجوز للوزارة أن تعطى وزنا لنسبة مساهمة المواطنين السعوديين فى رأس المال المدفوع للمشروع . ....) .

ويفيد نص المادة السابقة الذكر أن رؤوس الأموال السعودية الموظفة في الاستثمار التعديني تحظى بمراعاة خاصة في تعيين نسبة الأرباح الصافية المخصصة للدولة ، وهذا بلاشك يشجع المواطنين على الاستثمارات التعدينية ، ويخفف من وطأة منافسة رؤوس الأموال الغير سعودية في مجال استثمار الموارد المعدنية .

(جـ) مصلحة المواطنين في عدم ادخال الضرر عليهم من أصحاب الامتيازات :

لقد راعى النظام التعديني حقوق المواطنين في الانتفاع بالخدمات العامة ، كما راعى حقوق المالك في عدم الأضرار بملكه في حالة منح غيره حقوقا تعدينية على أرضه ، وتشير المادة رقم (٤١) الى حق المواطنين في عدم اضرار صاحب الامتياز بهم في مجال المرافق العامة فقد نصت المادة المذكورة على مايأتي :

(.... لا يجوز لحامل الصك بأي حال من الأحوال أن يحرم أية مدينة أو أي حامل صك آخر من أي جزء من المياه التي قام بعمل الترتيبات أو بناء المنشآت من أجل استخدامها الا بموافقة المدينة أو حامل الصك الآخر ....) .

والنص ان ورد في خصوص الماء الا أنه ينبغي أن يُقاس عليه سائر المرافق الضرورية كالكهرباء والتليفون والمجاري والطرق وسائر المرافق الحيوية الأخرى .

(٣) سلامة العمال المشتغلين بالنشاط التعديني :

ونقصد بهم الموظفين والعمال العاملين عند الحاملين لصكوك استثمار الموارد المعدنية ، وقد أثبت النظام الجوانب المتعلقة بضمان سلامتهم أثناء مزاولة العمل في تلك المشاريع ، وقد نصت المادة رقم (٣٩) من نظام التعدين السعودي على أهمية الاجراءات الصحية وتدابير السلامة

بما يأتـــى :

(على كل حامل صك أن يتخذ جميع الاحتياطات المعقولة فى بنـــاء وصيانة منشآته وعند القيام بكافة العمليات التى لها علاقة بأغراض الصـــك وذلك بقصد المحافظة على سلامة وصحة موظفيه وجميع الأشخاص الآخريـــن الذين لهم حق الدخول نظاما الى المنطقة المشمولة بالصك ، وان كان استخدام الحرس ضروريا فان الدولة تتولى تقديمهم اذا ماطلب حامـــــل الصك ذلك وعليه أن يتحمل نفقاتهم على حسابه) .

كما اعتبر هذا النظام عدم قيام صاحب الصك باتخاذ أسباب الصحة والسلامة سببا من أسباب انهاء حكم الصك فقد نصت الفقرة (و) مـــن المادة (٥١) على مايأتى :

(مع عدم الاخلال بالأحكام الأخرى الواردة فى هذا النظام لا يجـــــوز انهاء الصكوك المانحة للحقوق التعدنيية الا بناء على سبب أو أكـــــثر من الأسباب الآتيـــة .....) .

(تخلف حامل الصك ، بعد إستلام إشعار كتابى من الوزارة عـــــن المبادرة فورا ، الى تنفيذ أمر الوزارة بتصحيح أجراء يُعرِّض صحة وسلامة الموظفين للخطـــر ....) .

(٤) <u>الموازنة بين الحاجة الضرورية لصاحب الصك وحقوق الآخرين :</u>

يتجلى هذا الأمر فى نص المادة رقم (٤١) على مايأتى : (..... ويجوز للوزارة أن تمنح حامل الصك حق الطريق فوق أراضى مشمولـــــة بصك آخر أو مملوكة ملكية خاصة ، وذلك حين يكون حق الطريق ضروريـــــا بشكل جوهرى لتهيئة مرور معقول ، أو اذا كان ضروريا لمد خطـــــوط

الأنابيب والسكك الحديدية وأجهزة المواصلات غير أن هذا الحق لا يُمنح إلا بعد سماع الأطراف المعنية وبعد دفع تعويض عادل ، ولا يُمنح حق الطريق اذا كان يتدخل تدخلا جوهريا فى عمليات صك آخر سبق منحه ، أو اذا كانت هناك وسائل أخرى للمرور تحقق نفس الأغراض بشكل معقول) .

ويعتبر هذا النص بالاضافة الى الجزء المتعلق بمنع حامل الصك من حرمان المدن من المياه مثالا على تعارض مصالح الآخرين مع مصالح حامل الصك ، ففى الحالة الأولى تعارضت مصالحه مع مصلحة عامة ، فَقُدِّمت المصلحة العامة ، وفى حالة الطريق تعارضت مصلحته مع مصلحة خاصة غير ضرورية فقُدِّمت مصلحته مع تكليفه ببذل التعويض العادل .

وهذا يتفق مع القاعدة الشرعية العامة المستفادة من قوله صلى الله عليه وسلم : "لا ضرر ولا ضرار"(١) .

وتجدر الاشارة فى الختام الى أن هذا النظام قد أرسى الأساس التنظيمى لعمليات إستغلال الموارد المعدنية .

ولم يكن الغرض الرئيسى من النظام بيان المشاكل الحقوقية التى قد تنشأ من تطبيقه ، وإن تضمن أساليب حلّ معظم ماقد يَحْدُث من مشاكل عند التطبيق ، والمشاكل غير المنصوص عليها يُرجَعُ فيها الى أحكام الشريعة الاسلامية أيا كانت الجهة التى تتولى الفصل فيها ، وذلك كما هو حال الدولة فى حلّ كل المشاكل الحقوقية ، ولله الحمد .

---

(١) الموطأ ٢/٧٤٥ ، سنن ابن ماجه ٢/٧٨٤ .

استغلال المعادن فى المملكة العربية السعودية :

تتخذ المشروعات التى تقوم باستغلال المعادن بشكل عام عدة أشكال أهمها مايأتى :

(أ) الهيئات الحكومية :

وهى المشاريع التى تقوم فيها الدولة باستغلال المعادن مباشرة وتتحمل وحدها مخاطر الانتاج ، وقد تندمج ميزانية تلك المشروعات مع ميزانية الدولة ، أو تكون لها ميزانية مستقلة ، ويُتّبَعُ هذا الشكل من المشاريع فى عدد من دول العالم فى استغلال المعادن النفيسة كالذهب والفضة ، وتتجه سياسة كثير من الدول النامية نحو إتّباع هذا الشكل من الاستغلال .

(ب) الشركات الوطنية :

وهى الشركات ذات رأس المال الوطنى ، والتى يكون مركزها داخل الوطن نفسه ، وقيام مثل هذا الشكل من المشروعات فى الدول النامية أمر مرغوب فيه اقتصاديا .

ولكن هذه الشركات تحتاج عادة الى تمويل ضخم نسبيا والى زمن كافى لتذليل الصعوبات الاقتصادية والفنية التى تواجهها .

(جـ) المشاريع التى تخضع لادارة هيئات أجنبية :

وعادة مايتبع هذا الشكل من المشروعات ، عندما يتوفر رأس المال الكافى للمشروع فى الدولة ، ولا تتوفر الامكانات الفنية والادارية ، لذلك تلجأ الدولة الى الاستعانة بالخبرات الأجنبية فى هذا المجال فى شكل شركات أو هيئات للقيام بادارة المشروع لفترة محددة من الزمن بحيث تُوكَل الأعمال الفنية والتنظيمية تدريجيا الى المواطنين ، ومن ثم تستغنى عن خدمات تلك الهيئات الأجنبية .

(د) شركات وطنية وأجنبية مشتركة :

وفى هذا الشكل من المشروعات يشترك رأس المال الوطنى مع رأس المال الأجنبى فى تكوين شركة لاستغلال الموارد المعدنية (١) ، وعادة مايُتّبعُ هذا الشكل من المشروعات للتغلب على المشاكل المالية أو المشاكل الفنية التى تواجه عملية الاستغلال .

(هـ) شركات أجنبية :

وفى هذا الشكل من المشروعات تقوم شركات ذات رأس مال أجنبى باستغلال المعادن فى الدولة بموجب عقد بين الدولة والشركة ، تتحدد فيه الشروط المتعلقة بكيفية الاستغلال ونوعه ، وتحديد حصة الطرفين فى الناتج ، وغالبا مايتحدد نصيب كل من الدولة والشركة بموجب الظروف الاقتصادية والسياسية العالمية السائدة وقت ابرام العقد ، ومباشرة الشركات الأجنبية لاستغلال المعادن أصبح يخضع لرقابة محكمة ومتزايدة من جانب الدول المنتجة .

تطور استغلال المعادن فى المملكة :

بدأ الاهتمام بالمعادن واستغلالها فى المملكة يأخذ الطابع الجدّى منذ عام (١٣٤٩هـ - ١٩٣٠م) حيث تعاقدت الدولة مع الشركة السعودية للتعدين فى ذلك العام ، ومن آثار هذا العقد أُعيد فتح منجم "مهد الذهب" وباشرت الشركة استغلاله حتى عام (١٣٧٤هـ - ١٩٥٤م) وقد قُدّرت خامات الذهب المُستخرجة ذلك الوقت بحوالى (٣١,٦) مليون دولار . وكان مكتب التعدين والشركات التابع لوزارة المالية آنذاك هو المسئول عن العمليات التعدينية .

وفى عام (١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م) أُنشِأت مديرية شؤون الزيت والمعادن وهى تابعة لوزارة المالية أيضا ، ثم تحولت الى مديرية عامة للثروة المعدنية فى الفترة التى أُنشِأت فيها وزارة البترول والثروة المعدنية (١) .

وفى عام (١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م) تعاقدت المديرية العامة للثروة المعدنية مع عدد من الخبراء والفنون الأجانب لدراسة المناطق التى يُحتمل وجود المعادن فيها وغيرها ، ويمثل الخبراء المتعاقد معهم بعثة مكتب الأبحاث الجيولوجيـــة والتعدينية الفرنسية ، وبعثة مصلحة المساحة الجيولوجية الأمريكية ، وبعثـــة المساحة الجيولوجية اليابانية .

وقد أسفرّ عمل هذه البعثات عن كشف أماكن عدد من المعادن كالذهـــب والفضة والنحاس والزنك والرصاص وغيرها .

وفى عام (١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م) أُنشِأت المؤسسة العامة للبترول والمعادن بموجب المرسوم الملكى الكريم رقم (٢٥) بتاريخ (١٣٨٢/٦/٢٥هـ - ١٩٦٢/١١/٢٢ وقد أطلق عليها اصطلاح (بترومين) اختصارا لكلمتى : (Minerals) و (Petroleum) وتعنى النفط والمعادن .

وقد حددت المادة رقم (٢) الهدف من إنشاء هذه المؤسسة حيث نصت على مايأتى :

(غرض هذه المؤسسة هو المساهمة فى مختلف أوجه النشاط التجـــارى والصناعى المتعلق بالبترول والمعادن والمنتجات البترولية والمعدنية ومستحضراتها والصناعات ذات العلاقة بها ...) .

---

(١) انظر : مرجع بترومين (١٣٨٢هـ - ١٣٩٧هـ) ، ص ٦٨ ، ومابعدها .

وقد جاء تحديد السبل التى تحقق بترومين بها هذا الهدف فى المادة نفسها ومنها الفقرات التالية :

الفقرة (أ) نصت على مايأتى :

(تنفيذ وادارة المشروعات العامة البترولية والمعدنية فى المملكة) .

ونصت الفقرة (ج) من المادة نفسها على الآتى :

(القيام بنفسها أو بواسطة الغير بالدراسات والأبحاث النظرية والعمليـــة المتعلقة بشئون البترول والمعادن) .

ونصت الفقرة (د) من المادة نفسها على الآتى :

(القيام بنفسها أو بواسطة الغير بما تعهد به الدولة اليها من عمليات البحث والتوزيع والتسويق كل ذلك سواء فى داخل المملكة أو فى خارجها) .

ونصت الفقرة (هـ) على الآتى :

(التعاون مع الشركات والهيئات الخاصة التى تمارس نشاطا بتروليا أو معدنيـا بقصد تسهيل عمليات الاستطلاع والاستكشاف والاستغلال بما فى ذلك التوزيـع والتسويق) .

ونصت الفقرة (و) على الآتى :

(إنشاء شركات أو مشروعات تساهم فى رأس مالها وذلك فى داخل المملكة أو فى خارجها ، بغية الاشتغال فى صناعة البترول والمعادن ومشتقاتها ومستحضراتها فى جميع عوامل هذه الصناعة والإتّجار بها ، ونقلها ، وبيعها ، وتوزيعهـــا وتسويقهـا .

ويجوز للمؤسسة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأى وجه من الوجوه مـــع الشركات أو الهيئات التى تُزاول أعمالا مشابهة لأعمالها أو التى قد تعاونها علـى تحقيق أغراضها سواء فى داخل المملكة أو فى خارجها ، ولها أن تشترى هـــذه

الشركات والهيئات أو أن تُلحقها بها أو أن تُدمجها فيها في حدود الأنظمة المعمول بها)[1] .

وفي اطار التحديد السابق لمهمة بترومين في مجال المعادن غير البترولية قامت المؤسسة المذكورة بنشاط كبير منذ تأسيسها في مجال استغلال الثروة المعدنية حيث أبرمت عددا من عقود المشاركة مع شركات أجنبية للقيام بعمليات البحث عن المعادن ، على أن تقوم بترومين بمشاركتها في المستقبل في مراحل الاستغلال ، ومن تلك العقود مايأتي :

١ ـ التعاقد مع شركة أريبيان شيلد دفلوبمنت الأمريكية لاستغلال المعادن الأساسية في وادي قطن والمصانع[2] ، ومنحت الشركة المذكورة رخصة الكشف في منطقتي وادي قطن والمصانع لمدة سنتين بتاريخ :

(١٣٩١/٧/٢٧هـ - ١٩٧١/٩/١٧م) .

٢ ـ التعاقد مع شركتي يو . اس . ستيل الأمريكية ، وسيريم الفرنسية لاستغلال خامات النحاس والمعادن في جبل صايد[3] ، وقد تم توقيع العقد بين الشركتين المذكورتين بتاريخ (١٣٩٤/٤/٢٣هـ - ١٩٧٤/٥/١٥م) .

٣ ـ التعاقد مع شركة ، جولد فيلدز مهد الذهب الانجليزية لاستغلال الذهب والمعادن الأساسية في منطقة مهد الذهب[4] ، وقد نالت الشركة

---

(١) انظر فيما يتعلق بنظام (بترومين) . مرجع بترومين (١٣٨٢ هـ - ١٣٩٧هـ) ص ١٢٢ ، مرجع سابق .

(٢) يقع وادي قطن والمصانع جنوب المملكة انظر : المصدر نفسه ص ٧٨ .

(٣) يقع جبل صايد على بعد (١٥٠) كيلو متر جنوب شرقي المدينة المنورة ، المصدر نفسه ، ص ٨٠ .

(٤) يقع منجم مهد الذهب شمال شرقي مدينة جدة على بعد (٥٦٠) كيلو مترا ، المصدر نفسه ص ٨٠ .

بموجب هذا العقد المبرم في (١٣٩٦/٩/٧هـ - ١٩٧٦/٩/١م) ، رخصة استكشاف للمعادن مدتها خمس سنوات ، ويعتبر هذا العقد محاولة لاعادة استغلال منجم مهد الذهب الذي أُغلق عام (١٣٧٤هـ - ١٩٥٤م) بعد إرتفاع تكاليف إستغلاله ، (وقد أُعلِنَ في عام ١٤٠٤هـ ، قرار إعادة تشغيل المنجم المذكور ، بناء على الجدوى الاقتصادية التي أثبتتها الدراسات) .

٤ - التعاقد مع شركة ، نوراندا اكسبلوريشن الكندية لاستغلال النحاس والمعادن الأساسية في منطقة قطام (١) ، وقد مُنحت الشركة المذكورة رخصة إستكشاف بتاريخ (١٣٩٦/٩/٧هـ - ١٩٧٦/٩/١م) .

٥ - التعاقد مع شركة ، جرانجس انترنا شونال ميتينج السويدية لاستغلال الفوسفات وتركيزه في منطقة الثنيات (٢) ، وقد نالت الشركة المذكورة بالتضامن مع مؤسسة بترومين رخصة استكشاف بتاريخ (١٣٩٦/٩/٧هـ - ١٩٧٦/٩/١م) .

وقد إشترطت بترومين على الشركات السابقة في العقود المبرمة عدة شروط تكفل تحقيق المصالح الاقتصادية وتنمية الموارد البشرية السعودية ومن تلك الشروط :

أ - إشترطت بترومين على الشركات المذكورة أن تقوم تلك الشركات بعمليات البحث والاستطلاع والاستكشاف في حدود ميزانية يُتفق عليها مسبقاً

---

(١) تقع منطقة قطام جنوب المملكة في منطقة نجران قرب الحدود اليمنية السعودية ، المصدر نفسه ص ٨١ .

(٢) تقع منطقة الثنيات أو (ثنية طريف) شمال شرقي منطقة تبوك قرب حدود المملكة مع الأردن ، المصدر نفسه ص ٨١ .

بين الطرفين ، وعلى أن تتحمل الشركة وحدها تكاليف هذه المعطيات .

وتلتزم الشركة فى حالة ثبوت الجدوى الاقتصادية من استغلال المعادن بتزويد بترومين بنتائج البحث ، ويحق لبترومين بعد اطمئنانها على سلامة الاستثمار أن تقرر المشاركة فى الاستثمار فى خلال ستة أشهر ، وفى حالة موافقتها على ذلك تقوم بترومين بتسديد حصتها من نفقات البحث والاستكشاف بنسبة مشاركتها فى المشروع .

(ب) تقوم الشركة بالالتزام بتسويق المنتجات المخصصة للتصدير الى الخارج بعد سدّ حاجة الصناعة المحلية ومتطلبات الحكومة السعودية .

(ج) تلتزم الشركة بتدريب الموظفين والفنين السعوديين من جميع المستويات ، وهذا الشرط يعتبر ذا أهمية بالغة فى مستقبل الأنشطة التى تقوم على التعدين فى المملكة .

(د) تلتزم الشركة باعطاء الأولوية فى استخدام الخامات والمهمات المتوفرة فى المملكة بدلا من الاستيراد .(١)

ويتضح من الاشتراطات التى تُضَمِّنُها بترومين عقود المشاركة على النحو السابق ، ومانصت عليه الفقرة (ب) من المادة الثانية من نظام بترومين : (... ويجوز للمؤسسة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأى وجه من الوجوه مع الشركات والهيئات التى تزاول أعمالا مشابهة لأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق أغراضها سواء فى داخل المملكة أو فى خارجها ، ولها أن تشترى هذه الشركات والهيئات أو أن تلحقها بها وأن تدمجها فيها فى حدود الأنظمة المعمول بها(٢)) .

---

(١) المصدر نفسه ص ٨٠ .

(٢) مرجع بترومين (١٣٨٢هـ - ١٣٩٧هـ) ص ١٢٢ .

أن الدولة قد خوّلت المؤسسة المذكورة حق إختيار شكل المشروعـــات التى تمارسها فى استثمار الثروة المعدنية ، وتدل الاشتراطات التى تشترطها المؤسسة على الشركات ، على مهارة وخبرة المؤسسة فى ابرام العقود بالشكل الذى تحصل به على أكبر منفعة تعاقدية ممكنة .

وقد إكتسبت هذه الخبرة التعاقدية من مجموع التجارب التعاقدية الماضية وعلى رأسها العقد الذى أُبرِمَ بين الدولة وشركة ستناندرد أويل أف كاليفورنيا عام (١٣٥٢هـ - ١٩٣٣م) . ، وغيرها من التجارب التى تلتها .

وإلى جانب إبرام الإتفاقيات السابقة ، قامت المؤسسة ولا تزال تقوم باجراء المفاوضات . مع شركات أخرى لاستثمار الثروة المعدنية .(١)

وفى مجال الصناعات التعدينية ، قامت مؤسسة البترول والمعادن بوضع المخططات الأولية لإنشاء بعض الصناعات التى تعتمد على الخامات المعدنية كصناعة الأسمدة الفوسفاتية ، وصناعة الطوب المغنسيومى (المصنوع من خليط يدخل فيه المغنسيوم) ، وإستخلاص ملح الطعام من بعض المحاجر ، والملّاحات الساحلية ، وغير ذلك ، كما أنشأت المؤسسة المذكورة مصنعا لصنع القضبان الفولاذية بجدة وقد بدأ المصنع انتاجه عام ١٣٨٧هـ ، وبدأت فى انشاء مصنع للحديد والصلب بالجبيل عام ١٣٩٥هـ .

وفى عام ١٣٩٥هـ صدر مرسوم ملكى برقم (١٦١٤) فى ١٤/١١/١٣٩٥هـ - بإنشاء وزارة جديدة باسم وزارة الصناعة والكهرباء ، وأُوكِلت مهمة الصناعات التعدينية

---

(١) حسب المعلومات المتوفرة من مرجع بترومين لعام ١٣٩٧هـ ، ولا بد أن تكون المؤسسة قد قامت بابرام المزيد من العقود الاستثمارية فى خلال السبع سنوات الماضية ،كما قامت فعلا بانشاء عدد من الصناعات المذكورة وغيرها فيما بعد .

الى تلك الوزارة ، وبالتالي قامت بترومين بتسليم الوزارة الجديدة كل مالديها من دراسات وخطط وانجازات .

وماذكرناه سابقا عن نشاط الدولة في استغلال المعادن يعتبر أحد شطري شكل الاستغلال الذي تتبعه المملكة في استغلال المعادن في اطار مؤسسة البترول والمعادن (بترومين) .

أما الشق الآخر من أسلوب المملكة في استثمار المعادن غير البترولية ، فيتمثل في سماح الدولة للأفراد والمؤسسات التي لها شخصية اعتبارية بالقيام بنشاطات تعدينية على مختلف أنواع المعادن غير البترول والغاز الطبيعي ، واللآلئ والمرجان والمواد المشابهة ، والسماح للأفراد والمؤسسات يخضع لأحكام نظام خاص وضعته الدولة للتعدين ، وقد عُدِّلَ النظام المذكور بتاريخ (٢٠ جماد الثانية ١٣٩٢هـ) والمتبع الآن هو النظام المُعَدَّل ، وقد سبق أن أشرنا الى أسباب تعديل هذا النظام عند الحديث عن ملكية المعادن للدولة ، كما أشرنا الى الجوانب الحقوقية التي تضمنها هذا النظام ، ونختصر القول فيما يأتي من بقية أحكامه :

(١) تضمنت المادة رقم (٢) إخراج البترول والغاز الطبيعي من أحكام هذا النظام ، وكذلك اللآلئ والمرجان والمواد المشابهة ، فهذه المعادن غير مشمولة بأحكام النظام وبالتالي لا تسمح الدولة بموجب هذا النظام باستغلال تلك المعادن المستثناة من قِبَل الأفراد والهيئات الاعتبارية .

(٢) تضمنت المادة (٣) إخراج الأراضي المقدسة ، والمدن الأخرى والأراضي التي تقوم عليها المرافق العامة ، والأراضي المحجوزة للاحتياطي التعديني والأراضي التي يُقرر مجلس الوزراء إستثناءها من هذا النظام .

(٣) نصت المادة رقم (٤) على إعتبار وزارة البترول والثروة المعدنيـــــة الجهة المشرفة على تطبيق هذا النظام والاشراف على تنفيذه ، واصدار الصكوك المانحة للحقوق التعدينية للأفراد والهيئات الاعتبارية بعـــد دراسة طلباتهم ، والمفاضلة بينها إذا كان هناك أكثر من طلب صـــك تعديني لمنطقة واحدة ، كماتضمنت المادة المذكورة تكليف الوزارة بعدد من الواجبات بهذا الصدد .

(٤) حددت المادة رقم (٦) أنواع الصكوك التى تقوم الوزارة بإعطائهـــا لطالبى الاستثمار فى المشاريع التعدينية وهى كما يأتى :

أ ـ تصريح إستطلاع ، وهو تصريح يُخَوِّلُ حامله حقاً غير منفرد فى فحص المنطقة الممنوحة بالتصريح من أجل تقرير ما إذا كان يَرغبُ فـــى التقدم للحصول على رخصة كشف أو إمتياز تعدينى أو غير ذلك مـــن الصكوك ، وقد تضمّنت المادة رقم (٦) بيان الحقوق المترتبة علـــى هذا التصريح ، كما حددت المادة رقم (١٠) مدة التصريح بسنتين مبدئيا قابلة للتجديد حسب تقدير الوزارة .

ب ـ رخصة الكشف ، وتضمنت المادة رقم (١١) بيان ماهيتها ، بأنهـا تخوّلُ حامل الرخصة إستعمال الوسائل العلمية والتجارب علـــى على المنطقة المحددة ، وتضمنت المادة رقم (١٢ ، ١٣) بيـان إمكان تحويل رخص الكشف إلى إمتياز تعدينى وشروط ذلك والإجراءات الواجب إتباعها .

كما تضمنت المواد رقم (١٤ ـ ١٧) بيان مدة رخصة الكشـــف والمساحة التى تغطيها ، والمدفوعات المقدمة التى ينبغى لحامـــل الرخصة دفعها للدولة ، وإلتزام حامل الرخصة بالمثابرة علـــى العمل ، وإعفائه من تحصيل الرسوم السطحية مدة الكشف وتكليفـــه

بتقديم تقارير نصف سنوية عن تقدم سير العمل ، وتقريرا نهائيا عند إنتهاء مدة رخصة الكشف ، وحق الدولة فى ملكية التقارير والسجلات الفنية والعينات المتحصلة من الحفر ، ويُعتبر هذا الشرط مهما من ناحية تكوين أكبر قدر ممكن من المعلومات من قِبَل الوزارة عن مناطق وجود المعادن ، وقد لاحظنا مماسبق أن بترومين قد طبقت هذا المبدأ فى تعاقدها مع الشركات الأجنبية .

(ج) إمتيازات التعدين للمناجم ، ويعتبر هذا الصك أهم الصكوك بالنسبة لموضوعنا ، وقد نصت المادة رقم (١٨) على مايأتى :

(يُخَوِّلُ إمتياز التعدين لحامله الحق الإنفرادى فى أن يُنْتِجَ ويستثمر كل أو بعض المعادن الموجودة فى منطقة الامتياز ، وذلك عن طريق التنقيب ، والتعدين والصقل والتركيز والصهر والتنقية ، وأن يحمل وينقل ويُصدِّر ويبيع تلك المعادن سواء فى حالتها الأصلية أم بعد تنقيتها وأن يبنى ويُشَغِّل ويصون جميع المناجم والمبانى والمعامل والسكك الحديدية والطرق العامة وخطوط الأنابيب ومصانع التكرير ومعامل القوى وغيرها من المرافق الضرورية أو المناسبة لتحقيق أغراض الامتياز ، ويكون التمتع بجميع هذه الحقوق خاضعا لأحكام هذا النظام وغيره من الأنظمة المعمول بها) .

وتضمنت المادة رقم (٢٠) تحديد مساحة الامتياز بما لا يزيد عن خمسين كيلو مترا مربعا متجاورة بشكل معقول ، مع الأخذ بعين الاعتبار النواحى الفنية والاقتصادية للمشروع ، كما حددت المادة نفسها مدة الامتياز مبدئيا بما لا يتجاوز ثلاثين عاما قابلة للتجديد اذا لم يُخِلّ حامل الامتياز بالتزاماته .

كما تضمنت المواد (٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٦ ، ٢٧ ،) بيان مجموعة من الإشتراطات والإلتزامات المالية والفنية التى يلتزم بها حامل الامتياز منها :

(١) حق الوزارة فى المطالبة بمبلغ نقدى اجمالى مقدّم عند الحصول على إمتياز تعدينى لا سيما إذا كانت قد تكلفت الدولة بعض النفقات على الجزء المراد منح الامتياز عليه .

(٢) يكلّف صاحب الإمتياز بدفع إيجار سطحى يُحدده صك الامتياز بحيث لا يقلّ عن ألف ريال للكيلو متر المربع ولا يزيد عن عشرة آلاف ريال عن السنة أو الجزء منها .

(٣) أن يكون للدولة الحق فى شراء كمية أقصاها عشرة بالمئة (١٠ ٪) من انتاج حامل الصك السنوى بسعر المثل .

(٤) أن يلتزم حامل الصك ببيع انتاجه المصدر بعملات مقبولة لدى الدولة السعودية ، ويحق للوزارة أن تطالبه بايداع نصيبها من صافى الأرباح فى بنك تُعيّنه ، وماشابه ذلك من شروط تتعلق بالناحية المصرفية .

ومن دراسة العقود البترولية ، والتعدينية يتضح أن الشروط السابقة تعتبر أساسية فى كل عقد .

(د) تراخيص المناجم الصغيره ، ويُعتبرُ المنجم صغيراً إذا كانت مساحته لا تزيد عن مائة هكتار وكان حجم رواسبه المعدنية ومحتوياته ونسبة الانتاج يبرر اعتباره كذلك كما نصت المادة رقم (٢٨) وتضمنت هذه المادة أيضا تحديد مدة الإمتياز فى هذه المناجم مبدئيا بعشرين عاما قابلة للتجديد أو التمديد كما قصرت هذه المادة حق الحصول على تراخيص المناجم الصغيرة على السعوديين فقط .

(هـ) إذن إمتيازات المحاجر ، وتنقسم مواد المحاجر الى قسمين هما :

١ ـ المواد الخام اللازمة للمعامل الصناعية وقد نصت المادة رقم (٢٩) على تحديد تلك المواد بأنها المعادن اللافلزية والصخور والأحجار التي تُستخدم كمواد خام فقط في معامل التصنيع ، ونصت المادة نفسها على خضوع إذن إمتياز المواد الخام المذكورة لأحكام امتيازات التعدين للمناجم ، وللأحكام العامة المتعلقة بالنظام ، ويحق للوزارة أن تُعَدِّل في الأجور السطحية لهذه الاذن لتهيء علاوة[(١)] للأحجار المستخرجة ذات القيمة المنخفضة ، وتُحدِدُ اللوائح الأحجار التي تدخل في حكم هذه المادة .

٢ ـ مواد البناء ، وقد سبق بيان حق مالك الأرض في إستغلالها عند الحديث عن الحقوق المتعلقة بملكية الدولة للمعادن ، وقد تضمنت المادة رقم (٣٠) أنه في حالة وجود تلك الموارد في أراضي غير مملوكة للأفراد فإن إستغلالها يحتاج إلى إذن من الوزارة تُحدِدُ فيه مدّة الإستغلال والمبالغ الواجب دفعها للوزارة وغير ذلك من البنود التي ترى الوزارة إدراجها في الإذن .

(و) امتيازات معامل التصنيع ، وامتيازات النقل ، وقد تضمنت المادة رقم (٣١) أن هذه الامتيازات تُمْنَحُ مستقلة عن إمتياز التعدين ، وأنها تخضع لأحكام إمتيازات التعدين .

---

(١) علاوة : هكذا وردت الكلمة في نص المادة (٢٩) من نظام التعدين المعدل طبعة معادة ، ١٤٠٠هـ ، ص ٨ ، وسياق النص يقتضي عكسها أي (تخفيضا) لأنه هو المناسب للأحجار ذات القيمة المنخفضة .

(ز) إذن المواد ، ويُقصد به الإذن بجمع صخور أو معادن أو الحصول عليها ، إذا كانت الصكوك الأخرى غير مناسبة لمنح هذه الحقوق (أى متعارضة معها) ، أو بسبب طبيعة المكان أو لاعتبارات أخرى ونصت المادة رقم (٣٣) على أن إعطاء مثل هذا الإذن جائز للوزير إستثناءً حسب تقديره ، وأن مدة هذا الإذن لا تتجاوز سنتين قابلة للتجديد على ألا يزيد مجموع المدة عن عشر سنوات ، أما مايترتب على هذا الاذن من رسوم ومتطلبات لازمة لمنحه فتحددها اللوائح .

ويُمكن أن نوضّح أنواع الصكوك التى يُخَوّلُ نظام التعدين الوزارة منحها لإستغلال المعادن بالجدول الآتى :

(جدول يبين أنواع صكوك استغلال المعادن فى المملكة والحقوق المترتبة عليها) .

	نوع الصك	الحد الأقصى للمساحة بالكيلو متر المربع	الحد الأقصى للمدة بالسنوات	وجوب دفع أجور* سطحية	المسموح لهم حمل الصك
١	تصريح استطلاع	٥٥	٢	لا شىء	سعوديون وغيرهم
٢	رخصة كشف	لا شىء	٥	لا شىء	سعوديون وغيرهم
٣	امتياز تعدين	٥٠	٣٠	يوجد	سعوديون وغيرهم
٤	امتياز انشاء مصانع ونقل	يخضع لاحكام امتياز التعدين			
٥	ترخيص منجم صغير	لا تزيد عن ١	٢٠	يوجد	سعوديون فقط
٦	امتياز أو اذن محاجر	يخضع لأحكام امتياز التعدين		حسب قرار الوزارة	سعوديون وغيرهم
٧	اذن مواد	غير محدد	٢	تنظمة اللوائح	سعوديون وغيرهم

(٥) الاحكام العامة لنظام التعدين :

تبين لنا مما مضى أن المقصود من نظام التعدين هو تنظيم عملية إستغلال الموارد المعدنية من قبل الافراد أو المؤسسات والجهات الإعتبارية ، وأن الجهة المسئولة عن تطبيقه والإشراف على ذلك هي وزارة البترول والثروة المعدنية ، وقد حدد النظام الإطار العام الذي تمارس فيه هذه الوزارة دورها في هذا المجال ، كما بيّن هذا النظام في القسم الثاني منه الاحكام العامة ، والأساليب التي تكفل سلامة الاستثمار وكفاءته ، وعدم الإهمال وتبديد هذه الموارد ، وبيان الحقوق المالية لكل من الوزارة وحامل الصك .

ونستعرض فيما ياتي أهم هذه الأحكام .

أ ـ الاوصاف التي يجب توفرها في حامل الصك :

تضمنت المادة رقم (٣٤) بيان الصفات اللازم توفرها فيمن يحمل الصكوك المشار اليها سابقا ، وهي :

١ ـ السمعة الطيبة والصفات الحميدة .

٢ ـ أن يُثْبِتَ كفايته الفنية وقدرته المالية اللازمة للإستغلال بشكل فعّال .

(*) نصت المادة رقم (٢٢) من نظام التعدين على الآتي : (يدفع حامل الصك ايجارا سطحيا يُحدد صك الامتياز فئته عن كل كيلو متر مربع . على أن لا يقلّ عن الف ريال ولا يتجاوز عشرة آلاف ريال للكيلو متر الواحد المربع عن السنة او الجزء من السنة ، ويحق للوزارة ان تضمّن امتياز التعدين جدولا ذا فئات تنازلية لمقادير الإيجار السطحي تُطبقُ خلال فترات متوالية خلال السنوات الاولى من الامتياز) .

٣ - أن يتخذ له موطناً فى المملكة إن كان غير سعودى .

٤ - إعتبار مخالفة الصفات السابقة من أسباب إنهاء الصك ، فقرة (جـ) مادة (٥١) .

كما تضمنت المادة رقم (٣٥) عدم السماح لأى مسئول أو موظف فى الدولة وفروعها أن ينال أى حق بموجب هذا النظام إلا قبل الإلتحاق بالدولة أو بعد زوال صفة الموظف الحكومى عنه .

(ب) الأحكام المتعلقة بسلامة الإستغلال وكفاءته :

يُمكننا أن نجمع الأحكام المتعلقة بسلامة الإستغلال وكفاءته على النحو الآتى :

١ - إشتراط الكفاية الفنية والمالية فى حامل الصك كما سبق أن ذكرنا .

٢ - المفاضلة بين الطلبات المتعددة على أساس الكفاية الفنية والمالية ونسبة مشاركة رأس المال السعودى فى المشروع ، وطبيعية ونطاق المشروع ، وذلك مضمون المادة رقم (٣٦) ، والفقرة (ب) من المادة رقم (٤٧) .

٣- إشتراط إتّباع حامل الصك للطرق الفنية الحديثة المُتّبعة فى صناعة التعدين ، والتى تُمارس بشكل يحول دون تبذير الموارد الطبيعية مادة (٣٧) .

٤ - عدم السماح لحامل الصك بإنتاج المعادن المهمة فقط مع إهمال الأنواع الأخرى ، مادة (٣٧) .

٥ - إعادة سطح الأرض الى شكل مقبول بعد إنتهاء عمل حامل الصك مادة (٣٧) .

٦ - خضوع المشروع لإشراف الوزارة للتأكّد من وفاء حامل الصك بما عليه من إلتزامات فنية ، مادة (٣٨) .

٧ - إلتزام حامل الصك بسرعة تطوير إنتاج المعادن ، وأن يستمر في الإنتاج بأقصى نسبة ملائمة لحجم الرواسب وظروف السوق ، مادة (٣٨) .

٨ - إلتزام حامل الصك بتقديم التقارير المطلوبة بموجب اللوائح وبنود الصكوك التي يحملها ، مع إعطاء الوزارة الحق في الإستفادة منها في جميع الأحوال في مزاولة نشاطها ، مادة (٣٨) ، واعتبار تقديم معلومات كاذبة للوزارة عن علم بقصد الغش من أسباب إنهاء الصك فقرة (د) مادة (٥١) .

(جـ) الأحكام المتعلقة بالحقوق المالية لكل من الوزارة وحامل الصك :

نُبين فيما يأتي الحقوق المالية التي منحها هذا النظام لكل من الوزارة وحامل الصك كل على حدة :

(أ) حقوق الوزارة المالية وتتلخص فيما يأتي :

١ - حق الوزارة في الإيجار السطحي للأراضي الغير مملوكة للأفراد حسب نوع الصك وهي الأجرة السطحية المُقدرة للمساحة المشمولة بالصك ، والمدفوعات المُقدمة كشرط لمنح الصك ، المواد (١٥ ، ١٦ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣٢ ، ٣٣) وهي تخضع لبنود الصك أو تقدير الوزارة أو نص اللوائح ، وحق الوزارة في إجراء مزايدة على المدفوعات المقدمة مادة (١٥) .

٢ - إحتفاظ الدولة بحق المشاركة كمساهم في شركات كشف أو تعدين المعادن ، ويُحدد الصك شروط تلك المساهمة ، مادة (٥٠) .

٣ - حق الوزارة الدخول مع حاملي الصكوك في اتفاق يُلزِمُ حامل الصك بدفع نسبة من صافي الأرباح لا تقلّ عن عشرة بالمئة (١٠٪) ولا تزيد

عن خمسين بالمئة (٥٠ ٪) وتُعرّف الأرباح الصافية بأنها قيمة المعادن ومشتقاتها في السوق الحُرّة محددة عند نقطة الإستعمال داخل المملكة على أن تكون هذه القيمة متمشية مع أسعار السوق الحرة العالمية بشكل معقول ، مخصوما منها المصاريف العادية والضرورية ونسبة إستهلاك المعدات والمعامل بحيث لا تتجاوز قيمتها الأصلية المقررة خلال أية فترة متفق عليها بين الوزارة وحامل الصك على ألا تتجاوز هذه الفترة المتبقية مدة الامتياز ، ولا تحتسب أية علاوة نفاذ على احتياطيات المعادن ، مادة (٤٧) .

٤ - إلزام حامل الصك بدفع ضرائب الدخل مالم يعامل على أساس إقتسام الأرباح مع الوزارة ، مادة (٤٥) ، ومادة (٤٧) الفقرة (أ) .

٥ - حق الدولة في تحصيل مايخصها من صافي الأرباح بالطريقة التي تحددها للدفع مادة ، (٢٧) ، ووجوب دفع المبالغ الأُخرى المُستحقة بالعملات المقبولة لدى الحكومة في موعدها المحدد مادة (٤٣) ، وإعتبار تخلّف حامل الصك عن دفع المبالغ المستحقة للدولة عن عمليات سنة واحدة من أسباب إنهاء العقد ، فقرة (أ) مادة (٥١) .

٦ - تكليف حامل الصك عند إنتهاء مدته أو إنهائه (الصك) بترك المنجم وجميع المعدات اللازمة للتشغيل المستمر في حالة جيّدة وسليمة ، وحق الدولة في ملكية المعدات المذكورة دون تعويض لحامل الامتياز ، وحق الوزارة في شراء كل المخزون من المواد الإستهلاكية ، وقطع الغيار ، والمُون والمواد الموجودة حينذاك في المنطقة المشمولة بالصك ، واللازمة للعمليات إذا كانت مملوكة لحامل الصك ، مادة رقم (٥٤) .

٧ - عدم السماح لحامل الصك برهن الحقوق التى يمنحها الصك لـــه أو أن يُحيلَ على الغير الإلتزامات المفروضة عليه إلا بإذن كتابـــى من الوزير ، مادة (٥٧) .

٨ - عدم إعطاء حامل الصك الحق فى رفع دعوى مسئولية على الـــوزارة أو أحد موظفيها المخولين ، عن أية أضرار تُصيبهُ بسبب ممارســة الوزارة أو الموظف المذكور بحسن نية - للاختصاصات المنصوص عليهـــا فى النظام .

٩ - كما أن إعطاء مجلس الوزراء حق تفسير هذا النظام يلعبُ دورا - مهما فى الأمور المتعلقة بالنواحى المالية ، مادة رقم (٦٣) .

ب - الحقوق المالية لحامل الصك وتتلخص فيما يأتى :

١ - عدم الالتزام بدفع أجور سطحية فى حالة حمله لرخصة كشف عـــن المساحة المشمولة بالرخصة مادة رقم (١٦) .

٢ - الإعفاء من ضريبة الدخل للفترة الأولى وتحدد بخمس سنوات مـــن أول بيع للمنتجات ويطبق هذا الإعفاء على حاملى صك إمتيـــــاز التعدين ، وتراخيص المناجم الصغيرة ، مادة (٤٦) ، إعتبـــارُ مايدفعه حامل الصك للدولة من نسبة صافى الأرباح فى حالة دخولها معه فى عقد مشاركة ، مُشتملاً على ضريبة الدخل ، مـــادة (٤٥) ، والفقرة (أ) من المادة (٤٧) .

٣ - الإعفاء من رسوم الإستيراد والتصدير وإعادة التصدير ، لجميـــــع المعدات المستوردة من أجل تنفيذ أى صك ممنوح ، مالم تُبعْ داخل المملكة وإذا بيعت داخل المملكة فإنه يتعين دفع الرسوم الجمركيـــة عليها مُقدّرة بقيمتها ذلك الوقت ، مادة (٤٨) .

٤ - الحق في إستعمال الطرق وخطوط الأنابيب والتليفون والسكك الحديدية ، وغير ذلك من المرافق اللازمة للعملياته على الأراضي التي تملكها الدولة خارج المنطقة المشمولة بالصك ، وتثبت تلك الارتفاقات بمقتضى تصريح من الوزارة بعد الإتفاق مع الجهات المختصة ، مادة (٤) .

٥ - حق الطريق على الأراضي المشمولة بصك آخر ، والمملوكة للأفراد اذا كان ذلك ضروريا لعملية الاستغلال ، كمدّ الأنابيب وأجهزة المواصلات ، وذلك بعد دفع التعويض العادل لأصحاب تلك الأراضي .

٦ - يُضافُ الى ذلك ، مجموع الحقوق المالية المترتبة على الإستغلال ، حسب ماتنص عليه بنود الصك .

يتضح من إستعراض المعلومات التاريخية ، والجوانب الحقوقية ، المتعلقة باستغلال المعادن في المملكة ، مايأتي :

" أولا " أن إستغلال المعادن في المملكة يتّسمُ بطابع خاص ، يختلف عن الاسلوب الحُرّ الذي يُمارس في ظل النظام الرأسمالي ، والذي يسمح للأفراد بتملك المعادن واستغلالها دون تدخل من الدولة الا في حدود ضيقة .

كما يختلف هذا الاسلوب عن الأساليب المُتّبعة في الدول الاشتراكية والتي تقوم على أساس الإستغلال عن طريق الهيئات العامة أو الحكومية ، ويُلاحظ أن العديد من المزايا الموجودة في كل من الأسلوبين الاشتراكي والرأسمالي ، تتوافر في الأسلوب المُتبع في المملكة ، والذي يُمكِنُ الإعتماد عليه لتحقيق كفاءة الانتاج ، والمصلحة العامة معا .

والميزة الكبرى التي تميَّز بها نظام المملكة في إستغلال المعادن وملكيتها أنه قد بُني على الراجح من أقوال فقهاء الشريعة الاسلامية ، والذى يَعتَبِرُ أن أمر المعادن موكول إلى الإمام يلى إستغلالها ، سواء كان ذلك بإجارتها ، وتكون أجرتها نظير اسقاط الاستحقاق ، لا إجارة مايخرج منها لجهالته ، كما ذهب الى ذلك المالكية ، أو يُعامِلُ عليها من يقوم باستغلالها نظير جزء من الخارج منها على ماذهب اليه إبن القاسم من المالكية قياسا على المساقاة والقراض[1] .

ويُمثل دور الامام في الاشراف على عملية استغلال المعادن في المملكة جهتان هما :

(أ) المؤسسة العامة للبترول والمعادن (بترومين) ، وتمثل أسلوب الاستغلال المُقيَّد ، ولا نعني بالتقييد هنا التقييد المطلق بل نعني به الإستغلال عن طريق جهة حكومية هي المؤسسة المذكورة حيث تقوم هذه المؤسسة بالمشاريع التعدينية الحيوية للنشاط الاقتصادى للبلاد ، والتي لا ترقى إمكانيات الأفراد الفنية والمالية الى إستغلالها الاستغلال السليم ، كما أنها قد تشارك في بعض مشروعات الاستغلال كما سيأتي بيانه في المبحث الآتي :

(ب) وزارة البترول والثروة المعدنية ، ويتمثل دورها في الاشراف على عمليات استغلال المعادن ، التي يقوم بها الأفراد والهيئات الاعتبارية في اطار نظام التعدين على النحو الذى ذكرناه فيما تقدم .

---

(١) انظر : مقدمات ابن رشد ١/٢٤٣ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٤٤٨ ، مواهب الجليل ٢/٣٣٨ ، مراجع سابقة .

" ثانيا " يتضح من دراسة نظام التعدين ، والعقود التي قامت بترومين بإبرامها مع الشركات العاملة في مجال استغلال الثروة المعدنية ، من النواحي الفنية والاقتصادية المتعلقة بسلامة الاستغلال وكفاءته ، والعمل على عدم تبديد الثروة المعدنية ، أن الجهات المذكورة قد اجتهدت في تحقيق أكبر عائد ممكن من هذا الاستغلال ، وهذا يتناسب مع قيام الإمام على الأموال التي ينتفع بها عموم المسلمين حيث أن الجهات المذكورة تقوم مقام الإمام في استغلال هذه الموارد التي هي ملك لمجموع الأمة ، وماكان كذلك من الأموال يتصرف فيه الإمام بمايحقق الغبطة والمصلحة لهم .

كما يتضح من دراسة الجوانب الحقوقية في نظام التعدين فيما يتعلق بحقوق حامل الصك وحقوق الآخرين ، ان النظام المذكور قد كفل عدم ادخال الضرر على المواطنين ، والملاك للأرض ملكية فردية ، بل وكذلك العاملين في المشروعات التعدينية ، وذلك بلاشك متمشيا مع الأحكام الشرعية التي تُوجِبُ عدم الاضرار بالآخرين .

كما يتضح ان كلا من الجهتين المشرفتين على استغلال المعادن في المملكة (بترومين ، ووزارة البترول والمعادن) قد وضعت في اعتبارها عند إجراء الاتفاقيات وإبرام العقود ، تنمية الموارد البشرية ، وذلك من خلال اشتراط تدريب السعوديين في تلك العقود ، وهذا هدف متمش مع قيام ولي الأمر باستغلال الموارد الاقتصادية بما يحقق أكبر عائد ممكن .

حيث أن هذا الأمر يتحقق عندما يعمل ولي الأمر على استغلال تلك الموارد مباشرة دون وسيط أو شريك يقتطع جزءاً من الأرباح ، ولما كان استغلال المعادن يحتاج قدراً كبيراً من الدراية والخبرة الفنية ، وهي لا تتوفر في الوقت الحاضر عند أبناء المملكة بالقدر اللازم لاستغلال المعادن استغلالا اقتصاديا بواسطة الدولة ، فقد عملت المملكة على تدريب الكوادر الفنية اللازمة لذلك من خلال الشروط السابقة ، اضافة الى انشاء المعاهد اللازمة لتحقيق هذا الهدف الذي يعتبر من الأهداف الرئيسية للحكومة السعودية في مجال استغلال المعادن والبترول ، والتي لخصها وزير البترول والثروة المعدنية بقوله : " أما الهدف الأول فهو السيطرة على الثروة البترولية .

وأما الهدف الثاني فهو تنويع مصادر الدخل وايجاد بديل لايراد البترول ليحل محله عندما يبدأ في النضوب يوما ما " .(1)

وسنلمس وسائل تحقيق الهدف الأول (السيطرة على الثروة البترولية) ، من خلال دراستنا لملكية النفط ووسائل استغلاله في المملكة في المبحث الآتي .

---

(1) من افتتاحية مرجع بترومين بقلم معالي وزير البترول والثروة المعدنية (أحمد زكي يماني) ، انظر : مرجع بترومين (١٣٨٢هـ - ١٣٩٧هـ) ، ص ٥ ، مرجع سابق .

ملكية البترول فى المملكة العربية السعودية وسبل استغلاله :

يُعتبر البترول من مجموع المعادن المملوكة للدولة بموجب نص المادة رقم (١) من نظام التعدين المعدل بتاريخ ١٤/٥/١٣٩٢هـ .

وقد سبقت الاشارة الى نص المادة المذكورة عند الحديث عن ملكية المعادن غير البترولية فى المملكة ، وقد نصت المادة الثانية من ذلك النظام على مايأتى :

(مع عدم الاخلال بأحكام المادة الأولى (المتضمنة ملكية الدولة لجميع أنواع المعادن) يُستثنى من أحكام تطبيق هذا النظام مايأتى :

(أ) البترول والغاز الطبيعى والمواد المشتقة منه .

(ب) اللآلئ والمرجان والمواد المشابهة .

ومن نص المادة السابقة يتضح أن استغلال البترول والغاز الطبيعى ومشتقاتهما ، لا يخضع لنظام التعدين الذى ينظم استغلال الأفراد والجهات المتمتعة بالشخصية الاعتبارية للمعادن ، وهذا يعنى أن استغلال البترول ومشتقاته يخضع لشكل استغلال يختلف عن أشكال استغلال المعادن المشار اليها سابقا ، وذلك لما يتمتع به من أهمية كبيرة على مستوى الاقتصاد العالمى ، وماله من نصيب وافر فى تكوين واردات الدولة .

وتتلخص أهداف سياسة الدولة السعودية البترولية ، ولا سيما فى مجال استغلال البترول ومشتقاته فيما يأتى :

" أولا " الحصول على أكبر عائد ممكن من استغلال الموارد البترولية ، وذلك لتحقيق برامج وخطط التنمية ، الرامية الى توفير الرفاه والحياة الكريمة للمواطنين .

" ثانيا " السيطرة الكاملة على موارد الثروة البترولية ، مع مراعاة افتقار الدولة للخبرات الفنية الكافية فى مجال انتاج البترول وتسويقه ، والعمل على إكساب الكوادر الوطنية الخبرة الكافية فى المجالين المذكورين حتى تتسنى السيطرة الكاملة على الموارد المذكورة .

ومن أجل تحقيق الهدف الأخير ، إتخذت المملكة كافة السبل الكفيلة لتحقيقه من خلال إلزام الشركات ذات الخبرة العالمية المتعاقدة معها على استغلال البترول ، بتدريب السعوديين فى مجال نشاطها ، ومن خلال إنشاء المعاهد والجامعات المتخصصة (١) .

ويعتبر انشاء مؤسسة البترول والمعادن (بترومين) ، واحدا من أكبر العوامل المؤدية الى تحقيق الهدف المذكور ، وقد ذكرنا فيما تقدم الأهداف التى حددها نظام بترومين فى المادة (٢) ، والتى أهمها تنمية وتطوير وتحسين صناعتى البترول والمعادن ومما لا شك فيه أن تنمية القوة البشرية الوطنية فى هذا المجال ، من أساليب التطوير المقصودة من إنشاء هذه المؤسسة ، كما أشار إلى ذلك وزير البترول والثروة المعدنية بقوله : " وعندما يتم التملك ـ تملك الدولة لشركة ارامكوا ـ فسوف تقدم بترومين إلى الوطن جهازا من الخبراء ـ الوطنين ـ يكونون نواة للشركة الوطنية . . . . " (٢) .

---

(١) كإنشاء جامعة البترول والمعادن فى الظهران ، ومركز التدريب الصناعى التابع لبترومين فى جدة .

(٢) مرجع بترومين ص ١٥ ، مرجع سابق .

أما تحقيق أكبر عائد ممكن من استغلال الثروة البترولية لتحقيق برامج التنمية (الهدف الأول) ، فمن مُعوّقات تحقيقه عدم توفّر الكفاءة الفنية السعودية الكافية ، المشار اليها سابقا (وهي مشكلة مؤقتة) ، لذلك لا سبيل للدولة بينما يتم إعداد الكوادر الوطنية ، سوى الإستعانة بالخبرات العالمية المؤهلة وذات الخبرة بإنتاج البترول وتسويقه .

ولا يتم ذلك بشكل فعّال إلا عن طريق عقد اتفاقيات أو منح امتيازات الاستغلال البترولي .

وهذا النوع من العقود تقتضي طبيعته أن يكون لأجل طويل نسبيا ، وذلك لضخامة رأس المال المستثمر فيه ، وما تمتاز به الصناعة البترولية من خصائص تقتضي ذلك .

كما أن هذا النوع من العقود يخضع لمهارة كل من الطرفين في تحقيق أكبر قدر ممكن من الشروط لمصلحته مستغلا تأثير الظروف الاقتصادية ، والسياسية وغيرها من العوامل التي يمكن أن تؤثر في ترجيح كفة أحد المتعاقدين .

ويَرِدُ العقد البترولي على البحث عن البترول وإنتاجه وتسويقه ، أو على واحد من المواضيع السابقة ، أو على اثنين منها ، ويختلف التكييف الفقهي للعقد في كل من الأحوال الثلاثة على النحو الآتي :

" أولا " أن يرد العقد على واحد من المواضيع السابقة بقدر معلوم من المال ويكون العقد في هذه الحالة عقد ايجار لأنه عوض مبذول في مقابل منفعة معينة معلومة .

" ثانيا " أن يرد العقد على واحد من المواضيع الثلاثة بجزء من الناتج ، ويشابه العقد في هذه الحالة عقد الإيجارة لأنه عوض في مقابل منفعة

معلومة ، إلا أنه يَرِدُ عليه إحتمال عدم وجود المعدن في حالة التعاقد على البحث عنه بجزء منه مما يجعله معلقا على عوض غير متحقق الحصول عليه ، وعقد الإجارة عقد لازم لا يقبل التعليق ، وقد ذهب ابن القاسم من المالكية الى جواز المعاملة على المعدن بجزء من الخارج منه (١) ، وذهب البعض الى تكييف هذا النوع من العقود بقوله : " اذا ظهر المعدن ثبت حق الطرف المنفذ في الاستخراج ، ونشأ عقد الايجارة بالبدء في الاستخراج ، فالحمل هنا يقوم مقام صيغة الاجارة في انشائها وليس في نشوؤها ، مستندا الى التعاقد الأول ، ولنا في بيع المعاطاة مندوحة في جواز تكييف الوضع على هذا النحو ، وثبوت حق الطرف المنفذ في الاستخراج يؤازر ذلك ويقويه " (٢) .

" ثالثا " أن يرد العقد على المواضيع الثلاثة (البحث والانتاج والتسويق) أو على اثنين منهما ، كالتعاقد على البحث والانتاج دون التسويق أو التعاقد على الانتاج والتسويق ، وهذا في حالة العلم بوجود المعدن ويختلف حكم العقود المذكورة على النحو الآتي :

أ ـ في حالة التعاقد على المواضيع الثلاثة بأجر معين على كل واحد منها أو بأجر مقطوع عليها جميعا في حالة العلم بوجود المعدن فهذا يعتبر عقد إجارة لأنه عوض مدفوع مقابل منفعة معينة .

---

(١) قياسا على المساقاة والقراض ، انظر مقدمات ابن رشد ٣٤٣/١ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٤٨/١ ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٣٣٨/٢ ، وقد ذهب أكثر أصحاب مالك الى خلاف ذلك وأنه لا يجوز .

(٢) المعدن والركاز في الشريعة الاسلامية / يوسف عبد الهادي الشال ، رسالة دكتوراه ص ٢٣١ ، مرجع سابق .

ب) ـ فى حالة التعاقد على العمليات الثلاث (البحث والانتاج والتسويق) ، نجد أن التعاقد قد تم على منفعة معينة ، الا أن العوض قد يكون جزء من الناتج ، فيه شئ من الغرر من حيث عدم التيقن من وجود المعدن وقد يتطرق اليه شئ من الجهالة من حيث عدم معرفة العوض من حيث مقداره .

لذلك لا نستطيع تكييف هذا العقد بأنه إجارة ، كما لا يمكن تمثيله بالمزارعة لأن المزارعة تكون فى الشجر والنخل ـ على خلاف بين الفقهاء ـ كما أنه لا يتمثل بالقراض أو المضاربة لأن رأس المال غير محدد هنا ، كما لا يتمثل بالجعالة لأن موضوعها ردّ غائب معلوم ، وليس الأمر هنا كذلك .

وقد ذهب البعض الى تكييف العقد فى هذه الحالة بأنه وكالة خاصة فى البحث والانتاج والتسويق ، مقابل عوض ، وكما تصح الوكالة بلا عوض تصح معه (١) .

ويَرِدُ على التكييف السابق عدم تحديد العوض فى هذا النوع من الوكالة ، واحتمال أن يقوم الوكيل بما عليه من عمل ومع ذلك لا يجد معدنا ، وبالتالى ينعدم العوض .

وقد أشرنا من قبل إلى قول ابن القاسم من المالكية بجواز المعاملة على المعدن بجزء من الخارج منه قياسا على المساقاة والقراض ، إلا أن التسليم بهذا القياس فيه نظر بالنسبة للعقود البترولية المبرمة على البحث عن المعدن وانتاجه ، وتسويقه لأن ماذكره ابن القاسم إنما يكون فى حالة التأكد من وجود المعدن ، مع الجهالة فيما يمكن استخراجه منه .

---

(١) انظر : المعدن والركاز / ليوسف عبد الهادى الشال ص ٢٣٤ ، مرجع سابق .

ولنا أن نقول في مسألة تكييف هذا النوع من العقود قولا - والله الهادى الى الصواب - وهو : أن هذا النوع من العقود يَرِدُ عليه الإعتراض من حيث الجهالة في تحقُّقِ وجود المعدن ، ومقدار الممكن إنتاجه منه في حالة وجوده ، وهذا بالتالى يُؤدى إلى عدم التّحقّقِ من وجود العوض الذى تستحقه الشركة نظير عملها كما أنه تدخله الجهالة من حيث تحديد هذا العوض في حالة وجود المعدن لعدم العلم بما يُمكن إستخراجه منه .

وإذا نظرنا في سبب الحاجة إلى هذا النوع من العقود ، وجدناه عدم تمكّن الإمام من القيام بإستغلال هذه المعادن مباشرة بدون وسيط لصالح المسلمين ، وذلك لعدم وجود الخبرة والأيدى العاملة اللازمة للقيام بهذا العمل من المسلمين ، مع أن فيه صلاح المسلمين بلا شك ، ولأن ترك المعادن الى أن يتأهل المسلمون للقيام بهذا العمل قد يُفوّت عليهم مصلحة الاستفادة منها ، وذلك في حالة انخفاض قيمتها الاقتصادية في الأسواق ، وبالتالى انخفاض سعر بيعها ، نتيجة لدخول بدائل جديدة في السوق تحلّ محلها ، وذلك كإحلال الطاقة الشمسية ، والذرية أو النووية محل البترول كموارد للطاقة .

ولو نظرنا الى العمل بمثل هذا النوع من العقود الآتية على خلاف الأصل ، في التاريخ الاسلامى ، وجدنا مافعله عمر بن الخطاب رضى الله عنه بأرض السواد ، من فرض الخراج عليها بأسلوب يشابه عقد الإيجارة وعقد البيع في بعض النواحى ، ويخالفهما في بعضها ، وهذا ماجعل الفقهاء رحمهم الله يختلفون في معنى الخراج على خمسة أقوال ، كان مارجحناه منها قول أبى العباس بن (١)

---

(١) انظر : الباب الأول من هذه الرسالة ، الفصل الثانى ملكية الأرض بالاقطاع (اقطاع الأرض الخراجية) ص ٣٤٧ .

تيمية : ان الخراج معاملة قائمة بنفسها[1] .

واذا ما حاولنا الوقوف على أوجه الشبه بين معاملة عمر رضى الله عنه أهل السواد بالخراج ، وبين التعاقد مع الشركات البترولية ، وجدناهما يتشابهان فى بعض الأوجه منها : أن الدافع لمخالفة أصول العقود فيهما هو الحرص على جلب المصلحة للمسلمين ، ودفع الضرر المحتمل عنهم ، بتعطيل الأرض ، أو بإهمال المعدن .

ومن أوجه الشبه أيضا أن المعاملة فى فرض الخراج كانت بين المسلمين وغيرهم ، ومعاملة الشركات المنتجة للبترول قد تشبه معاملة غير المسلمين ، وذلك فى حالة التعامل مع الشركات غير الاسلامية ، من ذلك يتبين أن الشبه كبير بين الحالتين .

ولما كانت العقود موضوعة لحفظ الحقوق التى هى محلها ، ولم تُمنع أنواع مقصودة من العقود لذاتها بل لما قد يترتب عليها من ضياع لهذه الحقوق الواجب حفظها ، فلا مناص من مُخالفة أصول العقود فيما دعت الحاجة إليه تحقيقا للمصلحة الملحقة بالضرورية فيما يتعلق بحفظ المال ، طالما أن هذا العمل لا يُخالف نصاً أو مصلحة أرجح منه ، ذلك أن الضرر فيها قد يؤدى إلى تفويت مصلحة الشركة ، فى مقابل تحقيق مصلحة الجماعة كما أنه لا يؤدى الى تفويت شئ من مقاصد الشارع فى حفظ الدين ، والنفس ، والنسل ، والعقل وان ترتب عليه تفويت بعض الاموال ، فى مقابل تحصيل واستثمار مال اكثر منه .

وعلى ما مضى فإن عدم التمكن من تكييف هذه العقود التكييف الفقهى الكامل ، لا يقدح فى جواز التعامل بها ، ونكرر القول ، بأن مُخالفة أحكام العقد فى

---

(١) انظر : الاستخراج لأحكام الخراج ص ٤٠ ، مرجع سابق .

هذه الحالة ينبغى الرجوع عنها إذا انعدمت الأسباب الداعية إليها وهى عدم تمكن الإمام من إستغلال المعادن مباشرة بدون وسيط ، أو إذا أمكن استغلال هذه المعادن بواسطة الغير ، بأسلوب يتفق مع الأصول الشرعية للعقود ، كالايجارة على الانتاج ، والتسويق ، والبحث ، بقدر محدد من المال على كل عمل منها بطريقة تنفى الغرر والجهالة ، لأن الضرورة تقدر بقدرها ، وقد دعت الحاجة إلى هذا النوع من العقود ، وهى حاجة تنزل منزلة الضرورة فإذا زال الداعى إليها زال حكمها (١) ، والله أعلم .

---

(١) انظر فى الأخذ بالمصلحة ، وتحقيق مناط الحكم الشرعى : حسان ، حسين حامد ، نظرية المصلحة فى الفقه الاسلامى (القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٧١) ، ص ٣٧ - ٤٢ ، مرجع سابق .

اتفاقيات استغلال البترول فى المملكة :

من مراجعة اتفاقيات منح الشركات الأجنبية امتياز استغلال الموارد البترولية فى المملكة ابتداء من اتفاقية منح شركة (ستاندرد أويل أوف كاليفورنيا) امتياز التنقيب عن البترول فى المنطقة الشرقية عام (١٣٥٢هـ - ١٩٣٣م) .

ومن ثم مُنحت الشركة نفسها إمتياز إستغلال بموجب الاتفاقية السابقة واتفاقية عام (١٣٥٤هـ - ١٩٣٦م) .

وحتى آخر اتفاقية قبل عام ١٣٩٧هـ أى اتفاقية طهران التى اشتركت فيها المملكة ضمن مجموعة الدول المصدرة للبترول (أوبك) للتفاوض مع شركات البترول ، والتى أذاعت شركات البترول بيانا عنهما فى ٤ فبراير عام ١٩٧١م .(١)

إلى جانب النظر فى المفاوضات التى قامت بها الدولة لتعديل الاتفاقيات القديمة وعلى رأسها اتفاقية عام (١٣٥٢هـ - ١٩٣٣م) ، والنتائج التى تم تحقيقها بهذا الصدد .

يتضح أن الدولة قد قطعت شوطا كبيرا فى تحقيق سيطرتها على الموارد البترولية ، مع الإستفادة من الخبرات العالمية فى مجال إنتاج النفط وتسويقه وتصنيعه .

وفيما يلى نستعرض أهم نتائج المفاوضات التى أجْرتها الدولة بصدد تعديل اتفاقية عام (١٣٥٢هـ - ١٩٣٣م) مع موازنة هذه النتائج بما كانت تنص عليه بنود الاتفاقية المذكورة من شروط لمصلحة الطرفين .

---

(١) انظر فيما يتعلق بالاتفاقيات التى عقدتها المملكة حتى عام ١٣٩٧هـ ، وجوانب تحقيق السيطرة على الثروة البترولية فى تلك الاتفاقيات ، مرجع بترومين ص ٥٠ ، ٦٥ ، مرجع سابق .

الشروط التى كانت لمصلحة الشركة :

١ - مُدّةُ الامتياز ستة وستون عاما (٦٦) إعتبارا من سنة (١٣٥٢هـ - ١٩٣٣م)
وقد نصت المادة الأولى من الاتفاقية على تحديد مدتها بستين عاما (٦٠)
ثم مُدّدت مرتين كل مرة ثلاث سنوات ، والمدّة المتبقية من العقد بعد عام
١٤٠٤هـ هى أربعة عشر عاما (١٤) .

٢ - منح الشركة الحق فى البحث والحفر والإستخراج وتكرير وتصدير البترول
الخام ومشتقاته فى مساحة تقدر بحوالى (٦٧٢٩٠٠) (١) ستمائة واثنان
وسبعون ألفا وتسعمائة ميلا مربعا .

٣ - منح الشركة حق إمتلاك الأراضى التى تحتاج إليها أثناء العمل بسعر
مخفض إذا كانت ملكا للدولة ، وإذا كانت للأفراد فبثمن المثل ، مادة
(٢٥) .

٤ - منح الشركة الحق فى إقامة أجهزة النقل والمواصلات ، واستخدام كل
الوسائل والتسهيلات التى تعتبر ضرورية لتحقيق أهداف العمل ، مادة
(٢٢) .

٥ - منح الشركة الحق فى تأسيس شركات متفرعة عنها لإدارة العمل .

٦ - إعفاء الشركة من الضريبة المباشرة على الأرباح ومن الرسوم الجمركية على
الصادرات والواردات غير السلع المُعَدّة (٢) لاستخدام الموظفين مادة (٢١) .

---

(١) وذلك بعد اضافة المنطقة الواقعة وسط وغرب نجد والتى تُقدر مساحتها
بحوالى (١٧٧٠٠٠) مئة وسبعة وسبعون ميلا مربعا ، انظر مرجع بترومين
ص ٥٠ ، مرجع سابق .

(٢) المصدر نفسه ص ٥٢ ، مرجع سابق .

الشروط التى كانت لمصلحة المملكة فى تلك الاتفاقية :

١ - إستخدام العمالة السعودية فى مشاريع الشركة إذا توفرت مادة (٢٣) .

٢ - حق الدولة فى الحصول على الخرائط الطبوغرافية ، والتقارير الجيولوجية فى شكلها الأخير بشرط أن تُعامل الدولة هذه الخرائط والتقارير بإعتبارها وثائق سرية ، مادة (٢٦) ، ولا شك أن الشرط المذكور قد يَحُدّ من إستفادة المملكة بهذه الخرائط والتقارير .

٣ - تقوم الدولة بتعيين مندوبين مفوضين عنها للتفتيش ومراقبة أعمال الشركـــة ومراجعة وتحقيق كميات الانتاج ، وذلك أثناء ساعات العمل الرسميـــة ، ولهم الإطلاع على حسابات الشركة ، وتقوم الشركة بتسليم حساباتهـــا النصف سنوية للدولة على أن تُعَامل هذه الحسابات معاملة سرية ، ماعدا الأرقام التى ترى الدولة حاجة إلى نشرها ، مادة (١٦) ، ولا شك أن هذا الشرط ينطوى على مصلحة للشركة .

٤ - تقوم الشركة بتقديم كميات كافية من البنزين والغاز تكفى الاحتياجات العادية للحكومة ، وذلك بعد أن تقوم الشركة بإنشاء مصنع تكرير لهذا الغرض فـــى المكان الذى تحدده ، مادة (١٩) .

٥ - تقوم الشركة عند بدء سريان العقد بإقراض الدولة السعودية مبلغ (٣٠٠٠٠) ثلاثين ألف جنيهاانجليزيا ذهبيا ، يعقبه مبلغ (٢٠٠٠٠) عشرون ألف جنيـــه على أن تُخصَمْ من الريع العائد للدولة فى حالة إستمرار العقد ، مادة (٤ ، ٥) .

٦ - تلتزم الشركة بدفع أربع (٤) شلنات ذهبية أو مايعادل واحد وعشرون (٢١) سنتا من الدولار الأمريكى للدولة لقاء كل طن تستخرجه من البترول الخــــام مادة (١٤) .

٧ - تدفع الشركة للدولة مبلغ خمسة الاف (٥٠٠٠) جنيها انجليزيا ذهبيـــا سنويا (ايجار سنوى) ، مادة (٥) .

٨ - للدولة الحق فى البحث عن المواد ، والمنتوجات الأخرى غير المنصوص عليها فى الاتفاقية واستحصالها وذلك داخل المنطقة المشمولة بهذه الاتفاقية ماعدا الأماكن المشغولة بآبار ومنشآت الشركة ، مادة (٢٤) .

٩ - أن تتخلى الشركة للدولة من آن لآخر خلال مدة الاتفاقية عن البقع التى تكون قد قررت الشركة آنذاك عدم المضى فى إستكشافها أو تنقيبها أو إستعمالها فيما له علاقة بالمشروع ، وتُطْلَقُ البقع المُتخلى عنها من قيود هذه الاتفاقية ، ويكون للشركة فقط إستخدام تلك البقع فى تسهيل النقل والمواصلات ، مادة (٨) .

ويُلاحظ من النظر فى الشروط السابقة أنها كانت بصورة عامة فى صالح الشركة ، وذلك بالنظر اليها من خلال الظروف الاقتصادية والسياسية الحالية ، ولكن لم تتم هذه الشروط فى ظلّ الظروف الحالية ، ونجدها غير غريبة فى ظلّ الظروف السائدة وقت عقد الاتفاقية حيث كان العالم يمرّ بأزمة إقتصادية ذلك الوقت .

والى جانب ذلك كان عرض الشركة المذكورة هو أفضل العروض المقدمة للدولة ففى حين كانت شركة نفط العراق الانجليزية تُماطِلُ فى دفع سلفة للدولة مقدارها عشرة آلاف جنيها ذهبيا ، أبدت شركة ستاندرد أويل أوف كاليفورنيا صاحبة الاتفاقية إستعدادها لدفع مبلغ خمسين ألف جنيها ذهبيا سلفة للدولة التى كانت بحاجة للمال لتطوير أوضاعها الاقتصادية والاجتماعية .

وبعد تغيّر الظروف الاقتصادية العالمية ، وازدياد أهمية البترول الاقتصادية بالاضافة الى تغير الأوضاع الاجتماعية والسياسية فى الدول النامية عموما وفى المملكة خصوصا ، أصبح لزاما على الدولة أن تسعى وراء تعديل تلك الاتفاقية

بما يتناسب مع الأوضاع الراهنة ، وبدأت معركة حقوقية ، ومفاوضات متسلسلة آتت ثمارها على مراحل منذ عام (١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م) ، وقد أسفرت جهود الدولة فى سبيل تحقيق هذا الهدف عن النتائج التالية :

١ - فى عام (١٣٦٩ - ١٩٥٠م) تمكنت المملكة من الوصول إلى تعديل الاتفاقية بحيث تُناصِف الشركة المذكورة فى أرباحها المتحققة عن استغلال البترول ، بدلا من الحصة السابقة التى كانت (٢١) واحد وعشرون سنتا للطن من خام الزيت .

٢ - إستطاعت الدولة أن تفرض على الشركة ضرائب بنسبة (٥٠٪) خمسين فى المائة من صافى الأرباح ، وبإضافة هذا القدر الى نصف الأرباح العائد للدولة من التعديل السابق لا يتبقى للشركة المذكورة سوى (٢٥٪) خمسة وعشرين فى المائة من صافى الأرباح ، بينما كانت الشركة بموجب الاتفاقية مُعفاة من كل الضرائب .

٣ - إستطاعت الدولة إلغاء الخصوم الخاصة التى كانت الشركة تمنحها للشركات التابعة لها والبالغة (٥ر١٠٪) عشرة ونصف فى المائه ، وأدى ذلك إلى زيادة حصة الدولة من صافى الأرباح وقد تم الاتفاق على ذلك عام (١٣٧٢هـ - ١٩٥٣م) .

٤ - المُشاركة فى مجلس الادارة ، والإتفاقية السابقة لم تعط الحق لأى مدير سعودى فى الاشتراك فى مجلس ادارة الشركة الذى يقرر سياسة الشركة فيما يتعلق بالانتاج والأسعار والتوظيف والمحاسبة ، وبالتالى تحديد رقم الأرباح ، وبعد مفاوضات تمكنت الدولة من الوصول الى تعيين ثلاثة أعضاء سعوديين فى مجلس ادارة الشركة وقد تم ذلك للدولة فى عامى (١٣٦٩هـ - ١٣٧٨هـ) حيث تم تعيين عضوين سعوديين فى التاريخ الأول ، وعين ثالث فى التاريخ الثانى [1] .

---

(١) وقد اصبح رئيس مجلس الادارة فيما بعد سعوديا .

٥ - تخفيض نفقات التسويق ، وقد كانت الشركة تحتسب نفقات تسويق على كل برميل مبلغ (٤ر٢٨) أربع سنتات ، وثمان وعشرون في المائة من السنت ، وقد إستطاعت الدولة تخفيض هذه النفقات الى (٥ر) نصف سنت فقط ، وبالتالي أدى ذلك الى زيادة حصة الدولة من صافي الأرباح .

٦ - التخلي تدريجيا عن مساحات من مناطق الامتياز ، وقد تضمنت الاتفاقية الأصلية في المادة رقم (٨) تخلي الشركة عن البقع التي تقرر عدم إستثمارها ، وتصبح تلك البقع منفكة من قيود الاتفاقية .

وقد تمكنت الدولة فيما بعد من إلزام الشركة بجدول زمني للتخلي عن أجزاء من مساحات الامتياز بحيث لم يبق للشركة في السنين الأخيرة من مساحة الامتياز سوى (٣٪) ثلاث في المائة ، أي (٢٠١٨٧) عشرون ألفا ومائة وسبعة وثمانون ميلا مربعا من مجموع المساحة المشمولة بالامتياز البالغة (٦٧٢٩٠٠) ستمائة واثنان وسبعون ألفا وتسعمائة ميلا مربعا .

وانفكاك أجزاء جديدة من قيود الاتفاقية يُتيحُ للدولة استغلال أكبر جزء ممكن من تلك المساحة في الاستغلال البترولي ، لاسيما وأن المساحات المذكورة تقع على جيوب بترولية تحوي أكبر احتياطي للبترول في العالم .

ولا يُعتبر ماذكرناه هو آخر مراحل مساعي الدولة في تحقيق أكبر عائد من استثمار البترول وتحقيق السيطرة الفعلية على ثرواتها البترولية ، والطريق الحقيق للسيطرة على الثروة البترولية هو تحويل الشركات الأجنبية المستغلة الى شركات وطنية .

وقد قادّ هذه الفكرة ، ورادها ، جلالة المغفور له الملك فيصل عاهل المملكة ، حيث بدأ في العمل على تحقيق هذا الهدف بالعمل على مشاركة الشركات الأجنبية في رؤوس أموالها ، وقد خاضت الدولة معركة

طويلة ، تغلبت خلالها على رفض الشركات الأجنبية لمبدأ المشاركـــة ، ومراوغتها في المفاوضات .

وقد أسفرت الجهود المستمرة من تملك المملكة لنسبة (٢٥ ٪) خمس وعشرين في المائة من الشركات العاملة في أراضيها بما فيها شركة (أرامكوا)(١) ، وبحيث تزداد نسبة ملكية الدولة في الشركات بنسبة (٥ ٪) خمسة في المائـه وتكون الزيادة الأخيرة بنسبة (٦ ٪) ستة في المائة .

وقد بدأت الزيادة المذكورة في عام (١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م) ، بحيث تبلغ (٥١ ٪) واحد وخمسون في المئة عام (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م) .

وقد تم ذلك الاتفاق بين المملكة العربية السعودية ، وبعض دول الخليج وبين الشركات الأجنبية العاملة في أراضيها بتاريخ (١٥/ ١١/ ١٣٩٢هـ) .

ولقد إكتسبت المملكة خبرة عالية في مجال العقود البترولية من تجربتهـا مع شركة أرامكو(١) مما أتاح لها عقد اتفاقيات جديدة مع شركات أخرى ، وبشـروط تحقق أهداف الدولة من السياسة البترولية بشكل فعّال .

---

(١) أرامكو : هو الاسم الجديد لشركة ستاندرد أويل أوف كاليفورنيا بعـد إنضمام ثلاث شركات أخرى إليها هي : شركة تكساس (تكساكو) ، وتملك ٣٠ ٪ من الشركة ، وشركة ستاندرد أويل أوف نيوجرسي ، وتملك ٣٠ ٪ من الشركة ، وشركة موبيل أويل ، وتملك ١٠ ٪ من الشركة ، الى جانب ملكيـة شركة ستاندرد أويل أوف كاليفورنيا التي أصبحت تملك من الشركة الجديدة ٣٠ ٪ ، وغُيِّر الاسم إلى (أرامكوا) عام (١٣٦٦هـ - ١٩٤٧م) . و(أرامكوا) تعني شركة الزيت العربية الأمريكية .

ومن تلك الإتفاقيات إتفاقية منح شركة ، باسفيك وسترن التى تحولت الى شركة (جيتى للزيت) ، وقد وقعت الاتفاقية المذكورة عام (١٣٦٨ - ١٩٤٩م) ، والاتفاقية المذكورة تمنح الشركة إمتياز التنقيب والاستثمار فى المنطقة المحايدة السعودية - الكويتية ، وهى تعمل جنبا الى جنب مع شركة الزيت الأمريكية المستقلة (أميتويل) صاحبة إمتياز الاستثمار الكويتى فى المنطقة نفسها .

واتفاقية شركة الزيت العربية المحدودة اليابان عام (١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م) . الخاصة بمنح امتياز للشركة المذكورة للتنقيب والاستثمار فى الأراضى السعودية والكويتية ، وتشترك المملكة والكويت فى عائدات الاستغلال المذكور .

واتفاقية منح المؤسسة الحكومية الفرنسية (أوكسراب) امتياز تنقيب واستغلال البترول فى المملكة ، والاتفاقية المذكورة ينطبق عليها الى حد بعيد نظام التعدين فى المملكة الذى سبق بيان أحكامه فى بحث ملكية المعادن غير البترولية واستغلالها فى المملكة .

وأهم بنود هذه الاتفاقية إنتقال امتياز الاستثمار آليا مع كل الحقوق الى شركة سعودية تمتلك الدولة (٤٠ ٪) أربعين فى المائة من أسهمها ، والتزام الشركة بإستخدام ٧٥ ٪ من العمالة السعودية داخل المملكة ، و٣٠ ٪ من العمالة السعودية خارج المملكة .(١)

---

(١) انظر : مرجع بترومين ، (١٣٨٢هـ - ١٣٦٧هـ) ص ٥٠ - ٦٥ ، فيما يتعلق باتفاقيات المملكة البترولية ، وتطور الجانب الحقوق فيها لصالح الدولة ، مرجع سابق .

الباب الثالث

ملكية المياه والموارد الحيوانية والنباتية

ويشتمل على فصلين :

(الفصل الاول) ملكية المياه •

(الفصل الثانى) ملكية الموارد الحيوانية والنباتية •

(الفصل الأول)

ملكية المـــــــــياه

يعتبر الماء أهم الموارد الطبيعية تأثيرا فى حياة كل الكائنات الحيـــــة فالماء عنصر أساسي فى تركيب الخلية الحيوانية والنباتية ، ولا غنى عنـــــه لاستمرار حياة أدق الكائنات الحية فضلا عن الانسان قال تعالى : (وجعلنا من الماء كل شيء حيّ)[1] ، الى جانب أهميته فى الحياة الاقتصادية من حيـــث مساهمته بكميات ونسب متفاوته فى انتاج كثير من السلع تارة بشكل مباشـــــر حيث يدخل فى تركيبها ، أو بشكل غير مباشر حيث يستخدم فى إتمام العملية الانتاجية مثل تبريد محركات الالات .

ونظرا للأهمية الحيوية للماء فإن الشارع الحكيم قد أعطاه شكلا من الملكيـة يتناسب مع هذه الأهمية ، وفى بحثنا لملكية المياه ، سنتناول بيان أنواعهـــا بحسب مصادرها الطبيعية ، وحسب العمل الانسانى الداخل عليها ، ثـــم نبين مذاهب الفقهاء فى ملكية كل نوع منها وأدلتهم على ذلك ثم نتنـــاول بيان حقوق الآخرين المتعلقة بملكية الماء .

أنواع المياه :

تتنوع المياه بالنظر الى مصادرها الطبيعية ، ودخول عمل الانسان عليهـــا من حيث الحفر والإستنباط والإخراج والحيازة إلى قسمين مياه محـــــرزه ، ومياه غير محرزة وتنقسم غير المحرزة إلى :

(أ) المصادر الطبيعية التي لم يتسبب عمل الانسان فى إخراجها وتشمل :

---

(١) سورة الأنبياء آية (٣٠) .

١ ـ مصادر المياه الطبيعية الكبيرة ذات الوفرة العالية بحيث لا يتصور التشاح فيها كالأنهار والبحار .

٢ ـ مياه الأنهار الطبيعية الصغيرة ذات الوفرة المحدودة بحيث تؤدى إلى التشاح فيها .

٣ ـ مياه العيون الطبيعية الوفيرة المياه بحيث لا يتصور التشاح فيها .

٤ ـ مياه العيون الطبيعية المحدودة المياه بحيث يتصور التشاح فى الانتفاع بها .

(ب) المصادر الصناعية للمياه (التى لعمل الانسان دور فى اخراجها) وتشمل :

١ ـ الآبار المستنبطة وتنقسم بحسب الأرض التى حُفرت فيها الى :

أ ـ الآبار المحفورة فى الأراضي المملوكة .

ب ـ الآبار المحفورة فى الأراضي الموات ، وتنقسم بحسب قصد حافرها الى :

١ ـ المحفورة بقصد الانتفاع العام .

٢ ـ المحفورة بقصد الارتفاق المؤقت .

٣ ـ المحفورة بقصد التملك .

٢ ـ العيون المستخرجة وتنقسم حسب نوع الأرض المستخرجة فيها الى :

أ ـ العيون المستخرجة فى الأراضي المملوكة .

ب ـ العيون المستخرجة فى الأراضي الموات وتنقسم حسب قصد مستخرجها الى :

أ ـ المستخرجة بقصد الانتفاع العام .

ب ـ المستخرجة بقصد الارتفاق المؤقت .

ج ـ المستخرجة بقصد التملك .(١)

---

(١) انظر التقسيم المذكور : الأحكام السلطانية للماوردى ص ١٨٠ ، ومابعدها
الأحكام السلطانية لأبى يعلى ص ٢١٤ ، ومابعدها ، مراجع سابقة .

مذاهب الفقهاء فى ملكية المياه :

اتفق الفقهاء (١) على أن الماء المحرز يكون محرزه مالكا له ينتفع به ويمنع الآخرين من التعدى عليه كسائر المباحات اذا أحرزت ، ومن الأدلة على ذلك مايأتى :

(١) ماروى أبو هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال " والذى نفسى بيده لأذودن رجالا من حوضى كماتذاد الغريبة من الإبل من الحوض (٢) " .

ووجه الدليل فى الحديث قوله صلى الله عليه وسلم : "كما تذاد الإبل الغريبة من الحوض " فما أجاز لصاحب الحوض طرد الابل الغريبة عن حوضه الا وهو أحق به (٣) " .

(٢) ماروى أبو هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم رجل حلف على سلعة لقد أعطى أكثر مما أعطى وهو كاذب ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال رجل مسلم ورجل منع فضل ماء فيقول الله اليوم أمنعك فضلى كما منعت فضل مالم تعمل يداك (٤) " .

---

(١) نقل الاتفاق ابن المنذر انظر : تحفة المحتاج ٦ / ٢٣٠ ، الهداية ٤ / ١٠٤ ، المغنى لابن قدامة ٤ / ٦٢ ، حاشية الدسوقى ٤ / ٦٥ ، كشاف القناع ٣ / ١٦١ ، مراجع سابقة .

(٢) صحيح البخارى ٣ / ٧٨ ، مرجع سابق .

(٣) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ٥ / ٣٢ ، مرجع سابق .

(٤) صحيح البخارى ٣ / ٧٨ ، مرجع سابق .

ووجه الاستدلال به أن المعاقبة على منعه الفضل فدل على أنه أحق بالأصل ، ويؤخذ من مفهوم قوله تعالى : " مالم تعمل يداك " أنه لو عالجه بالإستنباط والحيازة كان أحق به من غيره (١) .

(٢) القياس على جميع المباحات كالحشيش والحطب وغيرها ، وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله : "لان يأخذ أحدكم أحبلا فيأخذ حزمة من حطب فيبيع فيكفّ الله به وجهه خير من أن يسأل الناس أعطى أم منع " (٢) ، فدل على أن ماحيز من الحطب يملكه الحائز وله بيعه والماء مثله لأنهما يشتركان فى الاباحة (٣) .

أما الأحكام المتعلقة بالمياه غير المحرزة فمنها مايتعلق بملكيتها ومنها مايتعلق بالحقوق الواردة على تلك الملكية ، ومنها مايتعلق بتنظيم الانتفاع بالمياه الغير مملوكة لأحد أو المباحة لذلك سنتناول هذه الأحكام بتجميع أنواع المياه فى اطار ماتأخذه من حكم مشترك بالنسبة لملكيتها ثم نعرض بعد ذلك للحقوق المتعلقة بالمياه المملوكة على النحو الآتى :

مصادر المياه المباحة وتنظيم الانتفاع بها :

ترتبط اباحة الماء بوجوده فى المواضع المباحة أو بوفرته التى تتيح للجميع الانتفاع به دون مشاحة ، وقد عدّ الفقهاء من أنواع الماء المباح

---

(١) فتح البارى ٥/ ٣٢ ، مرجع سابق .

(٢) صحيح البخارى ٣/ ٧٩ ، مرجع سابق .

(٣) انظر المغنى لابن قدامة ٤/ ٦٢ ، مرجع سابق .

مايأتـــى :

١ ـ المصادر الطبيعية ذات الوفرة العالية كالأنهار العظيمة والبحار والعيون غزيرة المياه فى الأرض المباحة ، وطبيعة هذه الأنواع لا تسمح بالاختصاص بها لذلك ذهب الفقهاء[(١)] الى عدم جواز دخولها فى الملكية الفرديـــة ، بل تظل على الاباحة ينتفع بها من أراد كيف شاء شريطة ألّا يـــؤدى إنتفاعه إلى الإضرار بالآخرين ، فإن أدّى إنتفاعه إلى الإضرار بهـــم كان لهم منعه مايُحدِث الضرر ، ولا قيد على الانتفاع بهذا النوع مـــن المياه غير عدم الاضرار بالآخرين .

٢ . أما القسم الثانى من المياه المباحة فيشمل مصادر المياه الطبيعيـة ذات الوفرة النسبية المحدودة ، والتى تضيق عن انتفاع كل الراغبين فى الانتفاع منها مثل الأنهار الطبيعية الصغيرة والعيون الطبيعية الصغيرة ، وسنأتى على بيان الطريقة التى تنظّم الشارع انتفاع الناس بها .

٣ ـ القسم الثالث من المياه المباحة ويشمل المصادر الصناعية للمياه (الـــتى لعمل الانسان دور فى إخراجها إلى حيز الإنتفاع بها) ، وكونها مباحة لأن مُستخرجها لم يقصد بإستخراجها الملك ، ويشمل هذا القسم مايأتى :

أ ـ الآبار والعيون التى استخرجها الناس من قديم الزمان (العاديـــة)[(٢)]

---

(١) أنظر : الهداية ١٠٣/٤ ، تبين الحقائق ٣٩/٦ ، رد المحتار ٤٣٨/٦ ومابعدها ، الأحكام السلطانية للماوردى ص ١٨٠ ، ومابعدها ، تحفة المحتاج ٢٢٧/٦ ومابعدها ، الأحكام السلطانية لأبى يعلى ص ٢١٤ - ومابعدها ، المغنى لابن قدامة ٤٣٠/٥ ومابعدها ، كشاف القنـــاع ٦١/٣ ومابعدها ، حاشية الدسوقى ٦٦/٤ ، التاج والاكليل ١٧/٦ المهذب ٤٢٨/١ ، الأم ٢٣١/٨ ، مراجع سابقـــة .

(٢) يستعمل الفقهاء لفظ (عادية) فى التعبير عن الأشياء القديمة الـــتى لا يُعرف لها مالك نسبة الى قبائل عاد التى عاشت على الأرض فى حقبـــة تاريخية موغلة فى القدم ، انظر تحفة المحتاج ٢٠٢/٦ ، مراجع سابقة .

فى الأراضي المباحـــة .

ب ـ الآبار والعيون التى يستخرجها الناس فى الأرض المباحة بقصـــــد جعلها للانتفاع العام طلبا للأجر والثواب من الله .

جـ ـ الآبار والعيون التى يستخرجها الناس فى الأرض المباحة بقصـــــد الانتفاع المؤقت بها ، ثم يتركونها بعد تحصيل حاجتهم منها .

وهذا القسم من المياه يأخذ حكم المياه المباحة على الوجه المذكـــــور سابقا فتظل مباحة كل يأخذ قدر حاجته منها ولا يجوز تملكها باحياء أو إقطـــاع وإذا كانت وفرة مياهه محدودة بحيث لا تفى بحاجات كل طالبى الانتفاع بهـــا فإن الشرع ينظم الانتفاع بها على ماسيأتى بيانه .

تنظيم الشارع لانتفاع الناس بالموارد المائية المباحة ذات الوفرة المحدودة :

سبق أن ذكرنا أن حكم المياه الطبيعية المباحة بأقسامها المتعـــددة ، هو جواز انتفاع الجميع بها دون تدخل أحد فى ذلك الانتفاع سواء فـــى أسلوبه أو زمنه أو تحديد كمية الماء المنتفع بها ، إلا أنّ حاجة الناس قد تكون أكبر من أن تفى بها هذه الموارد بالشكل الذى يُرضى الجميع ، بـــل قـــد لا تستطيع تلك الموارد الوفاء الا بحاجة عدد محدود من الناس ، لذلـــك نظّم الشارع انتفاع الناس بها فى هذه الحالة .

والأصل فى تنظيم الانتفاع بالمياه ماروواه عروة بن الزبير أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير فى شراج[1] الحرة يسقى بها النخل فقال رسول الله صلى الله عليـــه وسلم : " اسق يازبير فأمره بالمعروف ثم أرسل الى جارك فقال الأنصارى آن ـ

---

(١) شراج : جمع واحدة شرج وهو مسيل الماء ، والمقصود سيل المـــاء من الحرة الى السهل ، انظر : النهاية فى غريب الحديث ٢/ ٤٥٦ ، ـ مرجع سابق .

كان ابن عمتك (يعني الزبير كان ابن عمة النبي صلى الله عليه وسلم) فتلوّن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اسق ثم احبس حتى يرجع الماء إلى الجدر (١) واستوفى له حقه ، فقال الزبير والله اني لأحسب أن هذه الآية نزلت في ذلك (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) (٢) ، قال لي ابن شهاب فقدّرت الأنصار والناس قول النبي صلى الله عليه وسلم : " اسق ثم احبس حتى يرجع إلى الجدر " ، وكان ذلك إلى الكعبين (٣) .

وماروى أن النبي صلى الله عليه وسلم : قضى في سيل مهزور (٤) ، ومذينب أن يمسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الأعلى على الأسفل (٥) .

---

(١) الجَدر : هو المسناة ، وهو مارفع حول الزرع كالجدار ، وقيل : هو لغة الجدار ، وقيل : هو أصل الجدار ، وروى (الجُدر) بالضم : جمع جدار ، ويروى بالذال (الجَذر) واحده جذر بالفتح والكسر وهو أصل كل شيء ، انظر : النهاية في غريب الحديث ١/ ٢٤٦ ، ٢٥٠ والمراد حتى يرتفع الماء إلى الكعبين .
قال ابن حجر : لما رأوا الجدر يختلف بالطول والقصر ، قاسوا ماوقعت فيه القصة فوجدوه يبلغ الكعبين ، انظر فتح الباري ٥/ ٣٠ ، مرجع سابق .

(٢) سورة النساء آية (٦٥) .

(٣) البخاري ٣/ ٧٦ ، مرجع سابق .

(٤) مهزور : بفتح أوله وسكون الهاء وضم الزاي وسكون الواو ، ومذينب بذال معجمة ونون بالتصغير ، واديان معروفان بالمدينة المنورة ، انظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٥/ ٣٠ ، مرجع سابق .

(٥) ذكر ابن حجر تخريجه عند الدارقطني في غرائب مالك ، وعند الحاكم وصححه ، وأبو داود ، وابن ماجه والطبري ، واسناد كل منها حسن وأخرجه عبد الرزاق موصولا عن معمر عن الزهري ، انظر تلخيص الحبير ٣/ ٦٦ ، فتح الباري ٥/ ٣٠ ، مرجع سابق .

وقد اجتهد الفقهاء في ترتيب الأفضلية في الانتفاع بالماء بشكل عام قياسا على هذا الحديث ، وأخذا بالقواعد الشرعية العامة ونورد فيما يأتي بعض جوانب أحكامهم في هذا الموضوع مرتبة على النحو الآتي :

١ - يقدم في استخدام الماء للشرب تنازليا الآتي :

أ - الانسان فالدواب المستعملة في غير الأكل ، فالمواشي المباح أكلها فالزروع ، وهذا الترتيب لأن الحفاظ على ذوات الأرواح المحترمة واجب ، وأولها الانسان ، تليه الدواب لأنها لو هلكت عطشا لم يكن لصاحبها تذكيتها والانتفاع بلحمها ، وأُخِّرت المواشي المباح أكل لحمها لأن صاحبها يمكنه الانتفاع بلحمها .

ب - في اطار الترتيب السابق ، وفي غير الزروع يقدم من له حق اختصاص على الماء لأنه أولى به ثم المسافرون لاحتياجهم الى السرعة ، ولأهمية عنصر الوقت عندهم ، ولأنهم مظنَّة شدّة الحاجة إلى الماء ، ولهم على المقيمين عارية الآلات التي تُمكِّنهم من الانتفاع بالماء ، ثم يليهم المقيمون .

ج - في الحالات التي يكون البعض فيها أشدّ عطشا وإجهادا ويُخشى من تأخيره وقوع ضرر به يقدم على الآخرين ولا يُلتفت إلى ذلك الترتيب فيُقدَّم في هذه الحالة انسان على انسان حسب شدة العطش ، وكذلك حيوان على حيوان للضرورة نفسها .

د - يُتَّبع الترتيب السابق في حالة كفاية الماء للجميع أما إذا كان الماء لا يكفي إلا البعض يُقدّم من يُخشى عليه الهلاك ، وإذا استوى الجميع في شدّة الحاجة الى الماء وخُشِيَ عليهم الخطر بنسبة واحدة فان الماء يوزع على الجميع بالسوية بحيث يحصل به على مايسد الرمق ، ولا يشترط في هذه الحالة حصوله على الارتواء أو تمام الكفاية ، ورجح البعض

فى حالة عدم وجود كمية ماء لا تكفى الا لواحد تقديم صاحب الاختصاص على الماء على غيره .(١)

وماذُكِرَ سابقا قاعدة عامة يمكن تطبيقها فى أحوال متعددة حسب وفرة الماء وندرته على النحو المذكور سابقا ، وهو أكثر انطباقا على حالة استخدام الماء فى شرب الناس والحيوانات ، وهو ترتيب مبنى على الحاجة وشدتها كأساس للترتيب .

أما استخدام موارد الماء المباحة فى الرىّ (سقى الزرع) ، فأساس تنظيمه الأحاديث سابقة الذكر ، وقد رتّب الفقهاء الأحقية فى استخدام المياه المباحة للرىّ فى تنظيم نذكره على النحو الآتى :

١ ـ فى حالة وجود مجموعة منتفعين بالمياه المباحة لرى مزروعاتهم يُعتبر فى قسمة الماء بينهم الترتيب الآتى :

أ ـ يُقدّم أول المباشرين للإنتفاع بالماء ونقصد به أولهم إحياءً للموضع الذى اعتمد فى زراعته على ذلك الماء ، وإن تساووا فى الاحياء أو لم يعلم الأسبق قدم الأعلى عند الحنابلة ، وقال المالكية يُقرَعَ بينهم ، وذلك إذا كانت كمية الماء محدودة أما إذا كانت تكفى الجميع فيؤخذ بالترتيب الذى وَرَدَ فى الحديث بحيث يسقى الأعلى ثم الأسفل عن طريق حبس الماء حتى يبلغ الكعبين.

---

(١) ذكر هذا الترتيب فقهاء المالكية انظر : حاشية الدسوقى ٤/ ٦٦ ، التاج والاكليل ٦/ ١٦ ، مختصر خليل ص ٢٥٠ ، وذكر الشافعية طرفا منه انظر : تحفة المحتاج ٦/ ٢٢٧ ، والحنابلة : انظر كشاف القناع ٤/ ١٩٠ ، مراجع سابقة .

ب ـ إذا اشترك جماعة فى قسمة ماء مباح بينهم ، فإن الماء يُوزّع عليهم حسب التراضى إذا أمكن وذلك مأخوذ من نص الحديث السابق حيث ورد فيه أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر الزبير بالمعروف ، وتكون قسمة الماء عادة محددة بمدة زمنية كيوم وساعة لكل منهم ونحو ذلك ، أو بقسمة الماء بكميات محددة حسب حاجة كل منهم عن طريق آلات توزيع المياه كالسدود ذات الثقوب أو الآلات الأخرى .

جـ ـ يراعى فى قسمة الماء بينهم مقدار المساحة المزروعة فيعطى كل منهم على قدر المساحة التى زرعها .

د ـ فى الأحوال التى تكون فيها أرض أحدهم غير مستوية تُقسم حصته من الماء عليها بالتساوى حتى لا ينال من الماء نصيبا أكثر مما يستحقه وهو وصول ارتفاع الماء الى الكعبين ، حيث ينحدر الماء الى الأرض المنخفضة .

جـ ـ فى ظل الترتيب السابق للحقوق يُمنع كل مشترك فى الماء من القيام بأى عمل يؤدى الى اختلال حصة الآخرين منه ويزيد فى حصته كتوسيع المجارى أو نصب بعض الآلات على الماء بحيث تعوق حركته فيتضرر باقى الشركاء بذلك العمل ، ولا بأس بالأعمال التى لا تحدث ضررا على النحو المذكور .

هـ ـ لأصحاب الشركة فى الماء مجتمعين ومنفردين الحق فى منع غيرهم من احياء أرض بذلك الماء اذا كان عمله ذلك يؤدى الى الاضرار بهم .

و ـ حقوق الشركاء فى الماء مُقدّرة بحسب كفاية الماء ووفرته ، وان كان الماء لا يزيد عن سد احتياجاتهم فليس لأحدهم أن يتوسع فى الأرض المزروعة أو ينتفع بذلك الماء فى احياء أرض أخرى .

ز ـ الترتيب حسب الأعلى فالأعلى ينطبق على الرى بماء الأنهار والسيول ، اما

مياه الآبار فينبغي أن يُراعى فيها السابق بالاحياء في التقديم ، وكذلك العيون غير الجارية .(١)

ملكية مصادر المياه في الأراضي المملوكة :

كثيرا ماتوجد مصادر المياه في الأراضي المملوكة ويتمثل وجودها على تلك الأراضي في عدة صور محددة بالتقسيم الآتي :

(أ) مصادر المياه الطبيعية ، وهي كل المصادر التي لا أثر لعمل الانسان في اخراجها من مكمنها الى حيز الاستعمال ، كوجود منابع عيون الماء في الأرض المملوكة ، ويلحق بهذا النوع الآبار القديمة التي لا يُعْرَفُ حافرها ، وسواء كان وجود المصادر الطبيعية للماء في الأرض المملوكة قبل دخولها في الملك إبتداء أو إنتقالا ، أو وجدت بعد استقرار الملك عليها ، كمن اشترى أو أحيا أرضا ثم تفجّرت بها عين دون أن يكون للمالك يد في تفجيرها .

(ب) مصادر المياه التي يستخرجها الناس في الأرض سواء كانت آبارا أو عيونا ، وسواء وجدت هذه المصادر في الأرض المملوكة إبتداء أو إنتقالا ، أو كانت سببا من أسباب الاحياء المقصود به التملك .

---

(١) الأحكام السابقة أُخذت من الأقوال المتفق عليها والراجحة عند الفقهاء انظر : شرح العناية على الهداية ١٤٨/٨ ، فتح القدير ١٤٨/٨ ، رد المحتار ٤٣٨/٦ ، تبيين الحقائق ٤١/٦ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٦٧/٤ ، مقدمات ابن رشد ٣٧٨/٤ ، التاج والاكليل ١٧/٦ ، المهذب ٤٢٨/١ ، تحفة المحتاج ٢٣٠/٦ ، كشاف القناع ١٩٨/٤ ، ومابعد الصفحات المذكورة في المصادر نفسها مما هو متعلق بالموضوع ، مراجع سابقة .

وقد اتفق الفقهاء على أن من قام باستنباط ماء من مكمنه فى أرضه المملوكة فانه يملك نفس مصدر الماء يعنى أنه يملك البئر نفسها أو العين نفسها ، أما الماء الذى فى قرار البئر (نقع البئر) أو العين فقد اختلفوا فى ملكيته على قولين على النحو الآتى :

" أولا " ذهب الشافعية فى القول الصحيح (١) ، المنصوص عليه (٢) ، أن من حفر بئرا أو استنبط عينا فإنه يملك ماءها فى قراره ، وإن لم يحزه بإخراج وهى رواية عند الحنابلة (٣) .

والذى يتضح من نصوص المالكية أن هذا مذهبهم أيضا ، جاء فى المدونة مانصه :

(.. "قلت" : أرأيت لو أن قوما مسافرين وردوا ماء فمنعهم أهل الماء من الشرب أيجاهدونهم فى قول مالك ؟ " قال : " ينظر فى ذلك فإن كان ماؤهم مايحلّ لهم بيعه مثل البئر يحفرها الرجل فى داره أو أرضه قد وضعها لذلك يبيع ماءها كان لهم أن يمنعوهم الا بثمن ...) (٤) .

ومنع فضل الماء فى البئر المملوكة الا لمضطر وجواز بيعه والمعاوضة عليه تدل عليه نصوص مصنفات المالكية ممايدل على أن الماء مملوك فى قراره بملك البئر عندهم (٥) .

---

(١) قال ابن حجر بعد تقرير هذا الحكم : (وهو الصحيح) ، انظر : تحفة المحتاج بشرح المنهاج ٦ / ٢٣١ ، مرجع سابق .
(٢) قال الشيرازى فى المهذب : (وهو المنصوص عليه) ، انظر : المهذب ١ / ٤٢٧ ، مرجع سابق .
(٣) الأحكام السلطانية لأبى يعلى ص ٢١٤ ، المغنى لابن قدامة ٤ / ٦١ ، مراجع سابقة .
(٤) المدونة ٤ / ٣٧٤ ، مرجع سابق .
(٥) انظر مختصر خليل ص ٢٥٠ ، الشرح الكبير للدردير ٤ / ٦٥ ، التاج والاكليل لمختصر خليل ٦ / ١٦ ، المنتقى للباجى ٦ / ٣٣ ، مراجع سابقة .

"ثانيا" ذهب الحنفية (١)، والحنابلة في الرواية الصحيحة (٢)، الى أن مافي قرار البئر أو العين المستنبطة في أرض موات، أو مملوكة لا يملك صاحبها منها إلا القدر الذى يحوزه بالإخراج منها، وأن مافيها من ماء لم يحزه بالإخراج يظلّ على إباحته، وذهب إلى هذا أبو اسحاق من الشافعية خلافا للمنصوص عليه عند الشافعية وهو أنه يملكه (٣).

وقد استدل أصحاب المذهب الأول بقولهم: إنّ مافي البئر من ماء يُعتبر من نمائه، وماملكت عينه مُلِكَ نمائه (٤).

ويصلح للاستدلال لهم مارواه البخارى من قول صلى الله عليه وسلم: "يرحم الله أم اسماعيل لو تركت زمزم ...." وفيه، قالت "ولا حق لكم في الماء قالوا نعم" ولم ينكر ذلك صلى الله عليه وسلم فكان تقريرا منه لملك الماء في مصدره قبل الحيازة (٥).

---

(١) الهداية ٤/١٠٤، شرح العناية على الهداية ٨/١٤٤، تبيين الحقائق ٦/٣٦، رد المحتار ٦/٤٤٠، فتح القدير ٨/١٤٤، مراجع سابقة.

(٢) قال ابن قدامة: "وهو الصحيح"، انظر المغنى ٤/٦٢، وذكر هذا الحكم البهوتى رواية واحدة في كشاف القناع ٤/١٨٩، شرح منتهى الارادات ٢/٤٦١، وميل أبو يعلى ظاهر الى هذه الرواية انظر: الأحكام السلطانية ص ٨٣، مراجع سابقة.

(٣) انظر: المهذب لأبى اسحاق الشيرازى ١/٤٢٧، مرجع سابق.

(٤) انظر: تحفة المحتاج ٦/٢٣١، المغنى لابن قدامة ٤/٦١، مرجع سابق.

(٥) انظر: فتح البارى ٥/٣٣، مرجع سابق.

وقوله صلى الله عليه وسلم : " من أحيا مواتا فهو له " وحفر البئر واستنباط العين يُعتبر إحياءً لها ، وقوله صلى الله عليه وسلم : " فهو له " يُحمل على منافع وعين الموات المُحيى ، وماء البئر منفعته فتملك بذلك .

وإن اُعترض على هذا الاستدلال بالشركة في الماء يُمكن أن يجاب عليه بأنها محمولة على الماء المباح ، وإن اعترض عليه بما ورد عن النهي عن بيع فضل الماء ، يُمكن الاجابة عنه بمنع الملازمة إذ لا يقتضي المنع من البيع عدم الملك بل هو نهي عن البذل بعوض فيما زاد عن حاجته كما أنه يدل على أن صاحبه أولى بما يحتاجه منه .

وإذا اُعترض على ذلك بما ورد من النهي عن منع فضل الماء أمكن الاجابة عليه من وجهين الأول : المنع من الملازمة إذ النهي عن المنع لا يستلزم عدم الملك ، بل يدل على أنه أولى بغير الفاضل عن حاجته ، والثاني حمله على الآبار التي في البراري والصحاري ، ولا يلزم منه عدم الملك ، ولا التعميم في كل ماء .(١)

---

(١) سئل عبد الرحمن ابن القاسم : " أرأيت الحديث الذي جاء لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ " قال " لم أسمع من مالك فيه شيئا ولا أحسبه إلا في الصحارى والبرارى وأما في القرى والأرضين التي قد عرفها أهلها وأقتسموها وعرف كل انسان حقه فلهذا أن يمنع كلأها عند مالك إذا احتاج اليه " ، المدونة ٤/ ٣٧٤ ، وانظر المنتقى للباجي ٦/ ٣٤ ، مرجع سابق .

واستدل أصحاب المذهب الثانى القائلون بعدم تملك صاحب البئر لمائها إلا بالحيازة للماء نفسه بعد إخراجه ، بقوله صلى الله عليه وسلم : " المسلمون شركاء فى ثلاث الماء والنار والكلأ " (١) ويرد عليه أنه محمول على الماء الموجود فى المصادر المباحة ، لا المملوكة .

كما استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم : " لا يُمنع فضل الماء ليُمنع به الكلأ " (٢) ، ويجاب عليه بما أجيب به على الحديث السابق .

واستدل أصحاب المذهب الثانى على عدم ملك الماء فى قرار البئر بقولهم : لا يعتبر الماء نماء للبئر يملك بملكه ، لأنه إنما يجرى من تحت الأرض وليس من أجزائها إلى ملكه ، فأشبه الماء الجارى فيما ليس مملوكا لأحد ، فيظل الماء على الاباحة ، كالصيد إذا دخل ملكه لا يملكه إلا بالحيازة ، ولأن الناس لا يستغنون عن الماء ووقوعه فى الملك يؤدى الى منعه مما يؤدى الى وقوع الناس فى الحرج (٣) .

ويُمكن أن يجاب عن الاستدلال السابق من عدة وجوه ، الأول : عدم التسليم بالقول ان الماء ليس من أجزاء الأرض ، بل هو من أجزائها ، وهو مذهبكم فى المعادن الباطنة أنها تملك بملك الأرض لأنها من أجزائها (٤) ، والماء كالمعادن فى استبطانه الأرض .

---

(١) سبق تخريجه عند الكلام على ملكية المعادن الظاهرة ، ص ٤٥٣ .

(٢) متفق عليه ، انظر : تلخيص الحبير ٣ / ٦٦ ، مرجع سابق .

(٣) انظر : تبيين الحقائق ٦ / ٣٩ ، الهداية ٤ / ١٠٣ ، فتح القدير ٨ / ١٤٤ ، كشاف القناع ٤ / ١٨٩ ، المغنى لابن قدامة ٤ / ٦١ ، مراجع سابقة .

(٤) ملكية المعادن الباطنة تعود لصاحب الأرض المملوكة عند الحنفية والحنابلة ، وقد سبق بيان ذلك انظر ص ٤٥٠ من هذا البحث .

الثانى : منع القياس على الصيد لأن الصيد طريق ملكة الحيازة وهى تناسبه وطريق حوز الماء يناسبها العمل على استنباطها بالحفر ، وكما أن من نصب شباكا فوقع فيها الصيد يملكه يمكن أن يقاس عليه الماء اذ أن الآبار تُحفرُ ليجتمع فيها الماء كما تُنصبُ الشباك ليقع فيها الصيد .

الثالث : منع القول أن ملك الماء يؤدى إلى منعه ووقوع الناس فى الحرج لعدم استغنائهم عن الماء ، لأن الشارع لم يطلق ملك الماء بحيث يجيز لمالكه منعه عمن احتاجه لضرورة ، وإنما قيّدَ الشارع ملكية الماء بما لا يمنع حقوق من احتاج إليه حاجة مُلِحّة .

والذى تميل اليه النفس هو المذهب الأول القائل بملكية الماء فى قرار البئر أو العين لمن ملك البئر أو العين ، وذلك لاعتماد هذا المذهب على أدلة قوية ، وماورد على أدلة المانعين من اعتراضات .

أما احتمال وقوع الناس فى الحرج بسبب ملكية الماء ملكية فردية فانه غير متحقق لأن الشارع الحكيم قد وضع على هذه الملكية من القيود ، وعلق للآخرين بها حقوقا واجبة بحيث منع وقوع هذا الحرج المحتمل ، ولا ضير فى ملك مايحتاجه الناس إذا رتّبَ الشارع على ملكيته مايكفل سد حاجتهم .

الحقوق المتعلقة بملكية المياه :

تتعلق بالماء حقوق للآخرين سواء قلنا بملكيته ملكية فردية بالحيازة فى اناء ، أو فى قراره على ماذهب اليه الشافعية والمالكية ، أو بعدم ملكيته على مذهب الحنفية والحنابلة ، ونبين فيما يأتى الدليل على ثبوت هذه الحقوق ، ومحل ثبوتها والماء الذى تتعلق به ، ثم نبين أنواع الحقوق ومذاهب الفقهاء فيها .

الأدلة على ثبوت حقوق الآخرين على الماء :

تدل الأحاديث الآتية على ثبوت نوع من الحقوق على الماء والتى سنبينهـا فيما بعد :

١ - قوله صلى الله عليه وسلم : " الناس شركاء فى ثلاث الماء والكلأ والنار " (١) .

٢ - قوله صلى الله عليه وسلم : " ثلاث لا يُمنعن : الماء ، والكلأ ، والنار " (٢) .

٣ - قوله صلى الله عليه وسلم : " لا يُمنع فضل الماء ليُمنع به الكلأ " (٣) .

٤ - قوله صلى الله عليه وسلم : " ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم رجل حلف على سلعة لقد أعطى أكثر مما أعطى وهو كاذب ، ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال رجل مسلم ، ورجل منع فضل ماء فيقول الله اليوم أمنعك فضلى كما منعت فضل مالم تعمل يداك (٤) .

---

(١) سبق تخريجه انظر ص ٤٥٣ من هذا البحث .

(٢) أخرجه ابن ماجه بسند صحيح عن أبى هريرة ، وأخرج أبو داود فى سننه من حديث بهيسة عن أبيها أنه قال : يارسول الله ما الشئ الذى لا يحل منعه ؟ قال : " الماء " ثم أعاد ، فقال : " الملح " .
وقد أعلّ هذه الرواية عبد الحق ، وابن القطان ، وأخرج ابن ماجه عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : يارسول الله ما الشئ الذى لا يحل منعه ؟ قال : " الماء والملح والنار " واسناده ضعيف ، وروى الطبرانى فى الصغير " خصلتان لا يحل منعهما : الماء والنار " ، قال أبو حاتم فى العلل : هذا حديث منكر ، وهناك روايات أخرى فى اسنادها مقال ، ولقد اكتفينا بالرواية الصحيحة السند ، انظر : تلخيص الحبير ٣ / ٦٥ ، مرجع سابق .

(٣) متفق عليه انظر : المصدر نفسه ٣ / ٦٦ .

(٤) صحيح البخارى ٣ / ٧٨ ، مرجع سابق .

٥ - قوله صلى الله عليه وسلم : "لا يُمنع نقع البئر" (١) .

٦ - قوله صلى الله عليه وسلم : "لا يُباع فضل الماء ليُباع به الكلأ" (٢) .

محل تعلق حقوق الآخرين بالماء :

ذهب الفقهاء الى أن الحقوق المتعلقة بالماء إنما تثبت في "فضل الماء" ، والمقصود بفضل الماء مازاد عن حاجة صاحبه للإستخدام الشخصي والإنتفاع بالشرب لنفسه وأهله وماشيته ، وسقى زرعه وأشجاره ، وذهب البعض الى أن فضل الماء لا يدخل فيه مايستخلفه صاحبه للحاجات الطارئة (٣) من شرب وسقى ، وأغلب الفقهاء على أن الفضل مازاد من حاجته الناجزة (٤) ، وعلى ذلك لا تثبت حقوق الآخرين على الماء إلا إذا كان زائدا عن حاجته .

---

(١) الموطأ ٢/ ٧٤٥ ، سنن ابن ماجه ٢/ ٨٢٨ ، مراجع سابقة .

(٢) صحيح مسلم ٥/ ٣٥ ، سنن ابن ماجه ٢/ ٢٢٨ ، مراجع سابقة .

(٣) وهو قول الأذرعي من الشافعية انظر : تحفة المحتاج ٦/ ٢٣١ .

(٤) ذهب الماوردي وابن حجر من الشافعية ، والبهوتي من الحنابلة الى أن فضل الماء مازاد عن حاجته وحاجة عياله ومواشيه وزرعه وأشجاره انظر : الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٨٣ ، تحفة المحتاج ٦/ ٢٣١ شرح منتهى الارادات ٢/ ٤٦١ ، جامع العلوم والحكم لابن رجب ص ٢٧١ ، مراجع سابقة ، ونقل البهوتي في الكشاف قول الحارثي : "الفضل الواجب بذله مافضل عن شفّته وشفّة عياله ، وعجينهم ، وطبيخهم ، وطهارتهم ، وغسل ثيابهم ، ونحو ذلك ، وعن مواشيه ومزارعه وبساتينه" ، انظر : كشاف القناع ٤/ ١٩٠ ، مرجع سابق .

أنواع الحقوق المتعلقة بالماء :

تختلف حقوق الآخرين المتعلقة بالماء ، فمنها مايتعلق بالشرب ، أى - شرب ذوات الأرواح كالانسان والحيوان ، ومنها مايتعلق بالسقى أى سقى الزروع ، والأشجار ، ونبين أحكام الحقوق فى الماء فى كل من الحالات السابقة على النحو الآتى :

(أ) حق الشرب للانسان والحيوان :

تختلف حقوق الآخرين فى شرب المياه المملوكة ، بحسب شدّة حاجتهم إلى ذلك الماء ، فيُفرَّق فى ثبوت هذا الحق بين حالة الضرورة القصوى التى يُخشى على الانسان فيها الموت عطشا وبين الحالات العادية التى لا تبلغ فيها حاجة الآخرين الى الماء هذا المبلغ ونستعرض فيما يأتى الأحكام المتعلقة بهذه الحقوق على النحو الآتى :

١ - حق المضطر فى الماء المملوك :

يثبت للمضطر ، وهو من يخشى على نفسه الهلاك عطشا الحق فى جميع أنواع المياه المملوكة سواء كانت مملوكة بالحيازة فى الأوانى ، أو بملك مصادرها ويشترط فى ثبوت هذا الحق ألا يكون المالك مُحتاجا إلى مائه بقدر حاجة المضطر إليه ، فإذا تساويا فى الحاجة إليه فمالك الماء أولى بمائه .

وإذا إمتنع مالك الماء من بذله مع عدم إحتياجه إليه بنفس الدرجة ، فللمضطر قتاله على ذلك الماء (١) .

---

(١) انظر : الهداية ٤/١٠٤ ، فتح القدير ٨/١٤٥ ، رد المحتار ٦/٤٤٠ وقال بعض الحنفية ان كان الماء محرزا يقاتله بغير سلاح لأنه ملك لصاحبه وان كان مباحا يقاتله بالسلاح ، وأنظر كذلك نصوص المالكية : المدونة ٤/٣٧٤ ، المنتقى للباجى ٦/٣٩ ، حاشية الدسوقى ٤/٦٥ ، مواهب =

فقد روى أن قوما وردوا على قوم من الاعراب ، فلم يعطوهم دلوا ولا رشاء ولم يدلّوهم على البئر ، فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : " أفلا وضعتم فيهم السلاح " .

وفى رواية : أنهم قالوا لهم : إنّ أعناقنا وأعناق مطايانا قد كادت تنقطع من العطش ، فدلّونا على البئر ، وأعطونا دلوا نستقى به ، فلم يفعلوا . (١)

وروى أن رجلا أتى أهل ماء فاستسقاهم فلم يسقوه حتى مات عطشا ، فألزمهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه ديته . (٢)

ولا يقتصر حق المضطر الى الماء فيما يستنقذ به نفسه من الهلاك ، بل له أيضا مايستنقذ به دابته التى تحطه إذا كان الخطر على حياته لا يزول إلا بسلامتها كمسافر فى الصحراء ، إذا كان عند المالك فضل ماء يكفى لهما .

= الجليل ٦/ ١٦ ، ونص على جواز قتال المضطر للطعام لمانعه الشافعية والحنابلة ، ومثله الماء ، انظر : تحفة المحتاج ٩/ ٣٩٤ ، المهذب ١/ ٢٥٠ ، حاشية الشروانى على تحفة المحتاج ٩/ ١٨٢ ، المغنى لابن قدامة ٩/ ٤٢١ ، مراجع سابقة .

(١) أخرج الرواية الأولى يحيى بن آدم فى الخراج ص ١١٢ ، وأخرج الثانية أبو يوسف فى الخراج ص ٩٧ ، انظر كذلك : حاشية رد المحتار ٦/ ٤٤١ ، مراجع سابقة .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردى ص ١٨٣ ، الأحكام السلطانية لأبى يعلى ص ٢١٩ ، الخراج ليحيى بن آدم ص ١١١ ، مراجع سابقة .

واذا قاتل المضطر صاحب الماء فلا ضمان عليه ، واذا قتله صاحب الماء ضمنه ، انظر : تحفة المحتاج ٩/ ٣٩٤ ، المغنى لابن قدامة ٩/ ٤٢١ فقد نصوا على هذا الحكم فى المضطر الى الطعام ، ومثله الماء فى كونه تسبب فى الهلاك بمنعه .

والذى يُفهم من نصوص الحنفية والمالكية فى تجويز قتال المضطر لمالك الماء أنهم يرون الأحكام نفسها فى الضمان ، ونص المالكية على أن من تسبب فى هلاك غيره بمنع فضل الماء عنه لزمت عاقلته الدية ، انظر : حاشية الدسوقى ٤/ ٦٦ ، مرجع سابق .

حقوق الآخرين فى الماء فى غير حالة الضرورة :

نقلنا فى المبحث السابق أتفاق الفقهاء على ثبوت حق المضطر الى الماء فى فضل الماء المملوك بالحيازة أو بملك مصدره ، ونتناول فى هذا المبحث بيان حقوق الآخرين فى الماء المملوك بملك مصادره كالبئر والعين المملوكين فى الأحوال العادية ، وقد اختلف الفقهاء فيما يترتب من حقوق للآخرين فى هذا الماء على النحو الآتى :

ذهب المالكية الى أن الآخرين ليس لهم حق فى الآبار المملوكة الا لمضطر الى الشرب بحيث يُخشى عليه الهلاك ، أو لجار صاحب البئر إذا كانت له بئر يسقى منها زرعه فانهارت فله أن يأخذ من فضل ماء جاره إلى أن يُصلح بئره ، وذلك بغير ثمن فى قول ، ورجح الدردير وجوب دفع الثمن اذا لم يكن مضطرا للماء لاستنقاذ حياته (١) .

ويعتبر المذهب المالكى أكثر المذاهب تضييقا لحقوق الآخرين فى الماء المملوك ، لأنهم حملوا الأحاديث الواردة فى النهى عن منع فضل الماء على المصادر المائيه غير المملوكة كالتى فى البرارى والصحراء وهى التى يطلقون عليها فى اصطلاحهم "بئر الماشية" .

أما الحنفية والشافعية والحنابلة ، فقد حملوا الأحاديث الواردة فى النهى عن منع فضل الماء على جميع أنواع الماء غير المحرز سواء كان فى بئرا وعين مملوكة ، وقد اتفقوا على إثبات الحق للآخرين فى الإنتفاع بفضل هذا الماء

---

(١) انظر : المدونة ٤/ ٢٧٤ ، المنتقى للباجى ٦/ ٣٤ ، ٤١ ، حاشية الدسوقى ٤/ ٦٥ ، مواهب الجليل ٦/ ١٦ ، والشرح الكبير للدردير ٤/ ٦٥ ، مراجع سابقة .

الا نتفاع العادى كالشرب والغسل والوضوء ، وسقى المواشى .(١)

واختلفوا فى اثبات حق سقى الزرع والشجر هل يثبت للغير فى هذا الماء أم لا يثبت ؟ .

فذهب الحنفية فى الصحيح أن للغير الحق فى سقى زروعهم من فضل الماء المملوك عن طريق النقل فى الأوانى المعدّة لذلك كالجرار ، وخالف منهم بعض أئمة بلخ فقالوا ليس لهم ذلك .(٢)

وذهب الحنابلة فى رواية الى أن لهم سقى زرعهم منه ،(٣) وذهبوا فى الرواية الثانية الى أنه ليس لهم الحق فى سقى الزروع ،(٤) وانما ينحصر حقهم فى شربهم وشرب ماشيتهم وهو مذهب الشافعية واشتراط الشافعية والحنابلة(٥)

---

(١) الهداية ٤/١٠٤ ، فتح القدير ٨/١٤٥ ، تبيين الحقائق ٦/٤٠ ، رد المحتار ٦/٤٣٨ ، تحفة المحتاج ٦/٢٣٢ ، المهذب للشيرازى ١/٤٢٨ ، الأحكام السلطانية للماوردى ص ١٨٣ ، فتح البارى ٥/٢٤ كشاف القناع ٤/١٨٩ ، شرح منتهى الارادات ٢/٤٦١ ، جامع العلوم والحكم لابن رجب ص ٢٧١ ، الأحكام السلطانية لأبى يعلى ص ٢١٩ ، مراجع سابقة .

(٢) انظر شرح العناية على الهداية ٨/١٤٥ ، تبيين الحقائق ٦/٤٠ ، رد المحتار ٦/٤٣٨ ، مراجع سابقة .

(٣) كشاف القناع ٤/١٨٩ ، الأحكام السلطانية لأبى يعلى ص ٢١٩ .

(٤) وقد صحح هذه الرواية أبو يعلى فى الأحكام السلطانية ص ٢١٩ ، - وذكرها البهوتى رواية واحدة فى شرح منتهى الارادات ٢/٤٦١ .

(٥) تحفة المحتاج ٦/٤٣٢ ، المهذب للشيرازى ١/٤٢٨ ، فتح البارى ٥/٢٤ ، وخالف من أصحاب الشافعى أبو عبيد بن حرب فذهب الى أنه لا يلزم بذل فضل الماء لزرع أو حيوان انظر : الأحكام السلطانية للماوردى ص ١٨٣ ، المهذب ١/٤٢٨ ، مراجع سابقة .

لثبوت حق شرب المواشى من فضل الماء المملوك أربعة شروط هى :

(١) أن يكون الماء فى قرار مصدره ، وأن لا يحوزه المالك بالإخراج .

(٢) أن لا تجد المواشى ماء مباحا غير المملوك .

(٣) أن يكون الماء متصلا بكلأ فإن لم يقرب من الكلأ لم يلزم المالك بذلك ولم يعتبر بعض الحنابلة هذا الشرط [١] .

(٤) أن لا يؤدى دخول المواشى إلى الماء إلى الإضرار بالمالك ، فإن أدى إلى ذلك لزم أصحابها حمل الماء إليها [٢] .

والواقع أن الحنفية يشترطون الشروط السابقة ماعدا الشرط الثالث ، فقد نصوا على إشتراط عدم الإضرار بالمالك ، وكون الماء غير محرز ، وعدم وجود ماء مباح غير الماء المملوك [٣] ، واشترط أكثر الحنفية أن لا تأتى المواشى على كل الماء لكثرتها فلاتُبقى منه شيئا [٤] .

وسبب تمسك الشافعية بالشرط الثالث وهو أن يكون الماء متصلا بكلأ هو أخذهم بظاهر الحديث " لا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلأ " ، وقالوا : إنما نهى عن منع فضل الماء لا لذاته ، ولكن حتى لا يُتخذ وسيلة لمنع الكلأ فإذا لم يوجد كلأ حول الماء لا يثبت الحكم ، ولذلك أيضا أثبتوا الحق فى شرب المواشى ولم يثبتوه فى سقى الزرع ، ووافقهم فى ذلك الحنابلة فى احدى الروايتين .

---

(١) انظر : كشاف القناع ٤/ ١٨٤ ، شرح منتهى الارادات ٢/ ٤٦١ ، مراجع سابقة .

(٢) انظر : الأحكام السلطانية للماوردى ص ١٨٣ ، تحفة المحتاج ٦/ ٢٣٢ ، كشاف القناع ٤/ ١٨٤ ، شرح منتهى الارادات ٢/ ٤٦١ ، الأحكام السلطانية لأبى يعلى ص ٢١٩ ، مراجع سابقة .

(٣) الهداية ٤/ ١٠٤ ، رد المحتار ٦/ ٤٤٠ ، فتح القدير ٨/ ١٤٥ ، مراجع سابقة .

(٤) شرح العناية على الهداية ٨/ ١٤٥ ، تبيين الحقائق ٦/ ٤٠ ، مراجع سابقة .

مراعاة حقوق صاحب الماء عند انتفاع الغير به :

يتضح من المبحث السابق أن الشارع قد جعل للآخرين الحق فى الانتفاع بالمياه المملوكة المصادر ، وهو لم يثبت هذه الحقوق بشكل مطلق بحيث يؤدى ذلك إلى الإضرار بحقوق مُلّاك مصادر المياه لذلك شرع من الأحكام مايحقق عدم الإضرار بالمالك ومن هذه الأحكام مايأتى :

" أولا " أثبت الشارع للمالك الأولوية فى الانتفاع بماء المصادر التى يملكها وقصر حقوق الغير فيما يفيض عن سد احتياجات المالك (فضل الماء) ، ولذلك يكون للمالك الحق فى منع الآخرين من الانتفاع بمياه المصادر التى يملكها إذا لم يكن فيها مايفضل من حاجته .

" ثانيا " للمالك منع فضل ماء مصادره المائية من الآخرين إذا كان هناك مصادر أخرى مباحة للماء ، وهذا يخفف من إحتمال الأضرار بالمالك باستعمال غيره لمائه .

" ثالثا " ذكر ابن قدامة وجوب الاستئذان فى دخول الأرض المملوكة التى بها مصدر ماء اذا كانت محاطة بحائط ، وان لم تحط بحائط فللآخرين الدخول بغير إذن .(1)

وذهب الحنفية الى أن المالك يُخير بين تمكين الغير من الدخول إلى ملكه لاستيفاء حقه من الماء ، وبين اخراج الماء اليه خارج حدود الملك ،(2) وذهب الشافعية إلى أن إشتراط إذن الدخول لاستفياء

---

(١) المغنى لابن قدامة ٥ / ٤٣٦ ، مرجع سابق .

(٢) انظر : الهداية ٤ / ١٠٤ ، رد المحتار ٦ / ٤٤٠ ، فتح القدير ٨ / ١٤٥ ، تبيين الحقائق ٦ / ٤٠ ، مراجع سابقة .

حقوق الماء يُتّبعُ فيه العرف ، وفى قول لأبى اسحاق يجب الاستئذان فى دخول ملك الغير[1] . [2]

المصالح الاقتصادية من أحكام ملكية المياه فى الاسلام :

بالنظر فى أحكام ملكية المياه فى التشريع الاسلامى يمكننا أن نقف على بعض المصالح الاقتصادية المترتبة عليها على النحو الآتى :

"أولاً" أن الشارع الحكيم لم يطلق ملكية المياه ويجعل للمالك منع الانتفاع بها كما يمنع سائر ممتلكاته ، بل جعل الشارع لهذه الملكية حدودا معينة شأنها فى ذلك شأن سائر الملكيات الواردة على الأشياء الضرورية للحياة كالطعام ، ذلك أن الشارع قد ألزم المالك لهذه الأشياء ببذلها للمضطر الذى يحتاجها للحفاظ على حياته ، بل وجعل للمضطر الحق فى قتال المالك إذا امتنع من بذلها له .

وهذا بعد انسانى من أبعاد علاقة الانسان بالمال التى يتميز التشريع الاسلامى بإلزام المالك بها إنطلاقا من قاعدة الأخوة والتعاون بين المسلمين .

والحفاظ على الانسان من وجهة النظر الاسلامية أوجب من الحفاظ على علاقة المالك بالمملوك ، وإذا تمعّنا فى هذا المبدأ وأثره على النشاط الاقتصادى لا سيما فى الأزمنة الغابرة لوجدناه عاملا مهما فى توفير الأمن النفسى اللازم لممارسة بعض الأنشطة الاقتصادية التى تتطلب الأسفار والترحال والتعرض للأخطار ، لا سيما وأن وسائل

---

(١) تحفة المحتاج ٦/ ٢٣٢ ، مرجع سابق .

(٢) المهذب لأبى اسحاق الشيرازى ١/ ٤٢٧ ، مرجع سابق .

المواصلات البرية وهى الدواب كانت بطيئة الحركة ، بالاضافة الى عدم تحدد معالم الطرق وطول المسافات الفاصلة بين المراكز التجارية قديما ، مما يجعل المسافرين من تجار وقوافل تجارية عرضة للضياع فى الفلوات والمفازات .

وإذا لم يكن للانسان الحق فى شرب الماء المملوك لغيره فى حالة الاضطرار ، فإن نسبة الخطر المتوقع على الأرواح سترتفع بشكل يحدّ من الإقدام على الأسفار ونقل البضائع بين المراكز التجارية ، ويتأثر تبعا لذلك النشاط التبادلى بين مراكز الانتاج المختلفة ، وتميل المجتمعات إلى الاقتصاد المغلق ومايترتب عليه من سلبيات اقتصادية .

وإذا نظرنا الى التشريع الاسلامى وجدناه كما تقدم قد ربط الانتفاع بالماء المحاز بالعمل من ناحية ، وبالحاجة من الناحية الأخرى بشكل لا يؤدى إلى التواكل ، حيث جعل ملكية الماء لمن يحوزه بالعمل فى الظروف العادية وألزم الانسان أن يحتاط لنفسه بحمل مايلزمه من الماء ، وجعل لمحرز الماء الدفاع عن هذه الملكية ضد أطماع المتكاسلين عن العمل فى تحصيل الماء ، وبجانب ذلك أثبت للمضطر الحق فيما ينقذ به حياته من هذا الماء ، والمضطر هو من لم يقصّر فى الاحتياط لنفسه ولم يتكاسل عن بذل العمل اللازم للحصول على الماء لذلك أثبت له الشارع هذا الحق .

ولمبدأ الزام المالك ببذل الماء للمضطر أثره على الناحية الانتاجية من ناحية أخرى ، ذلك أن الانسان يعتبر أهم عناصر الانتاج فهو مصدر العمل الذى يُحوّل المصادر الطبيعية إلى سلع وخدمات ، وفقدان الماء والطعام ببذله للمضطر أقلّ خسارة على المجتمع من فقد عنصر

منفعة ، لاسيما وأن الشارع قد أثبت للمالك الحق فى ثمن ما أخذه المضطر من ماء .

" ثانيا " ومن المصالح الاقتصادية فى ملكية المياه فى التشريع الاسلامى مايترتب على وجوب بذل فضل الماء للزرع والماشية من تشجيع وحفز للنشاط الزراعى والحيوانى بشكل لا يؤدى الى التواكل فى ممارستهما والاعتماد على المياه المملوكة للغير ؛ ونقلنا فيما تقدم آراء الفقهاء فى اشتراط بعض الشروط التى تحول دون ذلك .

وفى جعل الشارع الأحقية لصاحب البئر أو المصدر المائى فى الماء اللازم لنشاطه تقدير للعمل الذى قام به فى إستخراج ذلك الماء .

" ثالثا " ومن المصالح الاقتصادية المترتبة على أحكام المياه فى الشريعة ، حماية المصادر المائية من التلوث ، فقد ذكرنا فيما تقدم أن للجميع الانتفاع بالمصادر المائية المباحة مالم يؤد ذلك الى الاضرار بالآخرين ، فعدم إدخال الضرر على المنتفعين بالماء المباح شرط لجواز الانتفاع به ، كما نقلنا فيما تقدم إشتراط الفقهاء عدم قيام أحد الشركاء بالتصرف فى المصادر المائية المشتركة تصرفا يضر بالشركاء .

وبالاضافة الى ماسبق نجد قول النبى صلى الله عليه وسلم : " لا يبولن أحدكم فى الماء الراكد "(١) ، كل ذلك يدلّ على حرص الشارع

---

(١) صحيح البخارى ٦٥/١ ، صحيح مسلم ١٦٢/١ ، سنن أبى داود ١٨/١ سنن ابن ماجه ١٢٤/١ ، سنن الدارمى ١٨٦/١ ، مراجع سابقة .

على سلامة المصادر المائية من التلوث ، وقد نص الفقهاء على أن للمنتفعين بالماء منع كل من يقوم بعمل يؤدى الى الاضرار بهم .

وهكذا نجد أن الاسلام قد أرسى قاعدة المحافظة على الموارد الطبيعية من التلوث ، وإذا كان ذلك فى الماء فليس مايمنع من تعدية حكمه الى سائر المباحات التى يشترك الناس فى الانتفاع بها .

وعلى الدولة انطلاقا من مسئوليتها فى تيسير انتفاع الرعية بالموارد الطبيعية ، وقياما بواجبها فى منع التشاجر بين المنتفعين بها ، أن تعمل على حماية البيئة الطبيعية من التلوث الناتج من تصريف مخلفات المصانع من سموم ضارة فى شكل الدخان المنبعث من المصانع ، أو فى شكل المخلفات الكيميائية التى تلقيها بعض المصانع فى البحار والأنهار ، وغير ذلك مما يلوث المصادر الطبيعية ويؤدى الى الاضرار بالآخرين فى الانتفاع بها ، واذا كان من حق الأفراد منع من يقوم بعمل يضر بانتفاعهم بالمورد الطبيعى المباح كما نقلنا من الفقهاء ، فان الدولة أجدر بالقيام بذلك لا سيما فى هذا العصر الذى نعايش فيه ازدهار الصناعات المختلفة ، والذى تخضع فيه الصناعات لرقابة الدولة ، لأن ترك القيام بهذه المهمة للأفراد قد يؤدى الى المنازعات .

واذا كان دور الدولة تسهيل انتفاع الناس بالموارد الطبيعية عموما وبالمياه خصوصا ، فإن تنقية المياه للشرب ، وتنظيم عملية توزيعها فى شبكات المياه على النحو الذى نعايشه ، بالاضافة الى تصريف مياه المجارى والسيول ، والعمل على تلافى كل الأضرار التى

قد تنشأ عن سوء استخدام مصادر المياه ، كل ذلك يدخل في الدور المذكور للدولة ، سواء قامت بذلك مباشرة أو أوكلت القيام به لجهات أخرى ، لأن مثل هذه الأعمال غدت من السعة والتعقيد والكلفة بالشكل الذى يستحيل معه قيام الأفراد بها ، ولا بأس من أن توزع الدولة كلفة هذه المشاريع على المنتفعين بها من الرعية إذا ضاقت مواردها عن بذلها مجاناً ، أو إذا كان ذلك أدعى إلى ترشيد الاستهلاك ، كما أن للدولة إلزام الأفراد باستعمال هذه المرافق إذا كان عدم استخدامهم لها يُشَكِّلُ خطورة عليهم أو إضرار بغيرهم .

رابعا [1] إذا نظرنا فى إيجاب الشارع بذل فضل الماء للزرع والبهائم وإثباته الحق للمضطر فى الماء المحرز ، ووضعه لقواعد الإنتفاع بالمياه المباحة والمشتركة ، لوجدناه قد عمل على إستغلال الموارد المائية بالشكل الذى يحقق إنتفاع أكبر قدر ممكن من الناس منها ، وهذا دليل على إهتمام الشارع بتنمية الموارد الأخرى التى تعتمد على المياه بالشكل الذى جعله يحدّ من قوة ملكية المياه ، بل إنّ الشارع قد أعطى المنتفعين بالمياه حق إمراره فى الأراضى المجاورة وإن كانت مملوكة للغير مالم يضرّ ذلك بالمالك ، يدل على ذلك مارواه يحيى المازنى عن أبيه أن الضحاك بن خليفة ساق خليجا له من العريض ، فأراد أن يمرّ به فى أرض محمد بن مسلمة ، فأبى محمد فقال له الضحاك : لم تمنعنى ؟ وهو لك منفعة ، تشرب به أولا وآخرا ، ولا يضرّك ، فأبى محمد ، فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب فدعا عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة ، فأمره أن يُخلّى سبيله ، فقال

محمد : لا ، فقال عمر : لم تمنع أخاك ماينفعه ؟ وهو لك نافع . تسقى به أولا وآخرا . وهو لا يضرك ، فقال محمد : لا والله ، فقال عمر : والله ليمرّن به ولو على بطنك . فأمره عمر أن يمرّ به ففعل الضحاك (١) .

ومن ذلك أيضا ماروى يحيى المازنى ، عن أبيه ، أنه قال : كان فى حائط جده ربيع (٢) لعبد الرحمن بن عوف ، فأراد عبد الرحمن بن عوف أن يحوّله الى ناحية من الحائط هى أقرب الى أرضه ، فمنعه صاحب الحائط ، فكلّم عبد الرحمن بن عوف عمر بن الخطاب فى ذلك فقضى لعبد الرحمن بن عوف بتحويله (٣) .

ومما لا شك فيه أن إثبات هذا الحق للمنتفعين بالمياه ، يزيد من قدرتهم على إستغلالها فى المشاريع الإنتاجية الزراعية .

وإن كان الشارع قد أثبت للمنتفعين بالمياه الحق فى إستعمال فضل الماء المملوك مصدره للغير فى ريّ الزروع وسقى المواشى ، واستعمال الأراضي المملوكة للغير بشق القنوات فيها مالم يضرّ ذلك بمالكها ، فإنه يمكننا أن نقيس على هذه الحقوق بعض الصور الحادثة فى زماننا كاستعمال فضل الماء المملوك المصدر فى بعض المشروعات الانتاجية الصناعية قياسا على الزرع والماشية ، كمايمكننا أن نقيس مدّ مواسير المياه فى الأراضي المملوكة على شق الأنهار فى الأراضي المملوكة ، بشرط عدم الإضرار بالمالك ، وتمكينه من الإنتفاع بالماء المارّ فى أرضه والله أعلم .

---

(١) الموطأ ٢/٧٤٦ ، مرجع سابق .
(٢) الربيع النهر الصغير أو الساقية لسقى الزرع انظر : النهاية فى غريب الحديث ٢/١٨٨ ، مرجع سابق .
(٣) المرجع السابق ٢/٧٤٦ .

(الفصل الثاني)

ملكية الموارد الحيوانية والنباتية

للموارد الحيوانية والنباتية أهمية كبيرة في حياة الانسان ، فقد كان الانسان في العصور البدائية يعتمد على النبات والحيوان في صورته الطبيعية لتأمين حاجته الى الغذاء والملبس والمسكن ، حيث كان يصطاد الحيوان ويلتقط ثمار الأشجار ، ولا تزال بعض القبائل في جنوب السودان ، وفي أمريكا تمارس مهنة الصيد والالتقاط لتأمين حاجتها الى الغذاء والملبس .

وتطور انتفاع الانسان بالحيوان عبر العصور ، حيث استطاع الانسان استئناس بعض الحيوانات واستفاد منها كمصدر للغذاء والملبس ، ووسيلة للانتقال ، وحمل الأثقال الى جانب استخدامها كقوة محركة لبعض الالات - كالمحاريث والسواقي والطواحين .

وبعد اختراع الالة خفّ اعتماد الانسان على الحيوان كوسيلة للحمل والانتقال وطاقة لتحريك الالات ، ولا يزال الحيوان يستخدم لتلك الأغراض في بعض جهات العالم .

أما استخدام الحيوان كمصدر للطعام ، فقد استطاع الانسان تطوير الأساليب التي تحقق الانتفاع بالحيوان لهذا الغرض بصورة أفضل مما كانت عليه في الماضي ، وذلك باختيار السلالات الجيدة ، والأكثر مردودا بالنسبة للغرض المقصود منها ، كأنواع الأبقار الحلاّبة أو اللاحمة ، والدواجن البيّاضة أو اللاحمة ، والعمل على توفير المناخ والغذاء المناسب لتربيتها وتكاثرها .

كما طوّر الانسان أساليب صيد الأسماك ، بإختراع الالات المختلفة المستعملة فى الكشف من تجمعات الأسماك ، وصيدها ، كما طوّر الانسان وسائل حفظ اللحوم الحيوانية بشكل عام حتى يمكن نقلها والاستفادة منها فى شكل جاهز فى أماكن وأزمان مختلفة بعيدا عن أماكن تربيتها وذبحها أو صيدها ، الى جانب تطوير الصناعات التى تقوم على المنتجات الحيوانية أو التى تدخل فيها تلك المنتجات كتبيض السكر ، وصناعة الغراء ، والجلود ، والطبوسات وغير ذلك .

وكذلك تطور إستخدام الانسان للنبات حيث كان النبات بعد إكتشاف الانسان للنار وكيفية اشعالها ، المصدر الوحيد للوقود فى شكل الحطب ، ثم اهتدى الانسان الى طريقة صنع الفحم الطبيعى من الحطب ، وبعد اكتشاف الانسان للفحم الحجرى الذى يعتبر صورة متحولة من النبات خفّ إعتماده على النبات كمصدر طبيعى للوقود ، وبعد اكتشاف النفط الذى يعتبر صورة متحولة عن الحيوان خفّ اعتماد الانسان على الفحم الحجرى والطبيعى والحطب كمصادر للطاقة .

أما استخدام النبات كمصدر للغذاء فقد تطور كثيرا وعلى مراحل منذ مرحلة الالتقاط الى مرحلة الاستنبات المقصود الذى تطورت أساليبه على النحو الذى نعايشه .

ولا يزال الانسان يعتمد على النبات فى حصوله على حاجته من الخشب ، ولا تزال الغابات الطبيعية المصدر الأول للأخشاب ، الى جانب اعتماد الانسان على المراعي الطبيعية لتنمية الموارد الحيوانية .

ونتناول فى هذا المبحث الأحكام المتعلقة بملكية الحيوان والنبات فى فى صورتهما الطبيعية ، حيث لا يكون للانسان دور فى إنبات النبات أو تنمية الحيوان .

ويعتبر الاسلام الحيوان والنبات الطبيعيين من المباحات التي تملك بالحيازة عملا بالقاعدة الشرعية في تملك المباحات التي وضعها الاسلام بقول النبي صلى الله عليه وسلم : " من سبق إلى مالم يسبق إليه مسلم فهو له " .[1]

وقد أقرّ الشرع[2] ممارسة النشاط الاقتصادي على النبات الطبيعي ، واتخاذه حرفة ومصدرا للرزق ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم : " لأن يأخذ أحدكم أحبلا فيأخذ حزمة من حطب فيبيع فيكفّ الله به وجهه خير من أن يسأل الناس أُعطي أم مُنع " .[3]

حماية الموارد النباتية والحيوانية وتنظيم الانتفاع بها :

بالرغم من الوفرة النسبية للنبات والحيوان الطبيعيين في بعض جهات العالم ، واعتبارهما من الموارد المتجددة ، الا أنهما معرضين للفناء أو الانقراض أو على الأقل الاختلال في توزيعهما الطبيعي على الأرض .

وذلك راجع الى إسراف الانسان في إستغلالهما أحيانا أو تسببه في احداث بعض الخلل في بيئتها التي تعيش فيها كحرق الغابات ، أو إلقاء السموم الكيمائية في مياه الأنهار والبحار والبحيرات ، أو الاسراف في اصطياد أنواع معينة من الحيوانات ، أو قطع بعض الأنواع من الأشجار ، والمطّلع على تاريخ علم الحيوان والنبات يتضح له ماذكرناه .

---

(١) أخرجه أبو داود ، وصححه الضياء في المختار (انظر : تلخيص الحبير ٦٣/٣) .

(٢) وقد ألحقنا بالبحث ملحقا من الجوانب التنموية للثروة النباتية والحيوانية في الاسلام انظر ص ٥٧٥ من هذا البحث .

(٣) صحيح البخاري ٧٩/٣ ، مرجع سابق .

وإلى جانب الأخطار المترتبة على إسراف الانسان وإهماله على حياة الحيوان والنبات ، فإن الخطر قد يتعدى ليصيب الانسان نفسه ، وذلك أن الحياة النباتية والحيوانية مرتبطة ببعضها ارتباطا وثيقا ، فقد يؤدى القضاء على بعض مظاهر الحياة النباتية الى القضاء على بعض مظاهر الحياة الحيوانية التى تعتمد فى حياتها على تلك النباتات ، والعكس صحيح أيضا ، إذ أن لبعض الحيوانات دور فى تكاثر وحياة بعض النباتات .

أما الخطر الذى يتهدد الانسان من جرّاء إسرافه أو إهماله فيتمثل فى تأثره بنقصان النبات أو الحيوان الذى تسبب فى إنقراضه أو هجرته إلى مكان آخر ، بالاضافة إلى مايسببه الإسراف فى قطع الغابات الطبيعية من تغيير فى المناخ الطبيعى للمنطقة .

يتضح مماتقدم أن الحاجة قائمة لتنظيم عملية إستغلال الثروة الحيوانية والنباتية ، وقد أضحى هذا الأمر حقيقة مسلّمة بعد الدراسات التى قام بها خبراء النبات والحيوان فى العصر الحديث .

واذا نظرنا فى الشريعة الاسلامية ، وفى الأحكام المتعلقة بالموارد الطبيعية بشكل خاص ، يمكننا أن نتلمس مسوغات تدخل الدولة فى تنظيم استغلال الموارد الحيوانية والنباتية من خلال الأحكام الآتية :

أولا " وجوب إستئذان الإمام فى إحياء الموات ، وذلك على إعتبار الأرض موردا طبيعيا ، وعلى إعتبار الإمام مسئولا عن مصلحة الرعية فلا يسمح بالإحياء فيما يعود عليهم بالضرر ، ويُحمَلَ إستغلال الموارد الحيوانية والنباتية بالقياس على الإحياء فى وجوب الاستئذان فى إستغلالهما ، ويكون للإمام أو الجهة التى تنوب عنه الإذن أو الرفض لطالب الإذن حسبما تقضى به مصلحة الجماعة .

" ثانيا " القياس على الحمى باعتباره تدخلاً من الدولة فى تخصيص المراعى باعتبارها موارداً طبيعية لانتفاع فئة معينة من الناس ، فيكون للإمام أو الجهة التى تنوب عنه تخصيص فئة معينة من الناس بإستغلال بعض الموارد الحيوانية أو النباتية بالشروط المذكورة فى مبحث الحمى وأهمها ألا يؤدى ذلك إلى التضييق على الناس ، وأن يجد الممنوعين من الانتفاع بذلك المورد مورداً بديلاً للارتزاق منه .

" ثالثا " ذكرنا فى مبحث ملكية المياه أن الفقهاء قد اشترطوا فى الانتفاع بالماء المباح أن لا يؤدى ذلك إلى الإضرار بالآخرين ، وأن لهم منع من يقوم بعمل يؤدى إلى الإضرار بهم فى إنتفاعهم بذلك المورد كما ذكرنا اشتراط الفقهاء عدم إدخال الضرر على الشركاء عند إنتفاع أحدهم بالمورد المائى المشترك ، وهذه القاعدة يمكن تعميمها فى الإنتفاع بكل الموارد الطبيعية ، ومنها الموارد النباتية والحيوانية وعلى ذلك يكون لعموم المنتفعين بها منع من يقوم بأى عمل يضرّ بإنتفاعهم بها .

ولما كان أمر حماية الموارد يحتاج إلى دراية فنية خاصة بعد تطوّر الدراسات الحيوانية والنباتية ، بالاضافة إلى أن ترك هذا الأمر للأفراد قد يؤدى إلى عدم تحقيق كفاءة مناسبة ، وإلى المنازعة بين الأفراد ، فالأولى أن تقوم الدولة بهذا العمل ، فيكون لولى الأمر أن يحدّ أو يمنع من صيد بعض الحيوانات أو قطع بعض الأشجار لمدة معينة ، أو إلا فى وقت معين حتى يكفل لها الوقت الكافى للنمو والتكاثر ، كما أن له أن يمنع قطع بعض الغابات وابقاءها كمتنزهات عامة ، أو كملطفة للمناخ ، وذلك إنطلاقا من القياس على وجوب إستئذان الامام فى إحياء الموات ، وعلى منع الاحياء فيما تعلقت به مصالح أهل القرى والمدن .

كما يمكنه قياسا على الحمى أن يقصر استغلالهما على فئات معينة بالشروط المذكورة فى الحمى ، اذا كان ذلك أدعى لتحقيق التوازن فى توزيع الثروة ، وتوفير مجالات للعمل لصغار الحرفيين كقاطعى الأخشاب والصيادين ، ولا أظن أن هناك مايمنع والله أعلم من أن يعطي حق استغلالها لبعض الشركات أو المؤسسات إذا كان ذلك يحقق كفاءة أعلى فى الانتاج واستغلال المورد ، ويحقق مافيه المصلحة العامة للأمة ، على أن لا يكون ذلك سببا فى الاضرار بصغار الحرفيين ، وإن أدّى ذلك الى الاضرار بهم لزمه تعويضهم ، وإيجاد مجالات أخرى لهم ليكسبوا منها عيشهم وذلك مفهوم قول عمر رضى الله عنه لهنى عامله على الحمى : " وإنّ ربّ الغنيمة والصريمة إن تهلك ماشيتهما يأتيني ببنية أفتاركهم أنا لا بالك ، فالماء والكلأ أيسر على من الذهب والورق" .

وماذكرناه سابقا ينطبق على جميع أنواع الموارد الطبيعية إذا ماتدخلت الدولة لتنظيم إستغلالها .

خاتمة البحث

وفى ختام هذا البحث أحمد الله تعالى على امداده لى بأسباب العون والتوفيق مامكنني من اتمامه ، وأضع بين يدى القارئ الكريم ، أهم نتائجه ، على النحو الآتى :

من أهم نتائج هذا البحث على سبيل الاختصار مايأتى :

(١) اتضح من دراسة تعريف الملكية والموارد الاقتصادية ، والموارد الطبيعية ، أن تعريف كل منها لا يزال محل اختلاف بين الباحثين فيما يتعلق بألفاظ التعاريف الموضوعة ازاء معانيها ، والى جانب ذلك يمكننا القول بحصول الاتفاق على مفاهيم كل من الملكية والموارد الاقتصادية والطبيعية ، وأقسام كل منها .

كما اتضح لنا من خلال دراستنا للموارد الطبيعية من خلال القرآن الكريم ، أن دائرة الموارد الطبيعية فى المفهوم القرآنى أوسع منها عند علماء الاقتصاد والجغرافيا الاقتصادية ، أو جغرافية الموارد حيث هى فى المفهوم القرآنى تشمل كل ماسخره الله تعالى للانسان فى الكون ، بينما هى عند العلماء المذكورين محصورة فى الموارد التى فى الأرض أو غلافها الجوى ، بل ان البعض قد قصر مفهوم الموارد على ماأستطاع الانسان استغلاله منها فقط .

(٢) اتضح من خلال دراستنا لموضوع ملكية سطح الأرض بشكل عام أن الاسلام لاحظ جملة من المصالح الاقتصادية عند تقريره لملكية كل نوع من الأراضى فنجده مثلا قد راعى أسلوب استغلال الأراضي الزراعية المفتتحة عنوة الاستغلال الأمثل فى ظل المتغيرات والظروف الدينية والسياسية والحربية

والاجتماعية التى كانت سائدة فى تلك الفترة .

كما أنه قد جعل الباب مفتوحا أمام الأئمة بوصفهم مسئولين عن مصلحة الأمة لاختيار شكل آخر لملكية الأراضي المفتتحة عنوة تبعا لما تمليه مصلحة الأمة وظروفها السياسية والاجتماعية والاقتصادية ، فهو مخير بين قسمة الأرض أو تركها موقوفة على عموم المسلمين بخراج موضوع عليها ، على مارجحنا من مذاهب الفقهاء .

كما نجد أن الاسلام قد حدد ملكية الأراضي المفتتحة صلحا ، بما تمليه العدالة من العمل بموجب عقد الصلح ، الى جانب مراعاته للجانب الاقتصادى فى جواز احياء المسلم فى الأرض المفتتحة صلحا اذا ماتم الصلح على أن الأرض تكون لأهلها .

أما ملكية الأراضي التى جلى عنها أهلها فقد وجدنا معظم الفقهاء على أنها تكون وقفا على عموم المسلمين ، ويعدّ هذا الأمر من الجانب الاقتصادى نوعا من أنواع العمل على تحقيق العدالة فى توزيع الثروة الطبيعية بين جميع أفراد المجتمع ، وهو مبدأ اسلامى يتجلى من حكم الأراضي الموقوفة بما فيها الأراضي المفتتحة عنوة اذا لم يختر الامام قسمتها بين الغانمين على مارجحنا من مذاهب الفقهاء .

أما الأراضي العامرة التى يسلم أهلها عليها ، فانها تكون ملكا لهم وهذا انطلاقا من مبدأ الأخوة الاسلامية ، كما أنه يعتبر دليلا واضحا على أن الربح المادى لم يكن مستهدفا لذاته من حركة الفتوح الاسلامية وأن الهدف الأساسى منها هو اخراج الناس من الظلمات الى النور .

كما اتضح من دراسة ملكية الأرض بغير الفتوح الاسلامية أى فى أحوال السلم والحياة العادية ، أنها تكون عن طريق الاحياء والاقطاع ، وأن الشارع الحكيم قد راعى فى أحكام كل منها العمل على استغلال الأرض -

استغلالا منتجا ، ووضع لكل منهما من الشروط والقواعد مايكفل تحقيــق ذلك ، وأنه استطاع استخدام الاحياء والاقطاع كأداتين حافــزتــين على الانتاج واستغلال الأرض ، وعمل عن طريق تحديد صفة الاحيــاء وقوة الملكية المكتسبة منه ومن اقطاع الموات ، الى منع التحايل فــــى امتلاك الأرض ، وضمان بقائها منتجة ، يضاف الى ذلك ظهور حرصــه منذ البداية على هذا المبدأ حيث منع احتجار أو اقطاع مايفوق قــدره الفرد على العمل والانتاج .

وأتضح من خلال دراستنا التطبيقية لملكية الموات فى المملكـــة العربية السعودية من خلال نظام توزيع الأراضي البور والنظم واللوائح الصادرة بشأن الأراضى ، اتفاق ماهو مطبق فيها من أحكام مـــع الراجح من آراء الفقهاء فى الموات وشروط احيائه .

واتضح من خلال دراستنا لملكية الموات فى التقنينات العربيــة ، بالاضافة لملكيته فى المملكة العربية السعودية ، أن بعض تلك التقنينات تحتاج الى اعادة النظر فيما يتعلق بالمساحة التى يجوز للفرد احياؤها وأن ينظر الى هذا الأمر من خلال الامكانات المادية والفنية على الاحياء مع الأخذ بعين الاعتبار لندرة ووفرة الأراضي القابلة للاحياء ، ومقـــدار الطلب عليها خاصة فيما يتعلق بالنشاط الزراعى .

أما ماتوصلنا اليه من دراسة موضوع الحمى فى الاسلام فيمكن أن نقول عنه أنه من أوسع الأبواب التى جعلها الشارع لتدخل ولى الأمر فى مجال تنظيم الانتفاع بالموارد الطبيعية واستغلالها بالشروط التى ذكرناهـــا فى ذلك المبحث .

كما اتضح من دراسة الحمى خطأ من ذهب الى الاستدلال به على جواز التأميم أو تحديد الملكية ذلك أن الحمى يرِدُ على الأرض التى لا مالك لها ، والتأميم يرِدُ على الأموال المملوكة ، وقد أوضحنا الفرق بينهما فى ذلك المبحث .

(٣) واتضح من خلال دراستنا لموضوع ملكية الموارد المعدنية ؛ أن الاسلام قد حدد الشكل المناسب لملكية هذه الموارد بما يتفق مع خصائصها الاقتصادية ، من حيث أهميتها الاقتصادية ، واحتياج استغلالها الى خبرات ورؤوس أموال ضخمة تخرج عن دائرة مقدرة الأفراد ، فجعل أمرها الى الإمام استغلالا باعتباره وكيلا عن الأمة ، فيعمل على استغلالها بما يحقق مصلحتهم ، وهذا على مارجحناه فى ملكية المعادن الباطنة ذات عوائد الاستغلال المرتفعة .

أما المعادن الظاهرة ذات الوفرة النسبية العالية ، والتى يسهل تناولها والانتفاع بها ، الى جانب احتياج الناس اليها ، فقد رجحنا ابقائها على الاباحة لانتفاع الناس بها ، ووجوب قيام الدولة بتيسير ذلك والعمل على حسن وسلامة الانتفاع بها ، ومنع المشاجرات التى قد تنجم عن الازدحام عليها .

كما اتضح من خلال الدراسة التطبيقية لملكية المعادن فى المملكة العربية السعودية ، وأساليب استغلالها ، أن العمل فى ملكية المعادن فى المملكة قائم على أساس أن أمر المعادن الباطنة الى الإمام ، وهو مارجحناه من مذاهب الفقهاء ، وهذا ماعبَّر عنه نظام التعدين فى المملكة بملكية المعادن للدولة .

أما مايتعلق بأساليب استغلال الثروة المعدنية فى المملكة ، فقد لاحظنا تدرج الاستغلال بما يتناسب مع الظروف الاجتماعية والفنية والمالية ، ففى الوقت الذى كانت فيه المملكة تفتقر الى روءوس الأموال والخبرة الفنية اللازمة لاستغلال الثروة المعدنية لجأت الدولة الى الاستغلال من طريق الشركات الأجنبية .

وبعد تحسن الأوضاع وتوفر نسبة من الخبرة الفنية الوطنية الى جانب توفر روءوس الأموال تحولت الدولة الى الاستغلال عن طريق مؤسسة بترومين ، كما فتحت المجال أمام الأفراد والهيئات الاعتبارية لمزاولة استغلال المعادن وفق نظام التعدين ، الذى وضع على اعتبار الموارد المعدنية ملكا للدولة تستغلها لمصالح مجموع الأمة ، وتقوم وزارة البترول والثروة المعدنية بمنح صكوك امتيازات استغلال المعادن وفق شروط تكفل انتفاع الأمة بأكبر قدر ممكن من هذا الاستغلال ، الى جانب تحقيق سلامة الاستغلال اقتصاديا ، والعمل على عدم تبديد الموارد .

كما تبين لنا فى مجال استغلال البترول عمل الدولة السعودية ، ونجاحها فى تغيير بعض بنود اتفاقيات البترول القديمة بما يحقق أكبر منفعة ممكنة للدولة منها ، الى جانب تقدمها شوطا بعيدا فى مجال تحقيق السيطرة على الموارد البترولية من خلال اعداد الكوادر الفنية اللازمة لممارسة الانتاج والتسويق ، والمساهمة فى ملكية الشركات العاملة فى مجال الاستغلال البترولى العاملة فى أراضيها بنسبة عالية .

كما اتضح لنا بشكل جلى ازدواج شكل استغلال الثروة المعدنية فى المملكة من خلال مؤسسة بترومين ، وتطبيق نظام التعدين الذى يقضى بمساهمة الأفراد والهيئات الاعتبارية فى استغلال المعادن ، وهذا

الاسلوب فى الاستغلال يمتاز بأنه قد حوى محاسن النظامين الرأسمالى والاشتراكى وتلافى سلبياتهما الاقتصادية ، الى جانب ميزته الكبرى وهو أنه مبنى على أساس اسلامى .

(٤) اتضح من خلال دراستنا لملكية المياه فى النظام الاسلامى ، أن الاسلام قد ربط الانتفاع بالمياه بالعمل من ناحية ، وبالحاجة من ناحية أخرى وبالمصلحة الاقتصادية من ناحية ثالثة .

ويتمثل ربط الاسلام للانتفاع بالمياه بالحاجة فى اعطاء المضطر اليه لاستنقاذ حياته الحق فى جميع أنواع المياه سواء كانت مباحة أم مملوكة أم محازة فى الأوانى .

أما ربط الانتفاع بالمياه بالعمل فى الاسلام فيتمثل فى أحقية مالكه بالحيازة أو فى قراره باستنباط مصدره ، بالانتفاع به وأولويته فى ذلك حتى يستوفى حاجته منه ، بل وله حق منعه من المضطر اليه اذا أستويا فى الحاجة اليه بدرجة واحدة .

وأما ربط الانتفاع بالماء بالمصالح الاقتصادية وخاصة المتعلقة منها بتنمية الموارد النباتية والحيوانية ، فتتمثل فى اثبات الحق لأصحاب الزروع والمواشى فى فضل المياه المملوكة المصادر ، بالشروط المذكورة فى مبحث ملكية المياه ، وهذا بعد اقتصادى اسلامى تنموى أصيل .

كما اتضح من خلال دراستنا لشروط الفقهاء فى الانتفاع بالمياه المباحة وأهمها اشتراط عدم ادخال الضرر على المنتفعين بتلك المياه الى جانب مارجحناه من وجوب استئذان الامام فى احياء الموات وأن سبب وجوبه التأكد من عدم الاضرار بالجماعة بذلك العمل ، مايدل على أن الاسلام قد عمل منذ وقت مبكر على الحفاظ على البيئة من التلوث ،

وحماية الموارد الطبيعية ، وهذا هو المبدأ الذى أدركت المجتمعات المتحضرة وخاصة الصناعية منها أهميته فى العصر الحديث ، ولا تزال محتارة فى كيفية الزام المجتمعات به .

(٥) اتضحت لى أهمية بعض المواضيع التى تحتاج الى دراسة نظرية من خلال هذا البحث ، والتى لم يتسن لى دراستها من خلاله لخروجها نسبيا عن الموضوع .

ومن هذه الموضوعات موضوع الجوانب الاقتصادية المتعلقة بأسلوب استغلال الأراضي المملوكة لبيت المال ، وان كنت قد تناولت بعض جوانب هذا الموضوع الا أنى أرى أنه لا يزال بحاجة الى دراسة أوسع وبشكل أعمق .

ومن تلك المواضيع أيضا موضوع الانحراف فى الاقطاع الاسلامى فى العصور المتأخرة فيما بين عهد الخلفاء الراشدين ، والدولة العثمانية بالاضافة الى دراسة أسباب اختفاء ظاهرة الاقطاع ، واحجام معظم ولاة الأمر عن ممارسته كأداة حافزة على استغلال الموارد الطبيعية ، على النحو الذى كان يمارس عليه فى صدر الدولة الاسلامية .

ومن تلك المواضيع أيضا دراسة قوانين الاصلاح الزراعى فى بعض الدول الاسلامية من خلال منظور اسلامى واقتصادى ، مع التركيز على بعض المواد فى هذه القوانين والتى انتقلت بحذافيرها من قوانين أُعدّت لمجتمعات تختلف فى مقوماتها الطبيعية والاجتماعية والاقتصادية عن المجتمعات المسلمة .

(٦) اتضح لي من خلال دراسة نظام توزيع الأراضي البور في المملكة العربية الحاجة الى دراسة واعداد نظام مشابه فيما يتعلق بملكية بقية أنـــواع الموارد الطبيعية ، وتنظيم الانتفاع بها ، وفق الراجح من أقــــوال الفقهاء .

(٧) اتضح لي من خلال دراسة ملكية الموارد الطبيعية بشكل عام ، وجـــود أحكام فقهية متعددة فيما يتعلق بسلامة البيئة وحمايتها من التلـــوث وهو موضوع يحتاج الى دراسة استقصائية لتلك الأحكام ومن ثم عرضهـــا بشكل بحث موضوعي ، والله سبحانه وتعالى أحكم وأعلم ، والحمد للـــه ربّ العالــــــمين ،،،،

ملحـــق عــــن

(تنمية النبات والحيوان فى الاسلام)

لقد جاء الاسلام بعدد من الأحكام الدالة على حرصه على تنمية المـــوارد الحيوانية والنباتية بشكل عام ومن ذلك مايأتى :

"أولا " أبطل الاسلام بعض المعتقدات الجاهلية المؤدية الى تعطيـــــل الانتفاع بالحيوان ومن ذلك قوله تعالى (1) : (ماجعل الله من بحـــيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكـــذب وأكثرهم لا يعقلون) (2) .

---

(١) سورة المائدة آية (١٠٣) .

(٢) البحيرة لغة : الناقة مشقوقة الاذن ، ويقال أيضا للناقة غزيرة اللبن بحيرة ، وقيل : البحيرة هى التى خُلّيت بلا راع ، وقيل : هى ابنـــة السائبة .

والبحيرة هى التى يُمنع درّها للطواغيت ، قال الشافعى : إذا نتجت الناقة خمسة أبطن بُحرت أذنها فحُرّمت .

وقيل : إذا نتجت خمسة أبطن نظروا فإذا كان الخامس ذكرا نحروه فأكله الرجال والنساء ، وإن كان أنثى بحروا أذنها وكان لحمها ولبنها حراما على النساء فإن ماتت حلّ لحمها لهن .

والسائبة : الناقة إذا تابعت بين عشر إناث ليس بينهن ذكر ، تحرّم فلا يُركب لها ظهر ولا يجز لها وبر ولم يشرب لبنها الا لضيف ، فمانتجت بعد ذلك من أنثى شُقت أذنها وفُعل بها كأمها ، وهى البحيرة إبنـــة السائبـــة .

وقيل : السائبة البعير يسيب بنذر على الرجل إن سلّمه الله من مـرض أو بلّغه منزلة أن يفعل ذلك ، فلا تُحبس عن مرعى ولا ماء ولا يركبها أحد =

وقوله تعالى : (وقالوا هذه أنعام وحرث حجر لا يطعمها الا من نشاء بزعمهم وأنعام حرّمت ظهورها وأنعام لا يذكرون اسم الله عليها افتراء عليه سيجزيهم بما كانوا يفترون وقالوا مافى بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا وان يكن ميتة فهم فيه شركاء سيجزيهم وصفهم انه حكيم عليم قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم وحرّموا مارزقهم الله افتراء على الله قد ضلوا وماكانوا مهتدين وهو الذى أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفا أكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه كلوا من ثمره اذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين ومن الأنعام حمولة وفرشا كلوا مارزقكم الله ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين ثمانية أزواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين قل الذكرين حرّم أم الانثيين أما اشتملت عليه أرحام الانثيين نبؤنى بعلم ان كنتم صادقين ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين قل الذكر حرّم أم الانثيين أم مااشتملت عليه أرحام الانثيين أم كنتم شهداء اذ وصاكم الله بهذا فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم ان الله لا يهدى القوم الظالمين قل لا أجد فيما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فانه رجس أو فسقا أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان ربك غفور رحيم وعلى

= الحام الفحل من الابل اذا انقضى ضرابه جعلوا عليه ريش الطواويس وسيبوه ، وقيل اذا نتج من صلبه عشرة أبطن قالوا : قد حمى ظهره فلا يركب ولا يمنع من كلأ ولا ماء .

الوصيلة : الشاة إذا ولدت أنثى بعد انثى سيبوها ، وقيل اذا ولدت سبعة أبطن نظروا فإن كان السابع ذكرا ذبح وأكل منه الرجال والنساء ، وإن كان انثى تركت فى الغنم ، وإن كان ذكرا وانثى قالوا : وصلت أخاها ، وكان لحم ولبن الانثى حراما على النساء فان ماتت حل لحمها لهن .

وقيل : الوصيلة الشاة اذا نتجت عشرة اناث متتابعات فى خمسة بطون ليس بينهن ذكر ، انظر : أحكام القرآن للقرطبى ٦/ ٣٣٦ ، أحكام القرآن لابن العربى ٢/ ٧٠٢ ، تفسير ابن كثير ٢/ ١٠٩ ، مراجع سابقة .

الذين هادوا حرّمنا كل ذى ظفر ومن البقر والغنم حرّمنا عليهم شحومهما الا ماحملت ظهورهما أو الحوايا أو مااختلط بعظم ذلك جزيناهم ببغيهم وانا لصادقون) (١) .

وقد وصفت آيات سورة المائدة عمل أهل الجاهلية فى تحريم الانتفاع بالحيوان بأنه افتراء على الله لا ينسب الا الى غير العقلاء ، وبينت آيات سورة الأنعام أن ماكان يعمله أهل الجاهلية من تحريم بعض صور الانتفاع بالحيوان انما هو افتراء على الله وخسارة على فاعله فى الدنيا بفوات تلك المنافع وفى الآخرة لافترائهم على الله فى تحريم مارزقهم ، ثم بين تعالى أن ماخلقه للناس من نعم فى شكل ثروات نباتية انما خلقه لانتفاع الناس به ، ووضع تعالى معيار الانتفاع بهذه النعم بقوله : (.. ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين) ، ثم أجرى تعالى الحوار فى صورة تهكمية إستفهامية مع من كانوا يحرّمون نعم الله من أهل الجاهلية .

ثم بيّن تعالى أن تحريم الانتفاع بما خلق من المباحات إنما يكون منه تعالى وحده ، وأنه إنما يُحرِّم ذلك على المنحرفين عن منهجه القويم كما حرّم على اليهود كل ذى ظفر وشحوم البقر والغنم الا مااستثنت الآيات .

" ثانيا " ومايدل على حرص الاسلام على تنمية الموارد الحيوانية والنباتية ماتميز به نظام الزكاة المفروض على كل منهما ، ونشير فيما يأتى الى أهم أحكام هذا النظام الدالة على حرص الاسلام على تنمية هذه الموارد :

أ ـ لم يضع الاسلام الزكاة على النبات والحيوان بصورة مطلقة بل راعى الكم فيهما وأتاح للمالك تنميتهما حتى تبلغ النصاب ،

---

(١) سورة الأنعام الآيات (١٣٨ ـ ١٤٦) .

ونصاب النبات خمسة أوسق ، ونصاب الابل خمس ، والبقر ثلاثون ، والغنم أربعون .[1]

ب - راعى الشارع الحكيم مايبذله الانسان من عمل فى سبيل تنمية هذه الموارد حيث جعل نسبة الزكاة فى النبات الذى يقوم مالكه بسقية نصف مايؤخذ من النبات الذى يُسقى بماء السماء أو العيون ، وماذلك الا من تحقيق العدالة بين الجهد المبذول والعائد من الاستغلال مما يشجع على الاستغلال روى سالم بن عبد الله عن أبيه رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وماسُقى بالنضح نصف العشر".[2]

وفى جانب الحيوان أسقط الشارع الزكاة عن الحيوانات التى يقوم مالكها بتوفير العلف لها واوجب الزكاة على السائمة التى ترعى الكلأ المباح ، وذلك عند الحنفية والشافعية ، والحنابلة[3] ، وذهب المالكية الى إيجاب الزكاة على الماشية المعلوفة[4] ، ويدل المذهب الأول على حث الاسلام على تنمية الموارد الحيوانية ، ومراعاة مايُبذل عليها من عمل ومال فى

---

(١) لقوله صلى الله عليه وسلم : "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة" ، انظر صحيح البخارى ٢ / ١٣٣ ، والوسق لغة الحمل ، ومقداره ستون صاعا والصاع عند الحنفية يعادل (٤ر٣٢) لترا وعند المالكية والشافعية والحنابلة يعادل (٢ر٧٥) لترا من الماء المقطر فى درجه حرارة (٤° م) انظر : النهاية فى غريب الحديث ٥ / ١٨٥ ، الايضاح والتبيان معرفة المكيال والميزان تحقيق محمد الخاروف ص ٨٧ ، مراجع سابقه .

(٢) صحيح البخارى ٤ / ١٣٣ ، مرجع سابق .

(٣) انظر : الدر المختار ٢ / ٢٧٥ ، تبيين الحقائق ١ / ٢٥٩ ، شرح العناية على الهداية ١ / ٤٩٤ ، الأم ٢ / ٢٥ ، المهذب ١ / ١٤٢ ، تحفة المحتاج ٣ / ٢٣٥ ، شرح منتهى الارادات ١ / ٣٧٤ ، كشاف القناع ٢ / ١٨٣ ، المقنع ١ / ٢٩٨ ، مراجع سابقة .

(٤) انظر : الكافى فى فقه أهل المدينة ١ / ٣١٢ ، المنتقى للباجى ٢ / ١٣٠ ، =

فى علفها فلا تجب عليها الزكاة لذلك ، كما أن الشارع الحكيم قد حصر وجوب الزكاة فى الابل والبقر والغنم دون غيرها من الحيوانات فلم يفرض عليها الزكاة عينا ما لم يساعد أربابها على تنميتها .

جـ - فرض الشارع زكاة الابل والغنم بنسب متفاوتة تميل الى الانخفاض فى حالة الأعداد الكبيرة ، وهذا يعتبر تشجيعا على تنمية ملكيتها وترغيبا فى الملكية الكبيرة فيهما ، والأصل فى مقدار الزكاة المفروضة فى الابل والغنم هو كتاب أبى بكر الصديق رضى الله عنه لأنس لما بعثه الى البحرين ونصه : "بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التى فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتى أمر الله بها رسوله فمن سُئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سُئل فوقها فلا يعط : فى أربع وعشرين من الابل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة اذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض انثى ، فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس وأربعين ففيها بنت لبون انثى ، فاذا بلغت ستا وأربعين ففيها حقة طروقة الجمل ، فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة ، فاذا بلغت يعنى ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل ، فاذا زادت على عشرين ومائة ففى كل أربعين بنت لبون ، وفى كل خمسين حقة ، ومن لم يكن معه الا أربع من الابل فليس فيها صدقة الا أن يشاء ربها فاذا بلغت خمسا من الابل ففيها شاة .(١)

= الشرح الكبير للدردير ٣٩٧/١ ، مواهب الجليل ٢٥٦/٢ ، مراجع سابقة .

(١) صحيح البخارى ١٢٤/٢ ، مرجع سابق .

وفى صدقة الغنم فى سائمتها اذا كانت أربعين الى عشرين ومائة شـــاة فاذا زادت على عشرين ومائة الى مائتين شاتان ، فاذا زدت على مائتين الـى ثلثمائة ففيها ثلاث فاذا زادت على ثلثمائة ففى كل مائة شاة ، فاذا كـــانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة الا أن يشـــاء ربها .....". (١)

وروى طاوس اليمانى : أن معاذ بن جبل الأنصارى رضى الله عنه أخـــذ من ثلاثين بقرة تبيعا ومن أربعين بقرة مُسِنّة .....". (٢)

ويلاحظ من الجدول الآتى أن مقدار المفروض على الابل والغنم يشجـــع على ملكية الاعداد الكبيرة منهما ، ففى الابل نجد أن المفروض فى كل ســـت وثلاثين منها بنت لبون بينما نجد المفروض فى كل ست وسبعين بنتالبون بنقص يقدر بحوالى (١١ر٠) عن الفرض السابق ، بينما نجد الفرق يصل الـــى (٣٦١ر٠) فى العدد مائة وواحد وعشرين بزيادة قدرها (٢٥٠ر٠) ثـــم تعود نسبة الزيادة الى معدلها الأول فى حالة زيادة العدد عن مائة وواحـــد وعشرين .

وبالنسبة لمقدار المفروض على كل ستة وأربعين من الابل نجده حقه ، فـاذا بلغت واحد وتسعين استفاد المالك انخفاضا فى مقدار المفروض يقدر بحـــوالى (٠٩٧٨ر٠) ، فاذا ارتفع العدد الى أكثر من مائة وواحد وعشرين استفاد انخفاضا فى مقدار المفروض يقدر بحوالى (٠٨٦ر٠) وعلى ذلك تكون أدنى نســـبة لانخفاض المفروض فى حالة الأعداد التى أكبر من مائة وواحد وعشرين هـــى (١١ر٠) فى حالة اخراج بنت لبون عن كل أربعين من الابل ، و (٠٨٦ر٠) فى حالة اخراج حقه عن كل خمسين من الابل .

---

(١) صحيح البخارى ٢/ ١٢٤ ، مرجع سابق .

(٢) المنتقى للباجى ٢/ ١٣١ ، مرجع سابق .

وقد يقال إن ناحية انخفاض نسبة المفروض على الابل بازدياد عددهـا لم يقصدها الشارع بهدف تشجيع الملكية الكبيرة ، وانما حصلة عرضا عند الموازنة بين مقدار المأخوذ وسنه وهذا غير صحيح ، ويدل على ماذكرنا نسبة المفروض على الغنم حيث يتضح أن الغرض هو تشجيع الملكية الكبيرة بخفض نسبة المأخوذ عليها من زكاة بالنسبة لأعدادها .

فنجد أن نصاب الغنم الأول أربعون شاة فيها واحدة ، ثم نجد أن الشارع قد فرض على أكثر من مئة وعشرين الى مائتين شاتان بمعدل نقص في نسبة المفروض يقدر بحوالى (٠٢٥ر١) ، ومازاد عن مائتين الى ثلثمائة بنسبة النقص في المفروض عليه تقدر بحوالى (٠٢٥ر٢) ، ومازاد عن الثلثمائة في كل مائة شاة بنسبة نقص تقدر بحوالى (٥ر١) .

مامضى يتضح أن إنخفاض نسبة المفروض مع الأعداد الكبيرة مقصودة وذلك لإمكان تلافي قدر كبير من النقص خاصة في الأعداد الصحيحة فمثلا يفرض فيما زاد عن مائتين خمسة شياه بدلا من ثلاثة شياه تطبيقا لفرض النصاب الأول ـ في كل أربعين من الغنم شاة .

ويضاف الى ذلك مايُخفى منه المالك من نسبة تقع على مابين كل عدد محدد والذى يليه ، وهو إنخفاض تشترك فيه الابل والغنم والبقر التى لا يلاحظ وجود انخفاض في مقدار المفروض عليها بالنسبة الى طريقة وضع زكاتها .

يبين الجدول الآتى مقدار الانخفاض فى فرض الزكاة بالنظر الى مايجب فى النصاب :

زكاة الابل العدد	مقدار الفرض	نسبة المفروض الى الواجب فى النصاب	مقدار الانخفاض فى النسبة
من – الى			
٥ – ٩	شاة	———	———
١٠ – ١٤	شاتان	———	———
١٥ – ١٩	ثلاث شياه	———	———
٢٠ – ٢٤	أربع شياه	———	———
٢٥ – ٣٥	بنت مخاض	———	———
٣٦ – ٤٥	بنت لبون	٣٦ ÷ ٣٦ = ١	٠
٤٦ – ٦٠	حقه	٤٦ ÷ ٤٦ = ١	٠
٦١ – ٧٥	جذعة	———	———
٧٦ – ٩٠	بنتالبون	٧٦ ÷ ٣٦ = ٢ر١١١	ر١١١
٩١ – ١٢٠	حقتان	٩١ ÷ ٤٦ = ١ر٩٧٨	ر٩٧٨
١٢١ – ١٥٠	ثلاث بنات لبون	١٢١ ÷ ٣٦ = ٣ر٣٦١	ر٣٦١
فى كل ٤٠ – ص	بنت لبون	٤٠ ÷ ٣٦ = ١ر١١١	ر١١١
فى كل ٥٠ – ص	حقه	٥٠ ÷ ٤٦ = ١ر٠٨٦	ر٠٨٦

زكاة الغنم العدد	مقدار الفرض	نسبة المفروض الى فرض النصاب	مقدار انخفاض النسبه
من – الى			
٤٠ – ١٢٠	١	٤٠ ÷ ٤٠ = ١	٠
١٢١ – ٢٠٠	٢	١٢١ ÷ ٤٠ = ٣ر٠٢٥	١ر٠٢٥
٢٠١ – ٣٠٠	٣	٢٠١ ÷ ٤٠ = ٥ر٠٢٥	٢ر٠٢٥
فى كل ١٠٠ – ص	١	١٠٠ ÷ ٤٠ = ٢ر٥	١ر٥

زكاة البقر	مقدار الفرض	نسبة الفرض الى فرض النصاب	مقدار انخفاض النسبة
من – الى			
٣٠ – ٣٩	تبيع	٣٠ ÷ ٣٠ = ١	٠
٤٠ – ٦٩	مسنة	٤٠ ÷ ٤٠ = ١	٠

" ثالثا " ماوضعه الشارع من أحكام مختلفة تساعد على تنمية الموارد الحيوانية والنباتية ، كاباحة الكلأللرعى وجعل الناس شركاء فيه ، والنهى عن منع رعيه ، والنهى عن منع فضل الماء لشرب المواشى كما ذهب اليه الحنفية والشافعية والحنابلة على النحو المذكور سابقا فى فصل ملكية المياه .

ومن ذلك اعتبار مزاولة النشاط الزراعى على الأرض سببا لتملكها مما يشجع على الإقدام على الزراعة ، ومن ذلك أيضا إدخال ماشية الفقراء فى رعى الحمى كما سبق بيانه فى مبحث الحمى ، ومن ذلك أيضا جواز اقطاع الإمام شيئا من الأرض لمن يُمارس عليها نشاطا حيوانيا زراعيا مشتركا كما أقطع عمر بن الخطاب رضى الله عنه رجلا من أهل البصرة أرضا يتخذ فيها قضبا لخيله (١) .

---

(١) الأموال لأبى عبيد ص ٣٥٢ ، وانظر مبحث تملك الأرض بالاقطاع من هذه الرسالة ، ص ٣٢١ .

قائمــة المراجـــــع

رتبت المراجع فى هذه القائمة الى مجموعات حسب موضوعها على النحو الاتى :

١ ــ كتب التفسير .

٢ ــ كتب السنة المطهرة وشروحها .

٣ ــ كتب الفقه الاسلامى ورتبت على النحو الآتى :

أ ــ مراجع الفقه الحنفى .

ب ــ مراجع المذهب المالكى .

جـ ــ مراجع المذهب الشافعى .

د ــ مراجع المذهب الحنبلى .

٤ ــ الكتب العامة فى الشريعة والاقتصاد الاسلامى .

٥ ــ كتب الاقتصاد السياسى ، وجغرافية الموارد الاقتصادية .

٦ ــ كتب القوانين الوضعية .

٧ ــ كتب التاريخ .

٨ ــ الرسائل الجامعية .

٩ ــ الانظمة والموسوعات .

١٠ ــ المعاجم اللغوية .

١١ ــ معاجم الاماكن والاشخاص والمصطلحات .

وقد رتبت كل مجموعة حسب الترتيب الهجائى لاسماء المؤلفين ، ورقمت ترقيما متسلسلا . وقد سقط ذكر بعض المراجع سهوا ، فاضفناها تحت ارقام متكررة مميزة بعلامة (ــ) شرطة مائلة فوق الرقم .

(١) كتب التفسير

١ـ ابن العربي ، ابو بكر محمد بن عبد الله .
احكام القرآن .
الطبعة الاولى .
تحقيق : محمد البجاوي .

٢ ـ ابن كثير ، ابو الفداء اسماعيل (٧٧٤هـ) .
تفسير القرآن .
الطبعة الاولى .
بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٠ هـ .

٣ـ الاصفهاني ، ابو القاسم الحسين بن محمد ابى الفضل الراغب .
المفردات في غريب القرآن .
مصر : المطبعة الميمنية ، ١٣٢٤هـ .

٤ـ الجصاص ، ابو بكر احمد بن على الرازي (٣٧٠هـ) .
احكام القرآن .
الطبعة الاولى .
مطبعة الاوقاف الاسلامية ، ١٣٣٥ هـ .

٥ـ الزمخشري ، ابو القاسم جار الله محمد بن عسكر (٤٦٧ ـ ٥٣٨ هـ) .
الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الاقاويل في وجوه التاويل .
بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٠ هـ .

٦ـ القرطبي ، ابو عبد الله محمد بن احمد الانصاري .
الجامع لاحكام القرآن .
القاهرة : دار الكاتب العربي ، ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٧م .

(٢) كتب السنة المطهرة وشروحها

٧ ــ ابن الاثير ،مجد الدين ابى السعادات المبارك بن محمد بن الجزرى •
النهاية فى غريب الحديث والاثر •
تحقيق : طاهر احمد الزاوى ،ومحمود محمد الطناحى •
بيروت : دار احياء التراث العربى •

٨ ــ ابن رجب ،زين الدين عبد الرحمن بن شهاب الدين •
جامع العلوم والحكم فى شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم •
الطبعة الثالثة •
مصر : مطبعة مصطفى البابى الحلبى •

٩ ــ ابن ماجة ،ابو عبد الله محمد بن يزيد القزوينى (٢٠٧ ــ ٢٧٥ هـ) •
السنن •
تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقى •
مصر : مطبعة عيسى البابى الحلبى ، ١٣٧٢هـ ــ ١٩٥٢ م •

١٠ ــ ابو داود ،سليمان بن الاشعث السجستانى الازدى (٢٧٥هـ) •
السنن •
الناشر : دار احياء السنة النبوية •

١٥ ــ الالبانى ،محمد ناصر الدين •
صحيح الجامع الصغير للسيوطى •
المكتب الاسلامى ،١٣٨٨هـ ــ ١٩٦٩ م •

١١ ــ الباجى ،ابو الوليد القاضى سليمان بن خلف (٤٠٣ ــ ٤٩٤ هـ) •
المنتقى شرح موطأ امام دار الهجرة مالك بن أنس •

الطبعة الاولى .
مصر : مطبعة السعادة ، ١٣٢١ هـ .

١٢ ـ البخاري ، ابو عبد الله محمد بن اسماعيل (١٩٤ ـ ٢٥٦ هـ) .
الجامع الصحيح .
طبعة بالاوفست عن طبعة دار الطباعة العامرة باستانبول .
بيروت : دار الفكر للطباعة .

١٣ ـ البيهقي ، ابو بكر احمد بن الحسين بن علي (٤٥٨ هـ) .
السنن الكبرى .
الطبعة الاولى .
حيدر اباد : مطبعة دائرة المعارف العثمانية ، ١٣٥٤ هـ .

١٤ ـ الترمذي ، ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة .
الصحيح .
مصر : المطبعة المصرية بالازهر ، ١٣٥٠ هـ .

١٥ ـ التلمساني ، ابو الحسن علي بن محمد الخزاعي (٧٨٩هـ) .
تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية .
تحقيق : احمد محمد ابو سلامة .
مصر : مطبعة وزارة الاوقاف ، ١٤٠١ هـ .

١٦ ـ التوقادي ، محمد الشريف ابن مصطفى .
مفتاح الصحيحين (البخاري ومسلم) .

الطبعة الثانية •
مطبعة الشركة الصحافية العثمانية ، ١٣١٣ هـ •

١٧ ـ الحاكم ، ابو عبد الله محمد بن عبد الله •
المستدرك على الصحيحين (وبذيله التلخيص للذهبي) •
بيروت : دار الفكر العربي •

١٨ ـ الدارقطني ، علي بن عمر (٣٠٦ ـ ٣٨٥ هـ) •
السنن •
بيروت : عالم الكتب •

١٩ ـ الدارمي ، ابو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام (٢٥٥ هـ) •
السنن •
الناشر : دار احياء السنة النبوية •

٢٠ ـ الزرقاني ، ابو عبد الله محمد بن عبد الباقي (١٠٥٥ ـ ١١٢٢ هـ) •
شرح موطا الامام مالك •
الطبعة الاولى •
مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٨١ هـ •

٢١ ـ الزيلعي ، جمال الدين ابي محمد عبد الله بن يوسف (٧٦٢ هـ) •
نصب الراية لاحاديث الهداية •
الطبعة الثانية •
الناشر : المكتبة الاسلامية ، ١٣٩٣ هـ ـ ١٩٧٣ م •

٢٢ ـ السمهوري ، علي بن عبد الله بن احمد الحسيني •
وفاء الوفا باخبار دار المصطفى •
مصر : مطبعة الاداب والمؤيد ، ١٣٢٦ هـ •

٢٣ ـ السيوطي ،جلا ل الدين عبد الرحمن ٠
تنوير الحوالك شرح موطا مالك ٠
مطبعة دار احياء الكتب العربية ، ١٣٤٣ هـ ٠

٢٤ ـ الشوكاني ،محمد بن علي ٠
نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار ٠
الطبعة الاخيرة ٠
مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ٠

٢٥ ـ الطحاوي ،ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة (٢٢٩ ـ ٣٢١هـ) ٠
شرح معاني الاثار ٠
مطبعة الانوار المحمدية ١٣٨٦ هـ ٠

٢٦ ـ عبد الباقي ،محمد فؤاد ٠
اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ٠
بيروت : دار احياء التراث العربي ٠

٢٧ ـ العسقلاني ،ابو الفضل شهاب الدين احمد بن علي بن محمد بن حجر ٠
فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٠
الطبعة الاولى ٠
مصر : المطبعة الكبرى الميرية ، ١٣٠٠ هـ ٠

٢٨ ــ العسقلانى ابو الفضل شهاب الدين احمد بن على بن محمد .
تلخيص الحبير فى تخريج احاديث الرافعى الكبير .
القاهرة : شركة الطباعة الفنية المتحدة .

٢٩ ــ مالك ، امام دار الهجرة ، مالك بن انس .
الموطأ .
تعليق : محمد فؤاد عبد الباقى .
بيروت : دار احياء الكتب .

٣٠ ــ مسلم ، ابو الحسن مسلم بن الحجاج النيسابورى .
الجامع الصحيح .
مطبعة دار الطباعة العامرة ، ١٣٣٤ هـ .

٣١ ــ النسائى ، ابو عبدالرحمن احمد بن شعيب .
السنن .
الطبعة الاولى .
مصر : المطبعة المصرية بالازهر ، ١٣٤٨ هـ .

(٣) كتب الفقه الاسلامى

أ ــ كتب المذهب الحنفى :

٣٨ ـ ابن الهمام ، كمال الدين محمد عبد الواحد .

شرح فتح القدير .

الطبعة الاولى .

مصر : المطبعة الميرية ، ١٣١٦ هـ .

٣٩ ـ ابن عابدين ، محمد امين .

حاشية رد المحتار على الدر المختار .

الطبعة الثانية .

مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٨٦ هـ .

٤٠ ـ ابن نجيم ، زين العابدين بن ابراهيم (٩٧٠ هـ) .

الاشباه والنظائر على مذهب ابي حنيفة النعمان .

تحقيق : عبد العزيز محمد الوكيل .

مصر : مطابع سجل العرب .

٤١ ـ المؤلف نفسه .

رسائل ابن نجيم .

تحقيق : خليل الميس .

الطبعة الاولى .

بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠ م .

٤١أ ـ ابو يوسف ، يعقوب بن ابراهيم (١٨٢هـ) . الخراج . (بيروت : دار المعرفة ، ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩ م) .

٤٢ ـ افندى ، محمد علاء الدين .

غرة عيون الاخيار (المعروفة بتكملة حاشية ابن عابدين) .

الطبعة الثانية .

مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٨٦ هـ .

٤٣ ـ البابرتي ، محمد بن محمود (٧٨٦هـ) .

شرح العناية على الهداية (مطبوع على هامش فتح القدير) .
الطبعة الاولى .
المطبعة الميرية ، ١٣١٦ هـ .

٤٤ ـ الجصاص ، ابو بكر احمد بن على الرازى (٣٧٠ هـ) .
احكام القران .
الطبعة الاولى .
مطبعة الاوقاف الاسلامية ، ١٣٢٥ هـ .

٤٥ ـ جلبي ، سعد الله بن عيسى .
حاشية على العناية شرح الهداية (مطبوع مع فتح القدير) .
الطبعة الاولى .
المطبعة الميرية ١٣١٦ هـ .

٤٦ ـ الحصكفي ، محمد علاء الدين .
الدر المختار شرح تنوير الابصار (مطبوع على حاشية رد المختار) .
الطبعة الثانية .
مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٨٦ هـ .

٤٧ ـ حيدر ، على .
درر الحكام بشرح مجلة الاحكام .
تعريب : فهمي الحسيني .
بيروت ـ بغداد : مكتبة النهضة .

٤٨ ـ الزيلعي ، جمال الدين ابن محمد عبد الله بن يوسف (٧٦٢ هـ) .
تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق .

الطبعة الاولى .
مصر : المطبعة الكبرى الاميرية ، ١٣١٥ هـ .

٤٩ ـ المؤلف نفسه .
نصب الراية لاحاديث الهداية .
الطبعة الثانية .
الناشر : المكتبة الاسلامية ، ١٣٩٣ هـ ـ ١٩٧٣ م .

٤٩َ ـ السرخسي ، شمس الدين . المبسوط . الطبعة الثانية (بيروت: دار المعرفة) .

٥٠ ـ الشلبي ، شهاب الدين احمد .
حاشية على تبيين الحقائق (مطبوع مع تبيين الحقائق) .
الطبعة الاولى .
المطبعة الاميرية ، ١٣١٥ هـ .

٥١ ـ الطحاوي ، ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة (٣٢١ هـ) .
شرح معاني الاثار .
مطبعة الانوار المحمدية ، ١٣٨٦ هـ .

٥٢ ـ قاضي زادة ، شمس الدين احمد (٩٨٨ هـ) .
تكملة نتائج الافكار في فك الرموز والاسرار (مطبوع مع فتح القدير) .
الطبعة الاولى .
المطبعة الكبرى الاميرية ، ١٣١٦ هـ .

٥٢َ ـ مجلة الاحكام العدلية . تنسيق : المحامي نجيب هواويني . الطبعة الخامسة (مطبعة شعاركو، ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨ م) .

٥٣ ـ المرغيناني ، ابو الحسن علي بن ابي بكر بن عبد الجليل الرشداني .
الهداية شرح بداية المبتدي .
الطبعة الاخيرة .
مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي .

ب ـ كتب المذهب المالكي :

٥٤ ـ ابن العربي ، ابو بكر محمد بن عبد الله .
احكام القرآن .
تحقيق : محمد علي البجاوري .
بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر .

٥٥ ـ ابن جزي ، محمد بن احمد .
قوانين الاحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية .
بيروت : مطابع دار العلم للملايين .

٥٦ ـ ابن رشد ، ابو الوليد محمد بن احمد (٥٢٠ هـ) .
المقدمات لبيان ما اقتضته المدونة من الاحكام .
بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٨ هـ ـ ١٩٧٨ م .

٥٧ ـ المؤلف نفسه .
بداية المجتهد ونهاية المقتصد .
مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٣٩ هـ .

٥٨ ـ الباجي ، ابو الوليد القاضي سليمان بن خلف .
المنتقى شرح موطا مالك .
الطبعة الاولى .
مصر : مطبعة السعادة ، ١٣٣١ هـ .

٥٩ ـ الحطاب ، ابو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي .

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل .
بيروت : دار الكتاب اللبناني ، الناشر مكتبة النجار ليبيا .

٥٩ ـ خليل ، خليل بن أسحاق المالكي بن موسى بن شعيب المعروف بالجندي
(٧٧٦هـ) . مختصر خليل . (بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٢ هـ) .

٦٠ ـ الدردير ، ابو البركات سيدي احمد .
الشرح الكبير (مطبوع على هامش حاشية الدسوقي) .
بيروت : دار الفكر .

٦١ ـ الدسوقي ، محمد عرفة .
حاشية على الشرح الكبير للدردير .
بيروت : دار الفكر .

٦٢ ـ الزرقاني ، ابو عبد الله محمد بن عبد الباقي .
شرح موطا الامام مالك .
الطبعة الاولى .
مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٨١هـ ـ ١٩٦١ م .

٦٣ ـ القرافي ، شهاب الدين ابو العباس احمد بن ادريس الصنهاجي .
الفروق .
الطبعة الاولى .
مصر : مطبعة دار احياء الكتب ، ١٣٤٤ هـ .

٦٤ ـ القرطبي ، ابو عبد الله محمد بن احمد الانصاري .
الجامع لاحكام القرآن
القاهرة : دار الكاتب العربي للطباعة ، ١٣٨٧ هـ ـ ١٩٦٧ م .

٦٥ ـ القرطبي ، ابو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمرى .
الكافى فى فقه أهل المدينة المالكى .
تحقيق : محمد محمد احيد ولد ماديك المورتانى .
الرياض : مكتبة الرياض الحديثة ، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨ م .

٦٦ ـ مالك ، مالك بن أنس امام دار الهجرة .
الموطأ .
تعليق : محمد فؤاد عبد الباقى .
بيروت : دار احياء الكتب .

٦٧ ـ المؤلف نفسه .
المدونة الكبرى .
بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٨ هـ ـ ١٩٧٨ م .

٦٨ ـ مفتى المالكية ، محمد على بن حسين .
تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الاسرار الفقهية .
الطبعة الاولى (مطبوع على هامش الفروق للقرافى) .
مصر : مطبعة دار احياء الكتب ، ١٣٤٤ هـ .

٦٩ ـ المواق ، ابو عبد الله محمد بن يوسف العبدرى (٨٩٧هـ) .
التاج والاكليل لمختصر خليل (مطبوع على هامش مواهب الجليل) .
بيروت : مطبعة دار الكتاب اللبنانى .

جـ ـ كتب المذهب الشافعى :

٧٠ ـ الشافعى ، محمد بن ادريس (٢٠٤ هـ) .

الام •
الطبعة الاولى •
بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر ، ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠ م •

٧١ ـ الشروانى ، عبد الحميد
حاشية على تحفة المحتاج لابن حجر (مطبوع مـــع التحفة) •
بيروت : دار الفكر •

٧٢ ـ الشيرازى ، ابو اسحاق ابراهيم بن على بن يوسف الفيروز ابادى •
المهذب فى فقه الامام الشافعى •
مصر : مطبعة عيسى البابى الحلبى •

٧٣ ـ العبادى ، احمد بن قاسم •
حاشية على تحفة المحتاج لابن حجر (مطبوع مع التحفه) •
بيروت : دار الفكر •

٧٤ ـ الماوردى ، ابو الحسن على بن محمد بن حبيب (٤٥٠ هـ) •
الاحكام السلطانية والولايات الدينية •
الطبعة الثانية •
مصر : مطبعة مصطفى البابى الحلبى ، ١٣٨٦ هـ •

٧٥ ـ الهيتمى ، شهاب الدين احمد بن حجر •
تحفة المحتاج بشرح المنهاج •
بيروت : دار الفكر •

د ـ كتب الفقه الحنبلى :

٧٦ ـ ابن النجار ،تقى الدين محمد بن احمد الفتوحى •
منتهى الارادات فى جمع المقنع مع التنقيح وزيادات •
تحقيق : عبد العزيز عبد الخالق •
مصر : مطبعة دار الجيل •

٧٧ ـ أبن بدران ،عبدالقادر بن احمد بن مصطفى •
ألمدخل الى مذهب الامام احمد بن حنبل •
مصر : ادارة الطباعة المنيريــة •

٧٨ ـ ابن تيمية ،ابو العباس احمد (٧٢٧ هـ) •
السياسة الشرعية فى اصلاح الراعى والرعية •
تحقيق : محمد ابراهيم البنا ،محمد احمد عاشور •
مصر : مطبعة دار الشعب •

٧٩ ـ المؤلف نفسه •
الفتاوى •
الطبعة الاولى •
الرياض : مطابع الرياض ،١٣٨٣ •

٨٠ ـ المؤلف نفسه •
القواعد النورانية الفقهية •
الطبعة الاولى •
مصر : مطبعة السنة المحمدية ،١٣٧٠ هـ ـ ١٩٥١ م •

٨١ ـ ابن تيمية ،مجد الدين ابو البركات عبد السلام بن عبد الله •
المحرر فى الفقه على مذهب الامام احمد بن حنبل •

مصر : مطبعة السنة المحمدية .

٨٢ ــ ابن رجب ، ابو الفرج عبد الرحمن (٧٩٥ هـ) .
جامع العلوم والحكم شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم .
الطبعة الثالثة .
مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي .

٨٢ ــ المؤلف نفسه ، الاستخراج لاحكام الخراج . (بيروت: دار المعرفة ، ١٣٩٩ هـ ــ ١٩٧٩ م) .

٨٣ ــ المؤلف نفسه .
القواعد في الفقه الاسلامي .
تعليق : طه عبد الرؤف سعد .
الطبعة الاولى .
مصر : مكتبة الكليات الازهرية ، ١٣٩١ هـ .

٨٤ ــ ابن قدامة ، ابو محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة .
المغني على مختصر الخرقي .
تحقيق : محمود عبد الوهاب فايد ، وعبد القادر احمد عطا .
الطبعة الاولى .
مطابع سجل العرب ، ١٣٨٩ هـ .

٨٥ ــ المؤلف نفسه .
المقنع في فقه الامام احمد بن حنبل .
المطبعة السلفية ، ١٣٨٢ هـ .

٨٦ ــ ابن قيم الجوزية ، ابو عبد الله محمد بن ابي بكر .
زاد المعاد في هدى خير العباد .
مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٩٠ هـ .

٨٧ ـ المؤلف نفسه •

الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية •

بيروت : مطبعة شركة علاء الدين ، ١٣٩١ هـ •

٨٨ ـ ابن مفلح ، شمس الدين •

النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (مطبوع على هامش المحرر) •

مصر : مطبعة السنة المحمدية •

٨٩ ـ ابو يعلى ، محمد بن الحسن الفراء (٤٥٨ هـ) •

الاحكام السلطانية.

تعليق : محمد الحامد الفقى •

الطبعة الثانية •

مصر : مطبعة مصطفى البابى الحلبى ، ١٣٨٦ هـ •

٩٠ ـ البهوتى ، منصور بن يونس •

الروض المربع •

الطائف : مكتبة المؤيد ، ١٣٨٩ هـ •

٩١ ـ المؤلف نفسه •

شرح منتهى الارادات " المسمى دقائق اولى النهى " •

المدينة المنورة : المكتبة السلفية •

٩٢ ـ المؤلف نفسه •

كشاف القناع عن متن الاقناع •

تعليق هلال مصيلحى •

الرياض : مكتبة النصر الحديثة •

٩٢ ـ البعلى ،علاء الدين ابو الحسن على بن احمد بن عباس(٨٠٣) .
الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية .
تحقيق :: محمد حامد الفقى .
مصر : مكتبة السنة المحمدية .

(٤) الكتب العامة فى الشريعة والفقه والاقتصاد الاسلامى

٩٣ ـ ابن آدم ،يحيى بن آدم القرشى (٢٠٣هـ) . الخراج . تحقيق : احمد محمد شاكر .
بيروت : دار المعرفة ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩ م .
٩٤ ـ ابن الرفعة ،ابو العباس نجم الدين (٧١٠هـ) .
الايضاح والتبيان فى معرفة المكيال والميزان .
تحقيق : محمد احمد اسماعيل الخاروف .
مكة المكرمة : جامعة ام القرى ،مركز البحث العلمى واحياء التراث الاسلامى ،١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠ م .

٩٥ ـ اباظة ،ابراهيم دسوقى .
الاقتصاد الاسلامى مقوماته ومنهاجه .
مصر : مطبوعات الشعب .

٩٦ ـ ابن خلدون ،عبد الرحمن .
المقدمة .
مصر : مطبوعات دار الشعب .
٩٦ ـ ابن حزم ،ابو محمد على بن محمد بن سعيد (٤٥٦هـ) . المُحلّى .
القاهرة : دار الاتحاد العربى للطباعة ،١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٧ م .
٩٧ ـ ابو السعود ،محمد .
خطوط رئسية فى الاقتصاد الاسلامى .
بيروت : مطبعة معتوق ،١٣٨٥ هـ .

٩٨ ـ ابو زهرة ، محمد .
" المجتمع الانسانى فى ظل الاسلام " ،بحوث مؤتمر مجمع البحوث الاسلامية
،التوجيه الاجتماعي في الاسلام ،الجزء الثانى (١٣٩١ هـ ـ ١٩٧٢ م) ط١ .

٩٩ ـ المؤلف نفسه .
الملكية ونظرية العقد فى الشريعة الاسلامية .
دار الفكر العربـى .
٩٩أ ـ ابو عبيد ،ابو القاسم بن سلّام . الاموال . تحقيق : محمد خليل هراس،
الطبعة الثانية . القاهرة ـ بيروت : دار الفكر ،١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥ م .
١٠٠ ـ بدران ، بدران ابو العينين .
الشريعة الاسلامية تاريخها ونظرية الملكية والعقود .
الاسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة ،مطبعة كرموز .

١٠١ ـ البرايرى ،ابراهيم محمد .
الاسلام وتوزيع الثروات ،دراسة مقارنة مع الماركسية والراسمالية .
دار الشروق .

١٠٢ ـ الحامد ،محمد .
نظرات فى كتاب اشتراكية الاسلام للسباعى .
دمشق : ١٩٦٣ م .
١٠٢أ ـ حسان ،حسين حامد . نظرية المصلحة فى الفقه الاسلامى .
القاهرة : دار النهضة العربية ،١٩٧١ م .
١٠٣ ـ حسين ،احمد فراج .
الملكية ونظرية العقد فى الشريعة الاسلامية .
الطبعة الاولى .
مصر : شركة الطباعة الفنية المتحدة .

١٠٤ ـ الخفيف ،علـى .

" الملكية الفردية وتحديدها في الاسلام " بحث مقدم للمؤتمر الاول لمجمع البحوث الاسلامية .
بحوث المؤتمر الاول لمجمع البحوث الاسلامية (١٣٨٢ هـ - ١٩٦٤ م) ص ٩٩ .

١٠٥ - المؤلف نفسه .
الملكية في الشريعة الاسلامية مع مقارنتها بالقوانين الوضعية .
جامعة الدول العربية : معهد البحوث والدراسات العربية ، ١٩٦٩ م .

١٠٦ - الخولي ، البهي .
الثروة في ظل الاسلام .
الطبعة الثالثة .
مصر : دار النشر للطباعة الاسلامية ، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .

١٠٧ - الريس ، محمد ضياء الدين .
الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية .
الطبعة الرابعة .
مصر : الشركة المصرية للطباعة ، ١٩٧٧ م .

١٠٨ - الزحيلي ، وهبة .
الفقه الاسلامي في اسلوبه الجديد .
دمشق : مطبعة جامعة دمشق ، ١٣٨٠ هـ .

١٠٩ - الزرقا ، مصطفى احمد .
الفقه الاسلامي في ثوبه الجديد .
الطبعة التاسعة .
دمشق : مطابع الف باء - الاديب ، ١٩٦٧ - ١٩٦٨ م .

١١٠ ـ السايس ، محمد على " بالاشتراك مع محمود محمد شلتوت " .
مقارنة المذاهب فى الفقه الاسلامى .
مصر : مطبعة محمد على صبيح ، ١٣٧٢ هـ ـ ١٩٥٣ م .

١١١ ـ السباعى ، مصطفى .
اشتراكية الاسلام .
الطبعة الثانية .
دمشق : ١٩٦٠ م .

١١٢ ـ السنهورى ، عبد الرزاق .
مصادر الحق في الفقه الاسلامي دراسة مقارنة بالفقه الغربى .
جامعة الدول العربية : معهد البحوث والدراسات الاسلامية ، ١٩٦٧ م .

١١٣ ـ الصدر ، محمد باقر .
اقتصادنا .
بيروت : دار الكتاب اللبنانى ـ القاهرة دار الكتاب المصرى ، ١٣٩٨ هـ .

١١٤ ـ الطحاوى ، ابراهيم .
الاقتصاد الاسلامى مذهبا ونظاما .
مصر : مجمع البحوث الاسلامية ، ١٣٩٤ هـ ـ ١٩٧٤ م .

١١٥ ـ العبّادى ، عبد السلام داود .
الملكية فى الشريعة الاسلامية طبيعتها ووظيفتها وقيودها .
الطبعة الاولى .
عمّان : مطابع وزارة الاوقاف الاسلامية ، ١٣٩٤ هـ ـ ١٩٧٤ م .

١١٦ ـ عبد الرسول ، على .

المبادئ الاقتصادية فى الاسلام .
الطبعة الثانية .
بيروت : دار الفكر العربى ، ١٩٨٠ م .

١١٧ ـ عبده ، عيسى .
الاقتصاد الاسلامى مدخلا ومنهاجا .
الطبعة الاولى .
مصر : دار نهضة مصر للطبع والنشر ، ١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤ م .

١١٨ ـ المؤلف نفسه .
النظم المالية فى الاسلام .
مصر : شركة الطباعة الفنية المتحدة .

١١٩ ـ العوضى ، رفعت .
نظرية التوزيع فى الاقتصاد الاسلامى .
مصر : الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية ، ١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤ م .

١٢٠ ـ العوف ، بشير .
اشتراكيتهم واسلامنا .
الطبعة الاولى ، ١٩٦٢ م .

١٢١ ـ الغزالى ، محمد .
الاسلام المفترى عليه بين الشيوعية والرأسمالية .
مصر : دار الكتب الحديثة .

١٢٢ ـ المؤلف نفسه .

الاسلام والمناهج الاسلامية •
مصر : دار الكتب الحديثة •

١٢٤ ــ القرضاوى ، يوسف •
مشكلة الفقر وكيف عالجها الاسلام •
الطبعة الثانية •
مصر : مطبعة حسان ، ١٣٩٥ هـ ــ ١٩٧٥ م •

١٢٥ ــ قطب ، سيد •
العدالة الاجتماعية فى الاسلام •
الطبعة الخامسة •
دار الشروق ، ١٣٩٨ هـ ــ ١٩٧٨ م •

١٢٦ ــ المبارك ، محمد •
نظام الاسلام الاقتصادى مبادىء وقواعد عامة •
الطبعة الثانية •
بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٨ هـ ــ ١٩٧٨ م •

١٢٧ ــ محمد ، محمد عبد الجواد •
بحوث فى الشريعة الاسلامية والقانون (المجموعة الثانية) •
مصر : مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعى ، ١٩٧٧ م •

١٢٨ ــ المؤلف نفسه •
ملكية الاراضى فى الاسلام •
مصر : منشأة المعارف •

١٢٩ ــ المصرى ، عبد السميع •

مقومات الاقتصاد الاسلامى ٠
الطبعة الاولــى ٠
مصر : مكتبة وهبه ، ١٣٩٥ هـ ــ ١٩٧٥ م ٠

١٣٠ ــ المودودى ، ابو الاعلى ٠
الاسلام ومعضلات الاقتصاد ٠
بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٣٩٧ هـ ــ ١٩٧٧ م ٠

١٣١ ــ المؤلف نفسه ٠
اسس الاقتصاد بين الاسلام والنظم المعاصرة ٠

١٣٢ ــ المؤلف نفسه ٠
مسالة ملكية الارض فى الاسلام ٠
الطبعة الثانية ، ١٣٨٩ هـ ــ ١٩٦٩ م ٠

١٣٣ ــ النبهان ، محمد فاروق ٠
الاتجاه الجماعى فى التشريع الاقتصادى الاسلامى ٠
بيروت : دار الفكر ، ١٩٧٠ م ٠

١٣٤ ــ النجار ، احمد ٠
المدخل الى النظرية الاقتصادية فى المنهج الاســلامى ٠
الطبعة الثانية ٠
دار الفكر العربى ، ١٣٩٤ هـ ــ ١٩٧٤ م ٠

١٣٥ ــ وافى ، على عبد الواحد ٠
حقوق الانسان فى الاسلام ٠
الطبعة الخامسة ٠
مصر : دار النهضة المصرية للطباعة ، ١٣٩٨ هـ ــ ١٩٧٩ م ٠

١٣٦ ــ يوسف ، يوسف ابراهيم .
استراتيجية وتكنيك التنمية الاقتصادية فى الاسلام .
الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية ، ١٤٠١ هـ ــ ١٩٨١ م .

(٥) كتب الاقتصاد السياسى ، وجغرافية الموارد الاقتصادية

١٣٧ ــ أبو الذهب ، محمد جلال .
اصول الاقتصاد .
مصر : مكتبة عين شمس ، ١٩٧٩ م .

١٣٨ ــ ابو ريان ، محمد على .
النظم الاشتراكية مع دراسة مقارنة للاشتراكية العربية .
الطبعة الثانية .
دار المعارف ، ١٩٦٧ م .

١٣٩ ــ احمد ، عبد الرحمن يسرى .
دراسات فى التنمية الاقتصادية .
جامعة الدول العربية ، معهد البحوث والدراسات العربية ، ١٩٧٣م .

١٤٠ ــ المؤلف نفسه (بالاشتراك مع صبحى قريصة) .
مقدمة فى علم الاقتصاد .
الاسكندرية : دار الجامعات المصرية ، ١٩٨٠ م .

١٤٢ ــ بتلهايم ،شارل ٠
التخطيط والتنمية ٠
تعريب : اسماعيل صبرى عبد الله ٠
القاهرة ، ١٩٦٠ م ٠

١٤٣ ــ بير ينز ،آرثر اد وارد (بالاشتراك مع : الفرد نيل ،د ٠س واطسون) ٠
علم الاقتصاد الحديث ٠
تعريب : برهان الدجانى ،وعصام عاشور ٠
بيروت : دار صادر ،١٩٦٠ م ٠

١٤٤ ــ تانزر ،مايكل ٠
التسابق على الموارد ٠
تعريب : حسنى زينى ٠
الطبعة الاولى ٠
بيروت : مؤسسة الابحاث العربية ،١٩٨١ ٠

١٤٥ ــ رفلة ،فيليب (بالاشتراك مع : احمد سامى مصطفى) ٠
الانسان وعمران الارض ٠
القاهرة : مكتبة الانجلو ،١٩٦٨ م ٠

١٤٦ ــ المؤلف نفسه ٠
الجغرافيا الاقتصادية ٠
القاهرة : مكتبة الانجلو ،١٩٧٧ م ٠

١٤٧ ــ زهران ،حمدية ٠
مشكلات تمويل التنمية الاقتصادية فى البلاد المتخلفة ٠

القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٧١ م •

١٤٨ ـ الزوكة ، محمد خميس •
المدخل الى الجغرافيا الاقتصادية •
مصر : دار الجامعات المصرية ، ١٩٧٨ م •

١٤٩ ـ سليم ، حسين كامل •
تاريخ اوربا الاقتصادى فى القرن التاسع عشر •
مصر : جامعة فواد الاول ، ١٩٤٨ م •

١٥٠ ـ سول ، جورج •
المذاهب الاقتصادية الكبرى •
تعريب : راشد البراوى •
الطبعة الرابعة ، ١٩٦٥ م •

١٥١ ـ الشامى ، صلاح الدين •
الجغرافيا دعامة التخطيط •
الاسكندرية : منشأة دار المعارف •

١٥٢ ـ شبانة ، زكى محمود (بالاشتراك مع : محمد يوسف السركى ، والعشرى حسين درويش ، وعبد الرحمن الطوخى) •
القاهرة ، ١٩٧٦ ـ ١٩٧٧ م •

١٥٣ ـ شقير ، محمد لبيب •
القوى التفاوضية النسبية للبلاد العربية والشركات البترولية فى تحديد الشروط المالية فى امتيازات البترول •
جامعة الدول العربية ، موءتمر البترول العربى الثالث ، الاسكندرية ، اكتوبر ١٩٦١ م ، الجزء الاول •

١٥٤ـ المؤلف نفسه .
تاريخ الفكر الاقتصادى .
مصر : دار نهضة مصر .

١٥٥ـ صفى الدين ، محمد (بالاشتراك مع : محمد صبحى عبد الحكيم ، يوسف عبد المجيد فايد ، ومحمد محمد سطيحة) .
الموارد الاقتصادية .
مصر : دار النهضة العربية ، ١٩٧٩ م .

١٥٥ـ عبد الحكيم ، محمد صبحى (بالاشتراك مع : يوسف خليل يوسف ، وحليم ابراهيم جريس ، واجلال السباعى) .
الموارد الاقتصادية .
مصر : دار القلم ، ١٩٦٦ م .

١٥٦ـ عجمية ، محمد عبد العزيز .
التطور الاقتصادى فى اوربا والوطن العربى .
بيروت : دار النهضة العربية ، ١٩٨٠ م .

١٥٧ـ المؤلف نفسه (بالاشتراك مع : عبد الرحمن يسرى احمد) .
التنمية الاقتصادية .
مصر : دار الجامعات المصرية ، ١٩٨١ م .

١٥٨ـ المؤلف نفسه .
الموارد الاقتصادية .
مصر : دار الجامعات المصرية ، ١٩٧٨ م .

١٥٩ـ المؤلف نفسه (بالاشتراك مع : محمد فاتح عقيل) .
الموارد الاقتصادية .
مصر : دار الجامعات المصرية ، ١٩٦٩ م .

١٦٠ـ العشرى ، حسين درويش .
الموارد الاقتصادية .

بيروت : دار النهضة العربية ، ١٩٧٨ م •

١٦١ ـ عقيل ، محمد فاتح •
جغرافية الموارد والانتاج •
الاسكندرية : دار الثقافة ، ١٩٦٦ م •

١٦٢ ـ عمر ، حسين •
موسوعة المصطلحات الاقتصادية •
مصر : مكتبة الانجلو المصرية •

١٦٣ ـ عوض الله ، محمد فتحى •
الانسان والثروات المعدنية •
الكويت : المجلس الوطنى للثقافة والفنون والاداب ، ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠ م •

١٦٤ ـ غلّاب ، محمد السيد •
مبادئ الجغرافيا الاقتصادية •
مصر : مكتبة الانجلو المصرية •

١٦٥ ـ فهمى ، ابراهيم •
مباحث علم الاقتصاد •
الطبعة الاولى ، ١٩٢٩ م •

١٦٦ ـ لطفى ، على •
التطور الاقتصادى ، دراسة تحليلية لتاريخ اوربا ومصر المعاصر •
مصر : مكتبة عين شمس ، ١٩٨١ ـ ١٩٨٢ م •

١٦٦ ـ متولى ،محمد (بالاشتراك مع محمود ابو العلا) .
مبادئ جغرافية الموارد الاقتصادية .
مصر : مكتبة الانجلو المصرية ،١٩٦٧ م .

١٦٧ ـ متولى ،محمود .
المذاهب الاجتماعية الاقتصادية .
مصر : الدار القومية للطباعة والنشر .

١٦٨ ـ المهدى ،نزية الصادق .
" الملكية فى النظام الاشتراكى دراسة مقارنة " . رسالة دكتوراه
كلية الحقوق جامعة القاهرة ،١٩٧١ م .

١٦٩ ـ مورس ،ا . ب.س . م س .
الابحاث العلمية واهميتها لصناعة النفط .
جامعة الدول العربية ، موءتمر البترول العربى الثانى ،بيروت
،١٩٦٠ م ص ١ .

١٧٠ ـ مير ،ج
قضايا رائدة فى التنمية الاقتصادية .
الطبعة الثالثة (باللغة الانجلزية) .
اوكسفورد : جامعة اوكسفورد ،١٩٧٦ م .
G. Meiar, Leading Issues in Economic Development (3 edition) Oxford -University Priss 1976.

١٧١ ـ نامق ، صلاح الدين •
النظم الاقتصادية المعاصرة •
مصر : دار النهضة العربية ، مطابع سجل العرب •

١٧٢ ـ نصر ، السيد نصر •
الموارد الاقتصادية •
طبعت عام ١٩٧١ م •

١٧٣ ـ هاشم ، اسماعيل •
مبادئ الاقتصاد التحليلي •
القاهرة : دار النهضة الحديثة ، ١٩٧٨ م •

١٧٤ ـ هيكل ، عبد العزيز فهمي •
موسوعة المصطلحات الاقتصادية والاحصائية •
بيروت : دار النهضة العربية ، ١٩٨٠ م •

١٧٥ ـ وافي ، علي عبد الواحد •
الاقتصاد السياسي •
الطبعة الخامسة •
دار احياء الكتب العربية ، ١٣٧١ هـ •

(٦) كتب القوانين الوضعية

١٧٦ ـ السنهوري ، عبد الرزاق •
الوسيط في شرح القانون المدني •
مصر : دار النهضة العربية ، جـ٨ (١٩٦٧ م) ، جـ٩ (١٩٦٨ م) •

١٧٧ ـ الشرقاوي ، جمال •
الحقوق العينية الاصلية •
مصر : دار النهضة العربية •

١٧٨ ـ الصدة ،عبد المنعم فرج .
الملكية فى قوانين البلاد العربية .
مصر : مطبعة مصطفى البابى الحلبى ، ١٩٦١ م .

١٧٩ ـ القانون المدنى المصرى .
الهيئة العامة لمطابع الشؤن الاميرية ، ١٩٧٦ م .

(٧) كتب التاريخ

١٨٠ ـ ابن الاثير ،على بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيبانى .
الكامل فى التاريخ .
بيروت : دار صادر ، ١٣٨٥ هـ ـ ١٩٦٥ م .

١٨٠ ـ ابو طالب ، صوفى .
تاريخ النظم القانونية والاجتماعية . القاهرة : دار النهضة ، ١٩٧٧م .

١٨١ ـ البلاذرى ،ابو الحسن احمد بن يحيى بن جابر بن داود البغدادى (٢٧٩ هـ) .
فتوح البلدان .
بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٣٩٨ هـ ـ ١٩٧٨ م .

١٨٢ ـ السمهورى ،على بن عبد الله بن احمد الحسينى .
وفاء الوفا باخبار دار المصطفى .
مصر : مطبعة الاداب والمؤيد ، ١٣٢٦ هـ .

١٨٣ ـ الطبرى ، ابو جعفر محمد بن جرير .
تاريخ الامم والملوك .
الطبعة الاولى .
مصر : المطبعة الحسينية .

١٨٤ ـ المقريزى ، تقى الدين احمد بن على بن عبد القادر بن محمد .
المواعظ والاعتبارات بذكر الخطط والاثار (المسمى الخطط المقريزية) .
بيروت : مكتبة احياء علوم الدين .

(٨) الرسائل الجامعية

١٨٥ ـ السامرائى ، محمد مهدى .
" ملكية الاراضى الزراعية فى الفقه الاسلامى مقارنة بالقانون العراقى) .
رسالة دكتوراة . كلية الحقوق . جامعة القاهرة . ١٣٩٥ هـ .
١٨٥أ ـ الشال ، يوسف عبد الهادى . المعدن والركاز فى الشريعة الاسلامية .
رسالة دكتوراة . كلية الشريعة . جامعة الازهر .
١٨٦ ـ المهدى ، نزيه محمد الصادق .
"الملكية فى النظام الاشتراكى دراسة مقارنة " . رسالة دكتوراة . كلية
الحقوق . جامعة القاهرة ، ١٩٧١ م .

(٩) الانظمة والموسوعات

١٨٧ ـ المملكة العربية السعودية ، المؤسسة العامة للبترول والمعادن .
مرجع بترومين (١٣٨٢ ـ ١٣٩٧ هـ) .
اعداد : ادارة العلاقات العامة . المؤسسة العامة للبترول والمعادن .
الرياض .

١٨٨ ـ المملكة العربية السعودية . وزارة البترول والثروة المعدنية . نظام
التعدين المعدل بتاريخ ٢٠ جماد الاولى عام ١٣٩٢ هـ . جدة
طبعة معادة ، ١٤٠٠ هـ .

١٨٩ ـ المملكة العربية السعودية ، وزارة الزراعة والمياه ، ادارة استثمار الاراضي . النظم واللوائح الصادرة بشأن الاراضي الزراعية بالمملكة . الرياض : مطابع الحرمين ، ١٤٠٢ هـ .

١٩٠ ـ دائرة المعارف الاسلامية .
إعداد : مجموعة من المستشرقين ، "تحت رعاية المجلس الدولي للمجامع العلمية "
تعريب : ابراهيم زكي خورشيد واحمد الشناوي ، وعبد الحميد يونس .
مصر : دار الشعب .

١٩١ ـ موسوعة الفقه الاسلامي (موسوعة جمال عبد الناصر) .
اصدار : المجلس الاعلى للشؤن الاسلامية بمصر .
مطبعة مؤسسة دار التحرير .

(١٠) المعاجم اللغوية

١٩٢ ـ ابن الاثير ، مجد الدين ابو السعادات المبارك محمد الجزري (٦٠٦ هـ)
النهاية في غريب الحديث والاثر .
تحقيق : احمد الزاوي ، ومحمود محمد الطناحي .
بيروت : دار احياء التراث العربي .

١٩٣ ـ ابن دريد ، ابو بكر محمد بن الحسن الازدي البصري (٣٢١هـ) .
جمهرة اللغة .
الطبعة الاولى .
حيدر اباد : مطبعة دائرة المعارف العثمانية ، ١٣٤٥ هـ .

١٩٤ ــ ابن منظور ،جمال الدين بن مكرم الانصارى (٧١١ هـ) •
لسان العرب •
مصر : طبعة مصورة عن طبعة بولا ق • الناشر : المؤسسة المصرية للتاليف والترجمة والنشر •

١٩٥ ــ الازهرى ،ابو منصور محمد بن احمد (٢٨٢ ــ ٣٧٠ هـ) •
تهذيب اللغة •
تحقيق : ابراهيم الابيارى •
مصر : مطابع سجل العرب ، ١٩٦٧ م •

١٩٥آ ــ الاصفهانى ،ابو القاسم الحسين بن محمد ابى الفضل الراغب الاصفهانى •
المفردات فى غريب القرآن • مصر: المطبعة الميمنية ، ١٣٢٤هـ •

١٩٦ ــ الجرهرى، اسماعيل بن حماد •
الصحا ح •
تحقيق : احمد عبد الغفور عطار •
بيروت : دار العلم للملايين ، ١٣٩٩ هـ •

١٩٧ ــ الرازى ،محمد بن ابى بكر •
مختار الصحاح •
بيروت : دار الفكر ، ١٤٠١ هـ ــ ١٩٨١ م •

١٩٨ ــ رضا ،احمد •
معجم متن اللغة •
بيروت : دار مكتبة الحياة ، ١٣٨٠ هـ ــ ١٩٦٠ م •

١٩٩ ــ الزبيدى ،محمد مرتضى •
تاج العروس من جواهر القاموس •
الطبعة الاولى •
مصر : المطبعة الخيريه ، ١٣٠٦ هـ •

٢٠٠ ــ السجستانى ، ابو حاتم سهل بن محمد بن عثمان ٠
الاضداد (مطبوع مع كتابى الاضداد للاصمعى وابن السكيت) ٠
بيروت : المطبعة الكاثوليكية للآباء اليسوعيين ، ١٩١٢ م ٠

٢٠١ ــ الفيروزاباذى ، مجد الدين محمد بن يعقوب ٠
القاموس المحيط ٠
المؤسسة العربية للطباعة والنشر ٠

٢٠٢ ــ مجموعة المصطلحات العلمية والفنية المعربة ٠
مجمع اللغة العربية ٠
طبعة عام ، ١٣٧٧ هـ ٠

(١١) معاجم الاشخاص والاماكن والمصطلحات

٢٠٣ ــ البغدادى ، اسماعيل باشا ٠
هدية العارفين اسماء المؤلفين وآثار المصنفين ٠
استنبول : وكالة المعارف ، ١٩٥١ م ٠

٢٠٤ ــ البكرى ، ابو عبيد الله عبد الله بن عبد العزيز (٤٨٧ هـ) ٠
معجم ما استعجم من اسماء البلاد والمواضع ٠
مصر : مطبعة لجنة التأليف والترجمة ، ١٣٦٦ هـ ٠

٢٠٥ ــ التهانوى ، المولوى محمد اعلى بن على ٠
كشاف اصطلاحات الفنون ٠
الناشر : شركة خياط للكتب والنشر ٠

٢٠٦ ــ الجرجانى ، على بن محمد الشريف ٠
التعريفات ٠
بيروت : مكتبة لبنان ، ١٩٦٩ م ٠

٢٠٧ ــ الحموى ، شهاب الدين ابن عبد الله ياقوت بن عبد الله (٦٢٦ هـ) ٠
معجم البلدان ٠
الطبعة الاولى ٠
مصر : مطبعة السعادة ، ١٣٢٤ هـ ٠

٢٠٧ـ حاجي خليفة ، مصطفى بن عبد الله .
كشف الظنون عن اسامى الكتب والفنون .
استانبول : وكالة المعارف ، ١٩٥١ م .

٢٠٨ ـ الزركلي ، خير الدين .
الأعلام .
بيروت : دار العلم للملايين ، ١٩٧٩ م .

٢٠٩ ـ النسفي ، نجم الدين ابو حفص عمر بن محمد (٥٣٧ هـ) .
طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية على الفاظ كتب الحنفية .
دار الطباعة العامرة ، ١٣١١ هـ .